| رقم الميكروفيلم | عنوان المخطوط : المحلى بالآثار، شرح المجلى بالاختصار "على ما أوجب القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" |
| --- | --- |
| | المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي، الأندلسي / القرطبي / اليزيدي / أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦هـ) |
| | الأجزاء : ٢ المجلدات : ١ |
| الرقم والفن | أوله : "... والصلاة ... أما بعد ... " |
| فقه حنبل | آخره : "... بعونه وعصمته ..." |
| ٤٥ | تاريخ النسخ : / اسم الناسخ : محمد بن بلعز |
| | عدد الأوراق : ٢٥٤ ورقة المقاس : ٢٨ X ١٩ |
| | ملاحظات : المخطوط ناقص الأول |

٢٠٥ [illegible]

وقف

وحبس وسبل وابد الجزء

للعلم الشريف [illegible] على [illegible]

عبد الباسط [illegible] ادام الله عزه ولطفه

بالخانقاه التي انشاها [illegible] بخط الكافوري

لله ولا يخرج منها من الخانقاه المذكورة [illegible]

الا [illegible] علم [illegible]

شهد بذلك

عبد العزيز [illegible]

[illegible] على طلبة

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] السعيدة

[illegible] وشرط الواقف [illegible]

[illegible] الدرس [illegible]

[illegible] الله [illegible]

شهد بذلك

محمد [illegible]

والعلماء بعد ... ن يقومون ويقعدون بصلاتهم ومن ادى
امامهم ... رهون و
صلاته بامل عورة رجل او مراة محرمه عليه بطلت صلاته فان تابعها
ناسيا ... سجدتيه وانه سجود السهو فان تامل عورة امراته فان
ترك الاقبال على صلاته ... بذلك بطلت صلاته فلو فعل ذلك ساهيا
الاشتباه ولا فرق وان ... ترك لذلك الاقبال على صلاته فصلاته تامه
ولا شيء عليه برهان ذلك ... قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله تعالى وقد فصل لكم ... ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه واذ هم
عن مكلفين ما لا يقدرون ... من بستر العورة فهم يحتاطون بالصلاة
ما يقدرون وما لا ... في جماعة ويسقط عنهم ما لا يقدرون عليه
وما ليس في وسعهم و... ما لا يستطيعون عليه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر ... واتوا منه ما استطعتم واما من تامل في صلاته
عورة لا تحل له النظر اليه ... فصلاته باطل لانه عمل فيها عملا لا يحل له ولم
يصل كما امر ومن لم يصل ... كما امر فلم يات بالصلاة التي امره الله تعالى بها
قال رسول الله صلى الله ... عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
فان فعل ذلك ناسيا ف... سجود السهو لانه زاد في صلاته ناسيا ما لو
عمد لبطلت صلاته و ... اما ملعوه انه له التطوال التي نهى عن جعله
الاشتغال شيئا الى ... الله من قبله ووقوع البصر على بعض ما في العالم
ولا فرق بين مباح ومن... لا يشتغل بشيء من ذلك كله عن صلاته عمدا فان
عصى فلم يصل كما ا... تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة يصلي العراة
فرادى يقعدون وم... دون الركوع فان صلوا جماعة امامهم في وسطهم
... وقال بعض العلماء بقوله انهم ان
... وسطهم
واصحابه وقال مالك يصلون فرادى

قرات وعن الحجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه عن عبادة بن رداد عن عمر بن الخطاب قال لا تجوز ولا تجزئ صلاة الا
بفاتحة الكتاب وشيء معها فقال له رجل يا امير المؤمنين ارايت ان كنت خلف امام
او بين يدي امام قال اقرا في نفسك وعن ابي عوانة عن سليمان بن خيثمة عن
عمر قال لا تجزئ صلاة او لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ومن
طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال
صليت صلاة والى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ فاتحة الكتاب فلما انصرف
قلت يا ابا الوليد الم اسمعك قرات فاتحة الكتاب قال اجل انه لا صلاة الا بها
وعن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال
اقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن
ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدع ان يقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب جهر
او لم يجهر وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر لم يكن
يدع ان يقرا بام القرآن في كل ركعة من المكتوبة وعن غيرهم ايضا وعن
ابي هريرة اقرأ بها في نفسك وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع ابا سعيد الخدري يقول اقرا بام القرآن
في كل ركعة ... في كل صلاة وعن عروة بن الزبير ايضا وعن معاذ عن عبد
الله بن عون عن رجاء بن حيوة انه كان يقول اذا كان خلف الامام يجهر او لم يجهر
فلا يدع قراءة فاتحة القرآن وعن حجاج بن المنهال نا ابو هلال الراسبي
قال سال جار لنا الحسن قال اكون خلف الامام يوم الجمعة فلا اسمع قراءته
قال اقرا بفاتحة الكتاب قال له الرجل وسورة قال يكفيك ذلك الامام وعن
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال للامام
سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب حين يكبر الامام اذا دخل
الصلاة وحين يقول ولا الضالين والروايات ها هنا كثيرة جدا وقال ابو
حنيفة ليس قراءة ام القرآن فرضا وانما ... الامام والمنفرد ... ايه
الذين ... ونحوها ولم يقرا ام القرآن اجزاه والقراءة عنده فرض ...

من الصلاة فقط اما الاوليين وأما الاخريين واما واحدة من الاوليين وواحدة
من الاخريين ولا يقرا المأموم شيئا اصلا اجهر الامام او اسر. وقال
مالك قراءة ام القران فرض في جمهور الصلاة على الامام والمنفرد فان
تركها في ركعة فقد اختلف قوله فمرة راى ان يلغي الركعة ومرة راى ان
يجزئ عنه سجود السهو واجاز للمأموم ان يقرا خلف الامام ام القران
وسورة اذا اسر الامام في الاوليين من الظهر والعصر وام القران وحدها
في كل ركعة يسر فيها من كل صلاة واجاز له ذلك ولم ير له ان يقرا شيئا في
كل ركعة يجهر فيها الامام وقال الشافعي في آخر قوليه كقولنا وهو
قول الاوزاعي والليث بن سعد واختلف اصحابنا فقالت طائفة فرض على
المأموم ان يقرا القران في كل ركعة اسر الامام او جهر وقالت طائفة
هذا فرض عليه فيما اسر فيه الامام خاصة ولا يقرا فيما جهر فيه الامام
ولم يختلفوا في وجوب قراءة ام القران فرضا في كل ركعة على الامام والمنفرد
قال علي احتج من لم ير ام القران فرضا بقول الله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القران وبتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي امره
بالاعادة فقال له اقرا ما تيسر معك من القران قال علي حديث
عبادة بين هذا الخبر الاخر وان المراد بايجاب قراءة ما تيسر من القران
هو ام القران فقط وكان من علم حديث عبادة فقد اخذ بالآية وبالاخبار
كلها لان ام القران مما تيسر من القران وكان من علق قوله عليه السلام
فاقرا ما تيسر معك من القران فقد خالف حديث عبادة واجاز صلاة
ابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز لا سيما تقسيم ابي
حنيفة من اجازته قراءة آية طويلة او ثلاث آيات ومنعه مما دونها
فهذا قول ما حفظ عن احد قبله ولا على صحته دليل وهو خلاف للقران
ولجميع الآثار وله قول آخر انه ما قرا من القران اجزاه واحتج من راى ان لا
يقرا المأموم خلف الامام الجاهر بقول الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون

الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين قال علي فان
كان ولا بد فهي في الصلاة فآخرها في الصلاة وان كان آخرها ليس في الصلاة
فاولها ليس في الصلاة وليس فيها الا الامر بالذكر سرا وترك الجهر فقط
وهكذا نقول وذكروا حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالي انازع القران [illegible] وفيه من قول الزهري فانتهى الناس
عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة وهذا
حديث انفرد به ابن اكيمة وقالوا هو مجهول ثم لو صح لما كانت فيه لهم
حجة لان الاخبار واجب ان يضم بعضها الى بعض وحرام ان يضرب بعضها
ببعض لان كل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كله حق يصدق
بعضه بعضا فالواجب ان يوخذ كلامه عليه السلام على ظاهره كما هو
كما قاله عليه السلام لا يزاد فيه شيء ولا ينقص منه شيء فلا صلاة لمن لم
يقرا بام القران ولا ينازع القران وهذا نص قولنا ولله الحمد وما عدا
هذا فزيادة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقصان منه وذكروا
ايضا حديثا صحيحا من طريق ابن عجلان فيه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا
قرا فانصتوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فهذا خبر اول من
[illegible] ان شاء الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث والحنفيون
والمالكيون لانهم مخالفون لاكثر ما فيه فانهم يرون للمصلي ان يكبر مع الامام لا بعده
للاحرام خاصة ثم يرون سائر التكبير والرفع والخفض مع الامام لا قبله ولا
بعده وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وفيه
اذا صلى جالسا فصلوا قعودا فخالفوه الى حركة دون نص والى ظن غير
موجود من العمل فهي واجبة بعضه واحدة من قضاياه [illegible] لهم فيها
ان يتركون سائر قضاياه التي لا يحل خلافها قال علي واما نحن فانه
عندنا صحيح وبه كله ناخذ لان [illegible] كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضم بعضه الى بعض واجب [illegible] فرض في كل [illegible] وقد قال عليه

الامام صح

السلام اذا قرئ القرآن فانصتوا ولا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن
فلا بد من جميع هذه الاوامر من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون وجه
ذلك ان يقول اذا قرئ فانصتوا الا عن ام القرآن كما قلنا نحن واما ان يكون
وجه ذلك ان يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن الا ان قرأ الامام كما
يقول بعض القائلين واما ان يكون وجه ذلك ان يقول لا صلاة لمن لم يقرأ
بام القرآن الا ان يجهر الامام كما يقول الآخرون قال علي فلا بد من احد
هذه الوجوه فليس بعضها اولى من بعض الا ببرهان واما يدعوا فلا نظرنا
في ذلك فوجدنا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من صلاة الفجر وهي صلاة جهر فقال اتقرؤون خلفي قالوا نعم هذا
يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة الا بها فكان هذا نصا
في المسألة وامره عليه السلام لا يسع احدا الخروج عنه وقد موه قوم
بان قالوا هذا خبر من رواية ابن اسحاق ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع
عن عبادة ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة قال علي وهذا
ليس بشيء لان محمد بن اسحق احد الائمة وثقه الزهري وفضله على من
بالمدينة في عصره وشعبة وسفيان وسفيان وحماد وحماد ويزيد
ويزيد وابراهيم بن سعد وعبد الله بن المبارك وغيرهم [illegible] شعبة
محمد بن اسحاق امير المحدثين هو امير المؤمنين في الحديث ان الطاعنين
عليه ههنا هم الذين احتجوا بروايته التي لم يروها غيره في ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاصي بالنكاح الاول بعد
اسلامه فاذا روى ما يظنون انه يوافق تقليدهم صار ثقة وصار
حجة واذا روى ما يخالفهم صار مجرحا وحسبنا الله ونعم الوكيل واما
رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود ومرة عن نافع بن محمود فهذا يقويه
لا يوهنه لان كليهما ثقة وحتى لو لم يأت هذا الخبر لما وجب بقوله عليه
السلام اذا قرئ فانصتوا الا ترك القراءة حين قراءته ولبقي وجوب
قراءتها في سكتات الامام فكيف بهذه اللفظة يعني اذا قرأ فانصتوا فقد

لا تجزئ الصلاة الا به حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم
ابن احمد الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة نا مالك بن الحويرث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له ولمن معه صلوا كما رأيتموني اصلي حدثنا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا — نا احمد صح
علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر
ابن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر
ابن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الاشعث نا احمد بن حنبل نا سفيان
هو ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي منكبيه وذكر الحديث فان قيل فهلا اوجبتم بهذا الاستدلال
نفسه رفع اليدين عند كل رفع وخفض فرضا قلنا لانه قد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وانه
كان لا يرفع حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن — ابن صح
نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا زهير بن حرب ابو خيثمة نا وكيع عن سفيان
الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد
الله بن مسعود قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد فلما صح انه عليه السلام كان يرفع في
كل خفض ورفع بعد تكبيرة الاحرام وكان لا يرفع كان كل ذلك مباحا لا فرضا
وكان لنا ان نصلي كذلك فان رفعنا صلينا كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وان لم نرفع فقد صلينا كما كان عليه السلام يصلي وروينا
من طريق عبد الرزاق وحدثنا احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن زيد بن
واقد سمعنا نافعا مولى ابن عمر قال كان ابن عمر اذا رأى مصليا لا يرفع يديه
في الصلاة حصبه وامره ان يرفع يديه قال علي كان ابن عمر يحصب من ترك

ما له تركه وقد روي ايجاب رفع اليدين في الاحرام للصلاة فرضا عن
الاوزاعي وهو قول بعض من تقدم من اصحابنا مسـألة وقراءة ام القرآن
فرض في كل ركعة من كل صلاة اماما كان او ماموما او منفردا والفرض
والتطوع سواء والرجال والنساء سواء حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله نا سفيان ابن عيينة
نا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن قال فمن ابن او حسبوها
فرضا يحل محله قلنا ما حدثنا عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر نا
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة فذكر حديث الذي امره النبي صلى الله
عليه وسلم بان يعيد الصلاة فاخبره انه لا يحسن غيره فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها فوجب بهذا الامر فرضا ان يفعل ما في صلاته في
كل ركعة مثل هذا مسـألة ولا يجوز للماموم ان يترك ام القرآن خلف
الامام سمعه ام القرآن لا حدثنا حمام قال نا عبد الله بن محمد بن علي
الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور ابرهيم
ابن خالد نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن
عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما
انصرف قال تقرؤون خلفي قلنا نعم يا رسول الله هذا قال لا تفعلوا الا بام
الكتاب فانه لا صلاة الا بها وممن قال بقراءة ام القرآن كما ذكرنا جماعة
من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان
الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك انه قال لعمر بن الخطاب اقرأ
خلف الامام قال له عمر نعم قال وان قرأت يا امير المؤمنين قال نعم وان

بعض صح

علي بن صح

عبد الرحمن بن صح

ساجدا صح

يسيرة ولو دقيقة او قدر اللحظة لجاز مثل ذلك وما كثر حتى يجوز الفصل
بينهما بسنة وسنتين وهذا باطل وبخلاف النص لانه لم يامر به الله
تعالى ولو جاز ان تكون النية مع التكبير غير متقدمة عليه لكان اول جزء من
الدخول فيها بلا نية لان معنى النية القصد الى العمل والقصد الى العمل
بالارادة متقدم للعمل وقال ما لك لا يجوز تقدم النية قبل الدخول في الصلاة
ولا بد لمن قال بهذا من تحديد مقدار من التقدم الذي يجوزه ان تعدى والذي
بطلت الصلاة والا فهم على شيء في ذلك وقال الشافعي لا يجزي النية
الا مخالطة للتكبير لا قبله ولا بعده وهذا خطأ لما ذكرنا والذي قلناه هو
قول داود وابي حنيفة الا ان ابا حنيفة لم يجز الصلاة الا بنية لها واجاز
الوضوء لها بلا نية وهذا تناقض مسـألة فان انصرف نيته في
الصلاة ناسيا الى غيرها او الى تطوع او الى خروج عن الصلاة الغى ما
عمل بالنية الصحيحة واجزاه ثم سجد للسهو ان لم يكن ذلك منه الا في
شيء من صلاته لو تركه لم تبطل بتركه الصلاة لم يلزمه الا سجود السهو
فقط لانه قد وفى جميع الاعمال التي امر بها في الصلاة كما امره الله تعالى
الا انه نوى في صلاته ناسيا عملا لو نواه عمدا بطلت صلاته وفي هذا
يجب سجود السهو مسـألة والاحرام بالتكبير فرض لا تجزي
الصلاة الا به حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا
الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عبيد الله هو
ابن عمر حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فذكر الحديث وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاث مرات فقال والذي بعثك
بالحق ما احسن غيره فعلمني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت
الى الصلاة فكبر فعلمه بتكبير الاحرام فمن تركه فلم يصل كما امر ومن لم
يصل كما امر فلم يصل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجزي التكبير
للاحرام بقولنا الله والشافعي واحمد وداود وقال ابو حنيفة يجزي عن التكبير

ذكر الله تعالى كمن ذكر بسم الله اعظم ونحو ذلك واجازوا ذلك في
الاذان وهم لا يجيزوا الصلاة اذا افتتح بالله اعلم وهذا الخلط وهدم
للاسلام وشرائع حدثته فاسدة قال علي واحتج مقلدوه في ذلك
بقول الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال علي ليس في هذه
الاية عمل الصلاة وصفته والحديث المذكور فيه عمل الصلاة التي لا تجزئ
الا به فلا تعترض الاية عليه بل في الاية دليل ان الذكر لاسم الله
تعالى هو غير الصلاة لانه تعالى قال فصلى فعطف الصلاة على ذكر اسم ربه
فصح انه قبل الصلاة مثل قوله اقم الصلاة لذكري فهذا الذكر لاسم الله تعالى
هو القصد اليه تعالى بالنية في اداء ما امر عز وجل مسئلة ويجزئ في
التكبير الله اكبر والله الاكبر والاكبر الله والكبير الله والله الكبير والرحمن
اكبر واي اسم من اسماء الله تعالى ذكر بالتكبير ولا يجزئ غير هذه الالفاظ
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال التكبير وكل هذا تكبير ولا يقع على غير
هذا اللفظ التكبير وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وداود وقال مالك
لا يجزئ الا الله اكبر وهذا تخصيص للتكبير بلا برهان وقد ادعى بعضهم
ان في هذا الخبر اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر قال علي وهذا
باطل ما عرف قط ولو وجدناه صحيحا لقلنا به فان قالوا هو الذي جرى عمل
الناس قلنا لهم ما جرى عمل الناس الحسن بالوضوء في الانية وانتم
تجيزون تنكيسه وما جرى عمل الناس قط في الوضوء الا بالاستنشاق
والاستنثار مع صحة امر النبي صلى الله عليه وسلم وانتم تقولون من تركهما
فوضوؤه تام وصلاته تامة وما جرى عمل الناس الا بقراءة سورة مع ام القرآن
في الصبح والاوليين من الصلوات البواقي وانتم تقولون ان من ترك
السورة فصلاته تامة وما جرى عمل الامة الا برفع اليدين مع تكبيرة الاحرام
وانتم تقولون ان لم يرفع يديه فصلاته تامة فسقط العمل الذي تحتجون به اذا
شئتم لا اذا لم تشاؤوا واسلم هذا [illegible] وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ورفع اليدين للتكبير مع الاحرام في اول الصلاة فرض

شاهد بعضهم عن بعض قياما فان كانوا في ليل مظلم صلوا في جماعة
قياما يتقدمهم امامهم وقال الشافعي يصلي العراة فرادى او جماعة
قياما يركعون ويسجدون ويقوم امامهم وسطهم ويغضون ابصارهم
ويصرف الرجال وجوههم عن النساء والنساء وجوههن عن الرجال ولا
اعادة على احد منهم وقال زفر بن الهذيل يصلون قياما يركعون ويسجدون
ولا تجزيهم غير ذلك وقال ابو سليمان كقولنا قال علي اما قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي فخطأ لانها اقوال لم تخل من اسقاط ان يصلوا جماعة وهذا
لا يجوز او من اسقاط القيام والركوع والسجود وهذا باطل او من اسقاط
حق الامام في تقدمه وهذا لا يجوز وغض البصر يسقط كل ما شغبوا به
في هذه الفتيا وقول ابي حنيفة اكثرها تناقضا والعجب انهم كلهم لا يجوزون
جميع عوراتهم من الجلد وغيرها فكشف العورة ورد بما قلناه حدثنا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد [illegible] عن
عبد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر
النساء اذا سجدتم فاحفظن ابصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر
قال علي [illegible] على عهد رسول الله والله ما خص رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولولا ان سكان ان خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء
ومن معهن من صغار اولادهن لما كتبناه الا فاحفظن ابصاركن فهذا
يدل على ان الفقراء من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه وليس عليهم من اللباس ما يواري عوراتهم
لا يتركون القعود ولا الركوع ولا السجود الا ان الامر بغض البصر
لازم في كل ذلك وبالله تعالى التوفيق مسئلة واستقبال
جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكبا
فمن كان مغلوبا بمرض او جهد او خوف او باكراه ففرض صلاته قائما
[illegible] وينوي في كل ذلك التوجه الى الكعبة [illegible] لقول الله تعالى

الحرام صح

فول وجهك شطر المسجد وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمسجد
الحرام انما هو المسجد انما هو المسقف ثم زيد فيه الشيء بعد الشيء لا خلاف
بين احد من الامة في ان امرا لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في
صلاته فصرف وجهه عامدا عنها الى بعض المسجد الحرام من خارجه او
من داخله فان صلاته باطلة وانه ان استجاز ذلك كافر وقد ذكرنا الطوع
على الدلائل ... ان يفرق الجاهل والخائف والمكره فان الله تعالى يقول لا
يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مسـألة ويلزم الجاهل ان يقلد
في جهة القبلة من خبره من اهل المعرفة اذا كان يعرف بالصدق لان هذا
امر لا سبيل للمرء الغائب عن موضع القبلة الى معرفة جهتها الا بالخبر ولا يمكن
غير ذلك البتة ومن كان حاضرا فيها فانه لا يعرف ان هذه هي الكعبة الا بالخبر
ولا يمكن غير ذلك البتة ومن كان حاضرا فيها فانه لا يعرف ان هذه هي الكعبة
الا بالخبر ولا بد وهذا من الشريعة التي قد ذكرنا البرهان على وجوب قبول
خبر الواحد العدل فيها وبالله تعالى التوفيق مسـألة ومن صلى
الى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها عامدا او ناسيا بطلت صلاته
ويعيدها ما كان في الوقت ان كان عامدا ويعيدها ابدا ان كان ناسيا برهان ذلك
ان هذين مخاطبان بالتوجه الى المسجد الحرام في الصلاة فصليا بخلاف ما
امرا به ولا يجزي ما نهى الله تعالى عنه عما امر عز وجل به فقد ذكرنا الحجة
في امر الناسي قبل فان ذكر ذاكر حديث اهل قبا رضي الله عنهم وانهم ابتدءوا
الصلاة الى بيت المقدس وانهم اخبروا ان القبلة قد حولت الى الكعبة
فاستداروا كما كانوا في صلاتهم الى الكعبة واجتزوا بما صلوا الى بيت
المقدس من تلك الصلاة نفسها قلنا هذا خبر صحيح ولا حجة لنا علينا
ولا مخالفة والله الحمد اول ذلك انه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علم ذلك فاقره ولا حجة الا في القران وفي كلامه عليه السلام
او في عمله او فيما علم عليه السلام من عمل غيره فلم ينكره وايضا

العجب من المالكيين الذين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ثم
قد خالفوا هاهنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف
لهم منهم مخالف الا ان اهل قبا رضي الله عنهم كان الفرض عليهم
ان يصلوا الى بيت المقدس ولو انهم صلوا الى الكعبة لبطلت صلاتهم بلا خلاف
ولا يلزم الشريعة الا من بلغته لا من لم تبلغه قال الله تعالى لانذركم به
ومن بلغ ولا شك عند احد من الجن والانس ولا الملائكة ان من كان بالشام
او بمصر او بالحبشة او بمكة من المستضعفين فانهم تمادوا على الصلاة الى بيت
المقدس مدة طويلة اما اهل مكة فاياما كثيرة بعد نزول تحويل القبلة
واما من بالحبشة فلعلهم صلوا الى الشام اعواما حتى بلغهم تحويل
القبلة فحسبه لزمهم الفرض لا قبل ذلك فانما لزم اهل قبا التحول حين
بلغهم لا قبل ذلك فانتقلوا عن فرضهم الى فرض ناسخ لما كانوا عليه وهذا
هو الحق الذي لا يحل لاحد غيره واما من بلغه نسخ تحويل الكعبة وعلمه
وكان مخاطبا به ولم يسقط تكليفه عنه لعذر مانع فلم يصل كما امر
ومن لم يصل كما امر فلم يصل لانه لا يجزي ما نهى الله عنه مما امر الله تعالى
به وقال ابو حنيفة من صلى في غير مكة الى غير القبلة مجتهدا ولم
يعلم الا بعد تمام صلاته اجزاته صلاته فان صلى في ظلمة متحريا ولم يسأل
من بحضرته ثم علم انه صلى الى غير القبلة اعاد وهو فرق فاسد لان
التحري نوع من الاجتهاد وقال مالك من علم انه صلى الى غير القبلة فان
كان مستدبرا لها اعاد وان كان في الصلاة قطع وابتدا وان كان منحرفا
الى شرق وغرب لم يعد ومن علم ما صلى وانحرف وهذا فرق فاسد
لا فرق عند احد من الامة في بعد الانحراف عن القبلة انه مبطل للصلاة
وغيره من الكباير كالاستدبار لها ولا فرق واهل قبا كانوا مستدبرين
الى القبلة ولا نعلم هذا التفريق الذي فرقه ابو حنيفة ومالك عن احد قبلهما
وقال الشافعي من خفيت عليه الدلائل المحبوس في الظلمة والاعمى الذي
لا دليل له يصلون الى اي جهة امكنهم ويعيدون اذا قدروا على معرفة

باب مسجد

ه

القبلة قال علي وهذا خطأ لانه اذا امره بالصلاة فلا يخلو من ان
يكون امرهم بالصلاة تجزئ عنهم كما امره الله به او امرهم بصلاة لا تجزئ
عنهم ولا امرهم الله تعالى بها ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان امرهم
بصلاة تجزئ عنهم وبالتي امرهم الله تعالى بها فالذي يعني يصلونها ثانية
وان كان امرهم بصلاة لا تجزئ عنهم ولا امرهم الله تعالى بها فهذا امر
فاسد لا يحل لامره الامر به ولا للمامور به الايتمار فيه وقال ابو
سليمان يجزئهم على كل حال وسواء اخروا او هم في الصلاة وقد ذكرنا
الفرق انفا فان قال قائل قد روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى
كل رجل منا حياله فاصبحنا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وعن عطا عن جابر بن عبد
الله كنا في سرية فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فذكر انهم خطوا
خطوطهم في جهات صلاتهم فلما اصبحوا اصابت تلك الخطوط لغير
القبلة فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله تعالى فان هذين الخبرين لا يصحان لان حديث عبد الله بن عامر
لم يروه الا عاصم بن عبيد الله ولم يرو حديث جابر الا عبد الملك بن ابي سليمان
العرزمي عن عطا وعاصم وعبد الملك ساقطان ثم لو صحا لكانا حجة لنا
لانهما ولا جهلوا القبلة وصلاة الجاهل تامة ما لم يعلم وليس الناسي
كذلك وبالله تعالى التوفيق مسـألة والنية في الصلاة فرض لانها
كانت فرضا نواها باسمها والى الجهة بعينه فلا احرامه بالتكبير متصل
بنية بالاحرام لا يفصل بينهما اصلا وان كان تطوعا نوى كذلك انه
تطوع فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له برهان ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقد ذكرناه باسناده
قبل وقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصلاة
عبادة لله تعالى ولو جاز ان يفصل بين النية وبين الدخول في الصلاة بمدة



الكها اكثر من ائمة الحديث وقالوا ان محمد بن عجلان اخطا في ايرادها
وليست من الحديث قال الليث بن سعد وغيره قال علي واما نحن
فلا نقول فيما رواه الثقة انه خطأ الا ببرهان واضح لان وجه العمل
هو ما اوردنا وبالله تعالى التوفيق قال علي وقال بعضهم معنى قوله
عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن انما معناه لا صلاة كاملة
كما جاء لا ايمان لمن لا امانة له قال علي وهذا لا متعلق لهم به لانه اذا
لم يتم صلاته او لم يكمل فلا صلاة له اصلا اذ بعض الصلاة لا يجزئ عن
جميعها وكذلك من لا امانة له فالامانة هي الشريعة كلها قال الله تعالى انا
عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها
وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا فمن لا امانة له فلا ايمان له ومن
لا شريعة له فلا دين له هذا ظاهر اللفظ الذي لا يحل صرفهما عنه وقد
اقدم اخرون فقالوا معنى قوله عليه السلام لا صلاة لمن لا يقرأ بام القرآن
انما هو على الغلط قال علي وهذا الذي نسبوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مردود من لدنه عليه السلام بقدرهم ولا اعظم من قول من يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم غلط بهذا القول وليس هو حقا قال
علي وقد جاءت احاديث فيها كلها فيها من كان له امام فان قراءة الامام له
قراءة وفي بعضها ما ادرك الامام الا ودعاه وكلها اما مرسل واما من رواية جابر
الجعفي الكذاب واما عن مجهول ولو صحت كلها لكان قوله عليه السلام لا تفعلوا
الا بام القرآن كما هو في الفضل جميعها فان ذكر ذاكر حديثا رويناه من طريق
البزار عن محمد بن بشار عن ابي عامر العقدي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ في صلاتنا بام
القرآن وما تيسر فانه عليه السلام لم يقل وما تيسر من القرآن فاذا لم
يقله فهو محمول على سائر الذكر وهذا يقول بوجوب الذكر في الركوع والسجود
ووجوب التكبير على اننا قد روينا عن عثمان بن ابي العاص وعمران بن الحصين لا
تتم صلاة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا وعن شعبة عن ابرهيم

عمران بن الحصين

بن محمد بن المنتشر عن عباية بن رداد سمعت عمر بن الخطاب يقول لا تجزى
صلاة الا بايتين مع ام القرآن فان كنت خلف الامام فاقرا في نفسك وقد روينا
خلاف هذا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب عن حماد بن سلمة عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمان
ابن عوف ان عمر بن الخطاب قال وقد صلى المغرب بالناس ولم يقرا شيا اليس
قد اتممت الركوع والسجود قالوا بلى قال فلم يعد الصلاة ومن طريق الحرث عن
علي ان رجلا جا فقال له اني صليت لم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال
له نعم قال تمت صلاتك ما كل احد يحسن ان يقرا قال علي بن احمد
لا حجة في قول احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسـلـه
ومن دخل خلف امام فبدا بقراءة ام القرآن فركع الامام قبل ان يتم هذا الداخل
ام القرآن فلا يركع حتى يتمها برهان ذلك ما ذكرناه من وجوب قراءة ام
القرآن في كل ركعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اسبقكم
به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وسنذكره باسناده في باب وجوب الا
رفع الماموم راسه قبل امامه مسـلـه فان جا والامام راكع فليركع
معه ولا يعتد بتلك الركعة لانه لم يدرك القيام ولا القراة ولكن يقضيها اذا
سلم الامام فان جا فوجده جالسا فليبتدا حتى يرفع الامام راسه من الركوع
فيكبر حينيذ وقال قايلون ان ادرك الركعة مع الامام اعتد بها واحتجوا
باثار ليس الا انهم لا حجة لهم في شي منها وهي قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة وقوله عليه السلام
من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك السجدة ومنها حديث ابي بكرة انه
والقوم ركوع فركع ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع ثم جا الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال علي
اما قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة
فحق وهو حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضا ما لم يدرك من الصلاة

[illegible] صح

٩

هذا ما لا خلاف فيه من احد وليس في الخبر انه ان ادرك الركوع فقد ادرك
الوقفة ولذلك قوله عليه السلام من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة
حق لا شك فيه ولم يقل عليه السلام انه ان ادرك الركعة فقد ادرك
الوقفة التي قبل الركوع ولا يجوز لاحد ان يقحم في كلامه صلى الله عليه وسلم
ما ليس فيه فيقول عليه ما لم يقل واما حديث ابي بكرة فلا حجة لهم فيه اصلا (انه صح)
لانه ليس فيه انه اجتزا بتلك الركعة وانه لم يقضها فسقط تعلقهم به
جملة ولله الحمد واذ قد سقط كل ما تعلقوا به من الاثار فقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم نا ابو سلمة
ابن عبد الرحمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصلاة
وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم وصح عنه ايضا
عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وبيقين يدري كل ذي
حس سليم ان من ادرك الامام في اول الركعة الثانية فقد فاتته الاولى
كلها وان من ادرك سجدة من الاولى فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة
وجلوس وان من ادرك الجلسة بين السجدتين فقد فاتته الوقوف والركوع (الوقفة صح)
والرفع وان من ادرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع وان من ادرك
الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة ام القرآن وكلاهما فرض لا تتم الصلاة
الا به وهو مامور بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضا ما سبقه
به امامه ما فاته فلا يجوز تخصيص شي من ذلك بغير نص اخر ولا سبيل الى
وجوده والقوم اصحاب قياس بزعمهم بلغ وقع لهم التفريق بين فوت
ادراك الوقفة وبين فوت ادراك الركوع والوقفة فلم يروا على احدهما قضا
ما سبقه وراوه على الاخر فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا وقد
ادعى بعضهم الاجماع على قولهم وهو كاذب في ذلك لانه قد روينا من (دعوى صح)
طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عبد الرحمان بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة اذا ادركت القوم وهم ركوع فلا يكبر حتى ياخذ مقامه من الصف

وروى عنه ايضا الا يعتد بالركعة حتى يقرا ام القران وروينا من طريق عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال دخلنا وابن
مسعود المسجد والامام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف فلما
فرغ الامام قمت اقضي فقال ابن مسعود قد ادركته قال علي فهذا
خلاف القضا عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة فان قيل فلم يرا ابن مسعود
ذلك قلنا نعم فكان ماذا فاذا تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع الى ما قاله
الله تعالى ورسوله عليه السلام ولا يحل الرد الى سواه اذ ليس قول ابن
مسعود حجة على زيد ولا قول زيد حجة على ابن مسعود لكن قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الحجة عليهما وعلى غيرهما من كل انس وجن وليس في
هذا الخبر رجوع زيد الى قول ابن مسعود ولو رجع لما كان في رجوعه حجة
والخلاف لابن مسعود منه قد حصل وروينا من طريق الحجاج بن المنهال
الربيع بن حبيب قال سمعت محمد بن سيرين يقول اذا انتهيت الى القوم وهم في
الصلاة فادرك تكبيرة تدخل بها في الصلاة وتكبيرة الركوع فقد ادركت
تلك الركعة والا فاركع معهم واسجد ولا تحتسب بها قال علي وروينا
عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال كلاما معناه من ادعى الاجماع فقد
كذب وما يدريه والناس قد اختلفوا هذه اخبار الاصم وبشر المريسي
قال علي صدق احمد رضي الله عنه من ادعى الاجماع فيما لا يتيقن
عنه بانه قول جميع اهل الاسلام بلا شك احد منهم فقد كذب على الامة
كلها وقطع بظنه عليهم وقد قال عليه السلام الظن اكذب الحديث فان
قيل ان قول ابن مسعود هذا لا يقال مثله بالراي قيل لهم فهلا قلتم هذا
فيما رويناه انفا في الباب الذي قبل هذا عن عمر رضي الله عنه لا صلاة
الا بام القران واية معها ولكن التحكم سهل على من لم يعد كلامه من عمله
فان قيل هذا قول الجمهور قلنا ما امر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم باتباع الجمهور لا في اية ولا في خبر صحيح وليت الموصوف بسهل
وجودها كل حين على من استحلها فان قيل انه يكبر قائما ثم يركع فقد صار



مدركا للوقفة قلنا وهذه معصية اخرى وما امره الله قط ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ان يدخل الصلاة في غير الحال التي يجد الامام عليها
وايضا فلا يجزي قضا ما سبقه به من الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل
ذلك قال علي وهنا اقوال يدرهم اطرفا للوح لدى من ادعى
الاجماع في ذلك رويناه من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد
الله بن يزيد النخعي عن زيد بن وهب عن ابن مسعود قال اذا ركع احدكم فمشى
الى الصف فان دخل الصف قبل ان يرفعوا روسهم فانه يعتد بها وان رفعوا
روسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها قال الحجاج والعمل على هذا وعن
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر اذا جا
والقوم سجود اسجد معهم واذا رفعوا روسهم سجد اخرى ولا يعتد بها قال
ايوب دخلت مع ابي قلابة المسجد وقد سجد واسجد فسجدنا معهم الاخرى
فلما رفعوا روسهم سجدنا الاخرى فلما قضى ابو قلابة الصلاة سجد سجدتي
الوهم وعن حماد بن سلمة عن داود هو ابن ابي هند عن الشعبي قال اذا انتهى
الى الصف الاخر ولم يرفعوا روسهم وقد رفع الامام راسه فانه يركع وقد
ادرك لان الصف الذي هو امامه وانجا والقوم سجود فانه يسجد معهم ولا
يعتد بها وبه الى داود بن ابي هند عن ابي العالية قال اذا جا وهم سجود
سجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بها وبه الى حماد
عن قتادة وحميد واصحاب الحسن اذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع
الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام راسه قبل ان يضع يديه فانه لا
يعتد بها قال حماد السرطي انه عن الحسن وقال ابن ابي ليلى وسفين الثوري
وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان لم يركع حتى يرفع
الامام راسه مسألة وفرض على كل مصل اذا قرا ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم لا بد له في كل ركعة من ذلك لقول الله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال ابو حنيفة والشافعي يتعوذ قبل
ابتدائه بالقراءة في كل ركعة ولم يريا ذلك فرضا وقال مالك لا يتعوذ في شي من

الفريضة ولا التطوع الا في صلاة القيام في رمضان فانه يبدا في اول
ليلة بالتعوذ فقط ثم لا يتعوذ قال علي وهذه اقوال لا دليل على
صحتها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اثر البتة ولا من دليل
اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي له وجه فان اقدم مقدم
على ادعاء عمل ذلك لم يكن باعجز ولى من ادعى العمل على خلافه واما قول ابي
حنيفة والشافعي ان التعوذ ليس فرضا فخطأ لان الله تعالى يقول فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن الخطأ ان يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول تعالى صح
قائل بغير برهان من قرآن ولا سنة هذا الامر ليس فرضا لا سيما امره تعالى
بالدعاء في ان يعيذنا من كيد الشيطان فهذا امر متيقن انه فرض لان اجتناب
الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف في انه فرض ثم وضع الله
تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن وقال بعضهم لو كان التعوذ فرضا للزم
كل من حكى عن انسان كلاما انه من القرآن ان يتعوذ ولا بد قال علي
وهذا عليهم لا لهم لانهم مجمعون على استحباب التعوذ عند قراءة القرآن ولا
يرون التعوذ عند حكاية المرء قول غيره فصح ان التعوذ الذي اختلفنا فيه
فاوجبناه نحن ولم يوجبوه هم انما هو عند قراءة القرآن لا حاكي النص عند
حكاية لا يقصد بها المرء قراءة القرآن قال علي ولم يبق الا قول
من اوجب التعوذ فرضا في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة على عموم
الآية المذكورة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي
عن ابن جبير بن مطعم عن نافع بن جبير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين دخل الصلاة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا
ثلاثا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
اللهم اني اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ٥ حدثنا حمام نا
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
سعيد الجريري نا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن ابي العاص



وهم يقولون ان الجلوس عمدا في موضع القيام في الصلاة حرام يبطل
الصلاة بتعمده ولا يبطل بنسيانه وكذلك السلام قبل تمام الصلاة
ولا فرق فعاد نظرهم ظاهر الفساد وبالله تعالى التوفيق
مسألة قال ابو محمد علي بن احمد ويلزمه فرضا ان يقول اذا فرغ من
التشهد في كلتي الجلستين اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وهذا
فرض كالتشهد ولا فرق لما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب وزهير بن حرب كلهم عن
وكيع بن الجراح نا الاوزاعي عن حسان بن عطية ويحيى بن ابي كثير قال
حسان عن محمد بن ابي عائشة وقال يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف كلاهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة
المسيح الدجال قال علي فان قال قائل قد روينا هذا الخبر من
طريق مسلم قال نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي نا
حسان بن عطية نا محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من
اربع ثم ذكرها كما اوردناها قال فهذا خبر واحد وزيادة الوليد بن مسلم
زيادة عدل فهي مقبولة فاما كون ذلك في التشهد الآخر فقط قلنا لو لم يكن الا
حديث محمد بن ابي عائشة وحده لكان كما ذكرت لكنهما حديثان كما اوردنا احدهما
من طريق ابي سلمة والثاني من طريق محمد بن ابي عائشة وانما زاد الوليد
على وكيع بن الجراح وبقي خبر ابي سلمة على عمومه فما يقع عليه اسم
تشهد لا يجوز غير هذا وبالله تعالى التوفيق وقد روي عن طاوس انه
صلى ابنه بحضرته فقال له اذكرت هذه الكلمات قال لا فامره باعادة الصلاة

مسـألـة ويستحب أن يقول إذا فرغ من التشهد ما حدثناه عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن سلمة عن ابن القاسم
حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري
وعبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود
الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن
عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف
نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله
ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبرهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبرهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد
علمتم. وما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا إسحاق هو ابن راهويه نا
روح عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم
أنا أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبرهيم وبارك على
محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبرهيم إنك حميد مجيد فإن قال قائل
لم لم تجعلوا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في إثر التشهد
فرضا قد ذكره بقول الله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما كما يقول
الشافعي قلنا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل إن هذا القول
فرض في الصلاة ولا يحل لأحد أن يزيد في كلامه عليه السلام ما لم يقل
نحن نقول إن هذا القول فرض على كل مسلم أن يقوله مرة في الدهر فإذا فعل
ذلك فقد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر ويستحب الإكثار
له في الصلاة وغيرها فهو تزيد من الأجر وقد صح أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا فإن قيل من أين
اقتصرتم على وجوب ذلك مرة في الدهر ولم توجبوا أكثر من ذلك متى ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلنا لأن قوله ذلك مرة واحدة واجب بالنص ولا

يمكن الاقتصار على أقل من مرة وأما الزيادة على المرة فنحن نسألكم كم
مرة توجبون ذلك في الدهر أو في الحول أو في الشهر أو في اليوم أو في الساعة
ولا سبيل منكم إلى تحديد عدد دون عدد إلا ببرهان ولا سبيل إليه فقد
امتنع هذا بضرورة العقل فإن قالوا نوجب ذلك في الصلاة خاصة
قلنا ليس هذا موجودا في الآية ولا في شيء من الأحاديث فهو دعوى
بلا برهان فإن قال قائل من عمر الساعة يقولون كلما ذكر النبي ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة أو غيرها قلنا هذا أيضا هذا
لا يوجد في الآية ولا في الصحيح من الأخبار وإنما جاء هذا في حديث
رويناه من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال عن
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن كعب وهذا سند لا تقوم به حجة
لأن ابن أبي أويس متكلم فيه ومحمد بن هلال مجهول وسعد بن إسحاق غير مشهور
الحال ولقد كان يلزم من رأى الصلاة فرضا في الاعتدال فرضا بدليل ذكره
من أنه قد تمم أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة فرضا للأمر بها مع ذكر السلام الذي علموه وهو إنما السلام
الذي في التشهد في الصلاة وأما مع ذكر السلام الذي علموه من الصلاة
بلا شك ولا أنه لا يطردون استدلالهم على ضعفه ولا يلتزمون
الأدلة الواضحة فيها وبالله تعالى التوفيق. مسـألـة
والتطبيق في الصلاة لا يجوز لأنه منسوخ وهو وضع اليدين بين الركبتين
عند الركوع في الصلاة وكان ابن مسعود يفعله وبعض الأصحاب على تركه
وكذلك الصحابة كانوا يفعلونه رويناه من طريق نوح بن حبيب القومسي
ثنا ابن إدريس هو عبد الله عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود
ثنا علقمة عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبر فلما أراد أن يركع طبق يديه بين
ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعد بن أبي وقاص فقال صدق أخي قد كنا نفعل
هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب قال علي قد ذكرنا أمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بوضع الأيدي على الركب في حديث رفاعة بن
رافع فصح أنه الأمر الآخر الناسخ للتطبيق وبالله تعالى التوفيق هو صح
**مسألة** فإذا أتم المرء صلاته فليسلم وهو فرض لا تتم الصلاة
إلا به ويجزئه أن يقول السلام عليكم أو عليكم السلام أو سلام عليكم
أو عليكم سلام سواء كان إماما أو فذا أو مأموما وأفضل ذلك أن يقول كما
ذكرنا السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن
يساره **قال علي** برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا موسى بن داود نا سليمان بن بلال عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد هو الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني الحسن بن
إسماعيل بن سليمان المجالدي نا الفضيل هو ابن عياض عن منصور هو ابن المعتمر
عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا
نسي في صلاته شيئا فليتحر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي
السهو فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم التسليم
من كل صلاة وأمره عليه السلام فرض ولفظة التسليم تقتضي ما ذكرناه
حدثنا همام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان
الثوري ومعمر كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن
عبد الله بن مسعود قال ما نسيت فما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده أيضا ورويناه
أيضا عن ابن مسعود مسندا أبو الأحوص وأبو معمر ورواه أيضا سعد بن

ابن أبي وقاص وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فعل السلف كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب
أنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا زهير هو
ابن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة
عن ابن مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض
ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت أبا بكر
وعمر يفعلانه ورويناه أيضا عن عمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود لعله بأسر
وجماعة الأنصار رضي الله عنهم وعن الصحابة جملة رضي الله عنهم بأصح
إسناد يكون ورويناه عن علقمة والأسود وخيثمة وعبد الرحمن بن
أبي ليلى والنخعي وهو قول الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة
والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي سليمان وجمهور أصحاب
الحديث وقال الحسن بن حي التسليمتان معا فرض وقال أبو حنيفة التسليمتان
إحسان وليس السلام من الصلاة فرضا لكن إذا قعد مقدار التشهد فقد
تمت صلاته فإن تعمد الحدث أو تعمد القيام أو الكلام أو العمل
فذلك مباح وقد تمت صلاته والأمة تصلي مكشوفة الرأس تعتق في
آخر صلاتها بعد أن تجلس مقدار التشهد وقبل أن تسلم فإن صلاتها
قد تمت ومن صلى جالسا لمرض ثم صح بعد أن قعد مقدار التشهد
في آخر صلاته وقبل أن يسلم فصلاته تامة ومن صلى متحريا إلى غير متحريا صح ولم
القبلة ثم بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد علم في آخر صلاته وقبل ثم علم القبلة صح
أن يسلم فصلاته تامة إلا في مواضع عشرة فإنه أوجب السلام فيها
فرضا وأبطل الصلاة من وقع له شيء منها وإن قعد مقدار التشهد ما لم يسلم
وهي من صلى بتيمم فرأى الماء بعد أن قعد في آخرها مقدار التشهد ولم
يسلم ومن صلى وهو عريان ثم وجد ما يغطي به عورته بعد أن قعد أنه صح
مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ومن صلى الصبح ثم طلع أول قرص الشمس

بعد ان قعد مقدار التشهد في آخر صلاته قبل ان يسلم ولو بهنيهة بعد
طلوع الشمس فصلاته قد بطلت الا انه لم يسلم انتقض وضوءه ومن تيمم
له وقت المسح بعد ان قعد مقدار التشهد في آخر صلاته الا انه لم يسلم
ومن صلى الجمعة فخرج وقتها ودخل وقت العصر وقد قعد مقدار التشهد
الا انه لم يسلم ومن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ثم ذكر قبل ان يسلم
صلاة فاتته نسيه وهو ناسيها خمس صلوات فاقل والمستحاضة تخرج وقت
الصلاة التي هي فيها بعد ان قعدت في آخرها مقدار التشهد الا انها لم
تسلم ومن صلى وهو لا يحسن شيئا من القرآن فتعلم سورة بعد ان قعد في
آخر صلاته مقدار التشهد الا انه لم يسلم ومن مسح على جراحة بيده
فبرئت بعد ان جلس في آخر صلاته مقدار التشهد وقبل ان يسلم قال
هؤلاء كلهم تبطل صلاتهم ويلزمهم ابتداؤها ومن صلى وهو مسافر
فلما جلس في آخر الركعتين مقدار التشهد الا انه لم يسلم نوى الاقامة
فان فرضا عليه ان يأتي بركعتين يصليهما اخريين لم يختلف قوله في شيء من
هذا كله واختلف قوله فيمن صلى وهو مريض بايماء لا يقدر على الركوع
ذلك ثم صح بعد ان قعد في آخره مقدار التشهد الا انه لم يسلم وفيمن
افتتح الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض نقله الى الجلوس او الى الايماء
بعد ان قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم فمرة قال تبطل صلاتهم
فيبتدئونها ومرة قال قد تمت صلاتهم قال علي واما ايراد هذه
المسائل التي تناقض اقوالهم وانهم لم يجعلوا الا ما كان السلام فرضا ولا
بحركة الجابه ولا سوا شيء اصلا وهذه اقوال نحمد الله على السلامة من
مثلها ومن العجب ان اصحابه لم يخرجوا هذا منه على انهما قولان له بل ما زالوا
يسعون بالباطل والهذر في تصحيح اسقاط فرض السلام جملة الا في
هذه المواضع فقط فانهم يسعون الى ايجاب فرض السلام فيه فقط لم
يختلفوا في ذلك واما قول الحسن بن حي فلا دليل على صحته وقال مالك
السلام فرض تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة ما لم يسلم الا انه

قال الامام والفذ لا يسلمان الا تسليمة واحدة واما المأموم فانه ان
لم يكن على شماله احد سلم تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى يرد
بها على الامام فان كان على يساره احد سلم ثالثة ردا على الذي عن يساره
قال علي وهذا ايضا قول لا دليل على صحته وتقسيم لم يأت به
قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب والامام لم يقصد
بسلامه احدا ولو فعل ذلك لبطلت صلاته لانه كلام مع المسلم عليه
والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
عمدا مبطل للصلاة وبرهان هذا ان المصلي ان لم يكن معه احد ولم يكن بحضرته يسلم
عند جميعهم كما يسلم الامام فصح انه خروج عن الصلاة لا تسليم على احد من
الناس فسقط هذا القول سقوطا بينا دون كلفة ولله الحمد
قال علي وفي قول من لم ير التسليم من الصلاة فرضا وقول
من اجاز تسليمة واحدة ما يدل على اضطراب قوله في ذلك ووجدنا من لا يرى
التسليم فرضا يحتج بما رويناه من طريق عاصم بن علي عن زهير بن معاوية
عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة اخذ علقمة بيدي وحدثني ان
عبد الله اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد
الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد قال فاذا قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال
علي وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة ولعلها من رأيه وكلامه
او من كلام علقمة او من كلام عبد الله وقد روى هذا الحديث عن علقمة ابراهيم
النخعي وهو اضبط من القاسم فلم يذكر هذه الزيادة كما حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب حدثني محمد بن جبلة قال نا العلاء بن هلال
الرقي نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد هو ابن ابي انيسة عن حماد هو
ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال كنا
لا ندري ما نقول اذا صلينا فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع
الكلم فقال لنا قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال علقمة
لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن ثم لو صح ان
هذه الزيادة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ما ذكرنا قبل من
امره عليه السلام بالسلام زيادة حكم لا يجوز تركها وقد صح عن ابن
مسعود ايجاب التسليم فرضا كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا
سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
قال مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم فصح بهذا ان تلك الزيادة
اما انها من بعد ابن مسعود واما انها عند ابن مسعود منسوخة والحجة كلها
في ما ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام من الصلاة واما
من رأى تسليمة واحدة وكره ما زاد فانهم احتجوا باخبار منها من طريق
ابي المصعب عن الدراوردي من طريق سعد والثاني من طريق سعد انه
عليه السلام كان يسلم تسليمتين وبآثار واهية منها من طريق محمد بن
الفرج عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول ومرسل من طريق الحسن او من
طريق محمد بن زهير وهو ضعيف او من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ولو
صحت لكانت احاديث التسليمتين زيادة تكون الفضل للاخذ بها فان ذكر
ذاكر حديث جابر بن سمرة كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده
الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم
كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على
اخيه عن يمينه وشماله قال علي هذا ان كان في السلام الذي يخرج به من
الصلاة فهو منسوخ بلا شك بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس وهذا امر لم يختلف احد من الامة في انه محكم ثم ادعى قوم
خصوصه في بعض الاحوال فاذ هو كذلك فهو الناسخ لما كانوا عليه قبل من
اباحة التسليم ورده في الصلاة فصح ان ذلك منسوخ وبالله تعالى التوفيق



مسألة وكل من سهى عن شيء مما ذكرنا انه فرض عليه حتى يركع لم
يعتد بتلك الركعة وقضاها اذا اتم الامام ان كان مأموما ولذلك لو فعلها الا
الفذ والامام ويتمان صلاتهما وعلى جميعهم سجود السهو لانهم لم يأتوا
بالركعة كما امروا وكل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمل في
مكان من الصلاة فلا يجوز ان يعمل في غير ذلك الموضع لقول الله تعالى ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مسألة ولا يحل تعمد الكلام مع
احد من الناس في الصلاة لا مع الامام في اصلاح الصلاة ولا مع غيره فان فعل
بطلت صلاته ولو قال في صلاته يرحمك الله يا فلان لبطلت صلاته حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا ابان هو ابن يزيد العطار نا عاصم هو ابن ابي النجود عن ابي وائل عن ابن
مسعود قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني
ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله
يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام
مسألة ولا يجوز لاحد ان يفتح على الامام الا في ام القرآن وحدها فان
التبست القراءة على الامام فليركع او فلينتقل الى سورة اخرى فمن تعمد [illegible]
وهو يدري ان ذلك لا يجوز له بطلت صلاته برهان ذلك ما قد ذكرناه باسناده
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقرؤون خلفي قالوا نعم قال فلا تفعلوا
الا بام القرآن ومن لقن الامام لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون
قصد به قراءة القرآن او لم يقصد به قراءة القرآن فان كان قصد به قراءة القرآن
فهذا لا يجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقرأ المأموم شيئا من
القرآن حاشا ام القرآن وان كان لم يقصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز لانه
كلام في الصلاة وقد اخبر عليه السلام انه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وهو قول علي بن ابي طالب وغيره وبه يقول ابو حنيفة فان ذكروا خبرا
رويناه من طريق يحيى بن كثير الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسي انه في الصلاة فلما سلم ذكره رجل بها فقال له افلا ذكرتنيها فان
هذا موافق لمعهود الاصل من اباحة القراءة في الصلاة وسعمر يدري ان
نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرا خلف الامام القران فناسخ لذلك مانع
منه ولا يجوز العود الى حال منسوخة بدعوى كاذبة في عودتها مسألة
ومن تكلم ساهيا في الصلاة فصلاته تامة قل كلامه او كثر وعليه سجود السهو
فقط وكذلك ان تكلم جاهلا وقال ابو حنيفة الكلام في الصلاة سهوا وعمدا
سواء يبطل كلاهما ورأى السلام في الصلاة عمدا يبطلها ولا يبطلها اذا كان سهوا
وهذا تناقض برهان صحة قولنا قول الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم حدثنا احمد بن عمر بن انس نا الحسن بن عبد الله
الجرجاني نا عبد الرزاق بن احمد بن عبد الحميد الشيرازي اخبرنا فاطمة
بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق بكار بن قتيبة القاضي قال نا الربيع بن سليمان
المؤذن نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي
كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك
الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي لكن؟
فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده
احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي هذا الخبر
يبطل قول ابي حنيفة لان فيه انه كان بعد تحريم الكلام في الصلاة بيقين



ولم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته فان قيل ولا امره بسجود
السهو قلنا قد صح الامر بالسجود من زاد في صلاته او نقص فواجب ضم هذا
الحكم الى ما وقع عليه ولا بد وقد حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد
ابن شعيب اخبرني ابراهيم بن يعقوب نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس فقال يا رسول الله انما
صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما يقول ذو اليدين
قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين قال
علي فغلط في هذا الخبر صنفان احدهما اصحاب ابي حنيفة والثاني ابن
القاسم ومن وافقه فاما اصحاب ابي حنيفة فانهم قالوا ان هذا الخبر كان قبل
تحريم الكلام في الصلاة وقالوا ان الرجل المذكور قتل يوم بدر وذكروا ذلك عن ابن
المسيب والزهري وعمدوا الى لفظة ذكرها بعض رواة هذا الخبر وهو صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا اخبار انه صلى بالمسلمين قال
علي وهذا كله باطل وتمويه وظن كاذب اما قولهم لعله كان قبل تحريم الكلام
فباطل لان تحريم الكلام في الصلاة كان قبل يوم بدر بيقين ٥ حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابن نمير نا ابن الفضيل
هو محمد نا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا
نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد علينا فلما رجعنا من عند
النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشغلا ولا خلاف في
ان ابن مسعود شهد بدرا بعد قدومه من ارض الحبشة وابو هريرة وعمران بن
الحصين كلاهما متأخر الاسلام يذكران جميعا حضور ذي اليدين واسلامهما

بعد بدر باعوام ولذلك يعرفونه بخديج ايضا واما قولهم ان الرجل المذكور
قتل يوم بدر فيموهونه باطل لوجوه احدها ان عليا قد ذكر ذلك ابن المسيب ولم
يولد الا بعد بدر ببضعة عشر عاما والثاني ان المقتول يوم بدر انما هو ذو
الشمالين واسمه عمير بن عمرو ونسبه الخزاعي والمكلم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم هو ذو اليدين واسمه الخرباق ونسبه سلمي واما قولهم ان ابا هريرة قول ابي
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اخبار عن صلاته بالمسلمين
الذين ابو هريرة معهم فباطل بحت لقول ابي هريرة الذي ذكرناه آنفا بينا
انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر فساد قولهم فان قالوا
قسنا السهو في الكلام على العمد قلنا لهم القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا
منه عين الباطل لان القائلين بالقياس مجمعون ان الشيء انما يقاس على نظيره
لا على ضده والنسيان ضد العمد ثم يقال لهم هلا قستم الكلام في الصلاة
سهوا على السلام في الصلاة سهوا فهو اشبه به لانهما معا كلام فاي شيء
قصدوا به الى المقدح بينهما فان الفرق بين سهو الكلام وعمده ابين واصح وبالله
تعالى التوفيق واما ابن القاسم ومن وافقه فانهم اجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع
الامام في اصلاح الصلاة قال علي وهذا خطأ لان الناس انما كلموا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقط وبعد الكلام معه عليه السلام لا ينقص
الصلاة شيئا وكلمهم عليه السلام وهو يعتقد ان صلاته قد تمت وان الكلام
له مباح ولذلك كلم الناس بعضهم بعضا مع بعضهم يظنون ان الصلاة
قصرت في ذلك حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم ثنا محمد بن
وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن خبيب بن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي فمر بي النبي
صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته حتى صليت ثم اتيته فقال ما منعك ان تأتيني فقلت
كنت اصلي قال الم يقل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول



اذا دعاكم ثم ذكرنا في الحديث فصح ان هذا بعد تحريم الكلام في الصلاة لامتناع
ابي سعيد من اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتم الصلاة وصح ان الكلام مع
النبي صلى الله عليه وسلم مباح في الصلاة هذا خاص له وفيه حمل اللفظ على
العموم واجماع اهل الاسلام المتيقن على ان المصلي يقول في صلاته السلام
عليك ايها النبي ولا يختلف الحاضرون من خصومنا على ان من قال عامدا في
صلاته السلام عليك يا فلان ان صلاته قد بطلت وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل للمصلي ان يضم ثيابه او يجمع شعره قاصدا بذلك
للصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه باسناده امرت ان اسجد على
سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا مسألة وفرض على المصلي
ان يغض بصره عن كل ما لا يحل له النظر اليه لقول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن
فروجهن فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها فلم يصل كما امر
ومن لم يصل كما امر فلا صلاة له اذ لم يأت بالصلاة التي امر بها وقد روي عن
مالك من تأمل عورة انسان في صلاة بطلت صلاته وبالله تعالى التوفيق
مسألة وفرض عليه ان لا يضحك ولا يتبسم عمدا فان فعل بطلت صلاته
وان نسي فذلك سجود السهو فقط اما القهقهة فاجماع واما التبسم
فان الله تعالى يقول وقوموا لله قانتين والقنوت الخشوع والتبسم ضحك قال الله
تعالى فتبسم ضاحكا من قولها ومن ضحك في صلاته فلم يخشع ومن لم يخشع
فلم يصل كما امر وروينا عن محمد بن سيرين انه سئل عن التبسم في الصلاة
فتلا هذه الآية وقال لا اعلم التبسم الا ضحكا وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق انه امر اصحابه باعادة الصلاة من الضحك قال علي انما فرق
بين القهقهة والتبسم من يقول بالاستحسان يفرق بين العمل الكثير والقليل
وهذا باطل وقول لا دليل عليه الا الدعوى ولا يخلو الضحك من ان يكون مباحا

في الصلاة او محرما في الصلاة فان كان محرما فعليه ولستره سواء في
التحريم وان كان مباحا فعليه ولستره سواء في الاباحة وبالله تعالى
التوفيق مسألة وان كان يمسح الحصا او ما يسجد عليه الا مرة
واحدة وتركها افضل لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير هو يحيى عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن معيقيب انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح
في الصلاة فقال واحدة قال مسلم ونا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن
موسى نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني
معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب
حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة مسألة ويقطع صلاة
المصلي كون الكلب بين يديه مارا او غير مار صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
او كون الحمار بين يديه كذلك ايضا او كون المرأة بين يدي الرجل مارة او غير
مارة صغيرة او كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة فقط فلا تقطع
الصلاة حينئذ ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض فان كان بين يدي المصلي
شيء مرتفع في قدر الذراع وهو قدر مؤخرة الرحل المعهودة عند العرب
ولا باس بعد ذلك لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ولا ما
كان من كل ذلك فوق السترة ومن حمل صبية على عنقه في الصلاة لم صغيره
يضر صلاته وسواء علم المصلي بذلك او لم يعلم برهان ذلك ما حدثناه عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه نا المخزومي هو
ابو هشام المغيرة بن سلمة نا عبد الواحد بن زياد نا عبد الله بن عبد الله

نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر عن
نافع عن عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان تركز الحربة له فيصلي اليها وقد روينا ايضا من طريق شعبة
عن عبد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فان قيل قد رويتم من طريق ابي ذر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره
اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل
فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلنا نعم وحديث انس
وابي هريرة فيهما زيادة على حديث ابي ذر والزيادة الواردة في الدين
عن الله تعالى فرض قبولها ومن جعل هذا فقد احدث حديث ابي ذر ولم يكن لهم
لانه ليس في حديث ابي ذر الا ذكر الاسود فقط ومن اقتصر على ما في
حديث ابي ذر فقد خالف رواية ابي هريرة وانس وهذا لا يحل واما كون المرأة
معترضة لا يقطع الصلاة فان عبد الله بن يوسف قال نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمر بن
حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابراهيم هو النخعي ومسلم هو ابو
الضحى كلاهما عن مسروق عن عائشة والله لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة
فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانسل من عند رجليه قال علي فقد ولم الموسى حال
جلوسها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاخبرت
بانه اذى له وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي ولم تره اذى وهذا
نص قولنا ولله الحمد وقد ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حاملا امامة بنت ابي العاصي على عنقه فاستثنينا ما استثناه النص وابقينا ما ابقاه النص وقد قال بهذا جماعة من السلف روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة عن عبد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة سمعت جابر بن زيد يقول قال ابن عباس يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وهذان سندان لا يوجد اصح منهما ومن طريق شعبة عن عبد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت اصلي الى جنب ابن عمر فدخل بيني وبينه جرو بين يدي فقال لي ابن عمر اما انت فاعد الصلاة واما انا فلا اعيد لانه لم يمر بين يدي ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني ان جروا مر بين يدي ابن عمر فقطع عليه صلاته وهذا الصاحب من اصح اسناد يكون ومن طريق علي بن المديني نا معاذ بن هشام عن ابيه عن عامر عن ابي هريرة قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ومن طريق عبد الله بن المبارك حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال صلى الحكم بن عمرو الغفاري بالناس في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلاة ومن طريق ابن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم المكي عن صفية بنت شيبة عن عائشة ام المؤمنين قالت جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار انما يقطع الصلاة الكلب والحمار والسنور ومن طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عباس قال يقطع الصلاة الكلب والحمار وهو قول عطاء وابن جريج الا انهما خصا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض ومن طريق سعيد بن زياد بن فياض انه سمع ابا الاحوص وهو صاحب ابن مسعود يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وقال احمد بن حنبل يقطع الصلاة الكلب

الاسود والحمار والمرأة الا ان يكون مضطجعة قال علي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع الصلاة شيء من هذا كله وما نعلم لهم حجة الا حديثا ساقطه وهو حجة عليهم كما اوردناه وحديثا رويناه من طريق ابن عباس اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد قال علي وهذا لا حجة فيه لوجوه اولها ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين وبين يديه عنزة وزاد فيه عون بن ابي جحيفة عن ابيه وكان يمر من ورائه الحمار والمرأة وبه الى مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن يعلى هو ابن عطاء سمعت علقمة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قال علي فما لم يحل بين الامام والمأموم ما ذكرنا فلا يقطع الصلاة لان الامام جنة وسترة لجميع المأمومين ولو امتد الصف فرسخ برهان ذلك الاجماع المتيقن الذي لا شك فيه في ان سترة الامام لا يكلف احد من المأمومين اتخاذ سترة اخرى بل الاجتزاء للجميع بالعنزة التي كان عليه السلام يصلي اليها فلم يدخل ابن عباس بين العنزة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الناس وايضا فقد ثبت عن ابن عباس ما اوردنا من ان الحمار والمرأة والكلب يقطع الصلاة وعهدنا بهم يقولون ان الراوي من الصحابة اعلم بما روى لو صح عنه هذا وهو لا يصح لكان ما رواه ابو هريرة وانس وابو ذر رضي الله عنهم هو الناسخ بيقين لا شك فيه لانا كنا على ما كان عليه قبل ورود ما رووه وذكروا حديثا فيه من طريق العباس بن عبد الله بن العباس عن الفضل بن العباس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار العباس فصلى وبين يديه حمارة
وكلبة قال علي وهذا باطل لان العباس بن عبيد الله لم يدرك
عمه الفضل وحديث من طريق مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما
استطعتم قال علي ابو الوداك ضعيف ومجالد مثله ثم لو صح كل
هذا لما وجب لاحد ان ياخذ بالرواية دون الاخرى الا بحجة لا بالاهواء
والمظاهرة ولو صحت هذه الاثار وهي لا تصح لكان حكمه عليه السلام بان
الكلب والحمار والمراة يقطعون الصلاة هو الناسخ بلا شك لما كانوا عليه
قبل من ان لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان كما لا يقطعها الهر والسنور
والخنزير وغير ذلك هذا من الباطل الذي لا يخفى ولا يحل ترك الناسخ المتيقن
والاخذ بالمنسوخ المتيقن ومن المحال ان يعود حال المنسوخ ثم لا يبين
عليه السلام عودها واحتج بعض المخالفين بقول الله تعالى اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه قال فما يقطع هذا قال علي
يقطعه عندهم ولد المسعن قبلة الرجل امراته ومسه ذكره والقرص
قدر الدرهم من بول ويقطعه عند الكل ريح تخرج من الدبر بصوت
واما النساء فقد اخبر عليه السلام ان خير صفوفهن اخرها فصح انه لا
يقطع صلاة بعضهن بعضا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل
للمصلي ان يرفع بصره الى السماء ولا عند الدعاء في غير الصلاة ايضا
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا ابو معاوية
عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
في الصلاة او لا ترجع اليهم وروينا ايضا مسندا من طريق صحيحة عن
انس وابن عمر وابي هريرة نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد
الله بن جعفر الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى هو ابن بكير نا الليث

ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اناس عن
رفع ابصارهم عند الدعاء الى السماء حتى لتختطف قال علي هذا
وعيد شديد والوعيد لا يكون الا على كبيرة من الحرام لا على مباح مكروه
اصلا ولا على صغيرة مغفورة وقال بهذا طائفة من السلف كما روينا
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زياد بن فياض عن
تميم بن سلمة قال راى ابن مسعود قوما رافعين ابصارهم الى السماء
في الصلاة فقال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم في الصلاة او لا ترجع اليهم
وقال ايضا او ما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
راس كلب ومن طريق حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال اما
يخشى الذي يرفع بصره الى السماء ان يخلس بصره الا تراه كان الملائكة
تنزل قال علي من العجب ان يكون الحنفيون يبطلون صلاة من صلى
خلف امام والى جانبه امراة تصلي بصلاة ذلك الامام وهو لا يقدر على
ان ينهاها وصلاة من سلم ساهيا في صلاته والمالكيون يبطلون صلاة
من صلى وقد توضا بماء بل فيه خبز والشافعيون يبطلون صلاة
من صلى وعلى ثيابه شعر من شعره نفسه قد سقط من راسه
ولحيته وما جاء قط نص ولا دليل على بطلان صلاة احد من هؤلاء ثم
يجيزون صلاة من تعمد في صلاته ما لا صح النص بتحريمه عليه وبشدة
الوعيد فيه وبالله تعالى التوفيق مسألة فان صلت
امراة الى جنب رجل لا تاتم به ولا بامامه فذلك جائز فان كان لا يستوي ان
يؤمها او نوت هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطل فان نوى هو ان يؤمها
وهي قادرة على التاخر عنه فصلاتهما جميعا فاسدة فان كانا جميعا
مؤتمين بامام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان اخر فصلاتهما تامة
وان كانت قادرة على التاخر وهو غير قادر على التاخر فصلاتها باطل
وصلاته تامة ولو قدرا على التاخر فلم يفعلا فصلاتهما جميعا باطل

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا
يحيى هو ابن سعيد القطان نا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن
انس بن مالك عن ابيه قال صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبامراة من اهلي فاقامني عن يمينه والمراة من خلفنا ٥ حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا سفيان بن سعيد عن مالك بن انس عن
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم قال انس فصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين وانصرف فصح ان
مقام المراة والمراتين فاكثر انما هو خلف الرجال ولا بد لا مع رجل واحد
اصلا ولا امامه وان موقف الرجل والرجلين فاكثر امام المراة والمراتين
والاكثر ولا بد فمن تعدى موضعه الذي امره الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وصلى حيث منعه الله تعالى لذلك
فقد عصى الله عز وجل في عمله ذلك ولم يات بالصلاة التي امره الله
تعالى بها والمعصية لا تجزي عن الطاعة وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحاب
ابي سليمان فاما من عجز عن المكان الذي امر به ولم يقدر على غيره فقد
قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال عليه
السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مسئلة ومن
تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته وكذلك من جلس في
صلاته متعمدا ان يعتمد على يده او يديه ٥ حدثنا حمام نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحاق نا يحيى بن حبيب
عربي نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة انه
قال نهي عن الخصر في الصلاة ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا
احمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل
مختصرا قال علي فصح ان النهي الوارد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد صح عنه عليه السلام انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو



رد وهو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي
الضحى عن مسروق عن عائشة ام المومنين انها قالت في وضع اليد على
الخاصرة في الصلاة فعل اليهود وكرهته وعن وكيع عن ثور بن يزيد عن
خالد بن معدان عن عائشة ام المومنين انها رات رجلا في الصلاة واضعا
يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار وعن وكيع عن سعيد بن
زياد الشيباني عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت
يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وعن ابن عباس انه كره وضع اليد
على الخاصرة في الصلاة وقال الشيطان يحضره ومن طريق سفيان
الثوري عن صالح بن نبهان سمعت ابا هريرة يقول اذا قام احدكم الى الصلاة
فلا يجعل يده في خاصرته فان الشيطان يحضر ذلك واما الاعتماد على اليد
فحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجلس الرجل في صلاته معتمدا على يده قال عبد الرزاق
اخبرني ابرهيم بن ميسرة انه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في وضع الرجل شماله اذا جلس في
الصلاة هي قعدة المغضوب عليهم قال علي وقد صح عنه عليه السلام
انه قال صلوا كما رايتموني اصلي فمن صلى بخلاف صلاته عليه السلام من
رجل او امراة فقد صلى غير الصلاة التي امره الله تعالى بها فلا تجزيه
والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته عليه السلام بلا خلاف
من احد وروينا من طريق نافع عن ابن عمر انه قال لانسان اما يجلس في
صلاتك جلسة المغضوب عليهم وكان رآه معتمدا على يديه ١١٥
مسئلة والامام بعدد الركعات والسجدات فرض في الصلاة
لانه لا تمام الا بركوع واحد ثم رفع واحد ثم سجدتان بينهما جلسة هذا لا
خلاف من احد من الامة فمن نسي سجدة واحدة وقام عند نفسه الى ركعة



اسمعيل عبد الله ابو الحسن صح

ثانيه فان الركعة الاولى لم تتم وكان قيامه الى الثانية لغوا لانه سهى
ولو تعمده ذاكرا لبطلت صلاته حتى اذا ركع ورفع بطل ذلك اللغو لانه عمله
في غير موضعه نسيانا والنسيان مرفوع فاذا سجد تمت له حينئذ ركعة
بسجدتيها ولو نسي من كل ركعة من صلاته سجدة لكان ان كانت الصبح او
الجمعة او الظهر او العصر او العتمة في السفر فقد صحت له ركعة فليأت
باخرى ثم يسجد للسهو وان كان ذلك في المغرب فكذلك ايضا ويسجد سجدة
واحدة ثم يقوم الى الثانية فاذا اتمها جلس ثم قام الى الثالثة ثم سجد للسهو
وان كانت الظهر او العصر او العتمة في الحضر فقد صحت له ركعتان كما
ذكرنا فعليه ان يأتي بركعتين ثم يسجد للسهو برهان ذلك قول الله
تعالى اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح يقينا ان كل عمل
عمله المرء في موضعه كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معتد
له به وكل عمل عمله المرء في غير موضعه الذي امره به عليه السلام فهو
رد وهذا نص قولنا ولله تعالى الحمد وقال بهذا الشافعي وداود
وغيرهما وقال مالك يلغي قيامه في الاولى وركوعه ورفعه والسجدة
التي سجدها ويعتد بالثانية وهذا خطأ لما ذكرنا لانه اعتد له بقيام
فاسد وركوع فاسد ورفع فاسد ووضع كل ذلك حيث لا يحل له وحيث لو
وضعه عامدا لبطلت صلاته بلا خلاف من احد والغى له قياما وركوعا
ورفعا وسجدة اداها باجماع الامة وهو بعينه كما امره الله تعالى فان
قال اردنا الا نحول بين السجدتين بعمل قلنا قد اجزتم له ان يحول بين الاحرام
للصلاة وبين القيام والقراءة المتصلين بها بعمل ابطلتموه فما الفرق
وقد حال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اعمال صلاته باشياء ليست
منها من سلام وكلام ومشي واتكاء ودخول منزله ولم يضر ذلك ما عمل من
صلاته شيئا فالحكم له سهو اذا كان نسيانا لا يضر فان قيل لم ينو
بالسجدة ان تكون في الركعة الاولى ولكنه نواها من الثانية والاعمال بالنيات

قلنا لهم هذا لا يضر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نوى الجلسة
التي سلم منها انها من الركعة الرابعة وهي من الثانية ثم اعتدها الثانية
ولذلك امر عليه السلام من لم يدر كم ركعة صلى ان يصلي حتى يكون على
يقين من التمام وعلى شك من الزيادة فالمصلي على هذا ينوي بالركعة انها
الثالثة ولعلها رابعة ولا يضره ذلك شيئا ثم نقول لهم هذا نفسه لازم لكم
لانه نوى بالتكبير للاحرام اداء الركعة التي ابطلتم عليه لا الركعة التي جعلتموها
اولى وقال ابو حنيفة يسجد في اخر صلاته اربع سجدات متتابعات وتمت صلاته
وهذا الكلام في غاية الفساد لانه اعتد له بركعات متواليات لم يتم منها ولا واحدة
وهذا باطل ثم اجاز له سجدات متتابعات لم يأمر الله تعالى قط بها اتى بها عامدا صح
مخالفا لامر الله عز وجل بالقصد ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رأيتموني اصلي ولتعليمه عليه السلام المصلي كما نقل من طريق ابي هريرة
ورفاعة بن رافع وقد ذكرنا كل ذلك باسناده وهم يدعون انهم اصحاب قياس
ولا يختلفون في انه لا يحل للمصلي تعمد تقديم سجدة قبل الركعة ولا تعمد
تقديم ركوع قبل السجدة التي في الركوع الذي قبله ثم اجازوا هذا بعينه
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل للمصلي ان يفترش ذراعيه في
السجود حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب وروينا عن زيد بن وهب عن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له ما صليت قال علي من افترش ذراعيه
في السجود فلم يتم سجوده ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عن حذيفة ولا يعلم
له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم مسألة ويفرض على المصلي الا
يبصق امامه ولا عن يمينه في صلاة كان او في غير صلاة وعليه ان يبصق في

الصلاة في ثوبه أو عن يساره تحت قدمه أو على بعد على يساره ما لم يؤذ
الصفة في المسجد ويصلح جلسته ما لم يؤذ بذلك أحدا ولا يجوز البصاق في
المسجد البتة وإن كان في غير صلاة إلا أن يدفنه ٥ حدثنا حمام نا ابن مفرج نا
ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا الثوري هو سفين عن منصور هو ابن
المعتمر عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا صليت فلا تبصقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق تلقاء
شمالك إن كان فارغا وإلا فتحت قدمك وأشار برجله يفحص الأرض ورويناه
أيضا بأجل إسناد عن شعبة نا قتادة سمعت أنس بن مالك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر نحوه وعن همام بن منبه عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه عن النبي
ذلك عن حذيفة وأبي هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم ٥
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد الفربري نا البخاري نا آدم
نا شعبة نا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وبه إلى البخاري نا عمر بن حفص نا شعبة
أخبرني قتادة سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله فهذا
عموم في الصلاة وغيرها وأمر الصلاة يدخل في هذا الخبر وإلى كل هذا ذهب
السلف الطيب روينا عن طاوس أن معاوية بزق في المسجد ودفع رجل
ومعه شعلة من نار يجعل يتبع البزاق حتى دفنه وعن سفيان الثوري عن أبي
إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأراد
أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن
سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن
جبل أنه كان من رقائقه ما بصقت عن يميني منذ أسلمت وعن ابن جريج

أن ابن نعيم أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك وبزق
عن يمينه وهو في مسير فنهاه عمر عن ذلك وقال إنك تؤذي صاحبك ابصق عن
شمالك وعن عبد الرحمن بن مهدي نا المستدر بن ثعلبة عن همام بن الحارث قال
نهاني ابن عمر عن أن أبصق عن يميني في غير صلاة وعن أبي إسحاق السبيعي قال
رأيت عمرو بن ميمون يصلي فأراد أن يبصق فلم يجد عن يساره موضعا فالتفت خلفه
فبصق وعن همام بن يحيى قال دخلنا على محمد بن سيرين في بيته ودخل في الصلاة
فأراد أن يبصق وكان الحائط عن يساره فالتفت عن يساره حتى أخرج البزاق
من المسجد قال علي هؤلاء طائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف
لهم منهم مخالف وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تحل الصلاة في عطن
إبل وهو الموضع الذي توقف فيه الإبل عند ورودها الماء وتبرك وفي المراح
والمبيت فإن كان لاثنين واحد من الإبل أو لاثنين فالصلاة فيه جائزة وإنما تحرم
الصلاة إذا كان لثلاثة فصاعدا لأنه يستدرك كما قلنا إنه لا يجوز الصلاة إليه
في الموضع المتخذ لبروك جمل واحد فصاعدا وله في المسجد عطن لبعير واحد
فصاعدا على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى والصلاة جائزة إلى البعير
وعليه فإن انقطع أن تأوي الإبل إلى ذلك المكان حتى يسقط عنه اسم عطن
جازت الصلاة فيه فمن صلى في عطن إبل بطلت صلاته عامدا كان أو جاهلا ٥
حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد
نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري والقاسم بن
زكريا قال أبو كامل نا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال القاسم بن
زكريا نا عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن جعفر بن أبي ثور عن جابر
ابن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله أأصلي في مبارك الإبل
قال لا، حدثنا يونس بن عبد الله نا أبو عيسى بن أبي عيسى القاضي نا أحمد بن
خالد نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم
تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في
معاطن الإبل ورويناه ذلك أيضا بإسناد في غاية الصحة عن البراء بن عازب
وعبد الله بن مغفل كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا نقل نسخ
تواتر يوجب العلم. وقد احتج بعض من خالف هذا بأن قال قد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال فضلت على الأنبياء بست فذكر منها وجعلت لي الأرض مسجدًا
وطهورًا فحيثما أدركتك الصلاة فصل قال وهذه فضيلة والفضائل لا تنسخ
وذكر قول الله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره قلنا أن هذا لحق
وليس للنسخ هاهنا مدخل والواجب استعمال كل هذه النصوص ولا سبيل
إلى ذلك إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر فيستعمل جميعها حينئذ ولا يحل
لمسلم مخالفة شيء منها ولا تغليب بعضها على بعض بهواه ثم نسأل المخالف عن
الصلاة في حش وفي مزبلة إن كان فيها نجسا أو رجيعا وعن صلاة الفريضة
في جوف الكعبة إن كان مالكيا وعن الصلاة في أرض مغصوبة إن كان من أصحابنا
فإنهم يمنعون من الصلاة في هذه المواضع ويخصونها من الآية المذكورة
ومن الفضيلة المنصوصة وقد قال تعالى وذكر مسجد الضرار لا تقم فيه
أبدا فحرم الصلاة فيه وهو من الأرض فصح أن الفضيلة باقية وأن الأرض
كلها مسجد وطهور إلا مكانا نهى الله تعالى عن الصلاة فيه فإن قيل قد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وإلى بعيره قلنا نعم ومن منع من
هذا فهو مخطئ ومن صلى على بعيره أو إلى بعيره فلم يصل في عطن الإبل ولا في
مبارك الإبل وعن هذا جاء النهي لا عن الصلاة إلى البعير وقد ادعى بعضهم كذبا
وجرأة وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما نهى عن الصلاة
في معاطنها ومباركها لنفارها وإحلالها أو لأن الراعي يبول بينها قال
علي وهذا الكذب مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخبار عنه بالباطل

وما قاله عليه السلام قط ولو أطلق مثل هذا على رجل من عرض الناس لكان
إثما وفسقا وقذفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أنه عليه السلام
أراد ما ذكروا لبينه ثم هبك أنه كما قالوا ومعاذ الله من ذلك فإن النهي والتحريم
بذلك باق كما كان فحيث يستحلون أن يصححوا النهي ويدعوا أنه لعلة يذكرونها
ثم يبيحون ما صح النهي عنه هذا أمر لا ندري كيف هو ونعوذ بالله من البلاء. وقد
روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لا يصلوا في أعطان الإبل وسئل مالك
عمن لم يجد إلا عطن إبل قال لا يصلي فيه. قال فإن بسط عليه ثوبا قال لا أيضا
وقال أحمد بن حنبل من صلى في عطن إبل أعاد أبدا وأما قولهم فإنه قد روي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال وإنها خلقت من الشياطين قلنا نعم هذا حق ونحن
نقر بهذا ولا اعتراض في هذا على نهيه عليه السلام عن الصلاة في أعطانها
قال علي والبعير والبعيران لا يشك أن الموضع المتخذ لبروكهما أو
لبروك أحدهما داخل في جملة مبارك الإبل وعطن الإبل وكل عطن فهو مبرك
وليس كل مبرك عطنا لأن العطن هو الموضع الذي يناخ فيه عند ورودها
الماء فقط والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ لبروكها في كل حال فإذا أسقط عن العطن
اسم عطن ومبرك فليس عطنا ولا مبركا والصلاة فيه حينئذ جائزة فأما
قولنا إلا المكان وغير ذلك فلأنه إنما نهى عن الصلاة في غير موضعها ومكانها والصلاة لا تقع
إلا في مكان وزمان محدود فيهما فإذا لم تؤد في زمانها ومكانها فليس هي التي أمر
الله تعالى بها بل هي غيرها وبالله التوفيق مسألة ولا تحل الصلاة في
حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقفه
ومستوقده وأعالي حيطانه خربا كان أو قائما فإن سقط من بنائه شيء يسقط
به عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ ولا في مقبرة مقبرة
مسلمين كانت أو مقبرة كفار فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت
الصلاة فيها ولا إلى قبر ولا عليه ولو أنه قبر نبي أو غيره فإن لم يجد إلا موضع

قبرا او مقبرة او حماما او عطنا او مزبلة او موضع فيه شيء امرنا باجتنابه
فليرجع ولا يصلي هنا للجمعة ولا جماعة فان حبس في موضع مما ذكرنا فانه
يصلي فيه ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده لكن يقرب ما بين يديه من
ذلك ما امكنه ولا يضع عليه جبهته ولا انفا ولا يدين ولا ركبتين ولا يجلس الا
القرفصا فان لم يقدر الا على الجلوس والاضطجاع صلى كما يقدر واجزاه
برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى الانصاري
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها
مسجد الا الحمام والمقبرة حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد
ابن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو البزار نا ابو كامل هو الجحدري نا عبد الواحد بن زياد عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة قال البزار اسنده ايضا عن عمرو بن يحيى
ابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري واحمد بن اسحاق قال علي قال
بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين هذا حديث ارسله سفيان الثوري وشك
في اسناده موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة قال علي فكان ماذا لا سيما
وهم يقولون ان المسند كالمرسل ولا فرق ثم اي منفعة لهم في شك موسى في
شك حجاج وان لم يكن فوق موسى فليس دونه وفي ارسال سفيان وقد اسنده
حماد وعبد الواحد وابو طوالة وابن اسحاق وكلهم عدل حدثنا احمد بن محمد
ابن الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا محمد بن بشار بندار
نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
حدثني بسر بن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة بن
الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها حدثنا حمام [illegible]

نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان عائشة وابن عباس اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فاذا اغتم
كشفها عن وجهه وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد يقول عائشة يحذر مثل ما صنعوا حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا اسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لابي بكر قال
اسحاق اخبرنا زكريا بن عدي وقال ابو بكر نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو
الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني
حدثني جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت
بخمس الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك في حديث طويل قال علي
من زعم انه عليه السلام انه اراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور
ثم اكد بذم من فعل ذلك في قبور الانبياء والصالحين قال علي
وهذه اثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفا حرفا ولا يسع احدا تركها وما
نعلم لطوائف من السلف رضي الله عنهم روينا عن نافع بن جبير بن مطعم انه
قال نهي ان يصلى وسط القبور والحمام والحشان وعن سفيان الثوري عن
حبيب بن ابي ثابت عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال لا تصلين الى حش ولا في حمام
ولا في مقبرة قال علي ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة
وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم وعن سفيان الثوري عن المغيرة
ابن مقسم عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يتخذوا ثلاثة ابيات قبلة
الحمام والحش والقبر وعن العلاء بن زياد عن ابيه وعن خيثمة بن عبد الرحمن
انهما قالا لا تصل الى حمام ولا الى حش ولا الى وسط مقبرة وقال احمد بن
حنبل من صلى في حمام اعاد ابدا وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد عن

أنس قال رآني عمر بن الخطاب أصلي عند قبر فقال القبر لا تصل إليه
قال ثابت فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور وعن
علي بن أبي طالب من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد وعن ابن عباس رفعه
لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر وعن ابن جريج أخبرني ابن سهام حدثني سعيد
ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد قال ابن جريج قلت لعطاء أتكره أن تصلي وسط القبور أو إلى قبر
قال نعم كان ينهى عن ذلك لا تصل بينك وبين القبلة قبر وإن كان بينك وبينه
سترة ذراع فصل قال ابن جريج وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط
القبور فقال ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله قال ابن جريج وأخبرني
عبد الله بن طاوس عن أبيه قال لا أعلمه إلا كان يكره الصلاة وسط القبور
كراهية شديدة وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم
النخعي قال كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحوا عن القبور للصلاة وقال أحمد بن
حنبل من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدا قال علي فهؤلاء عمر بن
الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عباس ما نعلم لهم
مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم قال علي وكره الصلاة إلى
القبور وفي المقبرة وعلى القبر أبو حنيفة والأوزاعي وسفيان ولم ير
مالك بذلك بأسا واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء قال علي وهذا عجب ناهيك
به أن يكونوا هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه ولا يجيزون أن يصلى
صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستجيزون بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة
مخالفة السنن الثابتة ونعوذ بالله من الخذلان قال علي وكل هذه
الآثار حق ولا تحل الصلاة حيث ذكرنا إلا صلاة الجنائز فإنها
تصلى في المقبرة وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحرم ما نهى عنه ونعد من القرب إلى الله تعالى أن

نفعل مثل ما فعل فأمره ونهيه حق وفعله حق وما عدا ذلك فباطل والحمد
لله رب العالمين وأما قولنا إن ترجع من لم يجد موضعا غير ما ذكرنا
فلأنه لم يجد موضعا تحل فيه الصلاة وكذلك لو وجد زحاما لا يقدر معه
على ركوع ولا سجود وأما المحبوس فليس قادرا على مفارقة ذلك الموضع ولا
على الصلاة في غيره فله حكم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
فهذا يسقط عنه ما عجز عنه ويلزمه ما قدر عليه ويجتنب ما قدر على اجتنابه
مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها .. مسألة ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة أو
متملكة بغير حق من بيع فاسد أو هبة فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه
وكذلك من كان في سفينة مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لغرقت
إلا أنه إن قدر على الخروج منها فصلاته باطل وكذلك الصلاة على وطاء
مغصوب أو مأخوذ بغير حق وعلى دابة مأخوذة بغير حق أو في ثوب مأخوذ
بغير حق أو في قباء مأخوذ بغير حق وكذلك إن كانت مسامير السفينة
مغصوبة أو خيوط الثوب الذي خيط بها مغصوبة أو أخذ كل ذلك بغير حق
فإن كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان صلى ولا على الخروج عن السفينة
أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول أو كان مستظلا بذلك البناء ولا مستترا
به أو كان قد يئس عن معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق أو كانت سفينة
أو بناء لم يغصب من أعيانها لكن سخر الناس فيها ظلما فالصلاة في كل
ذلك جائزة قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر وكذلك من خشي
البرد وأذاه والحر وأذاه فله أن يصلي في الثوب المأخوذ بغير حق وعليه
أداؤه إلى صاحبه عند سقوط البرد والأذى وكذلك الأرض المباحة
التي لم يحظرها صاحبها ولا منع منها فالصلاة فيها جائزة برهان ذلك
قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا

فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماؤكم وأموالكم عليكم حرام
صح ذلك من طريق أبي بكرة وعبد الله بن عمرو ونبيط بن شريط الأشجعي
وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فإذا كان من
حرم الله عليه الدخول إلى مكان ما والإقامة فيه ولباس ثوب ما والتصرف
فيه أو استعمال شيء ما يفعل في صلاته كل ما حرم عليه فلم يصل كما أمر ومن
لم يصل كما أمر فلم يصل أصلا والصلاة طاعة وفريضة فقيامها وقعودها
والإقامة فيها وبعض اللباس فيها إذا قعد فيه أو عمل متصرفا حرم
فيما نهي عليه أو استعمل ما حرم عليه فإنما أتى معصية وقعود معصية
ومن الباطل أن يكون المعصية المحرمة هي الطاعة المفترضة وأن تكون
الضلال والفسوق هو الهدى والحق وقد عارض في ذلك بعض المتعسفين
فقال أرأيتم إذا طلق في ثوب مغصوب أو أعتق أو نكح أو اشترى أو باع فيه
فيه أو وهب وتصدق أتبطلون كل ذلك فهل من صبغ لحيته بحناء مغصوب
ثم صلى ومن تعلم القرآن من مصحف مسروق أو نسيه أو علمه إياه عبد
أبق والنثر وأمثال هذه الحماقات وقالوا لم تردون صلاة من صلى
مصرا على معصية الزنا وقتل النفس وشرب الخمر والسرقة ولا فرق
قال علي ليس شيء مما قالوا أمثال ما قلنا لأن الصلاة لا بد فيها من
إقامة في مكان واحد ومن جلوس مفترض ومن ستر عورة ومن ترك كل
عمل لم يجئ له في الصلاة ومن زمان محدود موقت لها ومن مكان موصوف
لها ومن ما يتطهر به أو تراب يتيمم به إن قدر على ذلك هذا ما لا خلاف
فيه منا ومنهم ولا من أحد من أهل الإسلام وليس الطلاق ولا النكاح
ولا العتاق ولا الهبة ولا الصدقة ولا تعلم القرآن يتعلقا بشيء مما ذكرنا
ولا مأمورا فيه بهيئة ما ولا جلوس ولا يد ولا بقيام على صفة ولا بمكان
موصوف لكن كل هذه الأعمال أيضا مباحة ولا بد إلى ألفاظ موصوفة
وأعمال محدودة وأوقات محدودة فكل من أتى بالصلاة أو النكاح أو

الطلاق أو البيع أو الهبة أو الصدقة على خلاف ما أمره الله تعالى به
على لسان نبيه عليه السلام فهو كله باطل لا يصح منه شيء ولا طلاق ولا
نكاح ولا عتاق ولا هبة ولا صدقة ولا بيع لأن كل شيء من الشريعة ولا فرق
فمن صلى فجعل الجلوس المحرم عليه بدل الجلوس المأمور به والإقامة المحرمة
عليه بدل الإقامة المفترضة عليه وستر عورته بما حرم عليه سترها
به وأتى بها في غير الزمان الذي أمر أن يأتي بها فيه أو في غير المكان الذي
أمر أن يأتي بها فيه وعوض من ذلك زمانا أو مكانا حراما عليه وعوض الماء
المحرم عليه أو التراب المحرم عليه من الماء المأمور به أو التراب المأمور به فلم
يصل قط الصلاة التي أمره الله بها وهو الذي صلى إلى غير القبلة عمدا سواء
ولا فرق وكلاهما صلى بخلاف ما أمر به وكذلك من طلق أجنبية أو بغير الكلام
الذي جعل الله تعالى الطلاق به وحرم به السرح الذي كان حلالا أو نكح
ذات زوج أو في عدة أو بغير الكلام الذي أباح به النكاح وحلل به الفرج
الحرام قبله أو باع بيعا محرما أو اشترى من غير مالك أو وهب ما لم يطلق
عليه أو أعتق ما حرم عليه كمن أعتق غلام غيره أو تصدق على بيوت
الأوثان فكل ذلك باطل مردود لا يصح شيء منه وليس يبطل شريعة بما
يبطل به أخرى إلا أن يعمل بخلاف ما أمر الله تعالى بأن يعمل عليه والذي
صبغ لحيته بحناء مغصوب وإن صلى حاملا لتلك الحناء فلا صلاة له وأما
وأما إذا أزالها ولم يصل بها فالوزر متملك فلم يصل بخلاف ما أمر وأما
المصر على المعاصي فقد صح عن النبي صلى الله عليه أن كل من كان من أمته
فقد عفى الله عز وجل له عن كل ما حدث به نفسه من قول أو عمل فهذا
معفو له عنه فإن فعل فإثم يبطل صلاة من نوى خروجه من الصلاة وإن
لم يعمل ولا قال قلنا بلى قد عمل لأنه نسيه بل لما صار وقوفه إن كان
واقفا أو قعوده إن كان قاعدا أو ركوعه إن كان راكعا أو سجوده إن
كان ساجدا عملا يعمله ظاهرا لغير الصلاة فقد بطلت صلاته إذ حال
عامدا بين أعمالها بما ليس منها الذي لو نوى أن يطلها في غير وقته ذلك لم تبطل

بذلك صلاته وبالله تعالى التوفيق وأما من عجز عن المفارقة لشيء مما
ذكرنا فقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم
إليه وأخبر عليه السلام أن الله تعالى عفا عن أمته الخطأ وما استكرهوا
عليه فهذا مضطر مكره فلا تبطل صلاته إلا بنص جلي في إبطالها
بذلك كالحدث الذي لا يسوغ على أنه لا يجزئ أن يتمادى في الصلاة أثره
إلا ما حدث وضوء وأما السفينة والبناء الذي يخاف الناس ظلمهما
فيها فليس هنا الشيء محرمة كان المصلي فيه مستعملا لها والحديث كله
ينتقل فإن يسر من محرمه صاحبه فقد صار من جماعة المسلمين وهو
أحدهم فله التصرف فيه حينئذ وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير أكثر من أربعة أصابع عرضا
في طول الثوب إلا اللبنة والتكفيف فإنهما مباحان ولا في ثوب فيه ذهب
ولا لابسا ذهبا في خاتم ولا في غيره فإن لم يجد إلا لباس شيء من ذلك
أو اضطر إليه خوف البرد حلت له الصلاة فيه أو كان به داء يتداوى بمثله
لباس الحرير فالصلاة له فيه جائزة ولا يحل للرجل حمل ذهب له في كمه ليحرم
أو حريرا أو ثوب حرير للصلاة به ○ حدثنا عبد الله بن يوسف
نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب قالوا
نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. وبه إلى مسلم
نا سنان بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد الفربري نا
البخاري نا علي هو ابن المديني نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي سمعت ابن أبي
نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن عن حذيفة قال نهى رسول

صح

الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن
يأكل فيها وعن لباس الحرير والديباج وأن يجلس عليه ○ أخبرنا محمد
ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا عبد الرحمن بن أسد الكازروني نا الدبري صح
نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن
سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها حدثنا
عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد
نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا قتادة
أن أنسا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى إليه عبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام القمل فرخص لهما في قمص الحرير وبه
إلى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير لحكة كانت بهما
أو وجع وبه إلى مسلم نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله هو الطحان
عن ابن جريج عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق أن أسماء أخرجت
إليه جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها
مكفوفان بالديباج فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان رسول الله صلى الله عليه
يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها ومس الحرير والذهب وملكهما
وحملهما حلال بالنص والإجماع وإن قيل قد روي لباس الخز عن بعض
الصحابة رضي الله عنهم قلنا قد جاء تحريمه عن بعضهم كما روينا أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جهز جيشا فغنموا فاستقبلهم عمر رضي
الله عنه فرآهم قد لبسوا أقبية الحرير والديباج ولباس العجم فأعرض
عنهم وقال ألقوا عنكم ثياب أهل النار فألقوها وعن شعبة عن عبد الله
ابن أبي السفر قال الشعبي حدث عن سويد بن غفلة قال

سمعت

اصبنا فتوحا بالشام فاتينا المدينة فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير
فلما رآنا عمر رمانا فنزعناها فلما رآنا قال مرحبا بالمهاجرين ان
الحرير والديباج لم يرضه الله لمن كان قبلكم فيرضيه لكم لا يصلح
منه الا هكذا او هكذا وهكذا. قال شعبة يعني اصبعين وثلاثا او
اربعا ورويناه عن ابي الخير انه سال عقبة بن عامر الجهني عن لبس حرير
في جبة قال البسها ما شئت ومن طريق يزيد بن هارون نا هشام هو ابن حسان
عن حفصة بنت سيرين عن ابي دينار هو خليفة بن كعب سمع ابن عمر سمع الخبر
في ان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فقال اذا والله لا يدخلها
قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وعن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد قال قال ابن
عمر اصيبوا من الثياب ما خالطه الحرير وعن عبد الله بن عمرو الرقي
عن زيد بن ابي انيسة عن زبيد عن ابي بردة عن ربعي بن حراش عن
حذيفة قال من لبس ثوب حرير البسه الله تعالى يوما من نار ليس من
ايامكم ولكن من ايام الله الطوال وعن علي رضي الله عنه انه راى رجلا
لابسا جبة على صدرها ديباج فقال له علي ما هذا النتن على صدرك
وعن شعبة عن ابي اسحاق السبيعي سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال
شهدنا ابن مسعود فجاءه ابن له عليه قميص حرير فشقه ابن مسعود
وعن ابن الزبير من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فهؤلاء من
الصحابة رضي الله عنهم فالفرض الرد عند تنازعهم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما امر الله تعالى وقد باع سمرة خمرا واكل ابو طلحة
البرد وهو صائم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تصح في رخصة في ثوب سداه حرير خبر اصلا لان الرواية فيه عن
ابن عباس انفرد بها خصيف وهو ضعيف تكلف وكل من روي عنه انه
لبس الخز من الصحابة رضي الله عنهم ليس في شيء من تلك الاخبار انهم
عرفوا ان سداها حرير ونا عن شعبة عن عامر بن عبدة الباهلي

قال رايت على انس جبة خز فسال الله عز وجل لكم قال العوذ بالله من شرها وعن
معمر عن عبد الكريم الجزري قال رايت على انس بن مالك جبة خز وكساء خز
وانا اطوف بالبيت مع سعيد بن جبير فقال سعيد بن جبير لو ادركه السلف
لاوجعوه فهذا يوضح ان الصحابة كانوا يحرمون ذلك اذ لا يوجعون على مباح
وعن عبد الله بن سعيد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير
اشد النهي فقال له رجل اليس هذا عليك حرير فقال عبد الله سبحان الله هذا
خز قال بلى ولكن سداه حرير قال ما شعرت وعن عمر بن عبد العزيز انه امر
ان يجعل له ثوب خز سداه كتان وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان له
ثوب خز سداه كتان وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى نحو ذلك ولا يخلو كل
من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم انه لبس من احد وجوه ثلاثة اما ان
سدى تلك الثياب كان كتانا واما انهم لم يعلموا انه حرير وهذا هو الذي
لا يجوز ان يظن بهم غيره واما انهم استغفروا الله تعالى من لباسه واول
يوم من ايامهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي على اضعاف هذا
وليس غيرهم مثلهم نصف مد شعير يتصدق به احدهم يفضل جميع اعمال
احدنا لو عمر مائة سنة لان نصف مد احدهم افضل من جبل احد ذهبا
ننفقه في وجوه البر وما نعلم احدا سوى البر به يحرم منهم من
يجعل احد يلحق بفضله وبالله تعالى التوفيق واما من اضطر اليه خوف
البرد فقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل لاحد ان يقرأ القرآن في
ركوعه ولا في سجوده فان تعمد ذلك بطلت صلاته وان نسي فان كان
ذلك بعد الاطمئنان وسبح كما امر اجزأه سجود السهو وتمت صلاته
لانه زاد في صلاته ساهيا ما ليس منها وان كان ذلك في جميع ركوعه
وسجوده الغى تلك السجدة او الركعة وكان كأنه لم يأت بها واتم صلاته

وسجد للسهو لانه لم يات بذلك كما امر وقد قال عليه السلام من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن
حرب نا سفيان بن عيينة نا سليمان بن سحيم عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد
عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس
صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا
الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان
يستجاب لكم **قال علي** فان قيل قد روي هذا المعنى من طريق علي وفيه
نهاني ولا اقول نهاكم قلنا نعم وليس في هذا الخبر الا نهي علي وفي الذي ذكرنا
نهي الكل لان كل ما نهى عنه عليه السلام محكما حكمه الا ان ياتي نص بتخصيصه
فان قيل قد روت عايشة رضي الله عنها انها سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران قلنا نعم وقد
روينا هذا الخبر عن سفيان الثوري عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق
عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في سجوده كذلك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران يعني اذا جا نصر الله والفتح هكذا
في الخبر نصا فصح ان معنى تاوله عليه السلام القران هو قوله تعالى في هذه
السورة واستغفره وقد روينا عن علي بن ابي طالب لا تقرا وانت راكع ولا
وانت ساجد وعن مجاهد لا تقرا في الركوع ولا في السجود انما جعل الركوع
والسجود للتسبيح **مسألة** فلو قرا المصلي القران في جلوسه بعد
ان تشهد وهو امام او فذ او تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده بعد
ان ياتي بما عليه من قراة وتسبيح كانت صلاته تامة فعل ذلك او نسيانا
ولا سجود سهو في ذلك وعمد ذلك امر الله تعالى الا انما اجاز صلاة

وسقوط سجود السهو عنه فلانه لم يات بشي نهي عنه بل قرا والقراة فعل
حسن ما لم ينه المرء عنه والتشهد ايضا ذكر حسن واما قولنا ان غير ذلك
من الذكر احب الينا فلانه لم يات به امر ولا حض وبالله تعالى التوفيق ١
**مسألة** ولا تجزي احدا الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب قبا لا
فرضا ولا نافلة لقول الله تعالى الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا
بين المومنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله الى قوله تعالى لا تقم فيه ابدا لمسجد
اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فصح انه ليس بموضع صلاة
**مسألة** ولا تجوز الصلاة في مسجد احدث مباهاة او ضرارا على مسجد
اخر اذا كان اهله يسمعون نداء المسجد الاول ولا حرج عليهم في قصده
والواجب هدمه وهدم كل مسجد احدث ليتفرد فيه الناس كالرهبان
او يقصدها اهل الجهل طلبا لفضلها وليست عندها اثار لشي من الانبيا
عليهم السلام ولا يحل قصد مسجد اصلا يظن فيه فضل زايد على غيره الا مسجد
مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فقط لان رسول الله صلى الله عليه
ذم فخار المساجد حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا محمد بن الصباح نا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي
فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود
والنصارى **قال علي** التشييد البنا بالشيد وبه الى ابي داود
نا محمد بن العلا نا حسين بن علي عن زايدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تطيب
وتنظف **قال ابو محمد** فلم يامر عليه السلام ببنا المساجد في
كل مكان وامر ببنا المساجد في الدور فصح ان الذي نهى عنه عليه السلام غير
الذي امر به فاذ ذلك كذلك فحق بنا المساجد هو كما بين صلى الله عليه وسلم

بامره وفعله وهوننا وها في الدور كما قال عليه السلام والدور هي
(عبد)
المحلات قال عليه السلام خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني الاشهل
ثم دار بني الحرث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وعلى قد زماننا هذا عليه السلام
(للصلوات صح)
بالمدينة لكل اهل محلة مسجدهم الذي لا حرج عليهم في اجابة مؤذنه
للصلوات الخمس فما زاد على ذلك وبعض ما لم يفعله عليه السلام فباطل
ومنكر واحب لغيره وقد امر عليه السلام النكاح والنسك
ونهى عن الرهبانية فكل ما احدث بعده عليه السلام مما لم يات في عهده وعهد
الخلفا الراشدين فبدعة وباطل وقد هدم ابن مسعود مسجدا بناه عمرو بن
عتبة بظهر الكوفة ورده الى مسجد الجماعة ولا فضل لجامع على سائر المساجد
ولا يحل السفر الى مسجد حاشى مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين هو
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي
هذا ومسجد الاقصى حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن
ايوب الصموت نا احمد بن عمرو البزار نا محمد بن معمر نا روح بن عبادة نا محمد بن ابي
حفصة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الرحلة الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
المدينة ومسجد ايليا مسئلة ولا تجوز الصلاة في مكان يستهزا فيه
بالله عز وجل او برسوله صلى الله عليه وسلم او بشيء من الدين او في مكان يكفر
بشيء من ذلك فيه فان لم يمكنه الزوال صلى واجزاته صلاته قال الله تعالى اذا
سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في
حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض
عنهم فمن استحل القعود في مكان هذه صفته فهو مثل المستهزئ الكافر

بشهادة الله تعالى فمن قام حيث حرم الله تعالى عليه الاقامة وقعد حيث
حرم الله عز وجل عليه القعود فيه فقعوده واقامته معصية وقعود
الصلاة طاعة ومن الباطل ان تجزي المعاصي عن الطاعات وان تنوب المحارم
عن الفرائض واما من عجز فقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٥ ،،
(قال صح)
مسئلة ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل اماما كان او
غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته وكذلك عد الآي لان تأمل الكتاب عمل لم يات
نص باباحته في الصلاة وقد روينا هذا عن جماعة من السلف منهم سعيد بن
المسيب والحسن البصري والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وقد قال
بابطال الصلاة من ام بالناس في المصحف ابو حنيفة والشافعي وقد اباح ذلك
قوم منهم والمرجوع عند التنازع اليه هو القرآن والسنة وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فصح انها شاغلة عن كل
عمل لم يات نص باباحته وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن سلم
عليه وهو يصلي فليرد اشارة لا كلاما بيده او براسه فان تكلم عمدا بطلت
صلاته ومن عطس فليقل الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقول له احد ممن
يصلي يرحمك الله فان فعل بطلت صلاة القائل له ذلك لانه تعمد الكلام وقد
ذكرنا حديث معوية ابن الحكم في ذلك وحديث الرد ايضا فاغنى عن اعادته وبالله
تعالى التوفيق مسئلة ولا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان
او عشاء ولا وهو يدافع البول والغائط وفرض عليه ان يبدا بالبول والاكل
والغائط حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا حاتم بن اسمعيل
عن يعقوب بن مجاهد هو ابو حزرة عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقاسم بن محمد
عند عائشة فاتي بالمائدة فقام القاسم بن محمد فقالت عائشة اين قال اصلي قالت
اجلس غدر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام

ولا وهو يدافع الأخبثان حدثنا همام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال كنا مع عبد الله بن الأرقم فأقام الصلاة ثم ذهب للغائط وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم الغائط فليبدأ بالغائط وحدثناه عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ابن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان عبد الله بن الأرقم في حج أو عمرة فأقام الصلاة ثم قال لأصحابه صلوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم حاجة فليقض حاجته ثم يصلي فقضى حاجته ثم توضأ وصلى وبه قال السلف روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد عن أنس وضع الطعام وحضرت الصلاة فقمت لأصلي المغرب فقال أبو طلحة تنوي وقال اجلس وكل ثم صله وعن عمر بن الخطاب لا يدافعن أحدكم الأخبثين في الصلاة فإنه سواء عليه صلى من شكا به أو كان في طرف ثوبه وعن ابن عباس مثل هذا قال علي فإن خشي فوات الوقت فكذلك لأنه مأمور على الجملة بأن يبدأ بالبول والغائط والأكل فصح أن الوقت ممتاد له إذا أمرنا بتأخيرها حتى يتم شغله بما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة وفرض إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا ولا مجذوم ولا ذو عاهة حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد ورويناه إلى يحيى بن سعيد ثنا هشام هو الدستوائي ثنا قتادة



عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة فذكر كلاما وفيه ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ومن طريق مسلم ثنا محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال علي إذا لم يقل عليه السلام مسجدنا هذا ولعل قائلا يخصصه بمسجد المدينة فكل مسجد هو مسجدنا لأنه عليه السلام مخبر عن المسلمين بقوله مسجدنا مع ما قد بيَّن ذلك الحديث الآخر قال علي ومن طريق مصعب بن سعد أن رجالا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أكل الثوم خرجوا إلى البرية فإنه يعني أباه ورويناه عن علي ابن أبي طالب وشريك بن حنبل من التابعين تحريم الثوم النيء قال علي إن أحد لسنا نحرما لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه في الأخبار المذكورة ورويناه عن عطاء منع أكل الثوم من جميع المساجد قال علي لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد أحدا غير من ذكرنا وما ينطق عن الهوى وما كان ربك نسيا مسألة ومن شبك فرقع أصابعه أو شبكها في الصلاة بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة لشغلا مسألة ومن صلى معتمدا على عصا أو على جدار أو على إنسان أو مستندا فصلاته باطلة لأمره عليه السلام بالقيام في الصلاة فإن لم يقدر فما عدا فإن لم يقدر فمضطجعا وكان الاتكاء والإسناد عملا لم يأت به أمر وقال عليه السلام إن في الصلاة لشغلا قال علي الأثر إن صح أثر في إباحة ذلك فنقول به ولا نعلمه يصح لأن الرواية فيه إنما هي من طريق عبد السلام ابن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه ولا نعلم حاله ولا حال أبيه ثم لو صح لكان

لا اباحة فيه للاعتماد في الصلاة ولا للاستناد لان لفظه انما هو عن صح
ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل
اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه قال علي وليس فيه
انه كان عليه السلام يعتمد عليه في نفس الصلاة والاحاديث الصحاح
انه عليه السلام كان يصلي قاعدا فاذا اتى عليه مقدار ما قام فقرأ ثم
ركع مسألة ومن تختم في السبابة او الوسطى او الابهام
او البنصر الا الخنصر وحده وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة له حدثنا
عبد الله بن ربيع نا احمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن بشار وهناد
ابن السري قال محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابي
بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في السبابة والوسطى
وقال هناد بن السري عن ابي الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة هو ابن
ابي موسى عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتختم في اصبعي هذه وفي الوسطى وفي التي تليها قال علي حديث
شعبة هذا يقضي على كل خبر شك فيه من رواه عن عاصم ولا فرق
بين من صلى متختما في اصبع نهي عن التختم فيها وبين من صلى لابس حرير
او على حال محرمة لان كلهم قد فعل في الصلاة فعلا نهي عنه فلم يصل
كما امر مسألة ولو صرف نيته في صلاته متعمدا الى صلاة
اخرى او الى تطوع عن فرض عن تطوع عن فرض او الى فرض عن تطوع
بطلت صلاته لانه لم يأت بها كما امر فلو فعل ذلك ساهيا لم تبطل صلاته
ولكن يلغي كل ما عمل بخلاف ما امر به طال ام قصر ويبني على ما صلى كما امر ويتم صلاته
ما عمل صح
ثم يسجد للسهو ذلك ما لم ينتقض وضوءه فان انتقض ابتدأ الصلاة من
اولها لما قد ذكرنا في الكلام والعمل في الصلاة ولا فرق مسألة
ومن اتى عرافا وهو الكاهن فسأله مصدقا له وهو يدري ان هذا لا يحل
لم تقبل له صلاة اربعين ليلة الا ان يتوب الى الله عز وجل حدثنا

بن محمد نا احمد صح
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى العنزي حدثني يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن صفية هي بنت ابي عبيد عن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة قال
علي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد صح غاية الصدق والعدالة
والطهارة والثقة ولا يمكن البتة ولا ان يختلط بهن من ليس منهن
فلا يدعي الصحبة وهو لا يعرف فمن اتى العراف فسأله غير مصدق
له لكن ليبكته فليس عاصيا له ولا اثما ومن تاب فقد اسقط الله
تعالى بالتوبة سقوط جميع الذنوب فاصح التوبة وكانت على وجهها
ومن ادعى ان هذا على التغليظ فقد نسب تعمد الكذب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا ما لا يخفى على احد وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن ظن ان امامه قد سلم او نسي انه في امامة الامام
فقام لقضاء ما لم يدرك او لتطوع او لحاجة ساهيا فعليه ان يرجع متى
ذكر ويجلس ويتشهد ان كان لم يكن تشهد ولا يسلم الا بعد سلام
امامه وجالسا ولا بد فان جلس فيه ومن الجلوس سلم ثم يقوم ويسجد
للسهو فان انتقض وضوءه قبل ان يفعل ما ذكرنا ابتدأ الصلاة ولا بد
فلو تعمد ساهيا ما ذكرنا قبل ذلك الا انه في امامة الامام بطلت صلاته
لما ذكرناه من بطلان الصلاة بكل عمل تعمد لم يؤمر به ولا ابيح له وبان
النسيان معفو عنه والسلام لا يكون بالنص والاجماع الا في اخر
الجلوس الذي فيه التشهد وبالله تعالى التوفيق مسألة
والصلاة خلف من يدري المرء انه كافر باطلة وكذلك خلف من يدري انه متعمد
للصلاة بلا طهارة او متعمد للعبث في صلاته وهذا لا خلاف فيه من احد
مع النص الثابت يؤم القوم اقرؤهم وليؤمكم احدكم وفي حديث ابي موسى
والامر ليس احدنا ليس الكافر من المصلين ولا متعمدا للاثم وليس

الغائط مصليا ولا في صلاة فالموتم بواحد منهما لم يصل كما امر مسألة
فان صلى خلف من يظن انه مسلم ثم علم انه كافر او انه عابث وانه لم يبلغ
فصلاته تامة لانه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس وقد قال عليه
السلام لم ابعث لاشق قلوب الناس وانما كلفنا ظاهر امرهم وامرنا اذا
حضرت الصلاة ان يومنا بعضنا في ظاهر امره فمن فعل ذلك فقد صلى كما
امر وكذلك العابث بنيته ايضا لا سبيل الى معرفة ذلك منه وبالله تعالى
التوفيق مسألة واما من يتاول في بعضها بوجوب الوضوء ولم ير
الوضوء منه فالائتمام به جائز وكذلك من اعتقد منا ولا ان بعض فروض
صلاته تطوع لانه معذور بجهله وقد اجاز عليه السلام صلاة معوية
ابن الحكم وهو قد تعمد الكلام في صلاته جاهلا مسألة ومن علم
ان امامه قد زاد ركعة او سجدة فلا يجوز له ان يتبعه عليها بل يبقى على ما كان
له ويسبح بالامام وهذا لا خلاف فيه وقد قال تعالى لا تكلف الا
نفسك مسألة واما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا
يضر ذلك المراة شيئا وفرض على المامومين تعديل الصفوف الاول فالاول
والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان كان نقص كان في اخرها
فمن صلى وامامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت
صلاته فان لم يجد في الصف مدخلا فليجتذب الى نفسه رجلا يصلي معه
فان لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف الا ان يكون ممنوعا فيصلي
وتجزيه ○ حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر
ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف
عن عمرو بن راشد عن وابصة هو ابن معبد الاسدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة ○
وروينا ايضا من طريق جرير بن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن عن
هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد اخبره عن وابصة بن معبد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا صلى خلف الصف وحده ان يعيد صلاته

عن صح

فقال قوم بارائهم لعله امره بالاعادة لامر عرض لك لا نعرفه قال علي
وهذا باطل لانه عليه السلام لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان ما ادعوا
واذا جوزوا مثل هذا لم يعجز احد لا يتقي الله عز وجل عن ان يقول اذا ذكر
له حديث لعله بعض منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه فكيف وقد
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي
ابن شيبان عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه
وصلينا خلفه فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف فقال له استقبل
صلاتك فانه لا صلاة للذي خلف الصف قال علي ملازم ثقة
وثقه ابن ابي شيبة وابن نمير وغيرهما وعبد الله بن بدر ثقة مشهور
وما نعلم احدا عاب عبد الرحمن بن علي باكثر من انه لم يرو عنه الا عبد الله بن بدر
وهذا ليس جرحة ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن
ابي الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر وعمرو بن راشد ثقة وثقه
احمد بن حنبل وغيره حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم
ابن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابو الوليد هو الطيالسي ثنا شعبة انا عمرو
ابن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
قال علي هذا وعيد شديد والوعيد لا يكون الا في كبيرة من
الكبائر وبه نصا الى شعبة عن قتادة عن انس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة
قال علي تسوية الصف اذا كان من اقامة الصلاة فهو فرض لان
اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وبه الى البخاري ثنا احمد بن
ابي رجاء ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة ثنا حميد الطويل ثنا انس بن مالك
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني

الراكع من ورائه ظهري ودونا عن أبيه قال كان أحدنا يلزق منكبه
بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه قال علي هذا إجماع منهم والإجماع
في هذا سيرة جدا والصف الأول هو الذي يلي الإمام حدثنا عبد
الله بن يوسف ، أحمد بن فتح ، عبد الوهاب بن عيسى ، أحمد بن محمد ، أحمد
ابن علي ، مسلم بن الحجاج ، محمد بن عمرو الواسطي ، عمر بن الهيثم أبو قطن
، شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة قال
علي لا يمكن أن يكون القرعة إلا فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التغاير
والمضايقة ولو كان الصف الأول الممادّ إلى الحائط لا يقول من لا يحصل
فلا معنى لما كان للقرعة فيه إلا حاجة لأنه لا يمنع أحد من الناس من المجي
حتى يحتاج فيه إلى قرعة حدثنا عبد الله بن ربيع ، محمد بن معاوية
، أحمد بن شعيب ، إسماعيل بن مسعود هو الجحدري ، خالد بن الحارث
سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف
المؤخر قال علي ومن أجاز صلاة المنفرد خلف الصلاة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس واليتيم خلفه والمرأة خلفهم
وهذا لا حجة لهم فيه لأن هذا حكم النساء خلف الرجال ولا يعلمون من
إمامة الصفوف في الدين على الرجال لعموم الأمر بذلك ولا يجوز أن يترك
حكم مصلي المرأة المذكور بحديث صاحبه ولا حديث وابصة لحديث مصلي المرأة
فليس من ترك هذا لهذا بأولى ممن ترك هذا ما أخذ هذا وأخذ ما ترك
هذا وكل ذلك باطل وشغبوا بحديث ابن عباس وجابر إذ جاء كل واحد منهما
فوقف على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهه وحده فأدار
عليه السلام كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه قالوا فقد صار جابر وابن
عباس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الإدارة قال علي
وهذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا من أنه لا يعارض السنن بعضها ببعض وهذا

بلا شك بالدين والتشغيب ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس لحديث
وابصة وعلي بن شيبان وبين من ترك وابصة وعلي لحديث جابر وابن عباس
وهل هذا كله إلا باطل لحق ونحكم بلا برهان بل الحق في ذلك الأخذ بكل ذلك
وكله حق ولا يحل خلافه فإدارة الإمام من صلى عن يساره إلى يمينه حق لا
يبطل بذلك الصلاة وبخلاف من صلى على يسار الإمام وهو عالم بالنهي عن قط ؛
ذلك فصلاته هذه باطل بلا خلاف وحكم المصلي خلف الصف وما سمي المدار
عن شماله إلى يمينه مصليا وحده خلف الصف وشغبوا أيضا بحديث أبي بكرة
أداء به وقد حفزه النفس فركع دون الصف ثم دخل الصف قال
علي وهذا الخبر حجة عليهم لنا لأن عبد الله بن ربيع ، قال ، عمر بن عبد
الملك ، محمد بن بكر ، أبو داود ، حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم
قال ، سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم ، الحسن أن أبا بكرة حدثه أنه
دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد حدثنا عبد الله
ابن ربيع ، عبد الله بن محمد بن عثمان ، أحمد بن خالد ، علي بن عبد العزيز ، الحجاج
ابن المنهال ، حماد بن سلمة عن الأعلم هو زياد عن الحسن عن أبي بكرة أنه
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم
دخل الصف وهو راكع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكم
دخل الصف وهو راكع فقال له أبو بكرة أنا قال زادك الله حرصا ولا تعد
قال علي فهذا نهي عن الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك
لكن إن قيل فهلا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإعادة كما أمر
الذي أساء الصلاة والذي صلى خلف الصف وحده قلنا لا يخفى على من يعقل
أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه
فأما قبل ذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي ولو كان ذلك محرما قبل
النهي لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة كما فعل
بغيره فبطل أن يكون لهم حجة في جواز صلاة المنفرد خلف الصف في صلاة من تم

الصفوف حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا اجماع وسولنا بقول السلف
الطيب روينا ما صح اسناده عن ابي عثمان النهدي قال كنت فيمن يضرب عمر بن
الخطاب قدمه لاقامة الصف في الصلاة قال علي ما كان رضي الله عنه
ليضرب احدا ويستبيح بشرة محرمة على غير فرض وعن يحيى بن سعيد القطان
نا عبيد الله بن عمر عن نافع انه اخبره عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا
يسوون الصفوف فاذا جاءوه كبر وعن عمر بن الخطاب من كان بينه وبين الامام
نهر او حائط او طريق فليس مع الامام وعن مالك عن ابي النضر عن مالك
ابن ابي عامر عن عثمان بن عفان انه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك كلاما
فيه اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال
الصف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف
فيخبرونه انها استوت فيكبر وهذا فعل كل منهما رضي الله عنهما بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم في ذلك احد منهم وعن عثمان انه كان يقول
اعدلوا الصفوف وصفوا الاقدام وحاذوا بالمناكب وعن سفيان الثوري عن
الاعمش عن عمارة بن عمير الكوفي عن سويد بن غفلة قال كان بلال يؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب اقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا
فهذا بلال ما كان ليضرب احدا على غير الفرض وعن ابن عمر من تمام الصلاة اعتدال
الصف وانه قال لان تخر ثنيتاي احب الي من ان ارى خللا في الصف فلا اسده
قال علي هذا لا يتمنى من ترك مباح اصلا وعن ابن عباس اياكم وما بين
السواري وعليكم بالصف الاول وعن عبد الله بن ابي الهذيل رايت المسور بن
مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي الى الصف الاول او الثاني وعن وكيع عن مسعر
ابن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن النعمان بن بشير قال
والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وعن انس بن مالك
انكر شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم لا
تقيمون الصفوف قال علي المباح ليس منكرا وعن سعيد بن جبير
الامر بتسوية الصفوف وعن عطاء على الناس ان يتموا الصفوف

وعن عبد الرحمن بن يزيد سووا الصفوف فان من تمام الصلاة اقامة
الصف وعن ابراهيم النخعي في الرجل يجيء وقد تم الصف قال ان وجد
فليدخل معهم في الصف والا فليجتذب رجلا فيصلي معه فان صلى وحده
فليعد الصلاة وعن شعبة قال سألت الحكم ابن عتيبة عن الرجل يصلي
وحده خلف الصف قال يعيد وبطلان صلاة من صلى خلف الصف منفردا
قول الاوزاعي والحسن بن حي واحد قولي سفيان الثوري وهو قول
احمد بن حنبل واسحاق مسألة وواجب على من دخل المسجد ان
يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج منه فليقل اللهم اني اسألك من
فضلك وهذا انما هو من شروط دخول المسجد متى دخل لا من شروط
الصلاة فصلاة من لم يقل ذلك جائزة وقد عصى في تركه قول ما امر به
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا ابو سليمان بن بلال عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد هو ابن سويد الانصاري
عن ابي حميد او عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل
اللهم اني اسألك من فضلك قال علي انما كان فهو حرم لكل
من بعده مسألة وفرض على كل مأموم ان لا يرفع ولا يركع ولا
يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل امامه ولا مع امامه فان فعل
عامدا بطلت صلاته لكن بعد تمام ذلك من امامه فان فعل ذلك ساهيا فليرجع
ولا بد حتى يكون ذلك منه بعد كون ذلك من امامه وعليه سجود السهو
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة عن قتادة
عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي نا ابو موسى قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا
فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا

وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله
وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم
فتلك بتلك وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم
ويرفع قبلكم فتلك بتلك وذكر باقي الحديث ٥ حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني أبو إسحاق هو السبيعي نا عبد
الله بن يزيد الأنصاري نا البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى
يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وقد رويناه
أيضا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب وبه إلى البخاري نا
الحجاج بن المنهال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا
رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله
صورته صورة حمار حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان هو ابن عيينة نا يحيى
ابن سعيد الأنصاري أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز سمعت معاوية
ابن أبي سفيان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع
ولا بالسجود فإني قد بدنت فمهما أسبقكم به إذا ركعت فإنكم تدركوني
به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت فإنكم تدركوني به إذا رفعت
وبه قال السلف روينا عن أبي هريرة أنه قال إن الذي يرفع رأسه قبل
الإمام ويخفض قبله فإنما ناصيته بيد شيطان وعن عبد الله بن مسعود
ما يؤمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه رأس كلب
قال علي لا وعيد أشد من المسخ في صورة كلب أو حمار ولا عقوبة
أعظم من إسلام ناصية المرء إلى يد الشيطان وعن ابن مسعود لا تبادروا
أئمتكم بالسجود فإن يستعجل من ذلك الشيء فليضع أحدكم رأسه بقدر ما

سبق وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفا حرفا قال علي والناس
المحرمة الشاغلة من الله تعالى لا تسقط الطاعة المفترضة المقربة
منه عز وجل مسألة فمن كان به علة البصر وحتى ضربا
من طول الركوع أو السجود فليجعل ذلك حين يرفع الإمام رأسه
بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده وبمقدار ما
يسجد ويطمئن ويقول سبحان ربي الأعلى وبحمده ثم يرفع بعد رفع
الإمام لقول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله عز وجل
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر والعجب كله من قول أبي حنيفة ومالك لا يحل للمأموم أن
يكبر للإحرام قبل إمامه ولا مع إمامه ولا أن يسلم قبل إمامه ولا مع
إمامه ثم أجازوا له أن يفعل سائر ذلك مع الإمام وفي قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا نص
جلي على أنه لا يحل للمأموم أن يفارق الإمام حتى يتم صلاة الإمام ولا
تتم صلاة الإمام إلا بتمام سلامه مسألة ولا يحل لأحد أن يكبر
قبل إمامه إلا في ثلاثة مواضع أحدها من دخل خلف إمام فلما كبر الإمام
وكبر الناس ذكر الإمام أنه على غير طهارة فإنه يشير إلى الناس أن امكثوا
ثم يخرج فيتطهر ثم يأتي فيبتدئ التكبير للإحرام وهم باقون على ما
كبروا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم
والثاني أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ثم يحدث فيستخلف من دخل
بعد فيصير إماما مكانه ويكون المؤتمون به قد كبروا قبله وهذا
إجماع من الحنفيين والمالكيين والشافعيين والحنبليين والثالث
يغشى على الإمام الراتب فيستخلف الناس من يصلي بهم ثم يأتي الإمام الراتب
فيتأخر المقدم ويتقدم هو فيصلي بالناس وقد كبر المأمومون قبله
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة إذ مضى عليه السلام
إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فقدم الناس للصلاة التي حضرت أبا بكر

رضي الله عنه مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخر أبو بكر وتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس بانين على ما صلوا مع أبي بكر
وكما فعل صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها بالمسلمين وقد ذكرنا
ذلك بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا ولله الحمد والرابع من كان معذورا
في ترك حضور الجماعة أو يئس من وجود جماعة فبدأ الصلاة فلما دخل فيها (عن صح)
أتى الإمام فإنه يدخل في صلاة الإمام ويقعد بجلسته ويتم صلاته كما
أمر وصلى ما مضى من صلاته كما أمر ومن فعل ما أمر به فقد أحسن
ومن أحسن فلا يجوز إبطال ما عمل إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة وقد
قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وكذلك لا يحل لأحد أن يسلم قبل إمامه إلا
إلا في أربعة مواضع أحدها صلاة الخوف كما ذكرنا في أبوابها إن شاء الله
تعالى والثاني من كان له عذر في ترك حضور الجماعة أو يئس من وجود
جماعة فبدأ بالصلاة ثم أتى الإمام فصار هذا مؤتما به ويتم صلاته
قبل صلاة الإمام فهذا مخير إن شاء سلم وانصرف من صلاته وقد تمت ولا
يجوز له الائتمام بالإمام في ما فضل حول ما يفعله الإمام من صلاته ولا يحل
للمؤتم به أن يزيدها في صلاته فإذا لا يجوز له الائتمام بالإمام فقد خرج
عن إمامته وتمت صلاته فليسلم وإن شاء أن يتمادى على تشهده ودعائه
حتى إذا سلم الإمام سلم بعده أو معه والثالث مسافر دخل خلف من
يتم الصلاة إما مقيما وإما مسافرا معذورا أو خطأ فإذا أتم المأموم
ركعتين بسجدتيهما فقد تمت صلاته وهو مخير فيما ذكرنا من سلام أو
تماد على الجلوس والدعاء وإن شاء بعد سلامه أن ينصرف فله ذلك وإن شاء
أن يصلي مع الإمام باقي صلاته تطوعا فله ذلك والرابع من طول
عليه الإمام تطويلا يضر به في نفسه أو في ضياع ماله فله أن يخرج
عن إمامته ويتم صلاته لنفسه ويسلم وينصرف إلى حاجته كما حدثنا عبد
الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو وهو

هو ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك
العشاء ثم أتى فافتتح سورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا معاذ أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا وذكرنا في الحديث الكلام
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري
نا البخاري حدثني محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عمرو بن دينار قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف
رجل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان
أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من وسط المفصل وهذا إجماع
من الصحابة رضي الله عنهم مع النص وقد رويناه من طريق عبد الرزاق
عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن
أبي طالب قال إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام
فليسلم فقد تمت صلاته ولا نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
مخالفا وكل الوجوه التي ذكرنا قد قال طوائف من السلف رضي الله عنهم
مسألة ومن سبق إلى مكان من المسجد لم يجز لغيره إخراجه عنه
وكذلك إن قام عنه لعذر ثم رجع فهو أحق به لأن المسجد لجميع الناس
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقام أحد عن مكانه حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد
بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح حدثني أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به مسألة

ولا يحل لاحد ان يصلي امام الامام الا لضرورة حبس ضغط او في سفينة
حيث لا يمكن غير ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هرون بن
معروف نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة
ابن الوليد بن عبادة بن الصامت نا جابر بن عبد الله محدثنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ قال جابر فتوضأت من متوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر
فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا حتى اقامنا
خلفه فوجب ان يكون الاثنان فصاعدا خلف الامام ولا بد ويكون الواحد عن
يمين الامام ولا بد لان دفع النبي صلى الله عليه وسلم جابرا وجبارا الى ما
وراءه امر منه عليه السلام لا يجوز تعديه وادارته جابرا الى يمينه كذلك
ومن صلى بخلاف ما امر به عليه السلام فلا صلاة له وقد قال قوم ان
الاثنين يكونان حفافي الامام واحتجوا في ذلك برواية رويناها عن
الاعمش عن ابرهيم عن علقمة والاسود انهما صليا مع ابن مسعود
رضي الله عنه فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
وقاما ثم ركع بهما فوضعا ايديهما على ركبهما فضرب ايديهما ثم
طبق يديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن طريق فيها هرون بن عنترة واخرى فيها
الحرث بن ابي اسامة وكلاهما متروك ثم لو صح ان هكذا كان يفعل عليه السلام اذا
كانوا ثلاثة قال علي اما رواية الاعمش وهي الثابتة فلا بيان
فيها الى اي شيء اشار ابن مسعود بقوله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى موقف الامام من المأمومين او الى التطبيق فهو الى التطبيق
وحده واذ لا بيان في ذلك فلا يجوز ان يترك اليقين للظن ثم لو صح هذا

صح

مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ابعاده عليه
السلام لجابر وجبار عن كونهما حفافيه واقامتهما خلفه مدخلا
لنا في نسخ كون الاثنين حفافي الامام وانه لا يجوز واذ ذلك
كذلك فجواز كون الاثنين حفافي الامام قد حرم بيقين فلا يجوز ان يعود الى
الجواز ما قد تيقن تحريمه الا بنص جلي بعودته وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وكل من استخلفه الامام المحدث فانه لا يصلي الا صلاة
نفسه لا على صلاة امامه المستخلف له ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم
ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم بل يقعدون على حالهم ينتظرونه حتى يبلغ الى
ما هم فيه فيتبعوه حينئذ وقال ابو حنيفة ومالك بل يصلي الامام
المستخلف كما كان يصلي لو كان مأموما على حكم صلاة امامه الذي
استخلفه قال علي ما نعلم لهم حجة الا انهم ونحن نأتم في
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قال
علي والامام الذي احدث واستخلف وخرج قد بطلت امامته باجماع منا
ومنهم وبضرورة الحس والمشاهدة لانه الان خارج داره محدثا او ناكلا
او يفعل ما الله اعلم به في غير صلاة وانه لو رجع لكان مؤتما عندكم لا
اماما فبيقين ندري ان امامته قد بطلت فان قالوا انما قلنا في حكم امامته
لا امامتها قلنا في هذا نازعناكم فليس دعواكم حجة لنفسها واذ قد
اقررتم ان امامته قد بطلت وانه ليس اماما فلا يجوز اتباع حكم امامة
قد بطلت اصلا واما الثاني فهو اجماع منا ومنهم ان الامام الذي امر
عليه السلام ان نأتم به وان نكبر اذا كبر ونرفع اذا رفع ونركع اذا ركع
ونسجد اذا سجد فاذ هو كذلك فهو الامام لا المأموم والامام هو المأمور
بما يأتي في الصلاة كما امر والمؤتمون هم المأمورون بالائتمام به فان
قالوا فانتم تقولون ان المأموم اذا تم صلاته لم ينتظر الامام قلنا نعم
وهاهنا لم تتم صلاتهم بعد فواجب عليهم انتظاره كما فعل المسلمون في
انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج ثم رجع وقد اغتسل وكما

فعلوا في صلاة الخوف لانهم بعد مؤتمون به وهو امامهم وصلاتهم لم
تتم فلا عذر لهم في الخروج عن الامام به ولا يحل لهم ان يتبعوه فيما ليس
من صلاتهم فيزيدوا فيها بالعمد ما قد صلوه فتبطل صلاتهم اياه ولا
بد وبالله تعالى التوفيق واما من تمت صلاته منهم فان شاء سلم وان
شاء اطال التشهد والدعاء حتى يسلم مع الامام وبالله تعالى التوفيق

مسألة واما عبد ابق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع
الا ان يكون ابق لضرر محوم ولا يجد من ينصره منه فليس آبقا حينئذ اذا
نوى البعد منه فقط ◌ حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد
الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا جرير
عن المغيرة عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله البجلي يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وبهذا يقول ابو ‌‌انه قال صح
هريرة عن محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن
حبيب بن ابي ثابت قال سمعت اباصالح عن ابي هريرة انه قال الآبق لا تقبل له
صلاة قال علي هذا ما لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم
مخالف وخصومنا يشنعون باقل من هذا اذا وافق تقليدهم ◌

مسألة ومن صلى من الرجال وهو لابس معصفرا بطلت صلاته
اذا كان ذاكرا عالما بالنهي والا فلا فان كان مصبوغا بعصفر لا يظهر فيه
الا انه لا يطلق عليه اسم معصفر فصلاته فيه جائزة والصلاة فيه
جائزة للنساء ◌ حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن
بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن
ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع وبهذا
يقول بعض السلف الصالح حدثونا عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب
رأى على رجل ثوبا معصفرا فقال دعوا هذه البراقات للنساء وعن
معمر عن بديل العقيلي عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن سليمان بن

صرد الخزاعي قال رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبا معصفرا فقال
القه عنك لعلك ان توهم من عملك ما هو اشد من هذا قال
علي هذا اسناد عظيم جدا وروينا ان ام الفضل بن غيلان ارسلت
الى انس بن مالك تسأله عن المعصفر فقال لا بأس به للنساء قال علي قد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحته للنساء حدثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب هو ابن ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا ابي عن محمد بن اسحاق ان نافعا
مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا
او حليا او سراويل او قميصا او خفا

مسألة ومن صلى وهو يحمل شيئا مسروقا او مغصوبا او اناء فضة او
ذهب بطلت صلاته الا ان يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده على صاحبه
او يحمل الاناء ليكسره فصلاته تامة فان صلى وفي فمه او حجزته حلي
ذهب مملوك لاهله او لغيره او ثوب حرير كذلك او دنانير فصلاته
تامة وكذلك لو صلى وفي فمه دينار او لؤلؤة او درهم فان ذلك فصلاته
تامة برهان ذلك انه عمل في صلاته ما لا يحل له ومن عمل في صلاته ما لا يحل
له فلم يصل الصلاة التي امره الله عز وجل بها فاذا احد ذلك لما امره فلم يعمل
في صلاته الا ما امر به فصلاته صحيحة وبالله تعالى التوفيق ◌

مسألة وفرض على الرجل ان صلى في ثوب واسع ان يطرح منه
على عاتقه او عاتقيه فان لم يفعل بطلت صلاته فان كان ضيقا اتزر به
واجزأه كان معه ثياب غيره او لم يكن حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابو عاصم هو النبيل
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء قال علي المعنى في كلا اللفظين واحد لانه نهى
ان يعقد الثوب على عاتقه ولم يصل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء بل
صلى في ثوب على أحد عاتقيه منه شيء ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
هارون بن معروف نا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابر بن عبد الله أنا وأبي
فحدثنا في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر إذا كان
واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك يعني ثوبه
وهذه الأحاديث تقضي على سائر الأخبار في الصلاة في الثوب الواحد
وروينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
قال الثوب إذا كان واسعا توشح به وإن كان قصيرا فليتزر به
وعن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال إذا لم يكن عليك إلا ثوب
واحد فإن كان واسعا توشح به وإن كان صغيرا فاتزر به وعن طاوس
نحو هذا وعن محمد بن الحنفية لا صلاة لمن لم يخمر عاتقيه في الصلاة
مسألة ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو مسبل القميص وهو أن
يسبل المرء رداءه تحت الرجل والمرأة سواء حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبيد
بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين وعن لبستين فذكر فيه عن اشتمال الصماء ٥ //
مسألة ولا تجزئ الصلاة من جر ثوبه خيلاء من الرجال وأما المرأة
فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعا لا أكثر فإن زادت على ذلك عالمة
بالنهي بطلت صلاتها وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى الكعبين

أسفل الثنية فإن أسبله فزعا أو نسيانا فلا شيء عليه ٥ حدثنا عبد
الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء فهذا عموم للسراويل والإزار و ‹والقميص صح›
سائر ما يلبس ورواه عبد الله بن دينار وزيد بن أسلم عن ابن عمر مسندا
ورويناه أيضا من طريق أبي ذر مسندا وأبي سعيد وروينا عن أبي
عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه قال المسبل إزاره في الصلاة ليس من
الله في حل ولا في حرام وعن ابن عباس لا ينظر الله إلى مسبل وعن مجاهد
كان يقال من مس إزاره عقبه لم يقبل الله له صلاة فهذا مجاهد يحكي
ذلك عمن قبله وليسوا إلا الصحابة رضي الله عنهم لأنه ليس من صغار
التابعين بل من أوساطهم وعن زيد بن عبد الله المزني وهو من
كبار التابعين كان يقال من جر ثيابه لم يقبل له صلاة ولا نعلم لمن
ذكرنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم قال علي من فعل في صلاته
ما حرم عليه فعله فلم يصل كما أمر ولا صلاة له ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود السجستاني نا النفيلي هو عبد
الله بن محمد نا زهير هو ابن معاوية نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم
ينظر الله إليه فقال أبو بكر الصديق إن أحد جانبي إزاري يسترخي إلا أن
أتعاهد ذلك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لست ممن
يفعله خيلاء ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب
نا نوح بن حبيب القومسي نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من
الخيلاء لم ينظر الله إليه قالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن
قال يرخينه شبرا قالت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا

يؤذن عليه ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن
عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان هو ابن عيينة ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
قال سألت أبا سعيد الخدري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
وما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا مسألة
والصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق ما لم يوقن فيهما شيئا يجب اجتنابه
لقول الله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا وقد صح أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في جبة رومية ونحن على طهارة القطن والكتان
والصوف والشعر والوبر والجلود والحرير للنساء وإباحة كل ذلك فمن
ادعى نجاسة أو تحريما لم يصدق ما لم يأت في ذلك بنص من قرآن أو سنة صحيحة
قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى إن الظن لا يغني من الحق
شيئا فإن قيل قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم آنيتهم إلا بعد
غسلها إن لم يوجد غيرها قلنا نعم والآنية غير الثياب وما كان ربك
نسيا ولو أراد الله تعالى تحريم ثيابهم لبين ذلك على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم [illegible] المانع من الصلاة في ثيابهم
مع أنهم لغير ضرورة وهذا علينا الحقائق وإباحة الصلاة في ثياب
المشركين هو قول سفيان الثوري وداود وغيره نقول مسألة
ولا يحل لأحد من الرجال أن يصلي وقد صبغ جلده بالزعفران فإن صبغ
ثيابه أو عمامته بالزعفران أو صبغ لحيته فحسن وصلاته جائزة كذلك
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا
حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية كلاهما عن عبد العزيز بن
صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتزعفر
الرجل هذا لفظ إسماعيل ولفظ حماد عن التزعفر للرجال حدثنا
عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا زهير
بن حرب ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن

جده قال سمعنا أبا موسى الأشعري يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق قال
علي الخلوق الزعفران وأول من رأينا هذا الخبر دونه من قول أبي موسى الأشعري
قال علي هذا النهي ناسخ لما كان في أول الهجرة من إباحته عليه السلام
لابن عوف إذ رأى عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلوق
فلم ينكر عليه لأن الأصل في ذلك الإباحة ثم طرأ النهي فجاء ناسخا ٥
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب
بن إبراهيم ثنا الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم قال
رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق وقال إني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منه ولقد
كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته قال علي ولم ينه عليه
السلام النساء عن التزعفر فهو مباح لهن قال الله عز وجل وقد
فصل لكم ما حرم عليكم مسألة ولا يحل للرجل أن يصفق
بيديه في صلاته فإن فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته لكن إن نابه
شيء في صلاته فليسبح وأما المرأة فحكمها أن تصفق في صلاتها
إن نابها شيء فيها فإن سبحت فحسن وهو قول الشافعي وداود وقال
أبو حنيفة إن سبح الرجل يريد إفهام غيره بأمر ما بطلت صلاته وقال
مالك لا تصفق المرأة بل تسبح وكلا القولين خطأ وخلاف لما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو النعمان هو محمد بن
الفضل عارم ثنا حماد بن زيد ثنا أبو حازم المدني عن سهل بن سعد فذكر
حديثا وفيه أن الناس صفقوا إذ رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جاء وهم يصلون خلف أبي بكر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهم إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء في الصلاة
قال علي ولا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو

الضرب باحدى صفحتي الكف على الاخرى ورويناه عن ابي هريرة وابي
سعيد الخدري انهما قالا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولا نعرف
لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا واما جاز التسبيح للنساء لانه
ذكر لله تعالى والصلاة مكان لذكر الله عز وجل مسـألة ولا يحل
للمراة اذا شهدت المسجد ان تمس طيبا فان فعلت بطلت صلاتها سواء في ذلك
الجمعة والعتمة والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات ٥ حدثنا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن
محمد بن عجلان نا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امراة عبد
الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت
احداكن المسجد فلا تمس طيبا ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمان بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن
تفلات قال علي ان امرت المراة ان تطيب يوم الجمعة طيبا يذهب
ريحه قبل الجمعة فذلك عليها والا فلا بد لها من ترك الطيب او ترك الجمعة
اي ذلك فعلت فمباح لها مسـألة ولا يحل للمراة ان تصلي وهي
واصلة شعرها بشعر انسان او غيره او بصوف او باي شيء كان
وكذلك الرجل ايضا واما التي تضفر غديرتها بخيط من حرير او صوف
او كتان او قطن او شعر او فضة او ذهب فليست واصلة ولا اثم عليها
ولا صلاة للتي تغطي راسها شيء محرم عليه ٥ حدثنا عبد الرحمان بن
عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا الحميدي نا سفيان
هو بن عيينة نا هشام هو ابن عروة انه سمع فاطمة بنت المنذر تقول انها
سمعت اسماء بنت ابي بكر الصديق تقول سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة فامرق شعرها واني زوجتها

افاصله فيه قال لعن الله الواصلة والموصولة ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عمرو بن يحيى بن الحرث الحمصي نا محبوب
ابن موسى نا ابن المبارك عن يعقوب هو ابن القعقاع عن قتادة عن ابن المسيب
عن معوية انه قال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن
الزور وجاء بخرقة سوداء فالقاها بين ايديهم قال هو هذا تجعله المراة
في راسها ثم تختمر عليه قال علي قول معوية نهاكم خطاب من النبي صلى
الله عليه وسلم للرجال والنساء فمن صلى وهو حامل في صلاته ما لا
يحل له فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلا صلاة له وبالله تعالى
التوفيق مسـألة واما التي توصل شعر غيرها والواشمة
والموشومة والوشم النقش في الجلد يعمل بالكحل الاسود والمتفلجة
والنامصة والمتنمصة والنمص هو نتف الشعر من الوجه فكل من فعل
ذلك في نفسها او في غيرها فملعونات من الله عز وجل وصلواتهن
تامة اما اللعنة فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما تمام صلاتهن فان من بعد حصول هذه الاعمال فيهن ومنهن لا يقدرن
على التبري من تلك الاحوال ومن عجز عن شيء فقد سقط عنه قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم ولم يكلف احد الا ما يستطيع فاذ هن عاجزات عن ازالة تلك الاحوال
فقد سقط عنهن ازالتها وهن مامورات بالصلاة فيؤدينها كما يقدرن
واما الواصلة في شعر نفسها فقادرة على ازالته فاذا لم تزله فقد
استحقت صلاتها اذ هي فيه عاصية لله عز وجل فلم تصل كما امرت
فلا صلاة لها وبالله تعالى التوفيق مسـألة والصلاة جائزة على ظهر التوفيق صح
الكعبة وعلى ابي قبيس وعلى كل سقف بمكة وان كان اعلى من الكعبة وفي
جوف الكعبة اينما شاء منها الفريضة والنافلة سواء وقال مالك لا تجوز
الصلاة في جوف الكعبة الفريضة خاصة واجاز فيها النفل والذي قلنا
نحن هو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وغيرهم واحتج اتباع مالك

الكعبة صح

ثابت أنه صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعضها قال علي إنما قال
الله عز وجل ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره فلو أن زائدا زاد لما تلوناه خيرا لما حل له ولأن
المصلي في المسجد الحرام أو إلى الكعبة فلا بد له أن يترك بعضها عن يمينه
وعن شماله ولا فرق عند أحد من أهل الإسلام في أنه لا فرق بين استدبار
القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماله وصح أنه لم يكلفنا
الله تعالى قط مراعاة هذا وإنما كلفنا أن نقابل بأوجهنا ما قابلنا من جدار
الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط. حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد
الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه
ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة من ورائه
ثم صلى. قال علي ما قال أحد قط أن صلاته المذكورة صلى الله
عليه وسلم كانت إلى غير القبلة وقد نص عليه السلام على أن الأرض كلها
مسجد وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها فهي أفضل المساجد وأولاها
بصلاة الفرض والنافلة ولا يجوز لغير الراكب والخائف والمريض أن يصلي
نافلة إلى غير القبلة فالتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة
ولا إجماع خطأ وكل مكان أعلى من الكعبة فإنما علينا مقابلة جهة
الكعبة فقط وقد هدمت الكعبة فما قال أحد ببطلان صلاة
المسلمين وبالله تعالى التوفيق. مسألة ومن صلى وفي قبلته مصحف
فذلك جائز ما لم يقصد عبادة المصحف إذ لم يأت نص ولا إجماع بالمنع من ذلك.
مسألة ومن صلى وفي قبلته نار أو حجر أو كنيسة أو بيعة أو بيت
نار أو إنسان مسلم أو كافر أو حائض أو أي جسم كان حاشا الكلب والحمار
وغير المضطجعة من النساء فكل ذلك جائز لأنه لم يأت بالفرق بين شيء مما

ذكرنا وبين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا بد من أن يكون
بين يدي المصلي جسم من أجسام العالم فالتفريق بينها باطل لأنه دعوى بلا
برهان وبالله تعالى التوفيق. مسألة والصلاة في البيعة والكنيسة
وبيت النار والمجزرة ما اجتنب البول والدم وعلى قارعة الطريق وبطن
الوادي ومواضع الخسف وإلى البعير والناقة والمحدث والنائم
وكل موضع جائزة ما لم يأت نص أو إجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان
ما فيوقف عند النهي في ذلك. حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا
الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن الأعمش
عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي مسجد
وضع في الأرض أول قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم
بينهما قال أربعون سنة ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد.
قال علي فهذا نص على أن الكعبة مسجد من المساجد بلا شك وما علم أحد
مسجدا يحرم فيه صلاة الفرض ويحل فيه النافلة ورويناه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة وجابر وحذيفة وأنس
أن من فضائلنا أن الأرض جعلت لنا مسجدا وكل ما ذكرنا من الأرض فالصلاة
فيه جائزة حاشا ما جاء النص من الصلاة فيه كعطن الإبل والحمام والمقبرة
وإلى قبر وعليه والمكان المغصوب والنجس ومسجد الضرار فقط وإنما جاء (عن الصلاة)
النهي في المجزرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة وهو لا شيء ومن
طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وجاء النهي عن الصلاة في
موضع الخسف من طريق ابن لهيعة وهو لا شيء وجاء النهي عن الصلاة على
قارعة الطريق من طريق الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن عن جابر (لعله من)
مسألة والصلاة جائزة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز
القعود عليه إذا كان طاهرا وجائز للمرأة أن تصلي على الحرير وهو قول أبي
حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم وقال عطاء لا تجوز الصلاة إلا
على التراب والبطحاء وقال مالك يكره الصلاة على غير الأرض أو ما تنبت الأرض

قال علي هذا أول دليل على صحته والسجود واجب على سبعة أعضا
الرجلين والركبتين واليدين والجبهة والأنف وهو فرض وضع جميع هذه
الأعضا على كل ما ذكرنا حاشا الجبهة فأي فرق بين أعضا السجود ولا سبيل
إلى وجود فرق بينها لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا
من قياس ولا من قول لصاحب ولا من رأي له وجه. وروينا عن ابن مسعود أنه
صلى على مسح شعر وعن عمر بن الخطاب أنه كان يسجد في صلاته على عبقري
وهو بساط صوف وعن ابن عباس أنه سجد في صلاته على طنفسة وهو
بساط صوف وعن أبي الدردا مثل ذلك وعن شريح والزهري مثل ذلك
وعن الحسن ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وبالله تعالى
التوفيق مسألة ومن زحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود
على ما بين يديه فليسجد على رجل من يصلي بين يديه أو على ظهره ويجزيه
وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم وقال مالك لا يجوز ذلك
قال علي أمر الله تعالى بالسجود ولم يخص بما يسجد عليه من شيء وما
كان ربك نسيا. حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن سعيد
بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن
بن مهدي نا سفيان الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب
عن عمر بن الخطاب قال إذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه وإذا اشتد
الزحام فليسجد على ظهر رجل وروينا عن الحسن البصري وعن طاوس
إذا كثر الزحام فاسجد على ظهر أخيك وعن مجاهد اسجد على رجل أخيك
ولا يعرف لعمر رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنهم مخالف مسألة
وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين وفي أخفض
منه سواء في ذلك القامة والأكثر والأقل فإن أمكنه السجود فحسن وإلا
فإذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر ثم يرجع إلى مكانه وهو
قول الشافعي وأبي سليمان وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ذلك وأجازه أبو حنيفة
في مقدار قامة فأقل وأجازه مالك في الارتفاع اليسير قال علي هذان

تحديدان فاسدان لم يأت بهما نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول
صاحب ولا رأي له وجه وما نعلم في شيء من ذلك فرقا بين قليل الارتفاع وكثيره
والتحريم والتحليل والتحديد بينهما لا يحل إلا بقرآن أو سنة ولئن كان وقوف
الإمام في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين مقدار إصبع حلالا فإنه
كذلك إصبع بعد إصبع حتى يبلغ ألف قامة والأكثر ولئن كان ألف قامة
حراما في ذلك فإنه لحرام كله إلى قدر الإصبع وأول فإن المتحكم في التفريق
بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم
يقله قط والعجب أن أبا حنيفة ومالكا قالا إن كان مع الإمام في العلو طائفة
جازت صلاته بالذين أسفل والأعلى وهذا عجب وزيادة في التحكم وأجازا
أن يكون الإمام في مكان أسفل من المأمومين وهذا تحكم بالكل ذلك دعوى
بلا برهان قال علي والحكم في ذلك أن يكون المأمومون خلف الإمام
صفوفا صفوفا فلا يحل لهم أن يخلوا بهذه الرتبة لما قد ذكرنا قبل من وجوب
تسوية الصفوف بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فإن كان يصلي فيها
الإمام في دكان أو راسية أو غرفة لا يسع معه صف خلفه صلوا تحته
حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد
بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد
كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أن نفرا جاؤوا إلى سهل بن سعد
فقال سهل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه يعني على المنبر
فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى
حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على
الناس فقال يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي
قال علي هذا بيان أمر من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من
مكان المأمومين واحتج المانعون بخبر فيه النهي عن صلاة الإمام في مكان
أرفع من المأمومين وهو خبر ساقط انفرد به زياد بن عبد الله البكائي
وهو ضعيف وأكبر الذي أوردوا إجماع من الصحابة كحديث رسول الله صلى

الله عليه وسلم فهذا هو الحجة لا الباطل الملفق وقال بعض المخالفين هذا من الكبر قال علي وهذا باطل وينعكس عليهم في اجازتهم صلاة المأموم في مكان ارفع من مكان الامام فيقال لهم هذا كبر من المأموم ولا فرق ويلزمهم على هذا ان يمنعوا ايضا من صلاة الامام مستقلا اسفل ولا بين ذلك وهذا ادخال الكبر في صلاته في مكان عال وبمثل قولنا يقول احمد بن حنبل والليث بن سعد والبخاري وغيرهم وبالله تعالى التوفيق

## الاعمال المستحبة في الصلاة

### وليست فرضا

رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس سوى تكبيرة الاحرام

قال علي اختلف الناس في هذا فطائفة لم تر رفع اليدين في شيء من الصلاة الا في اولها عند تكبيرة الاحرام على ظاهر ايضا ورأوه ايضا ان كان يرفع يسيرا وهي رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه رفع اليدين للاحرام اولا سنة لا فريضة ومنعوا منه في باقي الصلاة ورأت طائفة رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو قول الشافعي واحمد وابي سليمان واصحابهم وهو رواية اشهب وابن وهب وابي المصعب وغيرهم عن مالك انه كان يفعله ويفتي به ورأت طائفة رفع اليدين عند كل تكبير في الصلاة الفرض والتطوع وعند سمع الله لمن حمده فاما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجها اصلا قول ضعيف ولا نعلمها في شيء من الروايات ولا قائلا بها من الصحابة ولا من التابعين واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا بما حدثناه حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا زهير بن حرب نا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد قالوا وكان علي وابن مسعود لا يرفعان ايديهما الا في تكبيرة الاحرام فقط وما نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم فيه لما نذكر

ان شاء الله تعالى بقول وبالله التوفيق ان هذا الخبر صحيح وليس فيه الا ان رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس فرضا فقط ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد في الصلاة فرضا لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند كل رفع على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل وصح عنه عليه السلام انه قال صلوا كما ترون اصلي وقد ذكرناه باسناده في صدر هذا في باب وجوب الاذان والاقامة فلولا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضا على كل مصل ان يصلي كما كان عليه السلام يصلي وكان يصلي عليه السلام رافعا يديه عند كل خفض ورفع لكن لما صح خبر ابن مسعود علمنا ان رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام سنة وندب فقط وان كان علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يرفعان فقد كان ابن عمر وابن عباس وجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون فليس فعل بعضهم حجة على فعل بعض بل الحجة على جميعهم ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال فان كان ابن مسعود وعلي لا يرفعان فما جاء قط انهما كرها الرفع ولا نهيا عنه كما يفعلها ولا روايا من رأى رفع اليدين عند الركوع والرفع من الركوع فانهم احتجوا بما رويناه من طريق مالك ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة وابن جريج والزبيدي ومعمر وغيرهم كلهم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ايضا كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود ورويناها هذا الفعل في الصلاة عن جابر بن عبد الله وابي سعيد وابي الدرداء وام الدرداء وابن عباس ورويناه ايضا هذا الفعل في الصلاة عن ابي موسى الاشعري وانه كان يعلمه الناس من طريق حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى ورويناه ايضا عن ابن الزبير وابي هريرة والنعمان بن عياش وجملة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ عن سعيد

ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون
ايديهم اذا احرموا واذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح ورويناه ايضا عن
عبد الرحمن ابن سابط والحسن والقاسم وسالم وعطا وطاوس ومجاهد وابن
سيرين ونافع مولى ابن عمر وقتادة والحسن ابن مسلم وابن ابي نجيح وعبد الله
ابن دينار ومكحول ومعتمر ابن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن
مهدي واسمعيل بن علية والليث ابن سعد والاوزاعي وسفين ابن عيينة
والحميدي وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن المبارك وابن وهب واحمد بن حنبل
واسحاق والمزني وابو ثور ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري وابن
المنذر وابني عبد الله بن عبد الحكم والربيع ومحمد بن يحيى ويحيى بن معين وعلي
ابن المديني ويزيد بن هارون وغيرهم واما من ذهب الى رفع اليدين في كل
خفض ورفع فاحتجوا بما حدثناه همام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل نا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا المعتمر
ابن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا
اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع واذا قام من الركعتين رفع يديه
في ذلك كله حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا عياش نا عبد الاعلى نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه ايضا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد المحاربي قال
حدثنا محمد بن الفضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه ○ حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل

نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني محمد
ابن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا
اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم والله ما
كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم ثم بلغ
يقرا ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على
ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول
سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وذكر الحديث
وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته وذكر باقي
الحديث قالوا صدقت هكذا كان يصلي ○ حدثنا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
الجشمي نا عبد الوارث هو ابن سعيد نا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار
ابن وائل بن حجر حدثني علقمة ابن وائل عن وائل ابن حجر قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه
وادخل يديه في ثوبه فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد
ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه
واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال
محمد بن جحادة فذكرت ذلك للحسن ابن ابي الحسن فقال هي صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه ○ حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا معاذ بن
هشام الدستوائي وعبد الاعلى ومحمد بن ابي عدي قال عبد الاعلى
وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقال معاذ حدثني ابي

عن قتادة ثم اتفقوا عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من
ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع
أذنيه هذا لفظ ابن أبي عدي وعبد الأعلى وقال معاذ في حديثه كان
عليه السلام إذا دخل الصلاة رفع يديه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا
رفع رأسه فعل مثل ذلك حدثنا أحمد بن محمد الجسور نا وهب بن مسرة
نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه في الركوع والسجود قال علي فهذه آثار متظاهرة متواترة
عن ابن عمر وأبي حميد وأبي قتادة ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس
وسواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
يوجب يقين العلم قال علي فإن ما رواه الزهري عن سالم عن
ابن عمر زائدا على ما رواه علقمة عن ابن مسعود ووجب أخذ الزيادة
لأن ابن عمر كأنه رأى ما لم يره ابن مسعود من رفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع وكلاهما
ثقة وكلاهما حكى ما شاهد وقد خفي على ابن مسعود رضي الله عنه أمر
وضع اليدين على الركبتين فكيف وما يحل لأحد رد روايتهما إلا على المساواة
الصحيحة وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر وما
رواه أبو حميد وأبو قتادة وسماه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رفع اليدين عند القيام إلى الركعتين زيادة على ما رواه الزهري
عن سالم عن ابن عمر وكل ثقة وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه
واجب أخذ الزيادة وكل ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود
زيادة على ما رواه ابن عمر والكل ثقة فيما رووا وما شاهد وكان ما
روى مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع وكل
سجود ورفع من سجود زائدا على كل ذلك والكل ثقات فيما



رووه وسمعوه وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه لأن الزيادة حكم
قائم بنفسه رواه من علمه ولا يضره سكوت من لم يروه
عن روايته كسائر الأحكام كلها ولا فرق وممن قال بما ذكرنا ابن عمر
وداود وأنس بن مالك والحسن البصري والصحابة جملة كما أوردناه
حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل الصلاة
وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا سجد وبين السجدتين يرفعهما الركعتين صح
إلى ثدييه قال علي هذا إسناد لا داخلة فيه وما كان ابن
عمر ليرجع إلى خلاف ما روى من ترك الرفع عند السجود إلا وقد صح
عنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حدثنا محمد بن سعيد
ابن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو سهل النضر بن كثير السعدي قال صلى
إلى جنبي ابن طاوس في مسجد الخيف بمنى فكان إذا رفع رأسه من السجدة
الأولى رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد إن
هذا يصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبي يصنعه
وقال رأيت عبد الله بن عباس يصنعه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا الحسن بن أحمد نا محمد بن عبيد
ابن حساب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال رأيت طاوسا ونافعا
مولى ابن عمر يرفعان أيديهما بين السجدتين قال حماد وكان أيوب يفعله
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن
جريج قلت لعطاء رأيتك ترفع يديك حين تستفتح وحين تركع وحين
ترفع رأسك من الركعة وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن
الآخرة وحين تستوي من مثنى قال أجل قلت تخلف باليدين الأذنين
قال لا فبلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف يديه أذنيه قال ابن

عن قتادة ثم اتفقوا عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من
ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع
أذنيه هذا لفظ ابن أبي عدي وعبد الأعلى وقال معاذ في حديثه كان
عليه السلام إذا دخل الصلاة رفع يديه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا
رفع رأسه فعل مثل ذلك حدثنا أحمد بن محمد الجسوري نا وهب بن مسرة
نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه في الركوع والسجود قال علي فهذه آثار متظاهرة متواترة
عن ابن عمر وأبي حميد وأبي قتادة ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس
وسواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
يوجب يقين العلم قال علي فإن ما رواه الزهري عن سالم عن
ابن عمر زائدا على ما رواه علقمة عن ابن مسعود وواحد الزيادة
لأن ابن عمر حكى أنه رأى ما لم يره ابن مسعود من رفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع وكلاهما
ثقة وكلاهما حكى ما شاهد وقد خفي على ابن مسعود رضي الله عنه أمر
وضع اليدين على الركب فخفي وما عمل كلا روايتها إلا على المساهلة
الصحيحة وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر وما
رواه أبو حميد وأبو قتادة وسائر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رفع اليدين عند القيام إلى الركعتين زيادة على ما رواه الزهري
عن سالم عن ابن عمر وكل ثقة وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه
وأحد الزيادة واجب وكل ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود
زيادة على ما رواه ابن عمر والجماعة فيما رووا وما شاهدوا وكان ما
روى مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع وكل
سجود ورفع من سجود زائدا على كل ذلك والكل ثقات فيما



رووه وسمعوه وأحد الزيادات فرض لا يجوز تركه لأن الزيادة حكم
قائم بنفسه رواه من علمه ولا يضره سكوت في لا يضره سكوت من لم يروه
عن روايته كسائر الأحكام كلها ولا فرق وممن قال بما ذكرنا ابن عمر
كما أوردنا قبل من عمله والحسن البصري والصحابة جملة كما أوردناه
حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل الصلاة
وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا سجد وبين السجدتين يرفعهما الركعتين صح
إلى ثدييه قال علي هذا إسناد لا داخلة فيه وما كان ابن
عمر ليرجع إلى خلاف ما روى من ترك الرفع عند السجود إلا وقد صح
عنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حدثنا محمد بن سعيد
بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو سهل النضر بن كثير السعدي قال صلى
إلى جنبي ابن طاوس في مسجد الخيف بمنى فكان إذا رفع رأسه من السجدة
الأولى رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد إن
هذا يصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبي يصنعه
وقال أبي رأيت عبد الله بن عباس يصنعه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا الحسن بن أحمد نا محمد بن عبيد
بن حساب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال رأيت طاوسا ونافعا
مولى ابن عمر يرفعان أيديهما بين السجدتين قال حماد وكان أيوب يفعله
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن
جريج قلت لعطاء أرأيت تكبير بعضهم يستفتح وحين يركع وحين
يرفع رأسه من الركعة وحين يرفع رأسه من السجدة الأولى ومن
الآخرة وحين تستوي من مثنى قال أجل قلت تخلف باليدين الأذنين
قال لا ويلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه قال ابن

ابن جريج قلت لعطاء في التطوع من التكبير بالمدين قال نعم وفي كل صلاة
دسبحانه والوجه سنة حسنة وهو ان يقول الامام والمنفرد
بعد التكبير للصلاة فرضا وغير فرض جهرا او سرا انا حدثنا ه
همام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد
ابن حنبل واحمد بن زهير بن حرب كل واحد منهما يقول حدثني ابي ثم قال احمد
ابن حنبل نا ابو سعيد نا عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون نا عبد الله [سلمة]
ابن الفضل ويوسف بن ابي سلمة الماجشون كلاهما عن عبد الرحمن ابن
هرمز الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وقال زهير بن حرب
عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة هو ابن الماجشون
حدثني عمي هو يوسف بن ابي سلمة عن عبد الله الاعرج عن عبيد الله
ابن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر
استفتح ثم قال واتفق احمد وزهير في روايتهما جميعا وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا
انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني
سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك
والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك
قال علي وقد رويناه من طريق الحجاج بن المنهال وابي النضر ومعاذ
معاذ كلهم عن ابن الماجشون ورويناه ايضا من طريق جابر بن عبد الله وغيره
من الصحابة رضي الله عنهم ه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى
زهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كامل قال ابو

كامل نا عبد الواحد بن زياد وقال ابو بكر وابن نمير نا ابن فضيل وقال
زهير نا جرير بن عبد الحميد ثم اتفق عبد الواحد وابن فضيل وجرير
واللفظ له كلهم عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة
سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك
بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب [والماء]
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ورويناه
ايضا من طريق سفيان الثوري عن عمارة بن القعقاع باسناده نحوه
وانما لم يكن ذلك فرضا لانه فعل منه عليه السلام ولم يامر به فكان
الايتساء به حسنا ويستحب ايضا ان يكون للامام سكتة بعد فراغه
من القراءة فلم يرجع كما حدثنا همام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري ان سمرة
ابن جندب صلى فكبر ثم سكت ساعة ثم قرا فلما ختم السورة سكت ساعة
ثم كبر وركع فقال له عمران بن الحصين حفظت كذا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكتب ذلك الى ابي بن كعب فصدق سمرة قال
علي فنحن نحب ان يفعل كل امام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله
بعده سمرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ويقرا الماموم في السكتة
الاولى ام القرآن ومن فاته قرا في السكتة الثانية قال علي وقد
فعلها قبلنا جمهور من السلف رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ابراهيم
النخعي عن علقمة كان عمر بن الخطاب اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يرفع بها
صوته وظننا انه يريد ان يعلمنا وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عمر بن الخطاب

أنه كان إذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله
غيرك فهذا فعل عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم
ورويناه أيضا عن علي بن أبي طالب وعن ابن عمر وعن طاوس وعطاء كلهم
يتوجه بعد التكبير في صلاة الفرض وهو قول الأوزاعي وسفين
الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وأصحابهم
وقال مالك لا أعرف التوجه قال علي ليس من لا يعرف حجة على
من عرف وقد احتج بعض مقلديه في معارضة ما ذكرنا بما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه كان يفتتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين قال علي وهذا لا حجة لهم فيه بل هو
قولنا لأن استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يدخل فيه التوجه
لأنه ليس التوجه قراءة وإنما هو ذكر وصح أنه عليه السلام كان يفتتح
الصلاة بالتكبير ثم يذكر ما قد ذكرنا صح عنه من الذكر ثم يفتتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين وزيادة العدل لا يجوز ردها وبالله تعالى
التوفيق ولا يقولها المأموم لأن فيها شيئا من القرآن وقد نهى عليه السلام
أن يقرأ خلف الإمام إلا بأم القرآن فقط فإن دعا بعد قراءة أم القرآن
في حال سكتة الإمام فحسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ١١٥
مسألة ويجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة لا يدري ما
طاقتهم ويطول المنفرد ما شاء وحد ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة التي
تلي التي هو فيها وإن خفف المنفرد فذلك له مباح حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد
الله بن يوسف ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف
والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وبه إلى
البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد
سمعت قيسا هو ابن أبي حازم قال أخبرني أبو مسعود أن رجلا قال والله

يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في موعظة أشد غضبا منه
يومئذ ثم قال عليه السلام إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس
فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ۵ حدثنا عبد
الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى
ابن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف
ابن عبد الله هو ابن الشخير عن عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول
الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا
يأخذ على أذانه أجرا قال علي هذا حد التخفيف وهو أن ينظر
ما يحتمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والجلوس
والسجود فليصل على حسب ذلك وروينا ذلك عن السلف الطيب
وروينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن أنس قال ما
صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عمر صح تمام كانت صلاته متقاربة وصلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في
صلاة الفجر ومن طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي
رجاء العطاردي قال قلت للزبير بن العوام ما لكم يا أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة قال نبادر الوسواس وعن عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول إذا كنت إماما
فخفف الصلاة فإن في الناس الكبير والضعيف والمعتل وذا الحاجة وإذا
صليت وحدك فطول ما بدا لك وأبردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم وعن طلحة
التخفيف أيضا وعن عمار كذلك وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان
يطيل الصلاة في بيته ويقصر عند الناس ويحض على ذلك وعن عمرو
ابن ميمون الأودي لو أن رجلا أخذ شاة عزوراء لم يفرغ من لبنها
حتى صلى الصلوات الخمس أتم ركوعها وسجودها وعن علقمة لو أمر بذبح
شاة فأخذ في سلخها لصليت الصلوات الخمس في تمام قبل أن يفرغ منها

واما الحد الذي ذكرنا في التطويل فهو انا قد ذكرنا في اوقات الصلوات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اول وقتها والذي صلى فيه
العصر بالامس وقال عليه السلام وقت الصبح ما لم تطلع الشمس ووقت
العصر ما لم تغرب الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت
العشاء الآخرة الى نصف الليل فصح بيقين ان من دخل في صلاة في آخر
وقتها فانما يصلي باقيها في وقت اخرى وهي وقت لسواها تأخير
ابتداء الصلاة اليه اصلا. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
التفريط ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى فصح ان له اذا دخل
الصلاة في وقتها ان يطولها ما شاء كما امر عليه السلام الا ان يطول بلا منع منه
النص وليس له ان يطيل حتى تفوته الصلاة التالية لها فقط وبالله
تعالى التوفيق. مسألة وقد قلنا ان الفرض في كل ركعة ان يقرأ بام
القرآن فقط فما زاد على ذلك فحسن قل او كثر اي صلاة كانت
من فرض او غير فرض لا نكره شيئا الا اننا نستحب ان يقرأ في صلاة
الصبح مع ام القرآن في كل ركعة من ستين آية الى مائة آية من اي سورة
شاء وفي الظهر في الاوليين في كل ركعة بام القرآن نحو الثلاثين آية
وفي الاخريين منها مع ام القرآن في كل ركعة نحو خمس عشرة آية وفي
الاوليين من العصر كالاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر ام
القرآن فقط وفي المغرب نحو العصر ولو انه قرأ في المغرب بالاعراف
او المائدة او الطور او المرسلات فحسن وفي العتمة في الاوليين مع ام القرآن
بالتين والزيتون والشمس وضحاها ونحو ذلك وفي صبح يوم الجمعة الم السجدة
وهل اتى على الانسان مع ام القرآن وفي صلاة الجمعة في الركعة الاولى مع ام
القرآن سورة الجمعة وفي الثانية مع ام القرآن سورة المنافقين وان
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ولو قرأ في كل ركعة
ذلك سورتين او اكثر في ركعة فحسن ولو قدم السورة قبل ام
القرآن كره ذلك واجزاه ومن اراد من الائمة ان يطول صلاته ثم

احس بعذر من خلفه فليخفف حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا آدم نا شعبة نا سيار بن
سلامة هو ابو المنهال قال دخلت على ابي برزة فسألناه فاخبرنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه
وكان يقرأ في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة ٥ حدثنا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة عن هشيم عن منصور هو ابن
زاذان عن الوليد بن مسلم هو ابو بشر العدوي العنبري عن ابي
الصديق هو بكر بن عمرو الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية
وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين
الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين
من العصر على النصف من ذلك حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب اخبرني هرون بن عبد الله الحمال نا ابن ابي فديك عن الضحاك
بن عثمان عن بكير بن عبد الله هو ابن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة
قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من
فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين
ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل
وفي الصبح بطوال المفصل حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا
ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه قال
ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بها في المغرب حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا

اما في كتاب مسلم نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب وهو الصحيح

يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس فذكر هذا الحديث وان ام الفضل قالت ما صلى بعدها حتى قبضه
الله تعالى فهذا آخر صلاة مغرب صلاها عليه السلام وآخر عمله عليه السلام
فاين المدعون انهم يتبعون عمله وآخر عمله حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن
ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرا في المغرب بالطور ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد
الملك نا محمد بن بكر البصري نا ابو داود السجستاني نا الحسن بن علي هو الحلواني
نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عروة ابن الزبير عن مروان
ابن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بطولى الطوليين قال قلت ما طولى
الطوليين قال الاعراف قال ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل
نفسه المائدة والاعراف فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه ينكر على امير المدينة في
الاقتصار على قصار المفصل في المغرب ويحضه على ما سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قراءة الاعراف في صلاة المغرب ٥ حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله قال صلى معاذ بن جبل لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا
فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال له معاذ فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرا بالشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى
قال علي وكل ذلك قد روي عن السلف رضي الله عنهم روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
ام الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة قراها في

الركعتين وعن معمر عن قتادة عن انس ان ابا بكر امهم في الصبح بآل
عمران وعن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلاهما عن الاعمش
عن ابرهيم التيمي عن الحصين بن سبرة ان عمر بن الخطاب قرا في الفجر بيوسف
ثم قرا في الثانية والنجم فسجد ثم قام فقرا اذا زلزلت ومن طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة انه سمع عمرو بن ميمون
يقول ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بذي الحليفة فقال سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقرا قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وكان ثم التكبير وعن عمر انه قرا في الظهر قاف والذاريات
وعن عبد الله بن عمر انه قرا في الظهر كهيعص وعن حماد بن سلمة عن
ايوب السختياني عن ابي العالية البراء قال سالت ابن عباس او ساله رجل
اقرا في الظهر والعصر قال هو امامك فاقرا منه ما قل وكثر وليس في
القرآن قليل وعن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البناني وحميد
وعثمان البتي كلهم عن انس بن مالك انه كان يقرا في الظهر والعصر
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وتسمعنا النغمة
احيانا وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه
كان يقرا في المغرب بيس وعن سفيان بن عيينة عن عثمان بن ابي سليمان
النوفلي عن عراك بن مالك سمع ابا هريرة يقول قدمت المدينة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فوجدت رجلا من غفار يؤم الناس في
المغرب فقرا في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية ويل للمطففين
وبكل ما ذكرنا ياخذ الشافعي وداود وجمهور اصحاب الحديث
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا
محمد بن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابي ايوب الانصاري او زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا بالاعراف في المغرب في الركعتين ومن طريق ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ان كل واحد منهما صلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم فقرا في الركعة

الاولى بمائة آية من آل عمران ثم قرا في الثانية بما في السورة وصح مثل
هذا ايضا عن ابن مسعود وحدثنا محمد بن سعيد نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا الهيثم
ابن عبد الصمد ثنا ابي عن الحسن البصري قال لقد غزونا غزوة
الى خراسان معنا فيها ثلاثمائة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكان
الرجل منهم يصلي بنا فيقرا الآيات من السورة ثم يركع وعن ابن جريج
عن عطاء انه ان قرا في الركعة من صلاة الفرض آيات من بعض السورة من
اولها او من وسطها او من آخرها قال عطاء لا يضرك كله قرآن وعن علقمة
انه كان يقرا في الاولى من صلاة الصبح سورة الدخان والطور وسورة
الجن ويقرا في الثانية منها آخر البقرة وآخر آل عمران والسورة القصيرة
القصيرة وعن ابي وائل انه قرا في احدى ركعتي الصبح ام القرآن
وآية وعن ابراهيم النخعي نحو هذا ومن طريق مالك عن نافع ان ابن عمر كان
يقرا احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة
وعن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون
قال صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب فقرا في الركعة الثانية الم تر
كيف ولايلاف قريش جمعهما ونحو هذا عن طاوس والربيع ابن خثيم
وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وغيرهم حدثنا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن اسحق بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار وعمرو بن علي قال
ابن بشار نا يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي نا عبد الرحمن ابن
مهدي ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن قالا نا سفيان الثوري عن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة
الم تنزيل وهل اتى على الانسان وقد صح ايضا من طريق ابن عباس وهو
اختيار الشافعي وابي سليمان واصحاب الحديث ومن طريق مسلم بن الحجاج
عن الناقد نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ابن جريج عن عطاء قال قال

ابو هريرة في كل الصلاة يقرا فقال له رجل ان لم ازد على ام القرآن فقال له
ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك وحدثنا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان هو ابن بلال عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرا في الركعة
الآخرة اذا جاءك المنافقون قال ابن ابي رافع فادركت ابا هريرة حين
انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرا بهما بالكوفة
فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بهما يوم
الجمعة وبه الى مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن
سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان
ابن بشير يساله اي شيء قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
سوى سورة الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى
نا خالد هو ابن الحارث عن شعبة اخبرني معبد بن خالد عن زيد هو ابن عقبة
عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وقال ابو
حنيفة يكره ان يكون الامام يلتزم في الجمعة او غيرها سورة بعينها
او سورا بعينها قال علي هذه السنة وهكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك من حرم شيئا مما صح انه عليه السلام
فعله واما تقديم السورة قبل ام القرآن فلم يات امر بخلاف ذلك
لكن عمل المسلمين وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تقديم
ام القرآن فمن خالف هذا فلم يبطل الصلاة لانه لم يات نهي
وقد قال علي فأبوا ما يسمع من العراقيين العجب من تشنيع هذا وهو
يجيز تنكيس الوضوء وتنكيس الطواف وتنكيس الاذان واما من زاد الصلاة
من طولها كالجلوس بعد سجدتي بعض من خلفه فان عبد الرحمن بن عبد

بلغ مقابلة [illegible]

الله انا قال ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابراهيم بن موسى
الفراء نا الوليد هو ابن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم
في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية
ان اشق على امه مسـألة ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح
والاولين من المغرب والاولين من العتمة وفي الركعتين من الجمعة
والاسرار في الظهر كلها وفي العصر كلها وفي الثالثة وفي الاخيرتين من المغرب صح
العتمة فان فعل خلاف ذلك كرهناه واجزاه واما المأموم ففرض عليه
الاسرار بام القرآن في كل صلاة ولا بد فلو جهر بطلت صلاته
برهان ذلك ان الجهر في كل ما ذكرنا انه يجهر فيه والاسرار فيما
ذكرنا انه يسر فيه انما هما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليسا امرا منه وافعاله عليه السلام على الائتساء لا على الوجوب وهو
عليه السلام الامام وحكم المنفرد كحكم الامام حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن محمد نا صح
محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن الحجاج يعني ابن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي قتادة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر
في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببعض القراءة في الظهر
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن ابراهيم عن
مسلم بن ابراهيم نا هاشم بن البريد عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال
كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد
الايات من لقمان والذاريات وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا
اسمعيل بن مسلم نا ابو المتوكل هو علي بن داود الناجي قال ان عمر بن
الخطاب يقرأ في الظهر والعصر بالذاريات ذروا و[illegible] ق والقرآن المجيد [illegible]

يعلن فيها ومن طريق معمر عن ثابت البناني قال كان انس بن مالك يصلي بنا
الظهر والعصر فربما سمعنا من قراءته اذا السماء انفطرت وسبح اسم
ربك الاعلى فهذا فعل عمر بن الخطاب وانس بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا
ينكر ذلك عليهما احد وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من صلى
المغرب يسر في نفسه فاسمع نفسه اجزأ عنه وعن حماد بن سلمة
عن داود هو ابن ابي هند عن الشعبي ان سعيد بن العاصي جهر في
صلاة الظهر او العصر فمضى في جهره فلما قضى صلاته قال ان
ذهلا راجعي القرآن بعدما جهرت به ولم يذكر سجدتي السهو قال
علي هذا منه بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك منهم عليه احد وقد روينا ايضا
الجهر في العصر عن خباب بن الارت رضي الله عنه وعن وكيع عن
الربيع عن الحسن البصري قال اذا جهر فيما يخافت به فلا سهو عليه وعن
وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن الاسود
وعلقمة انهما كانا يجهران فيما يخافت فيه ولا يسجدان ومن طريق البخاري
محمد بن بشار ومحمد بن كثير قال ابن بشار نا غندر نا شعبة وقال ابن كثير
انا سفيان الثوري ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن
عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال ليعلموا انها سنة قال
علي هذا ابو حنيفة انه جهر بها قال علي واما ذهب ذلك
الجمهور من فعله عليه السلام كان الجهر فيما ذكرنا انه كان يجهر به
والاسرار فيما ذكرنا انه يسر فيه ولا سجود سهو في ذلك لان ما
ابيح فعله او تركه فلا سهو فيه لانه فعل ما هو مباح له وانما
السهو الذي يسجد له ما لو فعله عمدا بطلت صلاته من ترك او فعل
وقال الشافعي ان جهر فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه كرهناه ولم تبطل
صلاته ولا سجود عليه في سهو فيه وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا
وبه نقول وقال مالك ان جهر فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه

وإن زاد في ذلك لم يسجد للسهو وإن كان ذلك قليلا فلا شيء فيه
قال علي: هذا خطأ لأنه لا يخلو أن يكون ما جاء بالسر منه والقليل
سواء وأن يكون محظورا فالقليل منه والكثير سواء ولا يجوز أن يحل قليل ما
حرم كثيره إلا بنص وارد في ذلك أيضا فيسأل عن حد السر الموجب
للسجود للسهو من القليل الذي لا يوجبه ولا سبيل له إلى تحديد إلا
بحكم لا برهان عليه ولا يعرف عن مثله أحد ومن المحال إيجاب حكم فيما لا يستبين
مقداره الموجب لذلك الحكم وقال أبو حنيفة إن أسر الإمام فيما يجهر فيه
أو جهر فيما يسر فيه فإن كان سهوا فعليه سجود السهو وإن كان
عمدا فلا سجود سهو فيه قال علي: وهذا خطأ من جهتين أحدهما
أنه تعمد ذلك ولا سجود عنده على العامد وأوجب السجود على الساهي
وهو لم يقصد إلا عن ما أبيح له عمده تركه وفعله فأي سجود في هذا والثاني
تفريقه في ذلك بين الإمام والمنفرد وهذا خطأ آخر ولا يعرف قول أبي
حنيفة وقولنا لها هنا عن أحد قبلهما وقد خالفا في ذلك كل رواية
عن الصحابة رضي الله عنهم قال علي: وأما المأموم فإنما تبطل
صلاته إن جهر في شيء من قراءته لقول الله تعالى وإذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول بالغدو والآصال وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به وفي الحديث وإذا قرأ فأنصتوا فمن لم
ينصت من المأمومين وجهر فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم في صلاته ولم يصل كما أمر فلم يصل وبالله تعالى التوفيق
مسألة ويستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من
الركعة الثانية منها نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا
الفربري نا البخاري نا موسى بن إسماعيل نا همام عن يحيى بن أبي كثير
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب

ويسمعنا الآية ويطول الركعة الأولى ما لا يطيل الثانية وهكذا في
العصر وهكذا في الصبح نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد
ابن شعيب نا عمران بن يزيد بن خالد الدمشقي نا إسماعيل بن عبد الله بن
سماعة نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة حدثني
أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم القرآن وسورتين في
الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا
ويطيل الركعة الأولى قال علي: هذا عموم لكل صلاة لا تخص
منه شيئا وروينا من طريق عبد الرزاق وعن سفيان الثوري عن
الأعمش عن إبراهيم النخعي قال الأولى من الصلوات كلها أطول القراءة — عن ابرهيم صح
وعن عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي مثل قول
إبراهيم وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إني لأحب أن يطول الإمام — الامام صح
الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على
أن أجعل الأوليين والأخريين سواء مسألة ويستحب أن يضع
المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة في وقوفه كله فيها
حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد
نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عفان هو ابن مسلم نا همام
نا محمد بن جحادة نا عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل أنه حدثه عن أبيه
وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الصلاة ثم التحف — حتى صح
بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وذكر باقي الحديث حدثنا محمد بن سعيد
ابن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشيم عن الحجاج ابن أبي زينب قال
سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي
وروينا عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا طال قيامه في الصلاة يمسك بيده
اليمنى ذراعه اليسرى في أصل الكف إلا أن يسوي ثوبا أو يحك جلدا

وعن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة وعن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير
السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة وعن انس مثل
هذا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة ومن طريق مالك عن
ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال علي هذا راجع في
اقل احواله الى فعل الصحابة رضي الله عنهم ان لم يكن مسندا ومن طريق
ابي حميد الساعدي انه قال انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم وصف انه كبر فرفع يديه الى وجهه ثم وضع يمينه
على شماله وروينا فعل ذلك عن ابي مجلز وابرهيم النخعي وسعيد بن
جبير وعمرو بن ميمون ومحمد بن سيرين وايوب السختياني وحماد بن
سلمة انهم كانوا يفعلون ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
وداود مسـألة ويستحب ان لا يكبر الامام الا حتى يستوي
من وراءه في صف او اكثر من صف فان كبر قبل ذلك اساء واجزاه وقال
ابو حنيفة اذا قال المقيم قد قامت الصلاة فليكبر الامام وروينا عن
ابرهيم النخعي اجازة ان يكبر الامام قبل ان يأخذ المؤذن في الاقامة قال
علي وكلا القولين خطأ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن [صوابه هو ابن يزيد]
يزيد عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة
يقول اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
قام في مصلاه وقبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما
ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر بنا حدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن

عن ثابت البناني عن انس قال كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي صلى
الله عليه وسلم في الحاجة تكون له فيقوم بينه وبين القبلة فما يزال قائما
يكلمه فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم
وايضا فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمأمومين اذا كبر فكبروا
يعني الامام مبطل لقول ابي حنيفة لانه اذا كبر الامام ولم يتم المقيم
الاقامة بعد لم يمكن المقيم ان يكبر اذا كبر الامام فابو حنيفة يأمره بخلاف
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكبر اذا كبر الامام وروينا من
طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
كان عمر يبعث رجالا يسوون الصفوف فاذا جاءوه كبر وعن مالك
عن ابي النضر عن مالك بن ابي عامر قال كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى يأتيه
رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه انها قد استوت فيكبر
ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن معقل بن ابي
قيس عن عمر بن الخطاب انه كان ينتظر بعد ما تقام الصلاة قليلا وروينا
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا فهذا فعل الخلفاء بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم واجماعهم معهم على ذلك وروينا عن الحجاج بن المنهال عن عبد
الله بن داود الخريبي قال اذن سفيان الثوري في المنار واقام في المنار ثم
نزل فامنا وقولنا هو قول مالك والشافعي واحمد وداود ومحمد بن الحسن
واحد قولي ابي يوسف قال علي واحتج مقلدو ابي حنيفة بأثر
رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن ابي
عثمان النهدي ان بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله لا تسبقني بآمين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه كان مؤذنا للعلاء
ابن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه الا يسبقه بآمين وعن عبد الرزاق
عن بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
انه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فقال له ابو هريرة لا تسبقني بآمين

او لا او دون ذلك قال ابن حزم واحتجاجهم بهذا الاثر من اقبح ما يكون
من التمويه في الدين والاقدام على الفضيحة بالتدليس على من اغتر بهم و
دليل على قلة الورع جملة لانهم لا يرون للمأموم ان يقرأ خلف الامام
اصلا بل يرون للامام ان يقول وجهت وجهي الى اخر الكلام المروي في
ذلك قبل ان يقرأ ام القرآن وبالضرورة والمشاهدة يدرون ان المقيم
اذا قال قد قامت الصلاة وكبر الامام ولم يبق على المقيم شيء الا ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فمن المحال الممتنع الذي لا يشكل ان يكون
الامام يتم قراءة ام القرآن قبل ان يتم المقيم قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله ثم يكبر فكيف يكون هذا دليلا على ان الامام يكبر اذا قال المقيم قد
قامت الصلاة بل لو كبر الامام مع ابتداء المقيم الاقامة لما اتم ام القرآن
اصلا الا بعد تمام المقيم الاقامة بعد ان يكبر للاحرام بلا شك بلا كلمات
فلقد كان ينبغي لهم ان يستحيوا من التمويه في دين الاسلام بمثل هذا
الضعف فان قيل فما معنى قول بلال لابي هريرة لا تسبقني بآمين قلنا
معناه بين غاية البيان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الامام
اذا قال آمين قالت الملائكة آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
فاراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمهله في قول آمين
فيجتمع معه في موافقة تأمينه تأمين الملائكة وهذا الذي اراد ابو
هريرة من العلاء يبطل تعلقهم بهذا الخبر وقد روينا ايضا ما حدثناه
احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد
بن المثنى نا الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال
كان بلال اذا قال قد قامت الصلاة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير قال البزار لم يروه هذا احد عن هذا الطريق ورووا نحو هذا
ايضا عن عمر بن الخطاب قال علي وهذا لا ثبت له وبين اما حديث
ابن ابي اوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ وهو متفق على ضعفه وترك الاحتجاج
به واما خبر عمر فمن طريق شريك القاضي وهو ضعيف مدلس فبطل التعلق

بها وقد ذكرنا قبل ان الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر
وعثمان خلاف هذا قال علي وهم يقولون لا يقبل خبر الواحد
فيما تعظم به البلوى قال علي وهذا مما تعظم به البلوى فلو كان
لا يقولون لما خفي على سائر الفقهاء وقد قبلوا فيه خبرا واهيا وتركوا
له الاثار الثابتة مسئلة ويستحب لكل مصلي اذا مر
باية رحمة ان يسأل الله تعالى من فضله واذا مر باية عذاب ان يستعيذ
بالله تعالى من النار حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا
احمد بن شعيب نا محمد بن بشار حدثني يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن
ابن مهدي ومحمد بن ابي عدي كلهم عن شعبة عن الاعمش عن سعد بن عبيدة
عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى الى
جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قال فكان اذا مر باية عذاب وقف
وتعوذ واذا مر باية رحمة وقف فدعا وكان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى ان عائشة ام المؤمنين
مرت بهذه الاية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فقالت رب
من علي وقني عذاب السموم وبه الى سفيان عن السدي ومسعر قال
السدي عن عبد خير الهمداني قال سمعت علي بن ابي طالب قرأ في صلاة
سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وقال مسعر عن
عمرو بن سعيد ان ابا موسى الاشعري قرأ في الجمعة سبح اسم ربك
الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق
السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان اذا قرأ أليس ذلك بقادر
على ان يحيي الموتى قال اللهم بلى واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان
ربي الاعلى وعن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه
وعن علي انه قرأ وقل رب زدني علما فقال رب زدني علما وعن حجر المدري
انه كان يصلي فاذا قرأ افرأيتم ما تمنون ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون قال

بل انت رب مسـألة ويستحب لكل مصل اذا قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد ان يقول ملء السموات والارض وملء ما شئت
من شيء بعد فان زاد على ذلك اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد فحسن وان اقتصر على الاول فحسن برهان ذلك ما حدثنا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن
حنبل حدثني ابي نا ابو معاوية نا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعده « حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد
ابن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا وكيع نا الاعمش
عن عبيد بن الحسن المزني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد قال علي وحدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله
ابن ابي شيبة نا ابو بكر نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن
الحسن عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وبه الى مسلم نا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا مروان بن محمد الدمشقي نا سعيد بن
عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد اهل
الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت

اللهم

ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وبه الى مسلم نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا هشيم بن ابي بشر انا هشام بن حسان عن قيس
ابن سعد عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد: قال علي
فهذه اثار متظاهرة واحاديث متواترة وروايات صحاح لم يسع
احد الرغبة عنها وقد قال بهذا طائفة من السلف الصالح كما حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد
العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قيس بن سعد وحماد بن ابي
سليمان عن سعيد بن جبير ان ابن عباس كان اذا رفع راسه من الركوع
قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا
شعبة عن الحكم ان مطرا ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يصلي
بالناس فاذا رفع راسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا
مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال
ابو محمد وهذا ايضا قول الشافعي واصحابه وبعض اصحابنا وبه ناخذ
وبالله تعالى التوفيق مسـألة فان طول الانسان ركوعه
وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع وجلوسه بين السجدتين
حتى يكون كل ذلك مساويا للوقوف مدة قراءته قبل الركوع
فحسن حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل فضيل بن
الحسين الجحدري عن ابي عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته
بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف
قريبا من السواء وبه إلى مسلم نا أبو بكر بن نافع العبدي نا بهز بن أسد
نا حماد أنا ثابت عن أنس قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة
الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده
قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم
وفعله السلف الطيب ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم
بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت البناني
عن أنس أنه قال إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان
إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي ومن السجدتين
حتى يقول القائل قد نسي قال علي هذا موضع أنه لا حجة في عمل
أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وكيع عن سفيان عن منصور
عن إبراهيم قال كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بعد
الركوع فكانوا يعيبون ذلك عليه قال علي المعيب هو من عاب عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعول على ما لا حجة فيه وبالله تعالى التوفيق
والحسن في الركوع هو أن لا يرفع رأسه إذا ركع ولا يميله لكن يعتدل مع
ظهره وأما في السجود فيباعد ظهره جدا ما أمكنه ويفرج ذراعيه
ما أمكنه الرجل والمرأة في كل ذلك سواء ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا بكر بن
مضر عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض

مسلم صح

إبطيه حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم أنه أخبره عن
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه وبه إلى مسلم نا إسحق
ابن إبراهيم هو ابن راهويه نا عيسى بن يونس نا حسين المعلم عن بديل
ابن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وروينا عن حماد بن سلمة عن
أبي حمزة قال رأيت عائذ بن عمرو المزني إذ رآني أنصب في ركوعي قال
لا ولكن اعتدل حتى يستوي طباق صلبك فإذا سجدت فاسجد على
مرفقيك ولا تجافيهما وعن وكيع عن طلحة القصاب عن الحسن
البصري قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم أصحابه إذا ركعوا
أن لا يقنعوا ولا يصوبوا وعن وكيع عن أبيه عن شمال البارقي عن علي
ابن أبي طالب كان إذا سجد خوى كما يخوي البعير الضامر وعن وكيع عن
زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق السبيعي قال انتشر وقا ساجدا
كأنه أحدب عن الحسن في الرجل يسجد ساجدا ولا متكئا وعن إبراهيم
النخعي أنه كان يكره أن يقنع أو يصوب في الركوع وهو قول الشافعي
وأبي سليمان وأصحابنا كذلك وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك
لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك والذي يبدو إبطاه في
هذا العمل هو بعينه الذي يبدو إبطاه في صلاته ولا فرق وبالله تعالى
التوفيق مسألة ويستحب لكل مصل إذا رفع رأسه من
السجدة الثانية أن يجلس متمكنا ثم يقوم من ذلك الجلوس إلى الركعة الثانية
والرابعة ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا
الفربري نا البخاري نا محمد بن الصباح نا هشيم نا خالد هو الحذاء
عن أبي قلابة نا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وهو عمل
طائفة من السلف. حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن اسحاق، ثنا ابن السليم، ثنا ابن
الاعرابي، ثنا ابو داود، ثنا مسدد، ثنا اسماعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة، ثنا ابو سليمان بن الحويرث في مسجدنا قال اني لاصلي بكم ما اريد ملك صح
الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨
قال ابو قلابة انه كان يصلي مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة امامكم
وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى قعد
ثم قام. قال علي عمرو هذا له صحبة ولابيه صحبة وهو عمل طائفة
من الصحابة وغيرهم معهم وروينا عن احمد بن حنبل ان حماد بن زيد كان
يفعل ذلك على حديث مالك بن الحويرث وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وداود
ولم ير ذلك ابو حنيفة ومالك. قال علي وهذا مما تركوا فيه عمل
صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون
ذلك اذا وافق تقليدهم وان احتجوا بحديث ابي حميد الذي يذكر بعد هذا
الفصل ان شاء الله تعالى وانه ليس فيه هذا الجلوس قلنا لهم لا حجة لكم في
هذا لانه ليس يذكر جميع السنن في كل حديث وان كان لم يذكره ابو حميد
فقد ذكره غيره من الصحابة ولم يذكر ابو حميد انه عليه السلام كان لا يفعل
ذلك فمن اين وجدتم ذلك في حديث ابي حميد فكذب على ابي حميد وعلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين من قال لو فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم لذكر ابو حميد انه فعله وبين من عارضه فقال لو لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر ابو حميد انه كان لا يفعله والعجب انهم
جاءوا الى حديث ابي حميد فيما ذكر فيه نصا كما نبين ان شاء الله تعالى فلم
يروه حجة فيما فيه واحتجوا به فيما ليس فيه وهذا عجب جدا. قال
علي وهذا مما تركوا فيه السنة والقياس وهم يدعون انهم اصحاب
قياس فهلا قالوا كما لا يقوم الى الركعة الثالثة الا من قعود فكذلك لا يقوم
الى الثانية والرابعة الا من قعود ولكنهم لا السنن يتبعون ولا القياس

يحسنون وبالله تعالى التوفيق. مسألة وفي الصلاة اربع جلسات
جلسة بين كل سجدتين وجلسة اثر السجدة الثانية من كل ركعة وجلسة
للتشهد بعد الركعة الثانية يقوم منها الى الثالثة في المغرب وفي الحاضر في الظهر
والعصر والعشاء الآخرة وجلسة التشهد في آخر كل صلاة يسلم في
آخرها وصفة جميع الجلوس المذكور ان يجعل اليته اليسرى على باطن
قدمه اليسرى مفترشا للقدم وينصب قدمه اليمنى رافعا لعقبها
مجلسا لها على باطن اصابعها الا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة فان
صفته ان يفضي بمقاعده الى ما هو جالس عليه ولا يقعد على باطن قدمه
فقط. حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا ابن السليم، ثنا ابن الاعرابي، ثنا ابو داود
ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال
قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى
حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك
فجلس فافترش رجله اليسرى وذكر باقي الحديث وهذا عموم لكل
جلوس في الصلاة. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، ثنا ابراهيم بن احمد
البلخي، ثنا محمد بن يوسف الفربري، ثنا البخاري، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث هو ابن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن
عطاء انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت
احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل
يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا
رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير
مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا
جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في
الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته

قال البخاري سمع الليث بن ابي حميد وسمع يزيد بن حيلة وبن حلحلة فروى
ابن عطا وروينا من طريق عبد الرزاق عن عطا ونافع مولى ابن عمر كلاهما
عن ابن عمر انه كان يجلس في مثنى يجلس على اليسرى ثم جلس يبطنها قال الشا
عليها ويتقي على اصابع رجليه ثانيها وراه وهو قول الشافعي وابي سليمان
وقال ابو حنيفة الجلوس فيه لا يجلس عليها مفترشا باليه اليسرى ناصبا
قدمه اليسرى وقال مالك الجلوس فيه لا شيء منصبا مقاعده الى
الارض قال علي وكلا القولين خطا وخلاف للسنة الثابتة التي
اوردنا ومن العجب احتجاج الطائفتين فيها بحديث ابي حميد المذكور باسقاط
الجلسة اثر السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة وليس فيه ذكرها
اصلا لا باثبات ولا باسقاط ثم يحاولون حديث ابي حميد في نص ما فيه من
صفة الجلوس هذا عجب جدا واعترض بعض المعترضين بالباطل على حديث
ابي حميد هذا بان العطاف ابن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطا عن رجل
عن ابي حميد وان محمد بن عمرو بن عطا روى هذا الحديث ايضا عن عباس
ابن سهل الساعدي عن ابيه وليس فيه هذا التقسيم قال علي
هذا اعتراض من لا يستحيي الله تعالى لان عطاف بن خالد ساقط لا تحل
الرواية عنه الا على بيان ضعفه فلا يجوز ان يحتج به على رواية الليث
بن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو وعن ابن عطا انه شهد الامر واما رواية محمد
ابن عمرو عن عباس بن سهل فهذا حطاء فالدليل على ذلك انما رواه عيسى بن عبد
الله بن مالك عن عباس بن سهل او عياش هكذا بالشك ورواه ايضا فليح
بن سليمان عن عباس بن سهل فهاتان الروايتان ايضا على علاتهما
موافقتان لرواية ابي حميد وقال بعض الجاهلين ان بعض الحديث روى
محمد بن عمرو ومحمد بن عطا عن ابي حميد فذكر فيه ابا قتادة فيها المجلس
قال وابو قتادة قتل مع علي ولم يدركه محمد بن عمرو قال علي والذي
ذكر عن ابي قتادة انه قتل مع علي من طريق الشعبي من الروافض لا
يصح ذلك ولا يحتج بمثل هذا على رواية الثقات وايضا فانما ذكرنا

ثبت في صحيح مسلم عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش
كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى ثم قال فظهر
ولم يفسد ذلك بجلوس الاول في
قوة قولها وكان يفرش اليسرى وينصب اليمنى
في كل ركعتين لا يرجوها وكان يقول في كل
ركعتين التحية دل على هذا القدر وفي صحيح
البخاري عن ابن عمر قال سنة الصلاة ان
تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى
واخرجه النسائي ولفظه من سنة الصلاة ان
ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى وهذا عند
اهل الحديث في المرفوع على ما عرف
وفيه الخلاف المجلس على هذه الهيئة يقدم
تشهد ... موافق للسنة ...
...
وقال ... هذا ... الصلاة
...
... النسائي ...
... الجلوس الاخير ...
... رجله اليسرى ووضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى وجعل ...
الا من على ... اليمنى ثم ...
... صلاته ...

قتادة عبد الحميد بن جعفر ولعله وهم فيه فبطل ما شغبوا به وبالله تعالى
التوفيق مسألة وفرض على كل مصل ان يضع اذا سجد يديه على
الارض قبل ركبتيه ولا بد ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
الخولاني نا محمد بن بكر البصري نا ابو داود نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد
هو الدراوردي نا محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فان
ذكروا الخبر ما حدثناه همام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن زهير ابن حرب نا العلا بن اسمعيل نا حفص بن غياث عن
عاصم الاحول عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الصلاة فاذا انحط في السجود سبقت ركبتاه يديه قلنا
هذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انه ليس في حدثنا انس انه عليه السلام
كان يضع ركبتيه قبل يديه وانما فيه سبق الركبتين اليدين فقط وقد
يمكن ان يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما فيتفق الخبران والثاني
انه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين لكان ذلك موافقا للمعهود
الاصل في اباحة كل ذلك ولكان خبر ابي هريرة واردا بشريعة زائدة
رافعة للاباحة السابقة بلا شك ناهية عنها بنهي لا يحل تركه لغير
نص كاذ به والله تعالى التوفيق وبركتا البعير هي في ذراعيه
مسألة ويسلم كل مصل اماما كان او ماموما او منفردا
في فرض كان او نافلة رجلا كان او امراة ان يسلم تسليمتين فقط
احداهما عن يمينه والاخرى عن شماله يقول في كلتيهما السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله لا ينوي بهما سلاما على انسان
لا على الماموم ولا على من عن يمينه ولا ردا على الامام ولا على من على
يساره لكن ينوي بالاولى وهي الفرض الخروج عن الصلاة فقط والثانية
سنة حسنة لا نامر بتركها اما وجوب فرض التسليمة الاولى فقد

ذكرنا قبل ما اغنى عن اعادته واما التسليمة الثانية فان عبد الله بن ربيع
التميمي قال نا محمد بن معوية المرواني نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى واسحق
ابن ابرهيم هو ابن راهويه قال اسحق نا ابو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن
ادم وقال ابن المثنى نا معاذ بن معاذ العنبري قال الفضل ويحيى ومعاذ نا زهير
هو ابن معاوية عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن
الاسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده ورايت ابا بكر وعمر يفعلانه ورويناه ايضا من طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن ابي
الاحوص عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
وعن عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن حماد بن ابي
سليمان عن ابي الضحى عن مسعود مسروق عن ابن مسعود عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن
الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قلت لابن عمر
اخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم
ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره وعن
اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عمه عامر بن سعد عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره
حتى يرى بياض خده فهذه اثار صحاح متواترة متظاهرة وهو فعل
ابي بكر وعمر كما ذكرنا انفا وروينا من طريق حارثة بن مضرب ان عمار بن
ياسر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ومن طريق ابي
وائل وابي عبد الرحمن السلمي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان
يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم

وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله



وعن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار قال كان مسجد الانصار يسلمون
تسليمتين عن ايمانهم وعن شمائلهم وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة
واحدة ومن طريق ابي عبد الرحمن السلمي ان ابن مسعود كان يسلم من
الصلاة تسليمتين قال علي انما احتج ابو بكر وعمر وعلي وعمار
وابن مسعود من اكابر المهاجرين وهو قول ابي عبيدة بن عبد الله وخيثمة
والاسود وعلقمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى ومن ادركوا من الصحابة وبه
يقول ابرهيم النخعي وحماد بن سلمة وابو حنيفة وسفيان والحسن بن حي
والشافعي واحمد وداود وجمهور اصحاب الحديث وقال مالك يسلم الامام
والفذ تسليمة واحدة ويسلم الماموم الذي ليس على يساره احد تسليمتين
احداهما رد على الامام ويسلم الماموم الذي على يساره غيره ثلاث تسليمات
الثالثة رد على الذي على يساره قال علي ما نعلمه واحدة بلا
تصح فيما نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاخبار في ذلك انما
هي من طريق محمد بن الفرج عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول او مرسل من
طريق الحسن او من طريق زهير بن محمد وهو ضعيف او من طريق ابن لهيعة
وهو ساقط وروي من طريق ابي المصعب عن الدراوردي من طريق سعد
بن ابي وقاص والثابت عن سعد تسليمتان كما اوردنا فهي زيادة عدل لو
صح لكان من روى تسليمتين قد زاد حكما وعلما على من لم يروه الا واحدة
وزيادة العدل لا يجوز تركها وهي زيادة خبر واما من نقل وجوب
التسليمتين جميعا فرضا فقال الحسن بن حي فلان التسليم انما هو فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسليم امره عليه السلام وانما هي امره
لا فعله ونحن فلك بين سلام الماموم والامام والمنفرد فقول لا برهان عليه
لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا
قياس واما قلنا ان التسليم خروج عن الصلاة فقط لا يجوز ان يكون
ابدا سلام ولا رد الا براهين احدها الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق ابن مسعود ان الله احدث من امره الا تكلموا في الصلاة وانه عليه

السلام قال ابن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس من
طريق معاوية بن الحكم والسلام المقصود به الابتداء او الرد كلام مع
الناس وهذا منسوخ لا خلاف انه يبطل الصلاة ان وقع والناس ايضا
مجمعون معنا على ان الفذ يقول السلام عليكم وليس بحضرته انسان
يسلم عليه وكذلك الامام لا يكون معه الا الواحد فانه يقول السلام
عليكم بخطاب الجماعة فصح انه ليس ابتداء سلام على انسان ولا ردا فان
ذكروا ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب ذا اكرهم
قالا نا معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر
ابن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي
اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وبه الى
مسلم نا ابو كريب نا ابن ابي زائدة عن مسعر نا عبيد الله بن القبطية
عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده
الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم
كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم
على اخيه من على يمينه وشماله قال علي هذا لا حجة فيه لمن ذهب الى
تسليمة واحدة لان فيه تسليمتين كما ترى واما من تعلق به في ان السلام
من الصلاة ابتداء السلام على من معه فان هذا بلا شك كان ثم نسخ لان
نص الخبر انهم كانوا يفعلون ذلك في الصلاة فامروا بالسكون فيها وان
هذا اذ كان الكلام في الصلاة مباحا ثم نسخ وليس فيه ان المراد بذلك
التسليم الذي هو التحليل من الصلاة فبطل تعلقهم به وبالله تعالى التوفيق
مسألة ويستحب اذا اكمل التشهد في كلا الجلستين ان يصلي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على

ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك
عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد
الله بن زيد هو الذي اري النداء بالصلاة اخبره عن ابي
مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس
سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول
الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا
انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه نا روح عن
مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم انا ابو حميد
الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وبه الى مسلم
نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابن ابي
ليلى هو عبد الرحمن قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم
عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال علي جمعنا فيه جميع الفاظ
هذه الاحاديث وان اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الاخبار اجزأه
وانما نجعل صلاة تؤدى بذلك وصلاته تامة الا انه فرض عليه ولا بد ان
يقول ما في حين هذه الاخبار ولو مرة في دهره لامره عليه السلام
بان يقال ذلك ولقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين

امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والمرء اذا فعل ما امر به مرة فقد
ادى ما عليه الا ان ياتي الامر بترداد ذلك بعدد معلوم او في اوقات
معلومة فيكون ذلك لازما ومن قال ان تكرار ما امر به يلزم فان كلامه
باطل لانه يكلف من ذلك ما لا حد له ولو كان ذلك لازما لادى الى بطلان
كل شغل وبطلان سائر الاوامر وهذا هو الاصر والحرج اللذان قد
امننا الله تعالى منهما واما تركها فلا نحبه لانه فضل عظيم لا يزهد فيه
الا محروم وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى عليه واحدة
صلى الله عليه عشرا وقال الشافعي من لم يصل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاته بطلت صلاته واحتج بان التسليم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض وهو في التشهد فرض قال وقد روى عبد الرحمن
ابن بشر عن ابي مسعود قيل للنبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نصلي عليك
ونسلم فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك فعلمهم عليه السلام
بعض ما ذكرنا فنقع في بعض ما ذكرنا انه عليه السلام قال والسلام كما علمتم
قالوا فالصلاة فرض كالسلام قال علي لو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الصلاة كالسلام لكان ما قالوا لكنه لما لم يقله عليه السلام
لم يكن ذلك ولم يجز ان يحكم بما لم يقل عليه السلام فيكون فاعل ذلك متقولا له
عليه السلام ما لم يقل وشارعا ما لم ياذن به الله قال علي ولقد كان
يلزم من قال ان الصيام فرض في الاعتكاف من اجل ان الله تعالى ذكر الاعتكاف
مع ذكره للصوم ان يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل صلاة فرضا
لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ذكرا الصلاة عليه مع التسليم
عليه فان ذكروا ما حدثناه ابن وهب عن ابي هانئ ان ابا علي الجنبي حدثه
انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يدعو في صلاته لم يحمد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله

تعالى وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعط قال علي ليس في هذا
ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولو كان ذلك لما قال له
عجلت فليس من عجل في صلاته مبطلا لها بل كان يقول له ارجع فصل فانك
لم تصل لكن في هذا الخبر استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في
الصلاة وغيرها فقط فان ذكروا حديث [illegible] الذي فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعترض له جبريل فقال له بعد من ذكرت عنده
فلم يصل عليك فقال عليه السلام آمين هذا خبر لا يصح لان راويه ابو بكر
ابن ابي اويس وقد [illegible] اسندا عن محمد بن هلال وهو مجهول عن سعد بن
اسحاق وهو مضطرب في اسمه غير مشهور الحال ولو صح لكان فيه ايجاب
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم متى ذكر في صلاة او غيرها
ولم يكن فيه تخصيص ما بعد التشهد في الصلاة بذلك وقد ذكر بعضهم ما
يوافق قولهم عن ابي حميد او ابي اسيد قال علي هذا لازم لمن ترك
تقليد الصاحب لا لنا وبالله التوفيق مسألة والقنوت
فعل حسن وهو بعد الرفع من الركوع في اخر ركعة من كل صلاة فرض
الصبح وغير الصبح وفي الوتر فمن تركه فلا شيء عليه وهو ان يقول
بعد قوله ربنا ولك الحمد اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ويدعو لمن
شاء ويسميهم باسمائهم ان احب وان قال ذلك قبل الركوع لم تبطل
صلاته بذلك واما السنة التي ذكرناه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معاوية نا احمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان الثوري وشعبة قالا نا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في
الصبح والمغرب حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن

انا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف عن ابي هريرة قال والله اني لاقربكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر وصلاة العشا الاخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من العشا الاخرة فيقول اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المومنين ٥ حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد الله الكابلي نا ابرهيم ابن موسى الرازي نا محمد بن انس عن ابي الجهم عن البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة الا قنت فيها ٥ حدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان انس بن مالك سيل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع قال علي فهذا الله نص قولنا ولله الحمد فان قيل فقد روي عن انس انه سيل عن القنوت قبل الركوع ام بعده فقال قبل الركوع قلنا انما اخبر بذلك انس عن امرا عصره لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيل عن بعض امور الحج فاخبر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعل كما يفعل امراوك وهذا من انس انما تقية واما راي منه ولا حجة في احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فروينا عن يحيى بن سعيد القطان نا العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع فقلت عن من قال عن ابي بكر وعمر وعثمان وروينا ايضا عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي ان عمر بن الخطاب كان يقنت بعد الركوع وقد ثنا هذا ابو عثمان النهدي ابا بكر وعمر وعثمان من طريق البخاري عن مسدد عن اسمعيل ابن

عليه نا خالد الحذا عن ابي قلابة عن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل ان علي ابن ابي طالب قنت في المغرب بعد الركعة فدعى على اناس وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع وروينا ايضا عن علقمة والاسود ان معاوية كان يقنت في الصلاة يقاول اسه الهدى ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعوية ومعهم ابي وروينا ايضا عن ابن عباس القنوت وذهب قوم الى المنع من القنوت كما روينا عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وعن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب مرارا فلم يقنت وروينا عن الاسود بن يزيد قال كان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة وعن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي عن ابي الشعثا قال سالت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال ما شعرت ان احدا يفعله وعن مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في الفجر ٥ وروينا عن ابن عباس انه لم يقنت وعن سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح قال لا انما هو شي احدثه الناس وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يقول من اين اخذ الناس القنوت ويعجب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما ثم ترك ذلك قال علي وكان يحيى بن يحيى الليثي ومن قلده لا يرون القنوت وعلى ذلك جرى اهل مسجد قرطبة الى الان قال علي اما الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم بانهم لم يقنتوا فلا حجة في ذلك النهي عن القنوت لانه قد صح عن جميعهم انهم قنتوا وكل ذلك صحيح انهم قنتوا وتركوا فكلا الامرين مباح والقنوت ذكر الله تعالى ففعله حسن وتركه مباح وليس فرضا ولكنه فضل واما قول الذي ابي مالك الاشجعي انه بدعة فلم يعرفه ومن عرفه اثبت ممن لم يعرفه والحجة فيمن علم لا فيمن لم يعلم واما ابن مسعود فلم يات عنه انه كرهه ولا انه نهى عنه وانما جا انه

كان لا يقنت في الفجر فقط وهذا مباح وقد فعله غيره من الصحابة. وأما
ابن عمر فلم يعرفه فإنه لم يعرف المسح ولسنا نرى ذلك قادحا في معرفة من
عرفه وأما الزهري فجهل القنوت ورآه منسوخا كما صح عنه من تلك
الطريق نفسها أن زكاة البقر في كل خمس شاة وفي كل أربعين مسنة
منسوخ وإن كانت هذه الزكاة الأولى فإن كان قول الزهري في نسخ القنوت
حجة فهو حجة في نسخ زكاة البقر في خمس شاة وفي أربعين مسنة وإن
لم يكن هنالك حجة فليس هو هاهنا حجة والعجب من المالكيين المحتجين بقول
ابن عمر إذا وافق تقليدهم ثم سهل عليهم هاهنا خلاف ابن عمر وخلاف
سالم ابنه وخلاف الزهري وهم علماء أهل المدينة والعجب ممن يحتج
في ترك القنوت بقول سالم أحدثه الناس وهو يرى حجة قول القائل يعدل
الناس مدين من بر بصاع من شعير في زكاة الفطر وهذا كله تلاعب في
الدين بالباطل وقالوا لو كان القنوت سنة ما خفي عن ابن مسعود ولا عن ابن
عمر قلنا قد خفي وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود
فثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات وخفي على ابن عمر المسح على الخفين
ولم يروا ذلك حجة فما بال جهلهما القنوت عنهما صار حجة إن هذا لعجب وتلاعب
في الدين مع أن القنوت يمكن أن يخفى لأنه سكوت متصل بالقيام من الركوع لا
يعرفه إلا من سأل عنه وليس فرضا فيعلمه الناس ولا بد فكيف وقد عرفه
ابن عمر كما ذكرنا بعد هذا ولم ينكره ابن مسعود وقال بعضهم إنما الدليل
على نسخ القنوت ما رويتموه من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله
عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة
الصبح من الركعة الآخرة قال اللهم العن فلانا وفلانا دعا على أناس من
المنافقين فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم
فإنهم ظالمون قال علي هذا حجة في إثبات القنوت لأنه ليس فيه نهي
عنه وهذا حجة في بطلان قول من قال إن ابن عمر جهل القنوت ولعل ابن عمر
إنما أنكر القنوت في الفجر قبل الركوع فهو موضع الإنكار وسهو الرواة صح

عنه فهو أولى لئلا يجعل كلامه خلافا للثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأما في هذا الخبر إخبار الله تعالى بأنه لا أمر له لا لرسوله صلى الله
عليه وسلم وأن أولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم أو في سابق علمه
أنهم سيؤمنون فقط. وقد ذهب قوم إلى أن القنوت إنما يكون في حال المحاربة
فقط واحتجوا بما رويناه من طريق ابن أبي خالد عن أبيه عن إبراهيم النخعي عن
علقمة والأسود قالا ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من
الصلوات إلا إذا حارب فإنه كان يقنت في الصلوات ولا قنت أبو بكر ولا عمر
ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام فكان يقنت في
الصلوات كلهن وكان معاوية يقنت أيضا يدعو كل واحد منهما على
صاحبه قال علي هذا لا حجة فيه لأنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرسل ولا حجة في مرسل وفيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم لم يقنتوا وقد
صح عنهم بأصح من هذه الطرق أنهم كانوا يقنتون والمثبت عالم أو كثر من
النافي الذي لم يعلم أو يقول كلاهما صحيح وكلاهما مباح وقد ثبت
إسناد إثبات القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال المحاربة في جميع
الصلوات وعن علي ومعاوية كذلك وليس فيه نهي عنه في غير حال المحاربة
فهو حجة لنا لو سلم من أن يكون منسوخا عنه بالباب الذي ذكرنا قبل ولله تعالى الحمد
وأما أبو حنيفة ومن قلده فقالوا لا يقنت في شيء من الصلوات كلها إلا في الوتر
فإنه يقنت فيه قبل الركوع السنة كلها فمن ترك القنوت فيه فليسجد سجدتي
السهو وأما مالك والشافعي فإنهما قالا لا يقنت في شيء من الصلوات المفروضة
كلها إلا في الصبح خاصة قال مالك قبل الركوع وقال الشافعي بعد الركوع
وقال الشافعي فإن نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات ولا يقنت في
الوتر إلا في ليلة النصف من رمضان خاصة بعد الركوع قال علي أما
قول أبي حنيفة فما وجدناه كما هو عن أحد من الصحابة نعني النهي عن القنوت
في شيء من الصلوات حاشا الوتر فإنه يقنت فيه وعلى من تركه السهو
وكذلك قولهما في تخصيصه للصبح خاصة بالقنوت ما وجدناه عن أحد

سجود

من الصحابة ولا عن احد من التابعين ما يعرف ذلك الا عن الشافعي من القنوت في
الصبح وبين القنوت في سائر الصلوات وهذا مما خالفوا فيه كل شيء روي
في هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم مع تشنيعهم على من خالف بعض الرواية
عن صاحب ليست بصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي
وقولنا هو قول سفيان الثوري وقد روي عن ابن ابي ليلى ما انه صلى خلف من
لا يقنت وانه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع وعن الليث كراهة القنو
ت جملة وروي عنه ايضا انه كان يقنت في الصبح وعن ابن سيرين ترك القنوت جملة
قال علي واما من راى القنوت قبل الركوع فانهم ذكروا اثارا رويناه
من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن
ابن ابزى قال علي وعزرة ليس بالقوي وباثر اخر في الوتر
من حديث حفص بن غياث وقلنا انه قد اخطا فيه واما القنوت بعد الركوع
فذكرنا قبل ومن قنت قبل الركوع فلم يات بمحظور ولا بطلت صلاته لانه ذكر
لله تعالى واما القنوت في الوتر فان عبد الله بن ربيع قال ثنا عمر بن عبد الملك
ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن جواس الحنفي قالا ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحاق السبيعي عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء هو ربيعة بن
شيبان السعدي قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في الوتر قال ابن جواس في روايته في قنوت الوتر ثم اتفقا اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت قال علي القنوت ذكر الله تعالى ودعا فنحبه
وهذا الاثر وان لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيره وقد قال احمد بن حنبل رحمه الله ضعيف الحديث احب الينا
من الراي قال علي وبهذا نقول وقد جاء عن عمر رضي الله عنه القنوت
بغير هذا والمسند احب الينا من الراي فان قيل تقولوه عمر الا وهو
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هم المقطوع في الرواية على انه عن

سقط المعلم عليه من الاصل والصواب ثبوته

النبي صلى الله عليه وسلم اولى من المنسوب له عليه السلام بالظن
الذي نهى الله عنه ورسوله عليه السلام وان قلتم ليس ظنا فادخلوا
في حد مسلم انه مسند فقولوا عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان
فعلتم كذبتم وان لم تفعلوا فهو منكم قول على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظن الذي قال الله تعالى فيه ان الظن لا يغني من الحق شيئا
واما سمعه من يدعي له بعد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك فحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو الطاهر هو
وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا
هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من
صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد
وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن
لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك
ذلك لما انزل الله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم
ظالمون وبه الى مسلم ثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا اذا قال سمع الله
لمن حمده يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن
هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اللهم نج المستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم كسني
يوسف قال ابو هريرة ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الدعا بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعا فقيل او ما

مراهم قد موا فـــال علي انما ترك الدعا لهم لانهم قد موا فـــال
علي وا حتلف الناس في هذا فروى عن ابن مسعود انه قال احملوا حوايجكم
على المكتوبة وعن عمرو بن دينار وغيره انه من ابي اهل مكة ما من صلاة ادعوا
بها كحاجتي احب الي من المكتوبة وعن الحسن البصري ادع في الفريضة بما
شئت وعن عروة بن الزبير انه كان يقول في سجوده اللهم اغفر للزبير بن
العوام واسما بنت ابي بكر وبه يقول ابن جريج والشافعي ومالك وداود وغيرهم
وروينا عن عطا وطاوس ومجاهد لا يدعى في الصلاة المكتوبة بشي صلاة
وعن عطا من دعا في صلاته لانسان سماه باسمه بطلت صلاته وعن ابن
سيرين لا يدعا في الصلاة الا بما في القران وقال ابو حنيفة ان
من سمى في صلاته انسانا يدعو له باسمه بطلت صلاته ثم زاد غلوا
فقال من عطس في صلاته فقال الحمد لله رب العالمين وحرك به لسانه بطلت
صلاته ولا يدعى في الصلاة الا بما يشبه ما في القران فـــال علي وهذا
خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دعا لقوم وعلى قوم سماهم
وما نهى قط عن ذلك ومن ادعى النسخ كذب واحتج في ذلك قوم بقوله
عليه السلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس فـــال
علي ولا حجة لهم في هذا لان هذا النهي انما هو عن ان يكلم المصلي احدا
من الناس واما الدعا فانما هو كلام مع الله تعالى والا فالقراة كلام
الناس وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان يقرا المصلي
القران ساجدا وامر بالدعا في السجود فصح بطلان قول ابي حنيفة وثبت
انه لا يحل الدعا في السجود بما في القران اذا قصد به القراة وصح عن النبي صلى
الله عليه السلام انه قال بعد التشهد ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه
الله فليدع به وهذا مما خالف فيه ابو حنيفة ابن مسعود ولا نعلم له
مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم مسئلة ويستحب ان يشير
المصلي اذا جلس للتشهد باصبعه ولا يحركها ويده اليمنى على فخذه
اليمنى ويضع اليسرى على فخذه اليسرى ٥ حدثنا عبد الله بن

ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن
مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال راني عبد الله بن عمر
اعبث بالحصا في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله اصبع
عليه وسلم يصنع كان اذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى مسئلة ويستحب لكل مصل ان يكون تكبيره لقوله
في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ومع ابتدائه للانحدار للسجود ومع
ابتدائه للرفع من السجود ومع ابتدائه للقيام من الركعتين ويكون ابتداؤه سمع
الله لمن حمده مع ابتدائه في الرفع من الركوع ولا يحل للامام البتة ان
يطيل التكبير بل يسرع فيه فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد الا وقد
اتم التكبيرة حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال كان ابو هريرة
يصلي بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع واذا اراد ان يسجد واذا سجد بعد ما
يرفع من السجود واذا جلس واذا اراد ان يقوم في الركعتين كبر فاذا سلم
قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا ٥ وروينا ايضا عن علي وابن الزبير
وعمران بن الحصين اما علي وابن الزبير فبفعلهما: وعن عمران مسندا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا
ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عقيل
عن ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم
يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا
ولك الحمد وذكر باقي الحديث وبهذا يقول ابو حنيفة واحمد والشافعي وداود
واصحابهم وقال مالك بذلك الا في التكبير للقيام من الركعتين فانه لا يراه
الا اذا استوى قائما وهذا قول لا يوجد قبله لا سنة ولا اجماع ولا قياس. اذا صح

ولا قول لصاحب وهذا مما خالفوا فيه من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف
واما قولنا انه كان يحمل التكبير للامام فرضا فلقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فامره عليه السلام
بالتكبير على المأمومين فرض اثر تكبير الامام وبعده ولا بد فاذا لم يكبر
الامام التكبير اشكل ذلك على المأمومين فكبروا معه وقبل تمام تكبيره
ولم يكبروا كما امروا ومن لم يكبر فلا صلاة له لانه لم يصل كما امر وقد افسد
على الناس صلاتهم واعان على الاثم والعدوان وبالله تعالى التوفيق

**مسألة** كل حدث ينقض الطهارة بعمد او نسيان فانه متى وجد
بغلبة او باكراه او نسيان في الصلاة ما بين التكبير للاحرام الى ان يتم سلامه
منها فهو ينقض الطهارة والصلاة معا ويلزمه ابتداؤها ولا يجوز له
البناء فيها سواء كان اماما او مأموما او منفردا كان في فرض كان او في
تطوع الا انه لا يلزمه الاعادة في التطوع خاصة وهو احد قولي
الشافعي وقال ابو سليمان وابو حنيفة واصحابهما يبني بعد ان يتوضأ
الا ان ابا حنيفة قال ان الامام في صلاته فاحتلم فانه يغتسل ويبتدئ
ولا يبني ولا ندري قوله فيه ان كان حكم التيمم فانهم ان كانوا راعوا
طول العمل في الغسل فليس التيمم كذلك وان كان لحكم الحدث او الجنابة
فسواء وقالوا ان احدث الامام فقدم وهو ساجد فان كبر ورفع رأسه
بطلت صلاته وصلاة من وراءه او استخلفوا قبل خروج الامام
من المسجد لم تبطل صلاة الامام ولا صلاة المأمومين فان لم يستخلف
عليهم ولا استخلفوا حتى خرج من المسجد بطلت صلاته وصلاتهم
والاشهر عن ابي حنيفة انه تبطل صلاة المأمومين ويتم صلاة الامام
فان خرج واحد المأمومين نجاسة فانا نقول انه يرجع ويبني فان استسقى الماء
من بئر بطلت صلاته **قال علي** هذه اقوال تمام الفساد
والتحكم والسقوط في دين الله تعالى بلا دليل ومع ذلك فاكثرها لم يقله احد
قبلهم وانما قولنا في ابطال البناء او اتيانه **قال علي** من احتج

وان [illegible] والتحكم

واما

من قال بالبناء بخبرين ضعيفين احدهما من طريق ابن ابي الجهم عن ابي بكر المطوعي
عن محمد بن داود بن رشيد عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه وابن
ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم او قلس
فليتوضأ وليبن على ما صلى ما لم يتكلم ومن طريق سعيد بن منصور نا
اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه وابن ابي مليكة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او رعف او قلس فليتصرف
وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ومن طريق الانصاري عن ابن جريج
عن ابيه مرسلا والثاني من طريق عبد الرحمن بن نافع بن ... وكلاهما
لا حجة فيه لان اسمعيل بن عياش ضعيف لا سيما فيما روى عن الحجازيين
ممن اتفق على انه ليس بحجة وعبد الرحمن بن نافع في غاية السقوط
واثر ساقط من طريق عبد الرحمن البصري وهو ساقط عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا رعف في الصلاة توضأ وبنى على ما مضى من صلاته واما
الحنفيون فانهم بما قصوا فقاسوا على ما ذكر في هذين الخبرين جميع
الاحداث التي لم تذكر فيها ولم يقيسوا الاحتلام على ذلك وهذا تناقض
وما جاء قط اثر صحيح ولا سقيم في البناء من الاحداث في البول والرجيع
والريح والمذي واما اصحابنا فاحتجوا بانه قد صح ما صلى فلا يجوز
ابطاله الا بنص **قال علي** وهذا احتجاج صحيح ولولا النص
الوارد بابطال ما مضى منها ما ابطلناه ولكن البرهان على ابطال ما
صلى ان عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ **قال علي** فوجدناه من طريقنا اذا
صح ان الصلاة ممن احدث لا يقبلها الله تعالى حتى يتوضأ وقد صح بلا

طائفة بالنص أن الصلاة لا تجزئ إلا متصلة ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها
بما ليس صلاة فنحن نسأل من يرى البناء للمحدث فنقول أخبرونا عن
المحدث الذي أمرتموه بالبناء إذ يحدث فيخرج فيمشي بما حذا لما
يغسل حدثه أو يستنجي ويتوضأ ويصنع كل ذلك أحد في عمل الصلاة
أهو عندكم في صلاة أم في غير صلاة ولا سبيل إلى قسم ثالث فإن
قالوا هو في صلاة أكذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ومن المحال الممتنع أن يعتد له بصلاة
قد أخبرنا الله تعالى أنه لا يقبلها فصح أن عمل الصلاة الذي كان فيه قد
انقطع وأما آخره فباق بلا شك إلا أنه الآن في غير صلاة بلا شك
إذ هو في حال لا يقبل الله تعالى فيها صلاة فإن قالوا بل هو في غير صلاة
قلنا صدقتم فإذ هو في غير صلاة فعليه أن يأتي بالصلاة متصلة لا
يحول بين أجزائها وهو قاصد ذاكر بما ليس من الصلاة وهو في ليس
هو فيه في صلاة وهذا برهان لا مخلص منه ولو أراد بأن يخرج من كذب
ما قوينا احتجوا به لكفانا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم
الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ
وليعد الصلاة فإن ذكروا أمرا من الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا
عن عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي
حدثني عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن المسور بن مخرمة
كان إذا رعف في الصلاة يعيدها ولا يعتد بما مضى وقد خالف
السلف الصالح في هذا روينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد
عن الشعبي أنه قال في الذي يحدث في صلاته ثم يتوضأ صل ما بقي من
صلاتك وإن شئت ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي نا

سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال في الغائط والبول
والريح يتوضأ ويستقبل الصلاة وفي القيء والرعاف يتوضأ ويبني على
صلاته ما لم يتكلم وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن ابن سيرين
فيمن أحدث في صلاته قبل أن يسلم أن صلاته لم تتم وعن معمر عن
الزهري فيمن أحدث في صلاته قبل أن يسلم أنه يعيد الصلاة وهو قول
سفيان الثوري ومالك وابن شبرمة وآخر قولي الشافعي وبه نأخذ
مسألة فإن رعف أحد ممن ذكرنا في صلاة كما ذكرنا فإن أمكنه
أن يسد أنفه أو أن يدع الدم يقطر على ما بين يديه بحيث لا يمس له ثوبا
ولا شيئا من ظاهر جسده فعل وتمادى على صلاته ولا شيء عليه برهان
ذلك أن الرعاف ليس حدثا على ما ذكرنا قبل وإذ ليس حدثا ولا مس له الدم
ثوبا ولا ظاهر جسده فلم يعرض في طهارته ولا في صلاته شيء فإن مس
الدم شيئا من جسده أو ثوبه فالبنية غسله غير مستدبر القبلة
فليغسله وهو متماد في صلاته وصلاته تامة سواء مشى إلى الماء
كثيرا أو قليلا برهان ذلك أن غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض
بلا خلاف فهو مشتغل بذلك فهو عمله لذلك وفي عمله لذلك مؤد
فرضا ولا تبطل الصلاة بأن يؤدي فيها ما أمر بأدائه لأنه لم يخالف
المصلي كما أمر ومن فعل ما أمر به فهو محسن وقد قال تعالى ما على
المحسنين من سبيل فإن عجز عن ذلك المصلي كما هو وصلاته تامة لقول
الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فسقط عنه ما لا
يستطيع فإن تعمد استدبار القبلة لذلك بطلت صلاته لأنه
خالف ما افترض الله تعالى عليه قاصدا إلى ذلك وقال مالك إذا أصابه
الرعاف قبل أن يتم ركعة بسجدتيها قطع صلاته وابتدأ وإن أصابه
بعد أن تم ركعة بسجدتيها خرج فغسل الدم ورجع فبنى قال
علي وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس وما كان هكذا فلا معنى للاشتغال به ○

طائفة بالنص أن الصلاة لا تجزي إلا متصلة ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها
بما ليس صلاة فنحن نسأل من يرى البناء للمحدث فنقول أخبرونا عن
المحدث الذي أمرتموه بالبناء مذ يحدث فيخرج فيمشي فيأخذ الماء
فيغسل حدثه أو يستنجي فيتوضأ ثم يرجع إلى أن يأخذ في عمل الصلاة
أهو عندكم في صلاة أم في غير صلاة ولا سبيل إلى قسم ثالث فإن
قالوا هو في صلاة أكذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ومن المحال الممتنع أن يعتد له بصلاة
قد أخبر أن الله تعالى لا يقبلها فصح أن عمل صلاته الذي كان منه قد
انقطع وأما آخره فباق بلا شك إلا أنه الآن في غير صلاة بلا شك
إذ هو في حال لا يقبل الله تعالى منه صلاة فإن قالوا بل هو في غير صلاة
قلنا صدقتم فإذ هو في غير صلاة فعليه أن يأتي بالصلاة متصلة لا
يحول بين أجزائها وهو قاصد ذاكر بما ليس من الصلاة وبوقت ليس
هو فيه في صلاة وهذا برهان لا مخلص منه ولو أردنا أن نحتج من كيس
ما قوامها احتجوا به لذكرنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم
الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف
وليعد الصلاة فإن ذكروا أمرا من الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا
عن عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي
حدثني عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن المسور بن مخرمة
قال إذا رعف في الصلاة يعيدها ولم يعتد بما مضى وقد خالف
السلف الصالح في هذا روينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد
عن الشعبي أنه قال في الذي يحدث في صلاته ثم يتوضأ صل ما بقي من
صلاتك وإن تكلمت ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي نا

سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال في الغائط والبول
والريح يتوضأ ويستقبل الصلاة وفي القيء والرعاف يتوضأ ويبني على
صلاته ما لم يتكلم وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن ابن سيرين
فيمن أحدث في صلاته قبل أن يسلم أن صلاته لم تبطل تمت وعن معمر عن
الزهري فيمن أحدث في صلاته قبل أن يسلم أنه يعيد الصلاة وهو قول
سفيان الثوري ومالك وابن شبرمة وآخر قولي الشافعي وبه نأخذ
مسألة فإن رعف أحد ممن ذكرنا في صلاة كما ذكرنا فإن أمكنه
أن يسد أنفه أو أن يدع الدم يقطر على ما بين يديه بحيث لا يمس له ثوبا
ولا شيئا من ظاهر جسده فعل وتمادى على صلاته ولا شيء عليه برهان
ذلك أن الرعاف ليس حدثا على ما ذكرنا قبل فإذ ليس حدثا ولا مس له الدم
ثوبا ولا ظاهر جسده فلم يعرض في طهارته ولا في صلاته شيء فإن مس
الدم شيئا من جسده أو ثوبه فإن أمكنه غسله للدم مستقبل القبلة
فليغسله وهو متماد في صلاته وصلاته تامة سواء مشى إلى الماء
كثيرا أو قليلا برهان ذلك أن غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض
بلا خلاف فهو مشغول بذلك فهو عمله لذلك وفي عمله لذلك مؤد
فرضا ولا يبطل الصلاة بأن يؤدي فيها ما أمر بأدائه لأنه لم يخالف
المصلي كما أمر ومن فعل ما أمر به فهو محسن وقد قال الله تعالى ما على
المحسنين من سبيل فإن عجز عن ذلك المصلي كما هو وصلاته تامة لقول
الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقد بينا لا يكلفنا الله ما لا
نستطيع فإن تعمد استدبار القبلة لذلك بطلت صلاته لأنه
خالف ما افترض الله تعالى عليه قاصدا إلى ذلك وقال مالك أما الراعف
فإن لم يتم ركعة بسجدتيها قطع صلاته وابتدأ وإن أصابه
بعد أن تم ركعة بسجدتيها انصرف فليغسل الدم ورجع فبنى قال
علي وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس وما كان هكذا فلا معنى للاشتغال به ۝

مسألة ومن زحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو
ركعات وقف كما هو فإذا أمكنه أن يأتي بما فاته فعله ثم اتبع الإمام
حيث يدركه وصلاته تامة ولا شيء عليه غيره فإن لم يقدر على ذلك
إلا بعد سلام الإمام مع قصره أو طوله فعل ذلك أيضا وصلاته
تامة ولا فرق بين الجمعة وغيرها سواء في كل ما ذكرنا فلو أدرك مع الإمام
ركعة صلاها وأضاف إليها ما فاته صلاها ثم أتم صلاته ولا شيء عليه غير
ذلك والغافل سهوا والمزحوم سواء في كل ما ذكرنا فإن قدر أن يسجد
على ظهر أحد ممن يزيد به أو على رجله فليفعل ويجزئه برهان ذلك
قول الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فمن صح له الإحرام فما زاد فقد صح له
عمل من صلاة أداه كما أمر فلا يحل له إبطاله بغير نص من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في إبطاله وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما
استطعتم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم
بن أحمد الفربري نا البخاري نا آدم نا ابن أبي ذئب نا الزهري عن سعيد
بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة
والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا مسدد نا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تبادروني بركوع ولا بسجود فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني
إذا رفعت إني قد بدنت فأمر عليه السلام بصلاة ما أدرك المرء وبأن
لا يسبق الإمام بركوع ولا بسجود وأنه مهما فات المأموم من ركوع
أدركه بعد رفع الإمام ولم يخص عليه السلام ركعة أولى من ثانية
ولا ثالثة ولا رابعة وأمر بقضاء ما فاته وقد أخبر عليه السلام أنه

رفع عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا نوع مما قلنا
من أن يأتي المرء بصلاته حسب ما يستطيع وما عدا هذا فهو قول فاسد
مسألة ومن لم يبشر بالماء في وضوئه أو غسله ولو مقدار شعرة
مما أمر بغسله في الغسل أو الوضوء فلا صلاة له لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ وهذا لم يتوضأ
بعد إذ لم يكمل طهارته كما أمر مسألة ومن أحال القرآن متعمدا
فقد كفر وهذا ما لا خلاف فيه ومن كان لا يحسن غير العربية وهو لا يحسن
العربية جاز له أن يدعو بها في صلاته ولا يجوز له أن يقرأ بها
ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له وقال أبو حنيفة من قرأ
بالفارسية في صلاته جازت صلاته قال علي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وقال الله تعالى
قرآنا عربيا وقال تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين
لهم فصح أن غير العربية لم يرسل الله تعالى بها محمدا صلى الله عليه
وسلم ولا أنزل به عليه القرآن فمن قرأ بغير العربية فلم يقرأ ما أرسل
الله تعالى به نبيه عليه السلام ولا قرأ القرآن بل لعب في صلاته فلا
صلاة له إذ لم يصل كما أمر فإن ذكروا قول الله تعالى وإنه لفي زبر
الأولين قلنا نعم ذكر القرآن والإنذار به في زبر الأولين وأما أن يكون
الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فباطل وكذب ممن ادعى ذلك ولو كان هذا ما كان فضيلة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا معجزة له وما نعلم أحدا قال هذا قبل أبي حنيفة
ومن لم يحفظ أم القرآن صلى كما هو وعليه أن يتعلمها لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فهو غير مكلف ما لا يقدر عليه فإن
حفظ شيئا من القرآن غيرها لزمه فرضا أن يصلي به ويتعلم أم القرآن
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة ولقول الله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن مسألة كل عمل يعمله المرء في صلاته

سهوا او كان ذلك العمل مما لو تعمده ذاكرا لبطلت صلاته فانه يلزمه في
السهو سجدتا السهو وينبغي ان يكون هذا مذهب الشافعي الا انه راى
سجود السهو في ترك الجلسة بعد الركعتين وظاهر مذهبه انها
ليست فرضا وقال من اسقط شيئا من عمل صلاته سهوا فعليه
سجود السهو وقال ابو سليمان واصحابنا لا سجود سهو الا في مواضع
هي من سلم او تكلم او مشى ساهيا في الصلاة المفروضة او من قام من
اثنتين في صلاة مفروضة او من شك فلم يدر كم صلى او من زاد في
صلاته ركعة فما فوقها ساهيا في صلاة مفروضة وقال ابو حنيفة
لا سجود سهو الا في خمسة اوجه اما قيام مكان قعود واما
قعود مكان قيام للامام والفذ واما سلام قبل تمام الصلاة للامام
او الفذ او نسيانا لتكبير صلاة العيد خاصة للامام او للفذ او
نسيان القنوت في الوتر للامام او الفذ او نسيان التشهد للامام
او الفذ او نسيانه القران للامام او الفذ او تاخيرها بعد قراءة
السورة للامام او للفذ ومن اسر فيما يجهر او جهر فيما يسر
للامام خاصة فقط قال فان تعمد ذلك فصلاته تامة ولا سجود سهو
عليه قال فان نسي سجدة او شك فلم يدر كم صلى فان كان ذلك اول
مرة اعاد الصلاة وان كان قد عرض له ذلك ولو مرة سجد للسهو فان
لم يذكر ذلك الا بعد ان خرج من المسجد بطلت صلاته واعادها
واما مذهب مالك في سجود السهو فغير منضبط لانه راى فيمن ترك
ثلاث تكبيرات من الصلاة فصاعدا غير تكبيرة الاحرام ان يسجد للسهو
فان لم يفعل حتى ينتقض وضوءه او تطاول ذلك بطلت صلاته واعادها
وراى فيمن نسي تكبيرة من الصلاة كذلك ان يسجد للسهو ما لم يتطاول
حتى ينتقض وضوءه او يتطاول ذلك فلا شيء عليه وصلاته تامة
ولا سجود سهو عليه وراى فيمن نسي غير تكبيرة الاحرام انه لا شيء
عليه لا سجود سهو ولا غيره وراى على من جعل الله اكبر مكان سمع

الله لمن حمده سجود السهو وراى على من جهر فيما يقرا سرا او اسر فيما
يقرا جهرا ان كان ذلك قليلا فلا شيء عليه وان كان كثيرا فعليه سجود السهو
قال علي وراى فيمن سهى عن قراءة ام القران في ركعتين من
صلاته فصاعدا ان صلاته تبطل فان سهى عنها في ركعة فمرة راى
عليه سجود السهو فقط ومرة راى عليه ان ياتي بركعة ويسجد للسهو
قال علي اما قول ابي حنيفة فافسد من ان يشتغل به فانه لم
يتعلق فيه بقران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا بقول
صاحب ولا راي سديد بل ما نعلم احدا قاله قبله ولا لقول مالك ايضا
سوا وزيادة انه لا يختلف مسلمان في ان كل صلاة فرض يكون اربع ركعات
فان فيها اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وان صلاة المغرب
فيها سبع عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وان كل صلاة فرض تكون
ركعتين ففيها عشر تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام فيسويهم بين من
سها عن ثلاث تكبيرات وبين من سهى عن اثنتين وعشرين تكبيرة ويفرق بين
من سهى عن ثلاث تكبيرات وبين من سهى عن تكبيرتين ويفرق بين من
سها عن تكبيرتين وبين من سهى عن تكبيرة واحدة احد عجائب الدنيا
وحسبنا الله ونعم الوكيل واما قول الشافعي فظاهر التناقض اذ راى
سجود السهو في ترك الجلسة الاولى وليست عنده فرضا ولم ير سجود
السهو في ترك جميع تكبير الصلاة حاشى تكبيرة الاحرام ولا في العمل
القليل الذي يفسد الصلاة عمده كثيرة ولم يجد في القليل الذي
اسقط فيه السجود حدا يفصله به مما يبطل الصلاة عمده بتعمده
ويجب سجود السهو في سهوه وهذا فاسد جدا ومن العجب قوله عمل صلاة
وما علم الناس للصلاة عملا ولا بطنا ولا حدا ولا معا ومثل هذا قد
اغنى ظاهر فساده عن تكلف نقضه واما قول اصحابنا فانهم قالوا لا
سجود سهو الا حيث سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بسجوده
ولم يسجد عليه السلام الا حيث ذكرنا قال علي وهذا قول صحيح لا

محل خلافه الا اننا قد وجدنا خبرا صحيحا يوجب صحة ما قولنا وجعلوه
معارضا لغيره وهذا باطل لا يجوز بل الاخبار كلها تستعمل ولا يحل ترك شيء الوارد صح
منها فانه لم يمكن وهذا الاخذ بالشرع الوارد فيها لانه كلام من الله تعالى فلا
يحل تركه قال علي وبرهان صحة قولنا هو ان اعمال الصلاة تنقسم اقساما
لا شك فيه لا ثالث لهما اما فرض يعصي من تركه واما غير فرض فلا
يعصي من تركه فما كان غير فرض فهو مباح فعله ومباح تركه وان كان
بعضه مندوبا اليه مكروها تركه فما كان مباحا تاركه ولا يجوز ان
يلزم حكم في ترك امر اباح الله تعالى تركه فيكون فاعل ذلك شارعا ما لم ياذن
به الله تعالى واما الفرض فهو القسم الباقي وهو الذي تبطل الصلاة
بتعمد تركه ولا تبطل بالسهو فيه لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فاذ الصلاة لا تبطل فيه وكان سهوا
ففيه سجود السهو اذ لم يفرق بينه لا يجوز ان يخص بعضه بالسجود دون
بعض وبالله تعالى التوفيق قال علي وقد جاء ما قلنا نصا
كما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني القاسم بن زكريا نا
الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد
الله بن مسعود قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
زاد او نقص قال ابراهيم قال ابن مسعود فقلنا يا رسول الله احدث في
الصلاة شيء قال لا فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد
سجدتين حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اسمعيل بن مسعود الجحدري نا خالد بن الحارث نا شعبة قال كتب الي منصور عن ح
وسمعته يحدثه وكتب به الي ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انما انا بشر مثلكم فانسى
كما تذكرون اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم
ليتم ما عليه ثم يسجد سجدتين قال علي فهذا نص قولنا في ايجاب

السجود في كل زيادة ونقص في الصلاة وكل وهم ولا يقال لمن ادى صلاته
بجميع فرائضها كما امره الله تعالى به زاد في صلاته ولا نقص ولا اوهم
فيها لانه اداها كما امر وايضا الزائد في الصلاة او الناقص منها والواهم
من زاد فيها ما ليس منها او نقص منها ما لا تتم الا به كل ما يسمى الوهم وبالله
تعالى التوفيق وقد قال بقولنا طائفة من السلف رضي الله عنهم كما روينا
عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن ان ابا زيد الانصاري قال اذا اوهم
احدكم في صلاته فليسجد سجدتي الوهم وعن الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال الوهم الا في قعود او قيام
او زيادة او نقصان او تسليم في ركعتين ومن طريق معمر عن قتادة عن
انس انه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكر فصلى
بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس قال علي لا
نعلم لانس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن جريج قلت لعطاء
ماذا سمعت في صلات خمس ركعات قال فلا يعد ولو صلى عشر ركعات
ويسجد سجدتي السهو وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري اذا زاد او
نقص فليسجد سجدتي السهو مسألة قال علي وكلما
عمله المرء في صلاته سهوا من كلام او انشاد شعر او مشي او اضطجاع
او استدبار القبلة او عمل اي عمل كان او اكل او شرب او زيادة ركعة
او ركعات او خروج الى تطوع ليس ذلك او فعل او تسليم قبل تمامها
فانه متى ذكر طال زمانه او قصر ما لم ينتقض وضوؤه فانه يتم ما ترك
فقط ثم يسجد سجدتي السهو الا ان ينتقض الوضوء فانه تبطل الصلاة
لما ذكرنا قبل وبرهان ذلك ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه متصلة
بها وقال ابو حنيفة من تكلم في صلاته ساهيا بطلت صلاته فان سلم منها
ساهيا لم تبطل صلاته فان كان ساهيا او زاد ركعة ولم يكن جلس في
اخرها مقدار التشهد بطلت صلاته فان بال او تغوط بغلبة لم تبطل
صلاته فان عطس فقال الحمد لله محركا بها لسانه بطلت صلاته قال

منهم على وهذا الكلام فيه من التخليط والقبح مع مخالفة السنن ما نسأل
الله السلامة منه حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو جعفر
محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن
علية عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء
ابن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون
بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه
ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن أيمن قرئ على أبي قلابة وأنا أسمع حدثكم بشر
ابن عمر الزهراني حدثني رفاعة بن يحيى إمام مسجد بني زريق قال سمعت
معاذ بن رفاعة بن رافع يحدث عن أبيه قال صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب فعطس رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد
لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت بضعة وثلاثين
ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها ويصعد بها إلى السماء فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غبط الذي حمد الله تعالى إذ عطس في الصلاة
جاهرا بذلك ولم يأمر الذي تكلم ناسيا بإعادة ما ذكرنا فيما خلا من هذا
من هذا الكتاب قال علي وأما من فرق بين قليل العمل وكثيره فأبطل
الصلاة بكثيره ولم يبطلها بقليله أو رأى سجود السهو في كثيره
ولم يره في قليله أو حد الكثير بالخروج عن المسجد والقليل بأنه خرج منه

كلام في غاية الفساد ونسألهم عمن صلى ركعة مرة واحدة عامدا
في الصلاة أو أخذه عطاسه عمدا إذا أفاقه أو تكلم بكلمة
واحدة عمدا ذاكرا فمن قولهم من قولهم إن قليل هذا وكثيره يبطل الصلاة
ونسألهم عمن حك جلده لحكة وجدها محتاجا إلى ذلك من أول الصلاة إلى
آخرها وكان فعله يسيرا فلو شقا فاضطر إلى جمعه على نفسه من أول الصلاة
إلى آخرها فمن قولهم هذا كله مباح في الصلاة قلنا صدقتم فهاتوا نصا
أو إجماعا على مدعاكم بلا عمل على أن هاهنا عملا لا يبطل الصلاة كثيرها
ولا يبطلها قليلها فهاتوا نصا أو إجماعا متيقنا على مدعاكم الكذب
على تحديد القليل من الكثير ولا سبيل إلى ذلك أبدا فصح ما قلناه من
أن كل عمل أبيح في الصلاة بالنص فقليله وكثيره مباح فيها وكل عمل لم
يبح بالنص في الصلاة فقليله وكثيره يبطل الصلاة بالعمد ويوجب
سجود السهو إذا كان سهوا وأما الخروج عن المسجد فرب مسجد
منه صح يكون طوله أزيد من مائة خطوة ورب مسجد يخرج منه بخطوة
واحدة والله تعالى الموفق وقد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساهيا وتكلم وراجع وخرج عن المسجد ودخل منزله ثم خرج
فخرج فأتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو سجدتين فقط وقد قال
عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني وهذا يبطل أيضا قول
من قال لكل سهو في الصلاة سجدتان وأما من قال إن طاولت
المدة على من ترك سجود السهو بطلت صلاته ولزمه إعادتها وقول
من قال إن تطاولت المدة عليه سقط عنه سجود السهو وصحت صلاته
فقول في غاية الفساد أول ذلك أنه قول بلا برهان وما كان هكذا
فهو باطل والثاني أنه يلزمهم الفرق بين تطاول المدة وبين قصرها
بنص صحيح أو إجماع متيقن على مدعاكم الذي لا سبيل إلى ذلك
والحق في هذا هو أن من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجدتي
السهو فقد لزمه أداء ما أمره به ولا يسقط عنه رأي ذي رأي وعليه

ابدا ولا يسقط عنه الا بعد

ان يفعل ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العمل بوقت محدود
الاخر والعصر يوم ابو الحاسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة
في وقت ذا الظهر والصيام في وقت ذا الظهر فقالوا لا يسقط
عملها وان بطل ذلك الوقت الذي جعله الله تعالى وقتا لها ولم يجعل لها غدا
ذلك الوقت فما هما امر الى سجود السهو الذي امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصلاحا لما وهم فيه من فروض صلاته واطاق لامره فلم يحد
بوقت فانطلوه بوقت حدوه من قبل انفسهم وقولنا هذا هو قول الاوزاعي
وقال به الشافعي في اول قوليه مسألة واذا سها الامام فسجد
للسهو ففرض على المأمومين ان يسجدوا معه الا من فاته معه ركعة
فصاعدا فانه يقوم الى قضاء ما عليه فاذا اتمه سجد هو للسهو الا ان
يكون الامام سجد للسهو قبل السلام ففرض على المأموم ان يسجدها
معه وان كان بقي عليه قضاء فانه ثم لا يعيد سجودهما معه اذا سلم
برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد وسجد
المسلمون معه بعلمه بذلك اما من عليه قضاء ركعة فصاعدا فان الامام
اذا سلم فقد خرج من صلاته ولزم المأموم القضاء لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقال عليه
السلام ايضا فاتموا فلا يجوز له ان يشتغل بغير الاتمام المأمور به
موصولا بما ادرك ولم يتم صلاته بعد والسجود للسهو لا يكون الا
في اخر الصلاة او بعد تمامها فامره عليه السلام بذلك كما ذكرنا انفا
واما اذا سجدهما الامام قبل ان يسلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا ففرض عليهم الائتمام
به في كل ما يفعله الامام في موضعه وان كان موضعه للمأموم بخلاف ذلك
وكذلك يفعل في القيام والقعود والسجود وبالله تعالى التوفيق
مسألة واذا سها المأموم ولم يسه الامام ففرض على المأموم
ان يسجد للسهو كما كان يسجد لو كان منفردا او اماما ولا فرق لان رسول

الله صلى الله عليه وسلم امر كما اوردنا انفا من اوهم في صلاته سجدتي
السهو ولم يخص عليه السلام بذلك اماما ولا منفردا من مأموم ولا
يحل تخصيصهم في ذلك ومن قال ان الامام يحمل عنه السهو عن المأموم فقد
ابطل وقال ما لا برهان به وخالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور
برأيه ولا خلاف منا ومنهم في ان من اسقط سجدة او ركعة او احدث سهوا
كان ذلك او عمدا فان الامام لا يحمله عنه فمن اين وقع لهم ان يحمل عنه
سائر ما سها فيه من فروض صلاته ان هذا لعجب وقد روي هذا القول
عن ابن سيرين وغيره وهو قول ابي سليمان وبه ناخذ مسألة
ومن سجد سجدتي السهو على غير طهارة اجزأتا عنه ويكره ذلك برهان
ذلك ما قد ذكرناه ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية المرواني
نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن بن
مهدي قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع علي بن عبد الله الاز
دي هو البارقي انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال علي فلا يجوز ان تكون صلاة
غير مثنى الا ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وهو
غير مثنى كالفروض التي هي اربع اربع وكالوتر وكالصلاة قبل الظهر
وبعد الجمعة اربعا لا يسلم فيهن وصلاة الخائف وما عدا ذلك فليس
صلاة ولم يسم عليه السلام سجدتي السهو صلاة ولا وضوء
لازما الا للصلاة كما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن
عمرو بن عباد بن جبلة نا ابو عاصم عن ابن جريج نا سعيد بن الحويرث انه
سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء
فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال ابن جريج وزادني عمرو بن دينار
عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ
قال ما اردت صلاة فاتوضأ قال عمرو وسمعته من سعيد بن الحويرث

ورويناه أيضا عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن
دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال نحو ذلك **مسألة** والأفضل أن يكبر لكل سجدة من
سجدتي السهو ويتشهد بعدهما ويسلم منهما فإن اقتصر على السجدتين
دون شيء من ذلك أجزأه **قال علي** أما الاقتصار على السجدتين
فقط فلما أوردناه آنفا من أمره عليه السلام من أوهم في صلاته أو زاد
أو نقص سجدتين ولم يأمر عليه السلام فيهما بغير ذلك وأما اختيارنا
التكبير لهما والتشهد والسلام فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن
إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا محمد بن عبيد نا حماد هو ابن زيد
عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال
فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه
عليها إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان
الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر
فهابا أن يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين يسميه صح
فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر الصلاة
قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم
فقال أصدق ذو اليدين فأومأوا إليه أي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل
سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول
ثم رفع وكبر فقيل لمحمد بن سيرين سلم في السهو فقال لم أحفظه عن أبي هريرة
ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال ثم سلم وبه إلى أبي داود نا محمد بن يحيى
ابن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث هو ابن عبد الملك عن محمد
بن سيرين عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن سها صح
الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم

**قال علي** وهذه أعمال لا أوامر فالائتساء فيها حسن
ورويناه عن ابن جريج عن عطاء قال ليس في سجدتي السهو قراءة ولا
ركوع ولا تشهد وعن الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن
أنس بن مالك والحسن أنهما كانا لا يتشهدان في سجدتي السهو وعن
الحسن ليس فيهما تسليم **قال علي** ولا بد له فيهما من أن
يقول سبحان ربي الأعلى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في سجودكم وهذا عموم لكل سجود **مسألة** وسجود السهو
كله بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد
سجدتي السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام أحدهما من سها
فقام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد فهذا سواء كان إماما أو فذا
فإنه إذا استوى قائما فلا يحل له الرجوع إلى الجلوس فإن رجع وهو عالم
بأن ذلك لا يجوز ذاكر لذلك بطلت صلاته فإن فعل ذلك ساهيا لم تبطل
صلاته وهو سهو يوجب السجود للذي ذكرنا في صلاته فإذا أتم التشهد
الأخير فإن شاء سجد سجدتي السهو ثم سلم وإن شاء سلم ثم سجد سجدتي
السهو والموضع الثاني أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلى
ركعة أم ركعتين وفي كل صلاة تكون ثلاثا أصلى ركعة أو ركعتين
أو ثلاثا وفي كل صلاة تكون أربعا أصلى أربعا أم أقل فهذا على الأقل يبني صح
ويصلي أبدا حتى يكون على يقين من أنه قد أتم ركعات صلاته ويسجد
في الزيادة فإذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير إن شاء سجد سجدتي السهو
قبل السلام ثم يسلم وإن شاء سلم ثم سجد سجدتي السهو وإن أيقن في
صلاة ذكرناه أنه قد كان أتم صلاته جلس من حينه وتشهد وسلم ولا
بد ثم سجد للسهو وإن ذكر بعد أن سلم وتيقن أنه زاد شيئا فلا شيء
عليه وصلاته تامة والسجود في صلاة التطوع واجب كما هو في صلاة
الفرض ولا فرق في كل ما ذكرناه وقال أبو حنيفة السجود كله للسهو
بعد السلام وقال الشافعي هو كله قبل السلام وقال مالك ما هو في الزيادة

بعد السلام وفي النقصان قبل السلام قال علي يعني أبو حنيفة
بعض الآثار وترك بعضا وهذا لا يجوز وكذلك فعل الشافعي وزاد حجة
نظرية وهي أنه قال جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائنا عنه قال
علي والنظر لا يحل أن يعارض به كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليت شعري من أين لهم بأن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائنا عنه وهم مجمعون
على أن الهدي والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج وهما بعد الخروج عنه
وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبر لنقص وطء العمد
في نهار رمضان وبعض ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه وسائر ذلك يجوز بعد
تمامه وهذه صفة الآراء الفاسدة في الدين بلا برهان من الله تعالى ولا
من رسوله صلى الله عليه وسلم وأما قول مالك فرأي مجرد بلا برهان
على صحته وهو أيضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى وهو
سهو زيادة فبطلت هذه الأقوال كلها وبالله تعالى التوفيق قال
علي وبرهان صحة قولنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا
أحمد بن شعيب أنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان نا الفضيل هو ابن عياض عن
منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لهم قال أيما نسي في صلاته شيئا فليتحر الذي
يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير
عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله هو ابن مسعود أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم في حديث وإذا شك أحدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين قال
علي ورويناه من طرق لم نذكرها هنا ذكرنا فيه فلو لم يرد غير هذه السنن
لم يجز سجود السهو إلا بعد السلام حدثنا يونس بن عبد الله بن
مغيث نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن

ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما
قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ثم سلم فلم يرجع عليه السلام إلى الجلوس وقد قال عليه
السلام صلوا كما رأيتموني أصلي حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبيد الله بن عمر الجشمي نا يزيد بن
هارون نا المسعودي هو أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن
عبد الله بن مسعود عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن
شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى
فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال علي
وكلا الخبرين صحيح وكلاهما الأخذ به سنة وقد قال بعض مقلدي
أبي حنيفة لعل ابن بحينة لم يسمع تسليم رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ سلم قال علي وهذا تعليل يدعو إلى الكذب وإسقاط
السنن بالظن الكاذب ولا يحل أن يقال فيما رواه الثقة لعل الصاحب
لعله وهم إلا بنص وارد بأنه وهم وأما بالظن فلا قال عليه السلام
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ومن الباطل أن يسلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلاته ولا يسلم المؤمنون بسلامه أو أن
يسلموا فيسلم عليه السلام ولا يسمع ابن بحينة شيئا من ذلك فلا
يدعي هذا إلا قليل الحياء مستهين بالكذب حدثنا عبد الله
ابن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف نا موسى بن داود نا
سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم
يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن

يسجد سجدتين قبل ان يسلم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن العلاء نا ابو خالد هو الاحمر
عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان
كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت
ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان ترغما للشيطان
ورويناه من طريق مالك مرسلا وهذا نص ما قلنا وهذا هو بيان
التحري المذكور في حديث ابن مسعود وفي هذا بطلان قول ابي حنيفة لعله قول
ان غلب ذلك ولم ير اعادة الصلاة واما بعد ذلك يتحرى على ظنه
مع ان هذا التقسيم فاسد لانه بلا برهان ه حدثنا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي ومسلم
ابن ابراهيم نا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا
فقيل له ازيد في الصلاة ~~قال ازيد في الصلاة~~ قال وما ذاك قيل
صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم فقال ابو حنيفة من صلى
خمسا ساهيا فصلاته باطل الا ان يكون جلس في آخر الرابعة مقدار
التشهد قال علي وهذا تقسيم مخالف للسنة خارج عن
القياس بعيد عن سداد الرأي ه وروينا عن يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري عن ابيه عن الحارث بن شبيل عن عبد الله بن شداد ان
ابن عمر لم يجلس في الركعتين ومضى فلما سلم في آخر صلاته سجد سجدتين
وسجد مرتين ه حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن
سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا ابو معاوية الضرير
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن سعد بن ابي وقاص
انه نهض في الركعتين فسبحوا له فاستتم قائما فسجد سجدتي السهو

حين انصرف ثم قال لهم تروني اجلس انما صنعت كما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار
سمعت ابن عمر يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم انه
قد اتم ثم ليسجد سجدتين وهو جالس فهذا تفسير ابن عمر التحري ه
فان احتج محتج بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان
ابن عيينة كلاهما عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن
الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التسليم بعد سجدتي
السهو قلنا لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين فهذا منقطع ولو
اسند لما كان معارضا لامره عليه السلام بسجود السهو بعد
السلام بل كان يكون مضافا اليه وانما كان يكون فيه ان بعد السجدتين
تسليما ثانيا فقط وبالله تعالى التوفيق وروينا عن عطاء ايجاب
سجود السهو في التطوع وعموم امره عليه السلام من وهم في
صلاته بسجدتي السهو يدخل فيه التطوع ولا يجوز اخراجه منه
بالظن وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن اكره على السجود
لوثن او لصليب او لانسان وخشي الضرب او الاذى او القتل على نفسه
او على مسلم غيره ان لم يفعل فليسجد لله تعالى ولا يبالي الصنم او
الصليب او الانسان ولا يبالي الى القبلة سجد او الى غيرها وقال
بعض الناس لئن كان المأمور بالسجود له في القبلة فليسجد لله تعالى
والا فلا قال علي وهذا تقسيم فاسد لانه المنع من السجود
لله تعالى الى كل جهة فصح انه منع قال الله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله تعالى وانما امرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة والسجود
وحده ليس صلاة وهو جائز بلا طهارة والى غير القبلة وللحائض
لم يأت نص بايجاب ذلك للقبلة وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
مسألة ومن عجز عن القيام او عن شيء من فرض صلاته اداها
قاعدا فان لم يقدر فمضطجعا بايماء ويسقط عنه ما لا يقدر عليه

ويجزيه ولا سجود سهو في ذلك ويكون في اضطجاعه كما يقدر اما
على جنبه ووجهه الى القبلة واما على ظهره ببدار رجليه الو قام لاستقبل
القبلة فان عجز عن ذلك فليصل كما يقدر الى القبلة والى غيرها ولا يلزمه
من قدح عينيه فانه يصلي كما يقدر قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وامر تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بالتداوي حدثنا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا حفص بن عمر
هو الحوضي نا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رؤوسهم الطير
فسلمت ثم قعدت فجاءت الاعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يا رسول
الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء
واحد الهرم: فان ذكروا ان ابن عباس كره ذلك قلنا حكم
قصة لها رضي الله عنها خالفوها فيه صح لا يعلم لها مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم وحسبك بانهم كلاهما كامرها المستحاضة بالوضوء
لكل صلاة ايجابا ومعها في ذلك علي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير
رضي الله عن جميعهم ولا مخالف لهم في ذلك يعرف من الصحابة ومعهما
السنة الصحيحة وكما منها في وام سلمة رضي الله عنها النساء
في الفرض ولا مخالف لها في ذلك من الصحابة وبهذا نأخذ فان
كان له كل خلاف فلا باس وان كان السنة ما جاء في موضع
فهو واجب بالسنة في كل موضع مسئلة ومن ابتدأ الصلاة مريضا
مومئا او قاعدا او راكبا لخوف ثم افاق وامن او قام المعتق ونزل الآمن
وبنى على ما مضى من صلاته ... وصلاته تامة سواء كان بقي
منها اقلها او اكثرها الا السلام ...
ذلك سواء من ابتدأ صلاته صحيحا امنا قائما الى القبلة ثم مرض مرضا

عرض

لم يعلم فيه خلاف

اصاره الى القعود او الى الايماء او الى غير القبلة او خاف فاضطر الى
الركوب او الركض او الدفاع فليبن على ما مضى من صلاته وليتم ما بقي كما
ذكرنا سواء سواء ولا فرق لما ذكرنا من قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وهو قول مالك وروي عن ابي سليمان وغيرهم وقال الشافعي
ان امن بعد الخوف نزل بنا وبنى على صلاته فان خاف بعد الامن فركب
ابتدأ الصلاة قال علي وهذا تقسيم فاسد وتفريق على
اصله من قلة العمل وكثرته وهو اصلح غاية الفساد وقال تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا وقد صلى بعض الصحابة ماشيا الى عدوه
وقال ابو حنيفة من ابتدأ الصلاة جالسا لمرض به ثم صح في صلاته
فانه يبني ثم اختلف قوله في ذلك واختلف قوله في الذي يفتتحها مومئا
لمرضه ثم يصح فيها وفي الذي يفتتحها صحيحا قائما ثم يمرض فيها
مرضا يبطله الى القعود او الى الايماء مضطجعا مرة قال يبني ومرة
قال يبتدئها ولا بد وسواء اصابه ذلك بعد ان قعد مقدار التشهد
وقبل ان يسلم او اصابه قبل ذلك وهذه الرواية في غاية الفساد
والتعرف لما [illegible] الذي لا يدري احد [illegible] في عقل ذي عقل بقوله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى من عندنا كالتي الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقال ابو
يوسف ان افتتحها صحيحا قائما ثم مرض ينتقل الى الايماء او الى الجلوس ومن
افتتحها مريضا قاعدا ثم صح فانه لا يبني ما لم يقعد فلا ان
يقعد واستدار التشهد فانهم يبنون وقال زفر من افتتحها مريضا مومئا ثم
صح فيها فلا ان يقعد مقدار التشهد فانه يبتدئ ولا بد وقال
محمد بن الحسن من افتتحها مريضا قاعدا او مومئا ثم صح فيها فانه يبتدئ
الصلاة ولا بد ومن افتتحها قائما ثم عرض له فيها قبل ان يقعد مقدار
التشهد فصار الى القعود او الى الايماء فانه يبني قال علي

وهذه اقوال في غاية الفساد بلا برهان وانما ذكرناها ليرى اهل السنة
مقدار فقه هؤلاء وعلمهم مسألة ومن اشتغل باله بشيء من
امور الدنيا في الصلاة كرهناه ولم تبطل بذلك صلاته ولا سجود سهو
في ذلك اذا حفظ ما صلى ولم ينسه عن شيء من صلاته برهان ذلك ما قد
ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تخرجه قولا او عملا وهذا نص قولنا
فان عمل فانما تبطل الصلاة بان ينوي فيها عمدا الخروج عن الصلاة جملة
او الخروج عن امامة الامام بلا سبب يوجب ذلك له او الخروج عن
فرض الى تطوع ومن تطوع الى فرض او من صلاة الى صلاة اخرى فاذا عمد
ذلك ذاكرا او توجه في سهوه فعليه سجود السهو فيلغي ما عمل
في تلك الحال من اعمال صلاته فلنا ثم ولان هذا اخرج ما حدث به
نفسه بعمل يعمل شيئا في صلاته عمدا بخلاف ما امر به بطلت
صلاته او سهى بذلك العمل فوجب عليه سجود السهو حدثنا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي هو
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل
فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل المرء ان يدري كم صلى فاذا لم يدر
احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس فلم يبطل عليه السلام
الصلاة بذكر الشيطان له ما يشغله به عن صلاته ولا جعل في ذلك
سجود سهو وجعل عليه السلام سجود السهو في جهله كم صلى فقط
ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني
لاحسب جزية البحرين في الصلاة مسألة ومن ذكر في نفس

صلاته اي صلاة كانت انه نسي صلاة فرض واحدة او اكثر من واحدة او كان
في صلاة الصبح فذكر انه نسي الوتر تمادى في صلاته تلك حتى يتمها ثم
يصلي التي ذكر فقط لا يجوز له غير ذلك ولا يعيد التي ذكرها فيها
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهذا في عمل نهي عن ابطاله وقال
ابو حنيفة ان كانت التي ذكر خمس صلوات فاقل قطع التي هو فيها وصلى
التي ذكر وقطع صلاة الصبح واوتر ثم صلى التي قطع فان خشي
فوت التي هو فيها تمادى فيها ثم صلى التي ذكر ولا مزيد فان كانت التي
ذكر ست صلوات فصاعدا تمادى في صلاته التي هو فيها ثم قضى التي
ذكر وقال مالك ان كانت التي ذكر خمس صلوات فاقل اتم التي هو فيها ثم
صلى التي ذكر ثم اعاد التي ذكرها فيها وان كانت ست صلوات فاكثر
اتم التي هو فيها ثم قضى التي ذكر ولا يعيد التي ذكرها فيها قال
علي وهذان قولان فاسدان اول ذلك انه تقسيم بلا برهان ولا فرق
بين ذكر الخمس وذكر الست لا بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا
اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي سديد ولا فرق بين وجوب
الترتيب في صلاة يوم وليلة وبين وجوبه في ان صلاة امس قبل
صلاة اليوم وصلاة اول امس قبل صلاة امس وهكذا ابدا فان
ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قلنا هذا حق وهو عليه السلام الآمر
بهذا قد رقد عن صلاة الصبح اذ انتبه بعد طلوع الشمس وامر الناس بالاقتياد
والوضوء والاذان ثم صلى هو وهم ركعتي الفجر ثم صلى الصبح فصح ان
معنى قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها انما هو اذا لم يمنع من
قطع صلاة قد امره عليه السلام بالتمادي فيها بقوله ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا وبقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا ثم اول المالكيين
لهذا الخبر لعربهم من ذكر خمس صلوات فاقل ومن ذكر اكثر من خمس
وليس في الخبر فرق ولا دليل بالفرق بين ذلك فان ذكروا خبر ابن عمر من ذكر

صلاة في صلاة ابتدأ عليه فقد قلنا انه لا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم قد خالفوا قول ابن عمر في بعض فتياهم من خمس وقف
وبين تدبير خمس فان ادعوا اجماعا في ذلك كانوا كاذبين على الامة لقولهم
عليهم بغير علم وبالظن الذي لا يحل والذي نراه ان احمد بن حنبل واحد قولي
الشافعي انه يصلي الفائتة ولو انها صلاة عشرين سنة لا سيما امر
ابي حنيفة بابطال الصبح وهي فريضة للوتر وهو تطوع لا يأثم من تركه
وامر مالك بان يتم صلاة لا يعتد له بها ثم يعيدها وهذا عجب جدا ان
يأمره بعمل لا يعتد له به فلا يخلو هذا المأمور بالتمادي في صلاة من
ان تكون هي الصلاة التي امره الله تعالى بها ام هي صلاة لم يأمره الله تعالى
بها ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان امره بالتمادي في الصلاة التي امره الله
تعالى بها فامره باعادتها باطل وان كان امره بالتمادي في صلاة لم يأمره الله
تعالى بها فقد امره بما لا يجوز وقولنا هو قول طاوس والحسن والشافعي
وابي ثور وابي سليمان وغيرهم وبالله تعالى التوفيق ولا فرق بين من ذكر
الصلاة التي نسي او نام عنها في صلاة اخرى وبعد ان تم صلاة اخرى
او في وقت صلاة اخرى فلان يبدأ بما فرط فيه الطا صلاة وبالله تعالى
التوفيق مسألة فان ذكر صلاة وهو في وقت اخرى فان كان في
الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر سواء كانت واحدة او خمسا او عشرا او
اكثر يصلي جميعها مرتبة ثم يصلي التي هو في وقتها فان قضاها بخلاف
ذلك اجزأه وان كان يخشى فوت التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد ثم
بعد ذلك سواء كانت التي ذكر واحدة او اكثر فاذا تم التي هو في وقتها
صلى الذي ذكر ولا شيء عليه غير ذلك فان بدأ بالتي ذكر وفات وقت التي
ذكرها في وقتها بطلتا كلاهما وعليه ان يصلي التي ذكر ولا يقدر على التي
بعد فوتها حتى خرج وقتها وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان
وقال مالك ان كانت التي ذكر خمس صلوات فاقل بدأ بالتي ذكر وان خرج
وقت التي حضر وان كانت اكثر من خمس بدأ بالتي حضر وقتها فقط

على ان هذا قول لا برهان عليه اصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا
سقيمة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأي له وجه لكنه
طرد المسألة التي قبل هذا اذ نقضها ابو حنيفة وبرهان صحة قولنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الظهر والعصر يوم الخندق
حتى غابت الشمس فامر بالاذان والاقامة ثم صلى الظهر ثم امر بالاذان
والاقامة ثم صلى العصر ثم امر بالاذان والاقامة فصلى المغرب في وقتها
وانما لم يجعل لكل واحدة الا ما على الاسير واما اذانه وتيك الحاضرة فان
التي ذكر من الاوائل خرج وقتها بغير الناسي فقادته الوقت الناسي ابدا
لا يفوته ما هي عمره والتي هو في وقتها يفوته بفعله تركها حتى يخرج
وقتها وهو ذاكر لها فهو مأمور بصلاتها كما هو مأمور بالتي نسي ولا
فرق فاذ حرام عليه التفريط في صلاة يذكرها حتى يدخل عليه وقت اخر
او يخرج وقتها فلا يحل له ذلك فان تعلقوا بقوله عليه السلام فليصلها
اذا ذكرها قلنا نعم ولم يخالف هذا الخبر في شيء منكم من الحسن وغيره
اكثر من الحسن واما نحن فما خالفناه لانه لا بد من ان يصلي احدى التي
ذكر قبل الاخرى فالتي يكون فيها عاصيا لله تعالى ان اخرها او قدم التي
لا يكون فيها عاصيا لله تعالى ان اخرها وقولنا هذا قول سعيد بن المسيب
والحسن وسفيان الثوري وغيرهم مسألة ومن ايقن انه نسي
صلاة لا يدري اي صلاة هي فان مالكا وابا يوسف والشافعي واحمد [illegible]
قالوا يصلي صلاة يوم وليلة ويلزم على هذا القول من سفر او من حضر
ان يصلي ثماني صلوات وقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن يصلي ثلاث
صلوات احداها ركعتان ينوي بها الصبح والثانية ثلاث ينوي بها المغرب
والثالثة اربع ينوي بها الظهر او العصر او العشاء الاخرة ويلزم على
هذا القول لمن لا يدري امن سفر هي ام من حضر ان يصلي صلاتين فقط
احداهما ركعتان والاخرى ثلاث ركعات وقال زفر والمزني يصلي صلاة
واحدة اربع ركعات يقعد في الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم يسجد

للسهو قال زفر بعد السلام وقال المزني قبل السلام وقال الأوزاعي
يصلي صلاة واحدة أربع ركعات فقط لا يقعد إلا في الثانية والرابعة
ثم يسجد للسهو وينوي في ابتدائه أنها هي التي فاتته في علم الله تعالى
وبهذا نأخذ إلا أن الأوزاعي قال يسجد للسهو قبل السلام وقلنا نحن بعد
السلام برهان ذلك صحة قولنا أن الله تعالى إنما فرض عليه بيقين مقطوع
عليه لا شك فيه ولا خلاف من أحد منهم ولا منا صلاة واحدة وهي التي
فاتته فمن أمره بخمس صلوات أو ثلاث صلوات أو بثلاث صلوات وصلاتين
فقد أمره يقينا بما لم يأمره الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وفرض عليه صلاة أو صلاتين أو صلوات ليست عليه وهذا باطل بيقين
فلا يجوز أن يلزم إلا صلاة واحدة كما هي عليه ولا مزيد فسقط قول كل من
دون ما سوى قولنا وقول زفر والمزني واعترضوا علينا بأن قالوا إن
النية للصلاة فرض عندنا وعندكم وأنتم تأمرونه بنية مشكوك لا يدري
أنها الواجب عليه وهذا الاعتراض إنما هو للذين أمروه بالخمس أو الثلاث
فقط قلنا لهم نعم إن النية فرض عندنا وعندكم وأنتم تأمرونه لكل
صلاة أمرتموه أن ينوي لكل صلاة أنها التي فاتته قطعا وجزما وهو يعلم
الباطل والكذب وهذا لا يحل لأنه ليس على يقين من أنها التي فاتته فإذا لم
يكن على يقين منها ونواها قطعا فقد نوى الباطل وهذا حرام وإن أمرتموه
أن ينوي في ابتداء كل صلاة منها أنها التي علم الله أنها فاتته فقد أمرتموه
بما عبتم علينا سواء سواء بمثله ونحن نقول إن هذه الملامة ساقطة عنا
لا نقدر على غيرها أصلا وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا
وسعها وقال عليه السلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
فقد سقطت عنه المعينة لعدم قدرته عليها وبقي عليه وجوب المرجوع
فيها إلى علم الله تعالى إذ هو قادر عليها وبالله تعالى التوفيق فسقط ذلك
القول الضعيف وقلنا لزفر والمزني إنكم ألزمتموه جلسة بعد الركعة الثالثة
لم يأمره الله تعالى بها قط ولا يجوز أن يلزم أحد إلا ما جعل على نفسه أن الله

البنية صح

تعالى ألزمه إياه فسقط أيضا قولهما لأنهما دخلا في بعض ما أنكرا على
غيرهما قال علي وبرهان صحة قولنا هو أن الله تعالى إنما
أوجب عليه صلاة واحدة فقط لا يدري أي صلاة هي فلا يقدر البتة
على نية لها بعينها ولا بد له من نية مشكول فيها أي صلاة هي فينوي
أنه يؤدي الصلاة التي فاتته التي يعلمها الله فيصلي ركعتين ثم يجلس
ويتشهد فإذا أتم تشهده فقد شك أتم صلاته التي هي عليه إن كانت
الصبح أو إن كانت صلاة مقصورة في السفر أم صلى بعضها أم لم
يتمها إن كانت صلاة تم في الحضر أو كانت المغرب فإذا صار في هذه الحال
فقد دخل في جملة من أمره النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يدر كم صلى
أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة فيقوم إلى
ركعة ثالثة ولا بد فإذا أتم ركعته الثالثة منها فقد شك
هل تم صلاته التي عليه إن كانت المغرب فقد تمت أم لم يتم صلاته
إن كانت الظهر أو العصر أو العتمة في حضر فإذا صار في هذه الحال فقد
دخل في جملة من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يدر كم
صلى بأن يصلي حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة
فعليه أن يقوم إلى رابعة فإذا أتمها جلس في آخرها وتشهد فقد أيقن
بالتمام بلا شك وحصل على شك من الزيادة فليسلم حينئذ وليسجد
كما أمر الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق المقطوع
على وجوبه والحمد لله رب العالمين ويدخل على زفر والمزني في إلزامهما
إياه جلسة في الثالثة أنهما ألزماه أمرا لا نية في تلك الجلسة أنها
للمغرب خاصة وهذا خطأ لأنه إيجاب نية فيما لا نية فيه فإن تيقن
أنها من نسي صلاة صلاة واحدة كما ذكرنا فيقعد في الثانية ثم في الثالثة
ويسلم ثم يسجد للسهو قال علي فإن نسي ظهرا وعصرا
لا يدري أكانا من يوم واحد أو من يومين ويدري أي صلاة قدم ولا يدري
أيتهما قدم لأنه لم يوجب عليه عدد لا نص فيه ولا قرآن ولا إجماع

ولا قياس ولا قول صاحب وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان
وقال المالكيون إن لم يدر أهي من يوم أم من يومين صلى ثلاث صلوات
إما ظهرا بين عصرين وإما عصرا بين ظهرين قال علي وهذا تخليط
لا هكذا وإنما يجب الترتيب ما دامت الأوقات قائمة مرتبة برتبة الله
تعالى لها وأما عند خروج بعض الأوقات فلا إذ لم يأت بذلك نص قرآن
ولا سنة ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق مسألة فإن كان
قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييع الصلاة
فليصلوا فيها كما يقدرون بإمام وأذان وإقامة ولا بد فإن عجزوا عن إقامة
الصفوف وعن القيام لميد أو لكون بعضهم تحت السطح أو لترجح السفينة
صلوا كما يقدرون وسواء كان بعضهم أو كلهم قدام الإمام أو معه أو
خلفه إذا لم يقدروا على أكثر ويصلي من عجز عن القيام قاعدا ولا
حرج على القادر على القيام إلا القيام لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقال
أبو حنيفة يصلي قاعدا من قدر على القيام وهذا خلاف أمر الله تعالى
بالقيام في الصلاة واحتج أن أنسا صلى في سفينة قاعدا فقلنا وما
يدريكم أنه كان قاعدا وهو يقدر على القيام حاشى لله أن يظن بأنس
رضي الله عنه أنه صلى قاعدا وهو قادر على القيام مسألة
والصلاة جائزة في البيع والكنائس والهارات والهياكل وبيوت النيران
وبيوت البد والدبور إذا لم يعلم هنالك شيء يجب اجتنابه من دم أو خمر
وما أشبه ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض
مسجدا وطهورا فحيثما أدركتك الصلاة فصل مسألة
وحد دنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر ممر الشاة وأبعده ثلاثة أذرع
لا يحل له حد الزيادة على ذلك فإن بعد من سترته عامدا أكثر من ثلاثة
أذرع وهو ينوي بها سترته بطلت صلاته فإن لم ينو أنها سترة

له فصلاته تامة وكل مار أمامه لا يقطع الصلاة والسترة بينه
وبينه أو مقدار ما نوى له السترة أو لم ينو فصلاته تامة وسواء
مر ذلك على السترة أو خلفها وحد مقدار السترة ذراع في أي
غلظ كان ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبين المصلي بينه أكثر من
ثلاثة أذرع فلا إثم على المار وليس على المصلي دفعه فإن مر أمامه
على ثلاثة أذرع أو أقل فهو آثم إلا أن تكون سترة المصلي أقل من ثلاثة
أذرع فلا حرج على المار في المرور وراءها وعليها برهان ذلك ما حدثناه
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا علي بن حجر وإسحاق بن
منصور قالا نا سفيان هو ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن
جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلاته قال علي فصار فرضا على من صلى إلى سترة أن يدنو
منها وكان من لم يدن منها إذا صلى إليها عاصيا كما أمر فلا صلاة له
فإذ الدنو منها فرض فلا بد من بيان مقدار الدنو المفترض من خلافه
إذ لا يمكن أن يأمرنا عليه السلام بأمر يلزمنا ثم لا يبينه علينا والله
تعالى قد أمره بالتبليغ والبيان علينا قال تعالى بلغ ما أنزل إليك من
ربك وقال لتبين للناس ما نزل إليهم فنظرنا في ذلك فوجدنا عبد الله بن
يوسف بن نامي قال نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا ابن أبي حازم هو
عبد العزيز نا أبي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة فكان هذا أقل ما
يمكن من الدنو إذ ما كان أقل من هذا مانع من الركوع ومن السجود إلا
بتقهقر ولا يجوز تكليف ذلك إلا لمن لا يقدر على أكثر من ذلك ووجدنا
عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة عن ابن
القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي
فاغلقها عليه فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا
من ثلاثة اذرع قال علي لم نجد في البعد عن السترة اكثر من هذا
وكان هذا احد السابغ اقصى الواجب من ذلك ومن دنا البراهين فيها عمدا
والقياس باطل لكان هذا وبالله تعالى التوفيق وقد قال بما قلنا طائفة من
السلف روينا عن ابن جريج عن عطاء قال يقال ادنى ما يكفيك فيما بينك وبين
سترتك لسارية ثلاثة اذرع وقد صلى عليه السلام الى الحربة والعنزة
والبعير وحد السترة في ارتفاعها مؤخرة الرحل روينا عن ابي سعيد
وعطاء وغيرهم ولم يصح في الخط شيء ولا اخبر القولة وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن بكى في الصلاة من خشية الله تعالى ومن هم غلبه
ولم يملك رد البكا فلا شيء عليه ولا سجود سهو ولا غيره فلو تعمد البكا عمدا
بطلت صلاته ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا احمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا
سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف
هو ابن الشخير عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني يبكي قال علي وهكذا هو المفسر
نصا في نفس الحديث واما غلبة البكا فقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما تعمد البكا
فعمل لم يات باباحته في الصلاة نص وقال عليه السلام ان في الصلاة لشغلا
فصح ان كل عمل فهو محرم في الصلاة الا عملا جاءت اباحته بنص او اجماع وبالله
تعالى التوفيق مسألة ولا تجزئ صلاة فرض احدا من الرجال
اذا كان بحيث يسمع الاذان ان يصليها الا في المسجد مع الامام فان تعمد ترك
ذلك لغير عذر بطلت صلاته فان كان بحيث لا يسمع الاذان ففرض عليه ان
يصلي في جماعة مع واحد اليه فصاعدا ولا بد فان لم يفعل فلا صلاة له

الا ان لا يجد احدا يصليها معه فيجزئه حينئذ الا من له عذر فيجزئه حينئذ
التخلف عن الجماعة وليس ذلك فرضا على النساء فان حضرنها فقد احسن
وهو افضل لهن فان استاذن الحرائر او الاماء ازواجهن او ساداتهن
في حضور الصلاة في المسجد ففرض عليهم الاذن لهن ولا يخرجن الا تفلات
غير متطيبات ولا متزينات فان تطيبن او تزين فلا صلاة لهن
ومنعهن حينئذ فرض ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة ابن سعيد
ويعقوب بن ابراهيم الدورقي واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه كلهم
عن مروان بن معوية الفزاري عن عبيد الله بن الاصم عن يزيد بن
الاصم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى
فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى
دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجب ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا
ابراهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع
نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما وبه
الى البخاري نا محمد بن يوسف نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن
الحويرث اتى رجلان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما يريدان السفر
اذا خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وبه الى البخاري نا معلى بن اسد
نا وهيب هو ابن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لنا وقد اتيناه في نفر من قومي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
احدكم وليؤمكم اكبركم ٥ حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا
جدي قاسم بن اصبغ نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن
حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. حدثنا حمام بن
أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا إبراهيم بن محمد ثنا ابن
بكير عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب
ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق
عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو
مرماتين حسنتين لشهد العشاء. وقد رويناه من طريق سفيان بن عيينة
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مسندا، ومن طريق شعبة وعبد الله
ابن نمير وأبي معاوية كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مسندا، وليس
ذكر العشاء في آخر الحديث دليلا على أنها المتوعد على تركها دون غيرها، بل هي
وسائر الصلوات سواء، وأيضا فالمخالف موافق لنا على أن حكم صلاة العشاء في
وجوب حضورها كسائر الصلوات ولا فرق، ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يهم بباطل ولا يتوعد إلا على حق، فإن قيل: فلم يحرقها؟ قلنا: لأنهم بادروا
وحضروا الجماعة، لا يجوز غير ذلك. حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن
السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا النفيلي هو عبد الله بن محمد ثنا أبو المليح
هو الحسن بن عمر الرقي حدثني يزيد هو ابن جابر حدثني يزيد بن الأصم — من يزيد صح
قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن آمر
فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها
عليهم. قال يزيد: فقلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف، الجمعة عنى أو غيرها؟ فقال:
صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما ذكر جمعة ولا غيرها. قال علي: وقد أقدم قوم على الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم جهارا فقالوا: إنما عنى المنافقين، ومعاذ الله من
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المحال أن يكون عليه السلام
يريد المنافقين فلا يذكرهم ويذكر تارك الصلاة وهو لا يريدهم. فإن ذكروا
حديث أبي هريرة وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين — درجة صح
قلنا: هذان خبران صحيحان، وقد صحت الأخبار التي صدرنا بها وبقوله لا صلاة لمن
يتخلف عن الجماعة إلا أن يكون بعذر، فوجب استعمال هذين الخبرين على ما
قد صح هنالك لا على التعارض والتناقض المبعد عن كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فصح أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور
التي تجوز وهي دون صلاة الجماعة في الفضل كما أخبر عليه السلام. ومن
حمل هذين الخبرين على غير ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الأحاديث الأخر، وعلى تكذيبه عليه السلام في قوله إن لا صلاة
لمن تخلف عن الجماعة إلا لمعذور، وأن يستخف بوعيده ويعصي أمره عليه السلام
في إجابة النداء، وأن يؤم الاثنين فصاعدا أحدهما، وهذا عظيم جدا. وهذا
الذي قلنا هو مثل قول الله تعالى: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير
أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله
المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله
الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه
فنص تعالى على أن المتخلف عن الجهاد بغير عذر مستحق الذم في غير ما موضع — مذموم صح
من القرآن كقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل
الله اثاقلتم إلى الأرض إلى قوله: قوما غيركم، في آيات كثيرة. وأخبر
تعالى أن المجاهدين يفضلون على القاعدين درجة ودرجات، فصح أنه
تعالى إنما عنى القاعدين المعذورين الذين لهم نصيب من وعد الله الحسنى
والأجر، لا الذين توعدوا بالعذاب. وكما أخبر عليه السلام أن صلاة القاعد
على النصف من صلاة القائم، ولم يختلفوا معنا في أن المصلي لغير عذر لا أجر له — قاعدا صح
ولا يجوز من الصلاة، فصح أن النسبة المذكورة في الفضل إنما هي من المباح له
الصلاة قاعدا لعذر من خوف أو مرض أو في نافلة، فإن أرادوا أن يخصوا بذلك
النافلة فقط سألناهم الدليل على ذلك، ولا سبيل لهم إليه، ونحن ندعي
أن المعذور في الفريضة صلاته كصلاة القائم، وهذه دعوى كدعوى مخالفنا

لعموم قوله عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم دون
تخصيص منه عليه السلام وأيضا فإن حمام بن أحمد قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد
ابن عبد الملك بن أيمن ثنا بكر بن حماد والقاضي أحمد بن محمد البرتي قال القاضي البرتي
ثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي ثنا عبد الوارث وقال بكر ثنا مسدد ثنا يحيى بن
سعيد القطان وعبد الوارث بن سعيد التنوري ثم اتفقا عن الحسين المعلم
عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين قال القاضي البرتي في حديثه
أن عمران بن الحصين حدثه وكان رجلا مبسورا أنه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال عليه السلام من صلى قائما
فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر
القاعد قال علي وخصومنا لا يجيزون التنفل نائما إلا للمريض فبطل
ما موهوا به ولله تعالى الحمد ولا شك في أن من فعل الخير أفضل ممن أخره
العذر عن فعله وهذا منصوص في الخبر الذي فيه أن الفقراء قالوا يا رسول الله ذهب
أصحاب الدثور بالأجور فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر الذي عليه صح
علمهم فبلغ الأغنياء ففعلوه زائدا إلى ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة
فذكر الفقراء ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء ولا خلاف في أن من حج أفضل ممن أقعده العذر وهكذا في سائر
الأعمال ووجدنا في الأثر الصحيح من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له حسنة
فإن عملها كتب له عشرا فعم عليه السلام من لم يعملها بعذر أو بغير عذر
فإن ذكروا الأثر الوارد فيمن كان له حزب من الليل فغلبه عليه المرض أو النوم
كتب له قلنا لا ننكر تخصيص ما شاء الله تعالى تخصيصه إذا ورد النص بذلك
وإنما ننكره بالرأي والظن والدعوى وقد يكون له القائم كما في الحديث ويضاعف
الأجر للقائم عشرة أمثال قيامه فهذا ممكن موافق لسائر النصوص وبالله
تعالى التوفيق فإن ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الناس في بيته
وهو منفك القدم وفي مرض الموت بالناس وهو قاعد وتخلفه عليه السلام بانفكاك
رجله قدمه ولا يخلوا الذين معه من أن يكونوا جميع أهل المسجد فصلوا هنالك

كانت الجماعة وهذا لا ننكره أو من أن يكونوا ممن لزمه اللزوم معه عليه السلام
لضرورة فهذا عذر ويكون إمامته في منزل أنس في غير وقت صلاة فرض لكن
تطوعا وكل هذا لا يعارض به ما تيسر وجوب فرض إتيان الصلاة في جماعة
ووجوب إجابة داعي الله تعالى في قوله حي على الصلاة وقال الشافعي
هي فرض على الكفاية قال علي وهذه دعوى بلا برهان وإذا أقر
بأنها فرض ثم ادعى سقوط الفرض لم يصدق إلا بنص وقد قال بمثل هذا جماعة
من السلف روينا عن أبي هريرة أنه رأى إنسانا خرج من المسجد بعد النداء الى
فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وروينا عن الأحوص
عن ابن مسعود أنه قال حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن
فإنهن من سنن الهدى وإن الله تعالى شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن
الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا
وإن الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم أحد إلا وله مسجد في
بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم
سنة نبيكم لكفرتم ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين عن
أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري قال من سمع المنادي فلم يجب من
غير عذر فلا صلاة له وعن ابن مسعود من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا
صلاة له وعن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه صلى ركعتين
من المكتوبة في منزله فسمع الإقامة فخرج إليها قال علي لو أجزأت
ابن عمر صلاته في منزله ما قطعها وعن أبي هريرة لأن تمتلئ أذنا ابن آدم
رصاصا مذابا خير له من أن يسمع المنادي ولا يجيبه وعن سفيان الثوري
عن منصور عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عائشة أم المؤمنين قالت من سمع
النداء فلم يأته فلم يرد خيرا ولم يرد به وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا أبو حيان
يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي عن علي بن أبي طالب لا صلاة لجار المسجد إلا في
المسجد فقيل له يا أمير المؤمنين ومن جار المسجد قال من سمع الأذان ومن
طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي بن أبي

طالب وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن عدي بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن
ابن عباس أنه قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر وعن عطاء ليس
لأحد من خلق الله تعالى في الحضر والقرية يسمع النداء والإقامة رخصة في أن
يدع الصلاة قال ابن جريج فقلت له وان كان على بز يبيعه يفرق ان قام عنه أن
يضيع قال لا رخصة له في ذلك قلت ان كان به رمد أو مرض غير حابس أو يشتكي
يده قال أحب الي أن يتكلف قلت له أرأيت من لم يسمع النداء من أهل القرية وان
كان قريبا من المسجد قال ان شاء فليأت وان شاء فاجلس وعن عطاء كنا نسمع أنه لا يتخلف
عن الجماعة الا منافق وعن ابراهيم النخعي ما كانوا يرخصون في ترك الصلاة في
الجماعة الا لمريض أو خائف وعن هشام بن حسان عن الحسن قال اذا سمع
الرجل الأذان فعدا حتبس عن سفيان بن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حرملة
قال كنت عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فسأله عن بعض الأمر فنادى المنادي
فأراد أن يخرج فقال له سعيد قد نودي بالصلاة فقال له الرجل ان أصحابي قد مضوا
وهذه راحلتي بالباب فقال له سعيد لا تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء الا منافق الا رجل خرج وهو يريد الرجعة
الى الصلاة فأبى الرجل الا الخروج فقال سعيد دونكم الرجل قال فانه عند ذاكم
اذ جاءه الرجل فقال له يا أبا محمد ألم تر الرجل يعني ذلك الذي خرج وقع عن راحلته
فانكسرت رجله قال سعيد قد ظننت أنه سيصيبه أمر وهو قول أبي سليمان
وجميع أصحابنا وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضا
وقد صح في الآثار كون نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن لا يخرجن
المسجد واختلف الناس أي الأمرين أفضل لهن صلاتهن في بيوتهن أو في
المساجد في الجماعات وبرهان صحة قولنا هنا هو ما قد ذكرنا من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه النساء من غيرهن
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد
بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب ثنا يونس هو ابن يزيد عن ابن

شهاب ثنا سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا إماء الله المساجد إذا استأذنكم
إليها فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن فأقبل عليه عبد الله بن عمر
فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط قال أخبرك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وبه إلى مسلم ثنا عمرو الناقد
وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالم بن عبد
الله بن عمر يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت
أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وبه إلى مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير
ثنا أبي وعبد الله بن إدريس قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
وبه إلى مسلم ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد
بالليل وبه إلى مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان
ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة ابن مسعود قالت
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس
طيبا حدثنا همام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الله بن أيمن ثنا محمد بن
وضاح ثنا حامد هو ابن يحيى البلخي ثنا سفيان هو ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن
علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
وليخرجن إذا خرجن تفلات قال علي وهذا نص قولنا فإذا خرجن
متطيبات فقد عصين الله تعالى خارجات كذلك فيما أمرن فلا
كلام فيما لهن عنده أصلا والآثار في حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم متواترة في غاية الصحة لا ينكر ذلك إلا جاهل
حديث عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وحديث أبي

حازم عن سهل بن سعد قال لقد رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من
ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النسا
لا ترفعن روسكن حتى يرفع الرجال وقوله عليه السلام اني لادخل في
الصلاة اريد ان اطيلها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي خشية
ان تفتتن امه والخبر الذي رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حسين
ابن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وشر
صفوف النسا المقدم وخيرها المؤخر قال يا معشر النسا اذا سجد
الرجال فاغضضن ابصاركن من عورات الرجال من ضيق الازر وحديث
ابو عمر نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا
هذا الباب للنسا فما دخل من ذلك الباب ابن عمر حتى مات وان عمر بن الخطاب
كان ينهى ان يدخل من باب النسا. وحديث النسا شهدن صلاة الكسوف
وانها صلت في المسجد مع النسا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
كان عليه السلام ليدعهن يتكلفن الخروج في الليل والغلس حاملات صغارهن
ويفرد لهن بابا ويامر بخروج الابكار وغير الابكار ومن لا جلباب لها
فتستعير جلبابا الى المصلى فيتركهن يتكلفن ما يحط اجورهن
ويكون الفضل لهن في تركه هذا لا يظنه ناصح للمسلمين الا عديم عقل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اخبر تعالى انه عزيز عليه ما
عنتم حريص عليكم بالمومنين روف رحيم حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
اسحاق بن ابرهيم نا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش عن زيد بن وهب
عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي قال
اجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان
عليه حقا ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم
قال علي واحتج من خالفنا في هذا بخبر موضوع عن عبد الحميد

ابن المنذر الانصاري عن عمته انه حدثته ام حميد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان صلاتك في بيتك افضل من صلاتك معي قال علي عبد
الحميد ابن المنذر مجهول لا يدريه احد وذكروا ايضا ما رويناه عن عائشة
رضي الله عنها من قولها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النسا لمنعهن من الخروج كما منعه نسا بني اسرائيل وهذا لا حجة فيه
لوجوه ثمانية اولها ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق موجب
دينه الى يوم القيامة الموحى اليه بان لا يمنع النسا حرائرهن واماهن
ذوات الازواج وغيرهن من المساجد ليلا ونهارا قد علم ما يحدث النسا فلم
يحدث تعالى لذلك منعا لهن ولا قال له اذا احدثن فامنعهن والثاني انه عليه
السلام لو صح انه لو ادرك ما احدثن لمنعهن لما كان ذلك مبيحا منعهن لانه
عليه السلام لم يدرك فلم يمنع ولا كان المنع اذ لم يامر به عليه السلام ::
والثالث ان هذا امر نسخ بعد موته عليه السلام ولم يشرعه بل هو
كفر مجرد :: والرابع انه لا حجة في قول احد بعده عليه السلام :: والخامس
ان عائشة لم تقل انه يمنعهن لكن مباح لمن منعهن واذا احدثت طائفة منهن
ما لم يكن ولام فهم مخالفون لها في ذلك :: والسادس انه لا حدث منهن
اعظم من الزنا وقد كان في عهده عليه السلام وقد نهاهن الله تعالى
عن التبرج والضرب بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وانذر عليه
السلام نسا كاسيات عاريات مائلات مميلات على روسهن كاسنمة البخت لا
يجدن رائحة الجنة وعلم انهن سيكن بعده فما منعهن من اجل ذلك والسابع
انه لا يحل عقاب من لم يحدث من اجل من احدث فمن الباطل ان يمنع من لم يحدث
منهن من اجل من احدث والله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر
وازرة وزر اخرى والثامن انهم لا يختلفون في انه لا يحل منعهن من التزاور
ومن الخروج الى الاسواق والخروج في حاجتهن ولبس الحلال والباطل
اكثر من اطلاقهن على ذلك وقد احدث بعضهن من احدث في كل صلاة من
في المسجد الذي هو افضل الاعمال بعد التوحيد بالمنع فاستبان من هذا او ما

يدرك ذلك بسقوط لسان من يحتج بالاحتجاج فلما هذا في خلاف السنن
الثابتة المتواترة قال علي والصحيح من هذا هو ما حدثناه عبد
الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى
ان عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مورق
العجلي عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مسجدها
افضل من صلاتها في بيتها ورويناه هذا الخبر بلفظ آخر كما حدثنا محمد بن سعيد
ابن نبات ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن قاسم ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى
ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام بن قتادة عن مورق العجلي عن ابي الاحوص
الجشمي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما المرأة
عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وانها لا تكون اقرب الى الله منها في
قعر بيتها صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها
افضل من صلاتها في حجرتها قال علي هذا انما المخدع لستر بيته
للمسجد ولا صلاة ثم لو صح فيه ان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في مسجدها
وهذا لا يوجد ابدا من طريق فيها خير ولو وجد لما كان فيه حجة لانه كان
يكون منسوخا بلا شك بما ذكرنا قبله من تركه عليه السلام لهن يتكلفن الكلف
في الغلس في الصلاة معه الى ان مات عليه السلام فهو آخر الامر بلا شك قال
علي مسجدها محلتها ومسجد قومها ولا يجوز ان يظن انه مسجد بيتها — هاهنا سجد
اذ لو كان ذلك لكان عليه السلام قائلا صلاتك في بيتك افضل من صلاتك في
بيتك وهذه لكنة وهي حرام ان ينسبها الى عليه السلام ونقول له ايضا
الاية روينا عن معمر عن الزهري ان عاتكة بنت زيد ابن عمرو بن نفيل كانت عند عمر
ابن الخطاب كانت تشهد الصلاة في المسجد فكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين
ما احب هذا فقالت والله لا انتهي حتى تنهاني فقال عمر فاني لا انهاك قال فلقد
طعن عمر يوم طعن وانها لفي المسجد قال علي لو رأى عمر صلاتها
في بيتها افضل لما حل له ان يحرمها ذلك ويقول لها انك لتدعين

الافضل وتختار الادنى لحسنه مع اني لا احب لك ذلك لما تعلل
اقتصر على اختيارها هواه الذي لا يقدر على صرفه ومن البلاء ظلال
بجار وهي صاحبه ويدعها هو ان يختلف اسخاط زوجها بما غيره افضل
منه فصح انها رأيا بالفضل العظيم الذي سقط فيه موافقه رضي الزوج
وامير المؤمنين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها الى
المسجد في الغلس في عمره وهذا في غاية الوضوح لمن عقل ورويناه من
طريق هشام بن عروة ان عمر بن الخطاب امر سليمان بن ابي حثمة ان يؤم النساء
في مؤخر المسجد في شهر رمضان ومن طريق عرفجة ان علي بن ابي طالب كان
يامر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال اماما وللنساء اماما قال عرفجة
فامرني فاممت النساء مع ما ذكرنا من منع عاتكة عمر على انه اذ قال
انه يمنع النساء من الخروج الى الصلاة فهؤلاء ائمة المسلمين بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم ثم على هذا عمل المسلمين في اقطار الارض جيلا بعد جيل والله
تعالى التوفيق مسألة ومن العذر للرجال التخلف عن الجماعة في
المسجد المرض والخوف والمطر والبرد وخوف ضياع المال وحضور الاكل
وخوف ضياع المريض والميت وتطويل الامام حتى يضر بمن خلفه واكل
الثوم او البصل او الكراث ما دامت الرائحة باقية ويمنع آكلوها من حضور
المسجد ويؤمر باخراجه منه ولا بد ولا يجوز ان يمنع من المساجد احد
غير هؤلاء لا مجذوم ولا ابخر ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغير معها فاما
المرض والخوف فلا خلاف في ذلك لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال الله تعالى
الا من اكره واما اضاعة المال فقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال حدثنا
عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي
ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة
عن ابن ابي عتيق انه سمع عائشة ام المؤمنين قالت اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان حدثنا عبد

الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحاق بن منصور انا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن ابن جريج نا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة قال اول يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل
والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس مسجدنا
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا يحيى بن
سعيد القطان نا هشام هو الدستوائي نا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان
ابن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب قال انكم ايها الناس تاكلون من شجرتين ما اراهما الا
خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد
ريحهما من الرجل امر به فاخرج الى البقيع ولا حجة في هذا لان الله تعالى لو اراد
منع احد غيرهم من المساجد لبين ذلك وما كان ربك نسيا فان ذكر ذاكر
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وفر من
المجذوم فرارك من الاسد فان معناه كقول الله تعالى اعملوا ما شئتم اي فر من
المجذوم فرارك من الاسد لا عدوى وانه لا يعديك ولا يمنعك فرارك من القدر
ولو لم يكن معناه هذا لكان اخر الحديث مبطلا لاوله وهذا لا يحل اصلا فلو كان على
معنى الفرار لكان الامر به عموما يوجب ان تفر منه امراته وولده وكل احد
حتى يموت جوعا وجهدا ولوجب ان تنفر الجرذة امامه كما تنفر من الاسد وهذا
باطل بيقين وما يشك احد انه كان في عصره عليه السلام مجذومون فما فر عنهم
احد فصح ان مراده عليه السلام ما ذكرناه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
الهمداني نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا سعيد بن عفير نا
الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني محمود بن الربيع الانصاري
ان عتبان بن مالك ممن شهد بدرا من الانصار اتى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت
الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي
بهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وبه الى البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان
ثم قال صلوا في رحالكم فاخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال ه حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي مليح بن اسامة عن ابيه هو اسامة بن عمير الهذلي انه قال لقد رايتنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ومطرنا مطرا لم يبل اسفل
نعالنا فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم وبه الى
عبد الرزاق نا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فيها برد وانا تحت لحافي فتمنيت ان يلقي الله
تعالى على لسانه ولا حرج فلما فرغ قال ولا حرج ه حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا اسمعيل
هو ابن علية نا عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين
ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل
حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وقال ابن عباس قد فعل هذا من هو خير مني
ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم تمشون في الطين والمطر حدثنا
يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي نا اسحق
ابن احمد نا العقيلي نا موسى بن اسحق هو الانصاري نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن كثير مولى
ابن سمرة قال مر بنا عبد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس فقال ما
خطبكم قلنا ما جمع بنا فالقينا هذا الردغ قال علي فهذا
ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة بحضرة الصحابة يرون الجمعة
وغيرها الطين ويامرون المؤذن ان يقول الا صلوا في الرحال ولا نعرف لهم من
الصحابة مخالفا رضي الله عنهم واما المطول فقد ذكرنا حديث معاذ الذي
خرج عن امامه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الخارج وحدثنا

عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ
فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه
الكبير والضعيف وذا الحاجة فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تأخره عن صلاة الفريضة من اجل اطالة الامام واما المجذوم والابخر
واكل الثوم وغيرهم فلو جاز منعهم المسجد لما اغفل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما كان ربك نسيا مسئلة والافضل ان يؤم الجماعة
في الصلاة اقرأهم للقرآن وان كان افضلهم صلاة فان استووا في القراءة فافقههم
فان استووا في الفقه والقراءة فاقدمهم صلاحا فان حضر السلطان الواجب
طاعته او اميره على الصلاة فهو احق بالصلاة على كل حال فان كانوا في منزل
انسان فصاحب المنزل احق بالامامة الا من السلطان فان استووا في كل ما على كل حال صح
ذكرنا فاسنهم فان ام احد كل ما امرنا اجزأ ذلك الا ان من تقدم بغير
امر السلطان على السلطان او بغير اذن صاحب المنزل على صاحب المنزل ولا
يجزي هذين ولا غيرهم وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث وليؤمكما اكبركما
وكانا في القراءة والفقه والهجرة سواء حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد
بن بشار نا يحيى بن سعيد هو القطان نا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرأهم ومن طريق عبد الله بن المبارك عن
الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه الى مسلم نا ابو سعيد الاشج ومحمد بن المثنى قال الاشج عن ابي خالد الاحمر
عن الاعمش وقال ابن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق شعبة والاعمش

عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود قال شعبة
سمعت اوس بن ضمعج يقول سمعت ابا مسعود هو البدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه قال علي وقد فسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الهجرة الباقية ابدا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
الهمداني نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة عن عبد
الله بن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال علي وقال
بعض الناس الافضل وان كان اقل قراءة وهذا خطأ لانه خلاف امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج انا نافع انه سمع ابن عمر يقول
كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والانصار في مسجد قباء فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة
وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة قال علي حدثناه عبد الرحمن
بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابراهيم بن المنذر نا
انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون
الاولون العصبة موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا قال علي فهذا
فعل الصحابة رضي الله عنهم بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
مخالف لهم من الصحابة يعرف ذلك فان قيل ان عمر قدم صهيبا قلنا نعم وقد
صار صهيب مستخلفا من قبل الامام فهو احق الناس بتقدمه لانه سلطان
قال علي وروينا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير

فقال ابو سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة في سفر
فليؤمهم اقرؤهم وان كان اصغرهم سنا فاذا امهم فهو اميرهم وقال ابو سلمة
فذاك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اخرنا امامه من ام
خلاف ذلك لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا
محمد بن المثنى نا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن ابي هند عن
ابي وائل عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين ان ابا بكر الصديق صلى
بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف وبه الى احمد بن شعيب
انا علي بن حجر نا اسمعيل هو ابن علية نا حميد عن انس قال اخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا به
خلف ابي بكر حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع وحسن بن
علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابن شهاب عن حميد عن عباد
ابن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره
فذكر حديثا وفيه قال فاقبلت معه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى عليه السلام مع الناس الركعة الا
خرة فلما سلم عبد الرحمن ابن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم فقال احسنتم او اصبتم
يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها وبهذا الاسناد الى ابن شهاب عن اسمعيل بن
محمد بن سعد بن ابي وقاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبة نحو هذا الحديث وفيه
قال المغيرة اردت تاخير عبد الرحمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعه قال علي فهذا اكبر علمنا ان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم فان استووا فافقههم فان استووا فاقدمهم
هجرة فان استووا فاقدمهم هم فان استووا فاقدمهم سنا ندب لا فرض

لانه عليه السلام اقر امر ابي بكر وعبد الرحمن واقرا منهما واقدم هجرة الى
الله تعالى واسن منهما وبهذين الخبرين جازت الصلاة خلف كل مسلم وان
كان غاية المفضول عمله لانه لا مسلم الا ودونه في الفضل في
الدين الا افضل المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر
بسنه ابي بكر وعبد الرحمن وهما من افضل المسلمين رضي الله عنهما في
الفضل في الدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرج هذا بدليله ولم
نجد في التقدم على السلطان وعلى صاحب المنزل اثرا اخرجه عن الوجوب
الى الندب فهو على الوجوب بل وجدنا ما يشد وجوب ذلك كما حدثناه عبد
الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي
نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني الزهري نا عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز
برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال
الى الصلاة فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا
عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال قم يا عمر فصل بالناس فتقدم فكبر
فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون فبعث
الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس حدثنا عبد الله
ابن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن
المنهال نا حماد بن سلمة نا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد مولى
ابي اسيد قال تزوجت امراة فكان عندي ليلة زفافها نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة اراد ابو ذر ان يتقدم
فيصلي فجذبه حذيفة وقال رب البيت احق بالصلاة فقال لابن مسعود اكذلك
قال نعم قال ابو سعيد فتقدمت فصليت بهم وانا يومئذ عبد وعن ابن جريج
عن عطاء قال القوم سواء لوليهم القرشي والعربي والمولى والاعرابي
والعبد لكل امرئ منهم سلطان فاعطوا احدهم الى سلطان احدهم فيجانب

الصلاة قال صاحب الرجل يؤمهم هو حيث يعطيه من شاء **مسألة**
والأعمى والبصير والخصي والفحل والعبد والحر وولد الزنا والقرشي سواء
في الإمامة في الصلاة كلهم جائز أن يكون إماما راتبا لا تفاضل بينهم إلا بالقراءة
والفقه وقدم الخير والسن فقط وكره قوم الإمامة ولد الزنا ولا وجه لهذا
لأنه لا يوجد في قرآن ولا في سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب
وعيوب الناس في أديانهم وأخلاقهم لا في أبدانهم ولا في أعراقهم قال الله تعالى
إن أكرمكم عند الله أتقاكم واحتج بعض المقلدين لهم بأن قال يفكر من خلفه فيه
فيسهو عن صلاته **قال علي** وهذا في غاية الغثاثة والسقوط. ولا
شك في أن فكرة المأموم في أمر الخليفة إذا صلى بالناس أو الأحداث إذا أمهم أكثر
من فكرته في ولد الزنا ولو كان ابن نبي ما دون هذا حكم في الدين إلا ما جعله الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا ولا يختلف في الفرق
بين الإمام الراتب وغير الراتب وفي إمامة الفاسق إلا أنه يكره إلا أن
يكون هو الأقرأ أو الأفقه فهو أولى حينئذ من الأفضل إذا كان أنقص منه في
القراءة أو الفقه ولا أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وله ذنوب
قال عز وجل فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وقال تعالى
والصالحين من عبادكم وإمائكم فنص تعالى على أن من لم يعرف له أب فإخواننا
في الدين وأخبر أن في العبيد والإماء صالحين حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج
حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي
مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد
ابن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة
وهو غلامها لم يعتق فكان إمام أهلها بني محمد بن أبي بكر وعروة وأهلها إلا عبد
الله بن عبد الرحمن كان يستأخر عنه أبو عمرو فقالت عائشة رضي الله عنها
إذا غيبني أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر وعن إبراهيم النخعي قال
يؤم العبد الأحرار وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال كان يؤمنا في مسجدنا
هذا عبد فكان شريح يصلي فيه وعن وكيع عن سفيان الثوري عن
يونس عن الحسن البصري قال ولد الزنا وغيره سواء. وعن وكيع عن
الربيع بن صبيح عن الحسن قال ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين يؤم
وتجوز شهادته إذا كان عدلا. وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا قالت ليس عليه
من خطيئة أبويه شيء ولا تزر وازرة وزر أخرى وعن وكيع عن سفيان
الثوري عن برد أبي العلاء عن الزهري قال كان إمامنا من ذلك العمل
قال وكيع يعني من الزنا وعن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان
قال سألت إبراهيم عن ولد الزنا والأعرابي والعبد والأعمى هل يؤمون
قال نعم إذا أقاموا الصلاة وعن الشعبي ولد الزنا تجوز شهادته ويؤم
وعن معمر قال سألت الزهري عن ولد الزنا هل يؤم قال نعم وما شأنه وقد
كان أبو زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل
وقد كان طلحة أشل اليد وما اختلف في جواز إمامته وقد كان في الشورى
ومن طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدي
ابن الخيار أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال له إنك
إمام عامة وترى ما نزل بك ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال له عثمان
إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا
أساؤوا فاجتنب إساءتهم وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ونجدة وأحدهما
خارجي والثاني أفسق البرية وكان ابن عمر يقول الصلاة حسنة ما
أبالي من شركني فيها وعن ابن جريج قلت لعطاء أرأيت إماما يؤخر الصلاة حتى
يصليها مفرطا فيها قال أصلي مع الجماعة أحب إلي قلت وإن صفرت الشمس
ولحقت برؤوس الجبال قال نعم ما لم تفت قلت لعطاء فالإمام لا يوفي الصلاة أعتزل
الصلاة معه قال لا بل صل معه وأوف ما استطعت الجماعة أحب إلي فإن رفع
رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت فإن رفع رأسه من السجدة
ولم يوف فأوف أنت فإن قام وتخلف عن السجدة فلا تخلف أنت وأوف وإن قام وعن
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمه عن أبي وائل أنه كان يجمع مع المختار

الكذاب وعن ابي الاشعث قال ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى بن ابي
كثير فقلت يا ابا نصر كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء قال القرآن امامك
صل معهم ما صلوها. وعن ابراهيم النخعي قلت لعلقمة امامنا لا يتم الصلاة
فقال علقمة لكنا نتمها يعني نصلي معه ونتمها وعن الحسن لا يضر المؤمن
صلاته خلف المنافق ولا تنفع المنافق صلاته خلف المؤمن وعن قتادة قلت
لسعيد بن المسيب نصلي خلف الحجاج قال انا لنصلي خلف من هو شر منه
**قال علي** ما نعلم احدا من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة
خلف المختار وعبيد الله بن زياد والحجاج ولا فاسق افسق من هؤلاء وقد
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولا بر ابر من الصلاة وجمعها في المساجد فمن دعا اليها ففرض اجابته وعونه
على البر والتقوى الذي دعا اليها ولا اثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات
الصلوات في المساجد فحرام علينا ان نعين على ذلك وكذلك الصيام والحج
والجهاد من عمل شيئا من ذلك عملناه معه ومن دعانا الى اثم لم نجبه ولم نعنه
على ذلك وكل هذا قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان **مسألة**
ومن صلى جنبا او على غير وضوء عمدا او نسيانا فصلاة من ائتم به
صحيحة الا ان يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له لانه ليس مصليا فاذا لم
يكن مصليا فالمؤتم بمن لا يصلي عابث عاص مخالف لما امر به ومن هذه صفته
في صلاته فلا صلاة له وقال ابو حنيفة لا تجزئ صلاة من ائتم بمن ليس على غير
طهارة عامدا كان الامام او ناسيا. وقال مالك ان كان ناسيا فصلاة من خلفه
تامة وان كان عامدا فلا صلاة لمن خلفه وقال الشافعي وابو سليمان كما قلنا
**قال علي** برهان صحة قولنا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته وكل امام يصلي وراءه
في العالم فمن الممكن ان يكون على غير طهارة عامدا او ناسيا فصح اننا لم نكلف
علم يقين طهارتهم وكل احد يصلي لنفسه ولا يبطل صلاة المأموم ان
صح بطلان صلاة الامام ولا يصح صلاة المأموم ان بطلت صحة صلاة

الامام ومن بعد هذا فهو مناقضة لانهم لا يختلفون يعني الحنفيين
والمالكيين في ان الامام ان احدث مغلوبا فان طهارته قد انتقضت قال
المالكيون فصلاته ايضا قد بطلت لا يختلفون في ان صلاة من خلفه لم تنتقض قد
ولا طهارتهم فبطل ان تكون صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام وان
تفسد بفسادها وهم اصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون في ان صلاة
المأموم ان فسدت فانه لا يصلحها صلاح صلاة الامام فهلا طردوا
اصلهم فقالوا فكذلك ان صحت صلاة المأموم لم يفسدها فساد صلاة الامام فساد صح
فلو صح قياس يوما لكان هذا اصح قياس في الارض حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الفضل بن
سهل ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم **قال علي**
وعمدتنا في هذا هو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن
الاعرابي ثنا محمد بن اسحاق ابن الاعرابي ثنا ابو داود السجستاني ثنا يزيد
ابن هارون ثنا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن ابي بكرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم ان مكانكم
ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر
واني كنت جنبا **قال علي** فلم يعيدوا ولا امرهم خلفه وهو عليه
السلام جنب **قال علي** وروينا من طريق هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يبلغنا ان الناس
اعادوا وعن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه صلى
بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء فاعاد ولم يعد اصحابه وعن
ابراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير فيمن ام قوما وهو على غير
طهارة انه يعيد ولا يعيدون ولم يفرقوا بين ناس وعامد وقال عطاء
يعيدون خلف غير المتوضئ ويعيدون خلف الجنب وهذا لا معنى له وروينا

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعيد ويعيدون ولا حجة في قول أحد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفه عمر وابن عمر هذا لو صح عن
علي فكيف وهو لا يصح لأن في الطريق الله عباد بن كثير وهو مطرح وغالب
ابن عبد الله وهو مجهول أو عبد الله بن محمد عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف اليه صح
وروى المخالفون عن إبراهيم بن محمد عن أبي يحيى وهو هالك عن رجل سماه وهو
مجهول عن أبي جابر البياضي وهو هالك عن سعيد بن المسيب القوم يصلون
خلف من ليس على طهارة ناسيا أنهم يعيدون ولو صح لكان مرسلا لا حجة فيه
فكيف وفيه كذابان ومجهول فحصل الرواية عن عمر وابن عمر لا يصح عن واحد
من الصحابة رضي الله عنهم خلافها وهو في غاية الصحة قال علي وأما
الألثغ والألكن والأعجمي اللسان واللحان فصلاة من ائتم بهم جائزة لقول
الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولم يكلفوا إلا ما يقدرون
عليه لا ما لا يقدرون عليه فقد أدوا صلاتهم كما أمروا فهم محسنون
قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل والعجب كل العجب من تجويزه صلاة
الألكن واللحان والألثغ لنفسه ويبطل صلاة من ائتم بهم تمام الصلاة وهم
مع ذلك يبطلون صلاة من صلى وهو جنب ناسيا أو محدث ويبطل صلاة من ائتم به
وهو لا صلاة له وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تجوز إمامة من لم
يبلغ الحلم لا في فريضة ولا نافلة ولا أذانه وقال الشافعي تجوز إمامته في
الفريضة والنافلة وتجوز أذانه وقال مالك لا تجوز إمامته في النافلة ولا تجوز
في الفريضة قال علي احتج من أجاز إمامته بما حدثناه عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد هو ابن
سلمة نا أيوب هو السختياني عن عمرو بن سلمة الجرمي قال كنا بحاضر يمر بنا
الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من
ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من
قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني

فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عني فقالت
امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا
فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين
أو ثمان سنين قال علي فهذا فعل سلمة وطائفة من الصحابة معه
ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فأين الحنفيون والمالكيون
المشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وهم أترك الناس له لا سيما
من قال منهم بما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع وقد وجدنا لعمرو بن سلمة
هذا أيضا صحبة ووفادة على النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيه قال
علي وأما نحن فلا حجة عندنا في غير ما جاء به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من إقرار أو من قول أو عمل ولو علمنا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرف هذا وأقره لقلنا به فأما إذ لم يأت بذلك أثر فالواجب عند
التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه
من القرآن والسنة فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حضرت قد صح
الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم فصح أن المؤذن مأمور بالأذان
والإمام مأمور بالإمامة بنص هذا الخبر ووجدناه صلى الله عليه وسلم
قد قال إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم فصح أنه غير مأمور ولا مكلف
فإذ هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإمامة وإذ ليس مأمورا بهما
فلا يجزيان إلا من مأمور بهما لا ممن لم يؤمر بهما ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتم به
وهو عالم بحاله فصلاته باطلة فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ وظنه رجلا بالغا
فصلاة المؤتم به تامة كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما ولا فرق
وأما التفريق بين إمامة من لم يبلغ في الفريضة وبين إمامته في النافلة فكلام لا
وجه له أصلا لأنه دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق مسألة
وصلاة المرأة بالنساء جائزة ولا يجوز أن تؤم الرجال وهو قول أبي حنيفة
والشافعي إلا أن أبا حنيفة كره ذلك وأجاز ذلك وقال الشافعي بل
هي السنة ومنع مالك من ذلك قال علي أما منعهن من إمامة

الرجال فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان المرأة تقطع صلاة
الرجل وان موقفها في الصلاة خلف الرجل جملة والامام لا بد له من التقدم
امام المامومين او من الوقوف عن يسار المأموم اذا لم يكن معه غيره فلو تقدمت
المرأة امام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها وكذلك لو صلت الى جنبه لتعديها
المكان الذي امرت به فصلت بخلاف ما امرت واما امامتها النساء فان المرأة
لا تقطع صلاة المرأة اذا صلت امامها او الى جنبها ولم يات بالمنع من ذلك قران
ولا سنة وهو فعل خير وقد قال تعالى وافعلوا الخير وهو تعاون على البر
والتقوى وكذلك الاذان والاقامة فهو حسن لما ذكرنا حدثنا محمد بن سعيد
ابن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي
هو ابو حازم عن ريطة الحنفية ان عائشة ام المؤمنين امتهن في الفريضة ○
حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا زياد بن لاحق عن
تميمة بنت سلمة عن عائشة ام المؤمنين انها امت النساء في صلاة المغرب فقامت
وسطهن وجهرت بالقراءة وبه الى يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة ان ام الحسن بن ابي الحسن حدثتهم ان ام سلمة ام المؤمنين
كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف قال علي هي خيرة ثقة
النهار وهذا اسناد كالذهب ○ حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال تؤم المرأة النساء وقال
طاوس كانت عائشة ام المؤمنين تؤذن وتقيم وبه الى عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة ام المؤمنين
في صلاة العصر وقامت بيننا :: وروينا ايضا من طريق وكيع عن سفيان باسناده
وعن ابن عباس تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن وعن ابن عمر انه كان يأمر جارية
له تؤم نساءه في رمضان وعن عطاء ومجاهد والحسن جواز امامة المرأة النساء
في الفريضة والتطوع وتقوم وسطهن في الصف وعن النخعي والشعبي

لا بأس بان تصلي المرأة بالنساء في رمضان وتقوم وسطهن قال
علي وقال الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق بن
راهويه وابو ثور يستحب ان تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن
قال علي ما نعلم لمنعها من التقدم حجة اصلا وحجتها عندنا التقدم
امام النساء وما نعلم لمن منع من امامتها بالنساء حجة اصلا لا سيما
وهو قول جماعة من الصحابة كما اوردنا لا مخالف لهم نعرفه من الصحابة
رضي الله عنهم اصلا وهم يعظمون هذا اذا وافق اهواءهم ويرونه
خلافا للاجماع وهو سهل عليهم خلافهم اذا لم يوافق اهواءهم ويرونه
وبالله تعالى التوفيق مسئلة واذا احدث الامام او ذكر انه
غير طاهر فخرج واستخلف فحسن فان لم يستخلف فليتقدم احدهم يتم
بهم الصلاة ولا بد فان اشار اليهم ان ينتظروه ففرض عليهم انتظاره حتى
ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه اما انتظاره فلما ذكرنا انفا
من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جنب فخرج واوما اليهم ان
مكانكم ثم عاد وقد اغتسل فصلى بهم واما استخلافه فلما قد ذكرنا قبل
من ان النبي صلى الله عليه وسلم مضى الى قبا فقدم المسلمون ابا بكر
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما احس ابو بكر به تاخر وتقدم
عليه السلام فصلى بالناس ولان فرضا على الناس ان يصلوا في جماعة
كما قدمنا ولا بد لهم من امام اما باستخلاف امامهم واما باستخلافهم
احدهم واما بتقدم احدهم وقال ابو حنيفة ان احدث الامام وهو
ساجد فرفع راسه ولم يكبر واستخلف جاز ذلك وصلاتهم كلهم تامة
ولو كبر ثم استخلف بطلت صلاة الجميع فلو خرج من المسجد قبل ان
يستخلف بطلت صلاة الجميع قال علي وهذه اقوال في
غاية الفساد والتخليط [illegible] وليت شعري اذا احدث
ساجدا فرفع راسه ولم يكبر اهو في صلاة ام في غير صلاة وهل امامته لهم
باقية او لا ولا بد من احد الوجهين فان قالوا هو في صلاة وامامته باقية

حملوه مصليا واما ما لهم بلا وضوء وهذا خلاف ما لهم الآخر الفاسد
في بطلان صلاة من ائتم بامام هو على غير طهارة ناسيا او ذاكرا ثم يقول
لهم اذ هو في صلاة وهو بعد باق على امامته لهم فما دونه اذ انبرا فابطل
صلاة نفسه وصلاتهم هذه عداوة منكم لذكر الله تعالى واعجب من قولكم
من عطس في صلاته فقال بلسانه الحمد لله رب العالمين بطلت صلاته
ولو تعمد بعد ان تشهد حدثا في حضنه او ضرط عامدا لم تبطل صلاته
نعوذ بالله ما اوحش هذه الاقوال التي لا يحل قبولها الا لو قالها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحرم الذي لم ياخذ الصلاة ولا الدين الا دين
الله تعالى الا عنه ولا يحل لنا اخذ شيء من ذلك الا امرنا: وان قالوا ليس
صلاة ولاهم بعد في امامته قلنا لهم فلا اذ قد خرج بالحدث عن امامتهم وعن
الطهارة التي لا صلاة الا بها فما الذي اوجب عليه لحوقه من العذر حتى احدث
عليه قوله الله اكبر بطلان صلاته وكذلك الخروج عن المسجد وفي هذا
القول من السخافة غير قليل وهذا مسجد بيت المقدس طوله ثمانمائة ذراع
وست وخمسون ذراعا وست ونحو مسجد العسكر عرضه الاكثر اذرع او
نحوها وطوله مثلا ذلك فحمد الله على سلامته ايانا من مثل هذه الاقوال
المنافرة لصحة الدماغ قال علي وان استخلف حين دم ولم يكبر
بعد او قد كبر او من ادرك معه اول الصلاة او قدموا هم من هذه صفته او
تقدم هو فكل ذلك جائز اذ استخلاف امام من ائتم بهم فرض كما ذكرنا لوجوب
الصلاة في جماعة عليهم فليبتدئ المستخلف ان كان لم يدرك من الصلاة ركعة
واحدة واستخلف في الثانية فيتم تلك الركعة بهم ثم اذا استوى ساجدا تهيأ
اشار اليهم فجلسوا وقام هو الى ثانيته فاذا اتمها جلس وتشهد ثم قام
وقاموا معه فاتم بهم الركعتين او الركعة ان كانت المغرب فان كانت الصبح
فكذلك سجدوا فاذا اتم تشهد سلم وسلموا فان فاته ركعتان واستخلف
في الجلوس كبر وقاموا معه بعد ان يتموا تشهدهم باسرع ما يمكن فيأتي
الى بالركعتين الباقيتين وهم معه فاذا جلسوا قام الى باقي صلاته فاتمها

ثم يتشهد ويتم ثم يسلمون فان كان ذلك في جلوس الصبح فلذلك ثم
جلس وسجد وسلم وسلموا فان فاته ثلاث ركعات واستخلف في
اول الرابعة صلاها فاذا رفع من اخر سجوده قام وجلسوا ثم اتى بركعة
وجلس وتشهد ثم قام واتى بباقي صلاته ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا
وبالجملة فلا يصلي الا صلاة نفسه لا يجزئه ان يصلي لو كان ماموما لانه
امام والامام لا يتبع احدا في صلاته ولكن يتبع فيها واما هم يتبعونه
فيما لا يزيدونه في صلاتهم وقوفا ولا سجودا اليه وكل احد يصلي لنفسه
قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها: فان كان المستخلف في مؤخر
الصفوف فما بين ذلك الى احدها الصف الاول ففرض عليه المشي
مستقبلا للقبلة لا هو على احد جنبيه الى موقف الامام لان فرض
الامام لغير الضرورة ان يقف امام المأمومين وهم وراءه ولابد ففرض
عليه المشي الى ما امر به من ذلك ولا يجوز له ان يتكلف غير ذلك في وجهه شطر
المسجد الحرام الا لضرورة لا يقدر على ذلك معها وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل لاحد ان يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف
لا في فريضة ولا نافلة فان فعل عالما بان ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من
ائتم به عالما بحاله عالما بان ذلك لا يجوز قال علي من لا يحفظ القرآن
فلم يكلفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ لانه ليس ذلك في وسعه قال تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا لم يكن مكلفا ذلك فتكلفه ما سقط عنه
باطل ونظره في المصحف عمل لم يأت باباحته في الصلاة نص وقد قال عليه
السلام ان في الصلاة لشغلا وكذلك صلاة من يصلي معتمدا على عصا او
الى حائط لضعفه عن القيام لانه لم يؤمر بذلك وحكم من هذه صفته ان
يصلي جالسا وليس له ان يعمل في صلاته ما لم يؤمر به ولو كان ذلك فضلا
لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بذلك لكنه لم يفعله بل صلى
جالسا اذ عجز عن القيام وامر بذلك من لا يستطيع فصلاة المعتمد مخالفة
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام من عمل عملا

ليس عليه امرنا فهو رد وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما
مسألة ومن نسي صلاة فرض اي صلاة كانت فوجد اماما
يصلي صلاة اخرى اي صلاة كانت جماعة ففرض عليه ولا بد ان
ان يدخل فيصلي التي فاتته ويجزيه ولا يبالي باختلاف نية الامام والماموم
وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل والمتنفل خلف مصلي الفرض وصلاة فرض
خلف من يصلي صلاة فرض اخرى كل ذلك حسن وسنة ولو وجد المرء جماعة
يصلون التراويح في رمضان ولم يكن صلى العشاء الآخرة فليصلها معهم ينوي
فرضه فاذا سلم الامام ولم يكن هو اتم صلاته فلا يسلم بل يقوم فان قام
الامام الى الركعتين قام هو ايضا فاتم به فيهما ثم يسلم بسلام الامام وكذلك
لو ذكر صلاة فائتة وجائز ان يصلي امام واحد بجماعة فصاعدا في مساجد
شتى واحدة هي لهم فرض وكلها له نافلة سوى التي صلى اولا وكذلك
من صلى صلاة فرض في جماعة فجائز له ان يؤم في تلك الصلاة جماعة اخرى
وجماعة بعد جماعة ومن فاتته الصبح فوجد قوما يصلون الظهر صلى
معهم الركعتين ينوي بها الصبح ثم يسلم وصلى الباقيتين من الظهر
مع امام ظهره وكذلك في كل صلاة على حسب ما ذكرنا وهذا قول
الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ان تختلف نية الامام
والماموم قال علي ان من العجب ان يكونوا كلهم يجيزون
الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة بغير نية او بنية التبرد وفيهم من
يجيز صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم وكلهم يجيزه بنية التطوع
ويجزيه عن فرضه وبنية الفطر الى زوال الشمس فيبطلون النيات حيث
اوجبها الله تعالى ورسوله ثم يوجبونها ههنا حيث لم يوجبها الله
تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وفي المالكيين من يجزي عنده غسل
الجمعة ودخول الحمام من غسل الجنابة فيسقطون النية حيث هي فرض
ثم يوجبونها حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
قال علي وانما الكلام في وجوب اتفاق نية الامام والماموم

او في سقوط وجوبه فاذا سقط وجوبه صحت المسائل التي ذكرنا كلها
لانها مبنية على هذا الاصل ومنتجة منه قال علي فنقول وبالله
تعالى التوفيق انه لم يات قط قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس بوجوب
اتفاق نية الامام والماموم وكل شريعة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا
اجماع فهي غير واجبة وهذه شريعة لم يوجبها شيء مما ذكرنا فهي باطل
ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك وقد كان يكفي من سقوطه عدم
البرهان على وجوبه قال علي من المحال ان يكلفنا الله تعالى موافقة
نية الماموم منا نية الامام لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وليس في وسعنا علم ما غاب عنا من نية الامام حتى نوافقها وانما علينا
ما سمعنا وقدرنا عليه من القصد بنياتنا الى تادية ما امرنا به كما امرنا وهذا
برهان ضروري سمعي عقلي وبرهان آخر وهو قول الله تعالى لا تكلف
الا نفسك وهذا نص جلي كاف في ابطال قولهم فان قالوا قد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قلنا نعم وقد بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر نفسه المواضع التي يلزم
الايتمام بالامام فيها وهي قوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فهاهنا
امر عليه السلام بالايتمام فيه لا في النية التي لا سبيل الى معرفتها الا
الله تعالى ثم لنا وبها وحده والعجب كل العجب ان المحتجين بهذا الخبر فيما
ليس فيه منه اثر من كان موافقة النية الماموم نية الامام اول عاصي
لهذا الخبر فيقولون لا يقتدي الماموم بالامام في قول سمع الله لمن حمده
فاذا سلم لم يقولوا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيقل لهم ولا نهى عنه
ولا ذكر عليه السلام ايضا موافقة نية الماموم للامام لا في هذا ولا في غيره
ثم خالفه المالكيون في امره بان يصلي قعودا اذا صلى قاعدا فاي عجب
من احتجاجهم بخبر هم اول مخالف لما فيه ويوجبون به ما ليس فيه نعوذ بالله
من مثل هذا وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

فصح عنه عليه السلام نصا جليا على أن لكل أحد ما نوى فصح يقينا أن للإمام
نيته وللمأموم نيته لا تعلق لإحداهما بالأخرى في ما عدا هذا فبطل تحكمهم بلا
شك فيه وبالله تعالى نتأيد ○ حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا
هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل
كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى
قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وبه إلى مسلم نا محمد بن عباد نا سفيان هو ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم فصلى ليلة مع النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل
فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله ولآتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى
معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا فهذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد علم بالأمر وأقره على حاله ولم ينكرها
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبيد
الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد هو القطان عن محمد بن عجلان نا عبيد
الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول
الله صلى الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم
تلك الصلاة قال علي أما أوردنا هذا الخبر لأن بعض من لا يردعه
دينه عن الكذب قال لم يرو أحد هذه اللفظة إلا عمرو بن دينار فأريناه أنه
قد رواها عبيد الله بن مقسم وهو ثقة على نفسه ثم حتى لو انفرد بها
عمرو لكان ماذا أما يخجل مسلم أن عمرا هو النجم الثاقب ثقة وحفظا
وإمامة وبلا شك فهو فوق مالك وأبي حنيفة اللذين يعارضها ولا إنسان

برأيهما الذي أخطأ فيه لأن عمرا لقي الصحابة وأخذ عنهم وأقل مراتب
عمرو أن يكون في نصاب شيوخ مالك وأبي حنيفة كالزهري ونافع وحماد
ابن أبي سليمان وغيرهم وقد روى عن عمرو من هو أجل من مالك وأبي حنيفة
ومثلهما كأيوب ومنصور وشعبة وحماد بن زيد وسفيان وابن جريج
وغيرهم كثير وقد صح نحو هذا أيضا من فعل معاذ كما حدثنا يونس
ابن عبد الله نا أحمد بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن
الأشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري عن أبي بكرة أنه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين
والذين جاءوا بعد ركعتين فكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أربعا
ولهؤلاء ركعتين ○ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن
الأعرابي نا أبو داود نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا الأشعث هو ابن عبد
الملك عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين
ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصفوا
خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين وبه كان يفتي الحسن قال علي
وقد صح سماع الحسن من أبي بكرة كما قد حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة نا أبو موسى
هو إسرائيل بن موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت أبا بكرة يقول لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي معه وذكر الحديث
وأبو موسى هذا ثقة روى عنه سفيان والحسن بن علي الجعفي ○ حدثنا عبد
الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان هو ابن مسلم نا أبان هو ابن
يزيد العطار نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر

ابن عبد الله قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
إذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة
ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال جابر فكانت
للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان قال
علي وهذا حديث سمعه يحيى من أبي سلمة وسمعه أبو سلمة من جابر
رويناه كذلك من طرق اقتصرنا منها طلب الاختصار فهذا آخر فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأن أبا بكرة متأخر وإنما كان إسلامه يوم
الطائف بعد فتح مكة وبعد حنين وقد لجأ بعضهم إلى ما يلجأ إليه المفضوح
المبلج الذي لا يتقي الله تعالى فيما يتكلم به فقال ليس في حديث جابر أنه
سلم عليه السلام بين الركعتين والركعتين قال علي فيقال له
كذبت قد رويناه من طريق قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر أنه عليه السلام
سلم بينهما فقالوا قد تكلم في سماع قتادة من سليمان فقلنا أنتم تقولون
إن المرسل كالمسند فلا عليكم أنتم العلل إلا طلبا للمسند بأنه قد قيل
ولم يصح ذلك القول أنه مرسل إن هذا العجب لا سيما وقد روى أبو بكرة في حديثه
أنه عليه السلام بين الركعتين والركعتين ولم يرو واحد أنه عليه السلام سلم صح
لم يسلم بين الركعتين والركعتين ثم لو صح أنه عليه السلام لم يسلم بين
الركعتين والركعتين لكان ذلك أشد على المخالفين لأنهم إنما هم مقلدو أبي
حنيفة ومالك وأبو حنيفة يرى على من صلى أربعا وهو مسافر أن
صلاته فاسدة إلا أن يجلس في الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته
ويكون الركعتان اللتان يقوم إليهما تطوعا فإن كان عليه السلام لم يقعد
بين الركعتين مقدار التشهد فصلاته عندهم فاسدة فإن أقدموا على
هذا القول كفروا بلا مرية وإن كان عليه السلام قعد بين الركعتين
مقدار التشهد فقد صارت الطائفة الثانية مصلية فرضها خلفه وهو
عليه السلام متنفل وهذا قولنا لا قولهم وأما المالكيون فإنهم يجوزون
أن المسافر إن صلى أربعا فقد أساء في صلاته وعليه أن يعيدها في الوقت

فإن قالوا هذا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا بلا
مرية وإن قالوا لم يسلم بين الركعتين والركعتين أقروا أن الطائفة الثانية
صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو متنفل وهذا إجماع صحيح من
جميع الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته
ولا يخفى مثل هذا على من غاب كلهم مسلم لأمره عليه السلام وقد لجأ
بعض المفتونين من مقلدي المالكيين إلى أن هذا خاص برسول الله صلى
الله عليه وسلم لأن في الائتمام به من البركة في النافلة ما ليس في الائتمام
بغيره في الفريضة قال علي فهذا البائس عن الدعاء إلى الحق
الكذب على الله تعالى في دعواه الخصوص فيما لم يقل عليه السلام قط
إنه خصوص له بل قد صح عنه عليه السلام من طريق مالك بن الحويرث أنه
قال صلوا كما رأيتموني أصلي وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة وما قال قط أحد أنه يجوز معه عليه السلام في الصلاة ما لا
يجوز مع غيره إلا هؤلاء المقدمون نصر التقليد الفاسد ونعوذ
بالله من مثل هذا قال علي واعترضوا بحديث فاسد
نذكرها وإن كنا في غنى عنه بحديثي أبي بكرة وجابر لكن نصر الحق فضيلة
وقمع الباطل سبيله إلى الله تعالى قال بعضهم لا يجوز اختلاف نية
الإمام والمأموم لما رويناه من طريق ابن سنجر الجرجاني عن أبي صالح عبد
الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني
عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت قال علي وهذا خبر
لا يصح لأن راويه أبو صالح وهو ساقط وإنما الصحيح من هذا الخبر
فهو ما رواه أيوب السختياني وابن جريج وحماد بن سلمة وورقاء بن عمر
وزكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
وقد رويناه بإسناده في صدر كتاب الصلاة من ديواننا هذا ولو صح لفظ

ابي صالح لكان حجة عليهم لا لهم لانهم مخالفون له لان المالكيين والحنفيين
مطبقون على ان صلاة الصبح اذا اقيمت فان من لم يكن اوتر ولا
ركع ركعتي الفجر يصليهما فلا ازيد حاله التي امتنعتا من نسيرهم
للاحتجاج بما لا يصح من الاخبار في ابطالها صح منها ما لا مؤونة عليهم
من خلافها احتجوا به حتى لا يجوز خلافه وايضا فهم مطبقون على جواز
التنفل خلف من يصلي الفريضة في الظهر والعصر فهم اول مخالف لما صححوه
من الباطل من حديث ابي صالح :: واما نحن فلو صح هذا الخبر لقلنا به ولاستعملناه
مع ما قد صح من سائر الاخبار من حديث معاذ وجابر وابي بكرة وابي ذر ولم
نترك شيئا لشيء اخر وذكر بعضهم خبرا رويناه من طريق عمرو بن يحيى
المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فياتي معاذ فيطول
علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تخفف
بقومك او تجعل صلاتك معي فادعوا من هذا ان معاذا كان يجعل التي يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم نافلة قال علي وهذا ما لا يحل القول
به لوجوه ستة احدها انه كذب ودعوى بلا دليل وهذا لا يعجز عنه من لا تحرج
عنه نعوذ بالله والثاني ان هذا خبر لا يصح لانه منقطع لان معاذ بن رفاعة
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادرك هو الذي شكا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن
ايوب نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا ابو بكر هو عبد
الكبير بن عبد المجيد الحنفي عن اسامة بن زيد قال سمعت معاذ بن عبد الله بن
خبيب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ وذكر الحديث وفيه ان سليما
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي رجل اعمل نهاري حتى اذا
امسيت امسيت ناعسا فياتينا معاذ وقد ابطا علينا فلما احتبس صلى
وذكر الحديث وفيه ان سليما صاحب هذه القصة قتل يوم احد والثالث

ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ويقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم ثم يكون معاذ
وهو اعلم هذه الامة بالدين يضيع فرض صلاته الذي تعين عليه ويترك قدمه
اداءه ويشتغل بالتنفل وصلاة الفرض قد اقيمت حتى لا يدرك منها شيئا الا
نسمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليت شعري الى من كان يؤخر معاذ
صلاة فرضه حتى يصليها معه راغبا عن ان يصليها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما في الراي ابي حنيفة ومالك لا ان هذا هو الضلال المبين الذي
قد نزه الله تعالى معاذا عنه عند كل ذي مسكة عقل والرابع ان هذا
التاويل السخيف الذي لم يستحيوا من ان ينسبوه الى معاذ رضي الله عنه
لا يجوز عندهم ايضا وهو ان يحضر صلاة فرض فينوي بعض الحاضرين ممن لم
يكن صلى بعد تلك الصلاة ان يصليها مع الامام لا ينوي بها الا التطوع فعلى
كل حال قد نسبوا الى معاذ ما لا يحل عندهم ولا عند غيرهم وهذه نسبة
سوء مذهبة للحق للعقل والدين نعوذ بالله منه اللهم لا راحة لهم في
ان ينسبوا الى معاذ ما لا يحل عندهم بلا معنى والخامس ان يقال لهم اذ
جوزتم لمعاذ ما لا يجوز عندكم من ان يصلي نافلة خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعد وهو عليه السلام يصلي فرضه
فاي فرق في شريعة او معقول بين صلاة نافلة خلف مصلي فريضة وبين ما
منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة وكلاهما اختلاف نية
الامام مع الماموم ولا فرق فهلا قستم احدهما على الاخر وهلا قستم
جواز صلاة الفريضة خلف المتنفل من الائمة على جواز الفريضة
خلف الحاج تطوعا من الائمة بعرفة ومزدلفة وياتم به في حجه
فلو كان شيء من القياس حقا لكان هذا من احسن القياس واصحه وهم اهل
قياس بزعمهم ولكن هذا مقدار علمهم فما شغلوا فيه انفسهم وتركوا له
الاشتغال فكيف بما لا يشتغلون به من طلب السنن والاعتناء بها والحمد لله
على عظيم نعمته قال علي فموه بعضهم ها هنا بكلام يشبه

كلام الممرور بن هوانه قال الفرق بينهما أن بعض سبب التطوع سبب
الفريضة وإن من ابتدأ صلاة لا ينوي بها شيئاً كان ذا خلاف بالله قال
علي هذا كلام لا يفهمه والله يكلف سامعه وحق والله بسكنا المارستان
ومعاناة دماغه ويقال له أخطأ هذا الكلام حجة في المساواة بين الأمرين
وأيضاً فقد قال الباطل والكذب بل من ابتدأ صلاة لا ينوي بها شيئاً فليس
مصلياً ولا شيء له لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى
فنحن ندري أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع من كلام
هذا الممرور والهاذي ثم لو صح هذا الحديث الذي ذكروه من طريق معاذ بن
رفاعة لما كان لهم فيه متعلق أصلاً لأنه واضح المعنى وكان يكون قوله عليه
السلام إما أن تخفف عن قومك وإما أن تجعل صلاتك معي أي لا تصلي بهم إذا لم تخفف
بهم واقتصر على أن تكون صلاتك معي فقط هذا مقتضى ذلك اللفظ الذي
لا يحتمل سواه وموه بعضهم بخبر رويناه من طريق حماد بن شعيب عن عامر الأحول
عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري قال كان أهل العوالي يصلون
في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين وخبر آخر فيما نسبه إلى
أبو سليمان داود بن أحمد شاد بن داود المصري قال عبد الغني بلغ شاد
ابن سعيد الأزدي الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني نا أبو جعفر أحمد بن
محمد بن سلامة الطحاوي قال نا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون يقول أنا
الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال أتيت ابن عمر على
البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت وإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نصلي فريضة في يوم مرتين قال وكانت
صلاة معاذ إذ كان مباحاً أن يصلي الصلاة مرتين في اليوم ثم نسخ ذلك
قال علي أما حديث ابن عمر فصحيح وأما حديث خالد بن أيمن فساقط
لأنه مرسل ثم لا حجة لهم في شيء منها أولاً لأنا قابلنا بهذا الذي ذكرنا فما كان قط
مباحاً أن يصلي صلاة واحدة على أنها فرض مرتين ولا اختلاف في أن الله تعالى

لم يفرض ليلة الإسراء إلا خمس صلوات فقط حاشى ما اختلفوا فيه من
الوتر فقط وصح أنه عليه السلام أخبر أنه قال الله هن خمس وهن
خمسون لا يبدل القول لدي فبطل ما موه به هذا المموه ووجه آخر
وهو أن معنى الحديثين واحد وهو حق ما خالفناه قط ولا قلنا بخلافه ومعاذ الله
من ذلك أن يصلي صلاة في يوم مرتين وإنما قلنا أنه يؤدي الفريضة خلف
المتنفل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم
ويصلي النافلة خلف مصلي الفرض كما أمر عليه السلام وكما يخبرون هم
أيضاً معنا ويؤدي الفريضة خلف مؤدي فريضة أخرى كما أمر عليه
السلام بأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولم ينه عليه السلام
عن ذلك قط ولا أحد من الصحابة حتى حدث ما حدث وإنما المجيزون
أن يصلي صلاة في يوم مرتين فالمالكيون القائلون بإعادة الصلاة في
الوقت وبأن من ذكر صلاة في أخرى صلى التي هو فيها ثم التي ذكر ثم يصلي
التي صلى وأما نحن فلا. والعجب من احتجاجهم بابن عمر وهم مخالفوه في
هذه المسألة نفسها وقال بعضهم قولاً يجري في القبح مجرى ما تقدم لهم
ويبني عليه وهو أنه قال إنما كان ذلك من معاذ لعدم من كان يحفظ القرآن
حسبه قال علي لو اتقى الله قائل هذا الهوس واستحيا من
الكذب لم ينتصر للباطل بما هو أبطل منه ولو عرف قدر الصحابة ومنزلتهم
في العلم لم يقل هذا إلا ساخر الزنجي والتركي والصقلبي والرومي واليهودي
يسلمون فلا يمضي لهم جمعة إلا وقد تعلم المرء منهم والرجال أم القرآن
وقل هو الله أحد وما يقيمون به صلاتهم ولم يستحي هذا الجاهل الوقاح
أن ينسب إلى حي عظيم من أحياء الأنصار وحي آخر صغير منهم وهم بنو سلمة
وبنو أذن قد أسلم منهم قبل الهجرة بعامين وأشهر ثلاثة رجال وأسلم
جمهورهم قبل الهجرة بدهر أنهم بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد
إسلامهم لم يقيموا بصلاتهم ولا يعلموا سورة يصلون بها وهم أهل العرب
والنصار في الدين اللهم العن من لا يستحي من المجاهرة بالباطل والكذب

المفضوح فليعلم اهل الجهل انه كان فى من يصلى فى مسجد بنى سلمة الذى
كان يؤم فيه معاذ رجال يلون عقبيا وثلاثة واربعون بدريا سوى غيرهم
انما كان فى جميع هؤلاء الفضلاء احد يحسن من القرآن ما يصلى به ما شاء الله
كان فيمن كان منهم جابر بن عبد الله ووالده وكعب بن مالك وابو اليسر
والحباب بن المنذر ومعاذ ومعوذ وخلاد بنو عمرو بن الجموح وعقبة بن
عامر وبشر بن البراء بن معرور وجبار بن صخر وغيرهم من اهل العلم والفضل
وقد روينا من اصح طريق عن كعب بن مالك قال ما هاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى حفظت سورا من القرآن ثم ان هذه الكذبة التي قالها هذا الجاهل
دعوى افتراها لم يجدها قط فى شيء من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة
وما كان بهذا الا وجه للتشغيب الا قصة فاليها فقط نعوذ بالله من الضعفا
منه والفرار الى الله تعالى بذلك الدالة ان قال له هلا ان هذه اللدنة اذكرت
انجوز ذلك عندكم وهل يحل لديكم ان يسلم طايفة يصلون فيهم من يحفظ من
القرآن الواحد فيصلى ذلك الواحد مع غيرهم ثم يؤمهم فى تلك الصلاة بعينها
قولهم لا فقال لهم فاى راحة لكم فى اسقاط الادلة لا تسقطون به فى توقيع
فاسد تقليدكم ثم قال لهم احملوه على ما شئتم الليس قد علمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكمه واقره فباى شيء تبطلون فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحكمه وقد قال بعضهم فى حديث جابر وابى بكرة بلا لكو
هذه الفضائح فقال لعل هذا كان ثم اذ كان يصلى الصلاة مرتين فقلنا هذا اجهل
وكذب لان ابا بكرة ما اسلم الا بعد فتح مكة لم يشهد قط بالمدينة خوفا ولا صلاة
خوف وانما هى سنة بعدها وانما كان ذلك الى عائشة بعد بنخل وبذات الرقاع وكلا
الموضعين على ابعد من ثلاثة ايام من المدينة وقد صح عن عايشة رضى الله
عنها ان الصلاة انزلت ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتمت صلاة الحضر واقرت صلاة السفر فبطل ما عار اتوا به
فى ابطال الكافى من السنن المجتمع عليها ثم هو فعل الصحابة بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابى هند

عن عمارة العنزى ان عاملا لعمر بن الخطاب كان بكسكر وكان يصلى بالناس
ركعتين ثم يسلم ثم يصلى ركعتين اخريين ثم يسلم فبلغ ذلك عمر
فكتب اليه عمر انى اخبرت انك خصصت عن اهلى ولم ارى بحضوره عند وقرانه
ان اصلى بالناس ركعتين ثم اسلم ثم اصلى بالناس ركعتين ثم اسلم فكتب
اليه عمر بن الخطاب ان قد احسنت ومن طريق حميد بن هلال الحرى
عبد الله بن الصامت قال الحكم بن عمرو الغفارى وهو صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى جيش وهو يصلى بنا صلاة الصبح ومن
يديه عنزة فمر حمار ان بين يدى الصف فما اعاد بهم الصلاة وقال
قد كان بين يدى ما يسترنى يعنى العنزة وللنبى عند من لم يكن بين يديه
ما يستره وذكر الحديث فهذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى نافلة بمن يؤدى فريضة. وعن حماد بن سلمة عن داود بن ابى هند
عن عطاء الخراسانى ان ابا الدرداء اتى مسجد دمشق وهم يصلون العشاء
وهو يريد المغرب فصلى معهم فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة فجعل
له المغرب ركعتين تطوعا ومن طريق قتادة هذا الخبر وزاد فيه
ثم صلى العشاء. وعن معمر عن قتادة عن انس بن مالك فيمن اتى التراويح
فى شهر رمضان ولم يكن صلى العشاء وقد صلى الناس ركعتين قال اجعلها
من العشاء. وعن عطاء قال من صلى مع قوم وهو ينوى الظهر وهم يريدون
العصر فاله ما نوى ولهم ما نووا قد كان يفعل ذلك. وعن ابرهيم
النخعى مثل ذلك وعن طاوس من وجد الناس يصلون القيام وهو لم
يصل العشاء فليصلها معهم ولتعتد بها المكتوبة. روى ذلك ابن جريج
عن عطاء وحماد بن ابى سليمان عن ابرهيم وعبد الله بن طاوس عن ابيه
ورواه عنها ولد الثقات قال على ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة
مخالفا اصلا وهم يعظمون هذا اذا وافق تقليدهم وقولنا هذا هو
قول الاوزاعى والشافعى واحمد بن حنبل وابى سليمان وجمهور اصحاب
الحديث وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن اتى مسجدا قد صلى

اي في صحة الصلاة

فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاها فليصلها في جماعة
ويجزيه الأذان الذي أذن فيه قبل وكذلك الإقامة ولو أعادوا الأذان
والإقامة فحسن لأنه مأمور بصلاة الجماعة وأما الأذان والإقامة فإنه
لكل من صلى تلك الصلاة في ذلك المسجد من يشهدهما ومن جاء بعدهما
وهو قول أحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرهما وقال مالك لا يصلى فيه
جماعة أخرى إلا أن يكون له إمام راتب واحتج له مقلدوه بأن هذا قطعا
لا يتعلق لأهل الأهواء قال علي ومن كان من أهل الأهواء أو لا
يرى الصلاة خلف أئمتنا فإنهم يصلونها في منازلهم ولا يعتدون بها في
المساجد مساواة ولا غير مساواة مع إمام من غيرهم فهذا الاحتياط لا
معنى له بل إنما جعلوا الأعلى استعمال المنع مما أوجبه الله تعالى من الصلاة
في جماعة خوفا من أمر لا يكاد يوجد من الأهواء ... لهم ولهذا أخرج
يونس بن عبد الله القاضي قال كان محمد بن يحيى بن لبابة القاضي إذا دخل
مسجدا قد جمع فيه إمامه الراتب وهو لم يصل تلك الصلاة بعد جمع من
معه في ناحية المسجد قال علي القصد إلى ناحية المسجد بدل للتحجب
أخرى قال علي وأما من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر لكن
له اهتبال ولهو ولعداوة مع الإمام فأما بهاه فإن شيء إلا أحرقنا
منزله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاربين إنما الأشد يتولون
وإن صلوها فيه جماعة أجرأهم بالله وبالمسلمين أي راحة لهم
سهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة
وهي عندهم جائزة عن صلاها في احتمال فسد من هذا. وروينا
عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان قال جاءنا أنس بن
مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأم أصحابه وروينا أيضا أنه كان معه
نحو عشرة من أصحابه فأذن وأقام ثم صلى بهم وروينا أيضا من طريق
معمر وحماد بن سلمة عن أبي عثمان عن أنس وسماه حماد فقال في مسجد
بني رفاعة وعن ابن جريج قلت لعطاء نفر دخلوا مسجد مكة خلاف

الصلاة ليلا ونهارا أيؤمهم أحدهم قال نعم ولا بأس بذلك وعن سفيان الثوري
عن عبد الله ابن يزيد قلت لإبراهيم في مسجد قد صلى فيه فأقام من
يمينه بغير أذان ولا إقامة وعن معمر صحبت أيوب السختياني من مكة إلى
البصرة فأتينا مسجد أهله قد صلى فيه فأذن أيوب وأقام ثم تقدم فصلى
بنا. وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال دخلت مع الحسن البصري وثابت
البناني مسجدا قد صلى فيه أهله فأذن ثابت وأقام وتقدم الحسن فصلى
بنا فقلت يا أبا سعيد أما يكره هذا قال وما بأسه قال علي هذا ما لا
نعرف فيه لأنس مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم. وروينا من طريق أبي بكر
ابن أبي شيبة نا علي بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان هو
ابن الأسود الناجي عن أبي المتوكل هو علي بن داود الناجي عن أبي
سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه قال علي لو ظفروا
بمثل هذا الخبر لطاروا به كل مطار مسـألة وإن دخل اثنان
فصاعدا فوجدوا الإمام في بعض صلاته فإنهم يصلون معه فإذا سلم
فالأفضل للذين يقضون ما فاتهم أن يقضوه بإمام يؤمهم منهم لأنهم مأمورون
بالصلاة جماعة ولولا نص ورد بأن يقضوا أفرادا لكان أجزأ ذلك وروينا
عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمي عن ليث قال دخلت مع ابن
سابط في أناس المسجد والإمام ساجد فسجد بعضنا وبقي بعضنا
لم يسجد فلما سلم الإمام قام ابن سابط فصلى بأصحابه فذكر ذلك
لعطاء فقال كذا ينبغي فقلت أرى هذا لا يفعل عندنا فقال يفعلون
قال علي هذا بين أن الناس مضوا على هذا السلف طبقة بعد
المتأخرين. وعن معمر عن قتادة في القوم يدخلون المسجد فيدركون
فيه مع الإمام ركعة قال يقومون فيقضون ما بقي عليهم يؤمهم أحدهم
وهو قائم معهم في الصف مسـألة ويكره المحاريب في المساجد
وواجب كنسها ويستحب أن يطيب بالطيب ويستحب ملازمة المسجد

لمن هو في غنا عن الكسب في التصرف وقـال علي اما المحاريب
فمحدثة وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف في حد ويصف
الصف الاول خلفه ۞ حدثنا عبد الرحمن الهمداني نا ابرهيم بن احمد البلخي
نا الفربري نا البخاري نا سعيد بن عفير نا الليث هو ابن سعد حدثني عقيل
عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان المسلمين بينا هم في صلاة الفجر
من يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف في الصلاة
ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان
يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخا سره صح
الستر قـال علي لو كان يعني ابو بكر في محراب لما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ كشف الستر وكان هذا يوم موته عليه السلام
وروينا عن علي بن ابي طالب انه كان يكره المحاريب في المسجد وعن سفين
الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يصلي في
طاق الامام قال سفين ونحن نكرهه وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه
قال رايت الحسن جا الى باب البناي فحضرت الصلاة فقال يا سعيد يا ابا
سعيد قال الحسن بل انت فانت احق قال انت والله لا اتقدمك اذا فتقدم
الحسن واعتزل الطاق ان يصلي فيه قال المعتمر ورايت ابي وليث بن
ابي سليم يعتزلانه وعن كعب تكون في اخر الزمان قوم ينقص اعمارهم
يزينون مساجدهم ويتخذون بها مذابح كمذابح النصرى فاذا فعلوا
ذلك صب عليهم البلا صبا وهو قول محمد بن جرير الطبري وغيره واما
كنس المساجد فان الله تعالى يقول في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله واقام الصلاة ۞ والعجب ممن يكره المجي الى المسجد قبل غروب

الشمس لصلاة المغرب وقبل الزوال لصلاة الجمعة ثم يكره المجي الى
سائر الصلوات قبل اوقاتها ۞ حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن العلا نا حسين بن علي هو الجعفي عن زايدة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف
قـال علي الدور هي المحلات والارباض يقول دار بني الاشهل ودار عهد صح
بني النجار يريد محلة كل طايفة منهم ۞ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا عايذ بن
حبيب نا حميد الطويل عن انس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار
فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن
هذا مسـألـة والتحدث في المسجد بما لا اثم فيه من امور الدنيا
مباح وذكر الله تعالى افضل وانشاد الشعر فيه مباح والتعلم فيه
للصبيان وغيرهم مباح والسكنى فيه والمبيت مباح ما لم يضيق على
المصلين وادخال الدابة فيه مباح اذا كان لحاجة والكلام فيه والخصام
كذلك جايز والتطرق فيه جائز الا من خطر بنبل فانه يلزمه ان
يمسك بحدائدها فان لم يفعل فعليه القود في كل ما اصاب منها ۞ حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا
زكريا بن يحيى نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق في الاكحل فضرب عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم
وفي المسجد خيمة لقوم من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل
الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما
فمات منها ۞ وحديث السوداء التي كانت تسكن في المسجد من طريق ابي
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ايضا واهل الصفة كانوا

سكانا في المسجد. وبه إلى البخاري عن مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بن عمر أخبرني نافع أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب
أعزب في المسجد. ومن طريق مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. وبه إلى البخاري
حدثنا عبد الله بن محمد نا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن
كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد
فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج إليهما فنادى يا كعب ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر قال لقد
فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه. حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد
وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة أن عمر بن الخطاب مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه
فقال قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك وذكر الحديث. حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا إبراهيم بن موسى نا
الوليد هو ابن مسلم نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها
فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه. وروينا أيضا
من طريق قتادة عن أنس وقد صلى عليه السلام حاملا أمامة بنت أبي
العاصي بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبه إلى
البخاري نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد نا أبو بردة هو بريد بن عبد الله أنه
سمع أبا بردة هو جده عامر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مر في شيء من مساجدنا وأسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها بكفه
لا يعقر مسلما. قال علي والخبر الذي فيه النهي عن إنشاد الشعر
لا يصح لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة أو من طريق

أسقط منها. وروينا عن ابن عمر والحسن والشعبي إباحة التطرق
في المسجد من سبله. ودخول المشركين في جميع المساجد
جائز وحبس الأسير بها جائز حاشا حرم مكة كله المسجد وغيره
فلا يحل البتة أن يدخله كافر وهو قول الشافعي وأبي سليمان. قال
أبو حنيفة لا بأس بأن يدخله اليهود والنصارى ومنع منه سائر
الأديان. وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد. قال
الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا. قال علي فخص الله المسجد الحرام فلا يجوز تعديه إلى
غيره بغير نص وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد وقد زيد فيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا
الليث نا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
ابن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد إن
تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل
منه ما شئت وذكر الحديث وأنه عليه السلام أمر بإطلاقه في اليوم
الثالث فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد والله
ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب
الوجوه إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك
أحب الدين إلي وذكر الحديث فبطل قول مالك وأما قول أبي حنيفة
فإنه قال إن الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار فقال تعالى
لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين وقال تعالى إن

الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا
قال والمشرك هو من جعل لله شريكا لا من لم يجعل له شريكا قال
علي لا حجة له غير ما ذكرنا فاما تعلقه بالاسم فلا حجة له فيها لان الله
تعالى قال فيهما فاكهة ونخل ورمان والرمان من الفاكهة وقال تعالى من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وهما من الملائكة وقال
واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى
وهاولاء من النبيين الا انه كان يكون ما احتج به ابو حنيفة حجة ان لو ثبت
برهان بان اليهود والنصارى والمجوس والصابئين مشركون ... لا يحمل
شيء يعطف على شيء الا على انه غيره حتى ياتي برهان بانه هو او بعضه
فنقول وبالله تعالى التوفيق ان اول مخالف لنص الايتين ابو حنيفة لان
المجوس عنده مشركون وقد فرق الله تعالى في الاية بين المجوس وبين المشركين
فبطل تعلقهم بعطف الله تعالى احدى الطائفتين على الاخرى وجدنا الله
تعالى قد قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان مغفورا لمن يشا الله تعالى بخلاف
الشرك وهذا لا يقوله مسلم حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق
بن راهويه عن جرير هو بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن
شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله اي الذنب
اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل
ولدك مخافة ان يطعم معك ه وبه الى مسلم نا عمرو بن محمد بن بكير الناقد نا
اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور
وبه الى مسلم حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني سليمان بن
بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل
الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات قال
علي فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان ذلك الكفر خارجا عن
الكبائر ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور اعظم منه وهذا لا يقوله
مسلم فصح ان كل كفر شرك وكل شرك كفر وانهما اسمان شرعيان
اوقعهما الله تعالى على معنى واحد واما حجته بان المشرك هو من جعل
لله شريكا فقط فهي منتقضة عليه احدها ان النصارى يجعلون لله تعالى
شريكا يخلق كخلقه وهو يقول انهم ليسوا مشركين وهذا تناقض
ظاهر والثاني ان البراهمة والقائلين بان العالم لم يزل وان له خالقا
واحدا لم يزل والقائلين بنبوة علي بن ابي طالب والمغيرة وبزيع لا يجعلون
لله شريكا وهم عند ابي حنيفة مشركون وهذا تناقض ظاهر
ووجه ثالث وهو انه لو لم يكن الشرك الا ما وقع عليه اسم الشرك في اللغة
وهو من جعل لله شريكا فقط لوجب ان لا يكون الكفر الا من كفر بالله وانكره
جملة لا من اقر به ولم يجحده فيلزم من هذا ان لا يكون الكفار الا الدهرية فقط
والا يكون اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا لانهم كلهم
مقرون بالله تعالى وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على ظهر الارض فان
كان يجب ان يكون كل من غطى شيئا كافرا لان الكفر في اللغة التغطية فاذ
كل هذا باطل فقد صح انهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في
اللغة الى كل من انكر شيئا من دين الله الاسلام يكون بانكاره ه
معاندا للرسول صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ النذارة اليه وبالله
تعالى التوفيق مسئلة واللعب والزفن مباحان في المسجد
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا جرير هو بن عبد الحميد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت جاء حبش يزفنون

كلهم صح
الا لعله يكفر

المسجد في يوم عيد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضع رأسي على
منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت مسألة
ولا يجوز إنشاد الضوال في المساجد فمن نشدها فيه فليقل له لا وجدت
لا رد الله عليك ٥ حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن
نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا يحيى نا عبد العزيز هو الدراوردي حدثني
يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل ينشد ضالة في المسجد فقولوا
لا رد الله عليك وقد روينا أيضا لا وجدت مسألة ولا يجوز
البول في المسجد فمن بال فيه صب على بوله ذنوبا من ماء ولا يجوز البزاق
فيه فمن بصق فيه فليدفن بصقته ولا يحل أن يبنى مسجد بذهب ولا فضة
إلا المسجد الحرام ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن
شعيب نا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها ٥ وروينا [illegible] عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاوية نا عبد الرحمن
بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا أبو اليمان نا شعيب عن
الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال قام
أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم
ميسرين ولم تبعثوا معسرين قال علي أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بتنظيف المساجد وتطييبها كما أوردنا فيقتضي كل ما يقع
عليه اسم تنظيف وتطييب والتنظيف والتطييب يوجبان إبعاد كل
محرم وكل قذر وكل نجاسة ولا بد من ذلك حتى البول وغيره حدثنا عبد
الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الأشعث نا محمد بن الصباح
نا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد

قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ٥ حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عمرو بن العباس نا عبد
الرحمن هو ابن مهدي نا سفيان الثوري عن واصل عن أبي وائل قال جلست
إلى شيبة يعني ابن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الحجبي قال جلس إلي عمر في
مجلسك هذا فقال هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين
المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك قال هما المرءان
يقتدى بهما وروينا عن أبي الدرداء إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم
مساجدكم فالدمار عليكم وعن علي بن أبي طالب أنه قال إن القوم إذا زينوا
مساجدهم فسدت أعمالهم وأنه كان مر على مسجد للتيم مشرف
فكان يقول هذه بيعة التيم ٥ وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمن أراد أن يبني
مسجدا لا تحمر ولا تصفر مسألة ولا يحل بناء مسجد عليه بيت
يملك ليس من المسجد ولا بناء مسجد تحته بيت يملك ليس منه فمن فعل
ذلك فليس شيء من ذلك مسجدا وهو باق على ملك بانيه كما كان برهان
ذلك أن الهواء يتملك لأنه لا ينضبط ولا يستقر وقال تعالى وأن المساجد
لله فلا يكون مسجدا إلا ما خرج عن ملك كل أحد دون الله وحده لا شريك له فإذ
ذلك كذلك فكل بيت يملكه إنسان فله أن يعليه ما شاء ولا يقدر على إخراج
الهواء الذي عليه عن ملكه وحكمه الواجب له لا إلى إنسان ولا غيره وكذلك
وكذلك إذا بنى على الأرض مسجدا وشرط أن الهواء له يعلي فيه ما شاء
فلم يخرجه عن ملكه إلا بشرط فاسد وقد قال رسول الله صلى الله عليه
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وأيضا فإذا جعل مسجدا على الأرض
وأبقى الهواء لنفسه فإن كان السقف له فهذا مسجد لا سقف له ولا يكون
بناء لا سقف أصلا وإن كان السقف للمسجد فلا يحل له التصرف عليه
بالبناء وإن كان المسجد في العلو والسفل للباني فهذا مسجد لا أرض له
وهذا باطل فإن كان للمسجد فلا حق له فيه وإنما أبقى لنفسه ما لا
سقف وهذا محال وأيضا فإن ذلك المسجد سفلا فلا يحل له أن يبني على

دون حيطانه بناء واستحقاقا لذلك باطل لانه شرط ليس في كتاب الله وان
كان المسجد علوا فله هدم حيطانه متى شاء في ذلك هدم المسجد واتخاذه
ولا يحل منعه من ذلك لانه منع له من التصرف في ماله وهذا لا يجوز
مسألة والبيع جائز في المساجد قال الله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا ولم يأت نهي عن ذلك الا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وهي صحيفة مسألة والصلاة الوسطى هي العصر واختلف
الناس في ذلك فصح عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد انها الظهر وروي
ايضا عن ابي سعيد الخدري وروي ايضا عن ام المؤمنين عائشة وعن ابي
هريرة وابن عمر باختلاف عنهم وروي ايضا عن جملة من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وعن ابي موسى الاشعري انها الصبح وعن ابن عباس
وابن عمر باختلاف عنهما وعن علي ولم يصح عنه وهو قول طاوس وعطاء
ومجاهد وعكرمة وهو قول مالك وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انها
المغرب ورويناه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب وقد ذكر بعض العلماء
انه قال هي العتمة وذهب الجمهور الى انها العصر واحتج من ذهب الى انها
الظهر صح بما رويناه من طريق زيد بن ثابت باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والناس في قائلتهم واسواقهم ولم يكن
يصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الصف والصفان فانزل الله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لينتهين اقوام او لاحرقن بيوتهم قال زيد بن ثابت قبلها صلاتان وبعدها
صلاتان قال علي ليس هذا بيانا على انها الظهر واحتج من ذهب
الى انها المغرب بان اول الصلوات فرضا الظهر فهي الاولى وبذلك سميت
الاولى وبعدها العصر صلاتان بالنهار والمغرب هي الوسطى وبان
بعضهما لم يجعلها الا وترا واحدا قال علي وهذا لا حجة فيه
لانها حسابها بالعدد من حيث ما لكل الوسطى ومن جعلها وترا
واحدا فقد اخطأ اذ قد صح النص بانها وتر ... سائر الصلوات وما

نعلم احدا قال انها العتمة بحجة نشتغل بها واحتج من قال انها الصبح
بان قال انها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار قال علي
وهذا لا شيء لان المغرب تشاركها في هذه الصفة وليس في كونها كذلك
بيان بان احداهما الصلاة الوسطى وقالوا قد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى الصبح في جماعة فكانما قام ليله ومن صلى العشاء
الآخرة في جماعة فكانما قام ليلة ومن صلى العشاء قال علي ليس في
هذا تفضيل لها على الظهر ولا على العصر ولا على المغرب وانما فيه تفضيلها
على العتمة فقط وليس في هذا بيان انها الصلاة الوسطى وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم من فاتته العصر فكانما وتر اهله وماله وقد ذكروا قول
النبي صلى الله عليه وسلم يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة الصبح وصلاة العصر قال علي قد شاركتها في هذا صلاة
العصر وليس في هذا بيان بان احداهما الصلاة الوسطى وذكروا قوله
عليه السلام ان استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروبها فافعلوا ومن صلى البردين دخل الجنة ولا فرق وذكروا
قول الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وهذا لا بيان فيه
انها الوسطى لان الله تعالى امر في هذه الآية بغير الصبح كما امر بصلاة
الصبح قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا فالامر بهما سواء وقد صح ان الملائكة تتعاقب في الصبح
والعصر فقرآن العصر مشهود كقرآن الفجر ولا فرق وليس في قوله تعالى
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا دليل على ان قرآن غيرها من الصلوات
ليس مشهودا فاستبان انه من هذا كلها مشهود بلا شك واحتجوا بانها
اصعب الصلوات على المصلين في الشتاء للبرد وفي الصيف للنوم وقصر
الليالي قال علي وهذا دليل على انها الوسطى والظهر
يشبهها في الحر تكون اصعب الصلوات كما قال زيد بن ثابت قال علي هذا
كل ما احتجوا به ليس في شيء منه حجة وانما هي ظنون كاذبة وقد قال تعالى

ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال عليه السلام اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل الاخبار عن مراد الله تعالى بالظن
الكاذب معاذ الله من ذلك وقد قال قوم تجعل الصلاة هي الوسطى قال
علي وهذا لا يجوز لان الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة فلا يحل
حملها على اكثر من واحدة ولا على غير التي اراد الله تعالى مما يقولون من
نقل ذلك بعد قيام الحجة عليه كاذبا على الله تعالى قال علي فوجب
طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا من غيره قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فنظرنا في ذلك
فوجدنا ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا عبد الله بن محمد هو المسندي وعبد الرحمن بن بشر قال عبد
الرحمن نا يحيى هو ابن سعيد هو القطان قال المسندي وعبد الرحمن بن
بشر نا يزيد ثم اتفق يزيد ويحيى قالا نا هشام هو ابن حسان
عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت
الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او اجوافهم نارا وحدثنا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وابن ابي عدي قالا نا شعبة
قال سمعت قتادة عن ابي حسان هو مسلم الاعرج عن عبيدة السلماني
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن
الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا هذا
لفظ ابن ابي عدي ولفظ محمد بن جعفر قبورهم او بيوتهم او بطونهم نارا
حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد
نا اسماعيل بن اسحاق نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا يحيى بن سعيد القطان وعبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن
حبيش قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا

نراها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوم الخندق الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
ملأ الله قبورهم واجوافهم او بيوتهم نارا قال علي وقد
رويناه ايضا من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه ايضا من طريق مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابي كريب قالوا نا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وشتير تابعي ثقة وابوه احد الصحابة وقد سمعه شتير عن
علي ورويناه ايضا من طرق فهذه آثار متظاهرة ومتواترة لا يسع
الخروج عنها وهو قول جماعة من السلف كما نذكر بعد هذا ان شاء الله
تعالى قال علي تعلل بعض المخالفين بان ذكروا ما رويناه من طريق
ابن جريج عن نافع ان حفصة ام المؤمنين خطت بيدها في مصحفها
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله
قانتين ومما رويناه عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن
رافع ان ام سلمة ام المؤمنين امرته ان يكتب لها مصحفا وامرته ان
يكتب فيه اذا بلغ الى هذا المكان حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وعن زيد بن اسلم عن
القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين انها املت عليه
في مصحف لها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه كان في مصحف
عائشة ام المؤمنين حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن
ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم سمعت ابن عباس يقرأ حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وعن اسرائيل عن عبد الملك

ابن عمير بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان ابي بن كعب يقراها على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر فالواو تشهد على انها ليست
صلاة العصر: قال علي هذا اعتراض فاسد في غاية الفساد
لانه كله ليس منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وانما هو
موقوف على حفصة وام سلمة وعائشة امهات المؤمنين وابن عباس وابي
ابن كعب حاشا رواية عائشة فقط: ولا يجوز ان يعارض كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكلام غيره فان قالوا فتلك الروايات قيل
لهم على هذه الروايات هي الواهية وهذا مما لا يجوز ان يقول لهم
من الصحابة احتجاجكم بهذه الزيادة التي انتم مجمعون معنا على انها لا يحل
لاحد ان يقراها ولا ان يكتبها في مصحفه وفي هذا بيان انها روايات
موهوم بها جملة: وكل ما كان عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا حجة فيه لان الله تعالى لم يامر عند التنازع بالرد الى احد غير
كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا الى غيرهما: فمن حكم في
التنازع غيرهما فقد عصى الله تعالى وخالف امره فهذا برهان
كاف ثم اخر وهو ان الرواية قد تعارضت عنهما ولا عن الصحابة المذكورين
على ان يسلم لكم ما تريدون من معنى هذه اللفظة الزائدة التي في هذه
الاثار وهي انا روينا خبر ام سلمة من طريق وكيع عن داود بن قيس
عن عبد الله بن رافع ان ام سلمة ام المؤمنين كتبت مصحفا فقالت اكتب
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر هكذا بلا
واو: واما خبر ابن عباس فروينا من طريق وكيع عن شعبة عن ابي
اسحاق السبيعي عن عمير بن مريم قال سمعت ابن عباس يقول حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر هكذا بلا واو
فا خلف وكيع وعبد الرزاق وعلي داود بن قيس في حديث ام سلمة
واختلف وكيع ويحيى على شعبة في حديث ابن عباس فليس وكيع دون
يحيى ولا داود دون عبد الرزاق واما خبر ابي بن كعب فروينا من طريق

اسمعيل بن اسحاق عن محمد بن ابي بكر عن محبوب بن ابي جعفر عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة قال في قراءة ابي بن كعب صلاة الوسطى صلاة العصر
فليست هذه الرواية دون الاولى فهذا خلف على ابي بن كعب ايضا
واما خبر عائشة فانا روينا من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابي
سهيل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام
المؤمنين قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر فهذه اصح رواية عن
عائشة وابو سهيل محمد بن عمرو الانصاري ثقة روى عنه ابن مهدي
ووكيع ومعمر وعبد الله بن المبارك وغيرهم فبطل التعلق بشيء مما
ذكرنا فليت لنا بعضها روى هؤلاء المذكورين اولى من بعض والواجب
الرجوع الى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد
وقد ذكرنا انه لم يصح عنه عليه السلام الا ان الصلاة الوسطى صلاة العصر
فان قيل وكيف تصنعون انتم في هذه الروايات التي وردت عن حفصة
وعائشة وام سلمة وابي وابن عباس التي فيها وصلاة العصر والتي
فيها صلاة العصر عنهم بلا واو حاشى حفصة وكيف تقولون في القراءة
بهذه الزيادة وهي لا تحل بها القراءة اليوم فجوابنا وبالله تعالى التوفيق
ان الذي يظن من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافا بل المعنى في
ذلك مع الواو ومع اسقاطها سواء وهو انها العطف الصفة على الصفة
لا يجوز غير ذلك كما قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقول
الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين وكما تقول ادام الله
اخوانك واباك زيد الكريم والحسيب فاضل فابو زيد هو الحسيب وهو
اخو محمد بنفسه فقوله صلاة العصر بيان للصلاة الوسطى وهي صلاة
العصر واما قوله عليه السلام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر فلا يحتمل تاويلا اصلا فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام
والصلاة الوسطى وصلاة العصر على انها عطف صفة على صفة ولا بد وبين
ايضا صحة هذا التاويل عنهم ما اوردناه عنهم انفسهم من قولهم

والصلاة الوسطى صلاة العصر وصح الرواية عن عائشة انها العصر
وهي التي روت نزول الآية وفيها وصلاة العصر فصح انها علمت
انها صفة لصلاة العصر وهي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتلوها
كذلك وبهذا ينتفي الاضطراب عنهم ويستوي قولهم ويصح كل ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وينتفي عنه الاختلاف
وحاشى لله ان ياتي اضطراب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتى
من هذا لم يحصل على ما يريد ووجب الاضطراب في الرواية عنهم ولم يكن
بعضهم اولى من بعض ووجب سقوط الرواية عنهم وصح ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبطل الاعتراض عليه بروايات مضطربة
على اصحابها ما يحتمل التاويل بما يدعيه المخالف وما لا يحتمل التاويل
ما يوافق قولنا ولله الحمد فاما القراءة بهذه الزيادة فلا يحل معاذ الله
ان يزيد امهات المؤمنين وابي وابن عباس في القرآن ما ليس فيه والقول
في هذا هو ان تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها كما حدثنا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن قالت
سالت عائشة ام المؤمنين عن الصلاة الوسطى فقالت كنا نقرؤها في
الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن
ابراهيم هو ابن راهويه نا يحيى بن آدم نا الفضيل بن مرزوق
عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا
على الصلوات وصلاة العصر فقراناها ما شاء الله ثم نسخها الله تعالى
فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل
كان جالسا عنده فهي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك

قال البراء

كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم قال علي فصح نسخ هذه
اللفظة وبقي حكمها كآية الرجم وبالله تعالى التوفيق وقد سها من
ذكرنا من امهات المؤمنين على معنى التفسير والله اعلم قال علي
وقال بهذا من السلف طائفة كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن سليمان التيمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال الصلاة الوسطى
صلاة العصر ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني
نا بشر بن المفضل نا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع ان ابا هريرة سئل
عن الصلاة الوسطى فقال للذي سأله الست تقرأ القرآن قال بلى قال فاني
سأقرؤها عليك القرآن حتى تفهمها قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل المغرب وقال ومن بعد صلاة العشاء العتمة
وقال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا الغداة ثم قال حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى هي العصر هي العصر وعن شعبة عن
حيان البارقي قال سئل ابن عمر وانا اسمع عن الصلاة الوسطى فقال هي
العصر وعن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يرى الصلاة
الوسطى صلاة العصر وعن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي
عن قتادة عن ابي ايوب هو يحيى بن يزيد المراغي عن عائشة ام المؤمنين قالت
الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن القاسم بن محمد عنها مثله وعن
سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص
عن علي اراه قال الصلاة الوسطى قال هي التي فرط فيها ابن داود
يعني صلاة العصر وعن يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان يحيى بن
سعيد القطان التيمي حدثني ابي ان سالما ارسل الى ابي اي الصلوات امر
المؤمنين الوسطى وقد نادى منادية بالعصر قال هي هذه قال
علي فصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا وقد رويناه
مثله عن ام سلمة ام المؤمنين وابن عباس وابي رهم وروينا عن ابي
ايوب الانصاري وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال الصلاة

الوسطى صلاة العصر وعن أبي هلال عن قتادة قال الصلاة الوسطى
صلاة العصر وعن معمر عن الزهري قال الصلاة الوسطى صلاة العصر
وعن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال
الصلاة الوسطى صلاة العصر وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة
والشافعي وأحمد بن حنبل وداود وجميع أصحابهم وهو قول إسحاق بن
راهويه وجمهور الصحابة وأصحاب الحديث وقد روينا أيضا مسندا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وسمرة **مسألة**
ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن
أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس وهو جد
عمرو قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير **قال علي** فإن قيل قد نسي أبو معبد
هذا الحديث وأنكره فقلنا فكان ماذا عمرو أوثق الناس والنسيان لا يعرى
منه آدمي والحجة قد قامت برواية الثقة له **مسألة** وجلوس
الإمام في مصلاه بعد سلامه حسن مباح لا نكره وإن قام ساعة يسلم
فحسن حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد
بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري عن
أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب
قال رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته
فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته
فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن يونس بن
يزيد قال ابن شهاب حدثتني هند الفراسية أن أم سلمة أم المؤمنين أخبرتها
أن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام الرجال وقد صحت أخبار كثيرة مسندة تدل على هذا وبه إلى أحمد
بن شعيب أنا يعقوب بن إبراهيم نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان
الثوري نا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما صلى انحرف **قال**
**علي** وهذا الأمر مأثور عن السلف روينا عن أبي بكر الصديق أنه كان
إذا سلم كأنه على الرضف حتى يقوم وروينا خلافه عن ابن
مسعود أنه سئل عن الرجل يصلي المكتوبة أيتطوع في مكانه قال نعم
ولم يفرق بين إمام ولا غير إمام وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه وعن ابن جريج
عن عطاء قال قد كان يجلس الإمام بعدما يسلم وعن إبراهيم بن ميسرة
قال طاوس من تحول الرجل إذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع فقال
أعلموا الله بذلك **مسألة** ومن وجد الإمام جالسا في آخر
الصلاة قبل أن يسلم ففرض عليه أن يدخل معه سواء طمع بإدراك
الصلاة من أولها في مسجد آخر أو لم يطمع فإن وجده قد سلم فإن طمع
بإدراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر لزمه المشي إليه في قصده
ففرض عليه النهوض إليه ولا يجوز له الإسراع إلى الصلاة وإن علم أنه قد
انتهت حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد
نا الفربري نا البخاري نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين نا شيبان عن يحيى هو
ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال بينا نحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا
استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وبه إلى البخاري نا آدم حدثنا ابن أبي ذئب
نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة
والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فهذا عموم لما أدركه المرء

الصلاة قال وكثير وهذا الخبر ان زايدا على الخبر الذي فيه من ادرك
من الصلاة ركعة مع الامام فقد ادرك الصلاة ولا تحل ترك الاخذ بالزيادة
وروينا عن ابن مسعود انه ادرك قوما جلوسا في اخر صلاتهم فقال ادركتهم
ان شاء الله وعن شقيق بن سلمة من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة، وعن
الحسن قال اذا ادركهم سجودا سجد معهم وعن ابن جريج قال قلت لعطا ان
سمع الاذان والاقامة وهو يصلي المكتوبة ايقطع صلاته ويأتي الجماعة
قال ان ظن انه يدرك من المكتوبة شيا فنعم وعن سعيد بن جبير انه جاء
قوما فوجدهم قد صلوا فسمع موذنا فخرج اليه وروينا ان الاسود بن
يزيد فعله ايضا وعن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة اذا كان احدكم مقبلا
الى الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادرك فليصل وما فاته
فليقضه بعد قال عطا واني لاصنعه وعن ثابت البناني قال اقيمت
الصلاة وانس بن مالك واضع يده علي فجعل يقارب بين الخطا فانتهينا الى
المسجد وقد سبقنا بركعة فصلينا مع الامام وقضينا ما فاتنا فقال
انس يا ابا محمد ما صنعت فليصنع قال صنع بي احي زيد بن ثابت وعن
ابي ذر من فعل المسجد الصلاة فاقيمت وهو في الطريق فلا يسرع ولا يزيد
على مشيه الاول فما ادرك فليصل مع الامام وما لم يدرك فليتمه وعن
سفيان بن زياد ان الزبير ادركه وهو يعجل الى المسجد فقال له الزبير
اقصد فانك في صلاة لا تخطو خطوة الا رفعك الله بها درجة او حط
عنك خطيئة، قال علي وحديث الذي جاء وقد حفزه النفس فقال
الله اكبر حمدا وحديث ابي بكرة فيهما النهي عن الاسراع ايضا ١١٥
مسـألة ويستحب للمصلي ان ينصرف عن يمينه فان
انصرف عن شماله فمباح لا حرج في ذلك ولا كراهة حدثنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرني
اشعث بن سليم سمعت ابي عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن في نعله وترجله وفي شانه كله وروينا عن الحجاج بن المنهال

عن ابي عوانة عن السدي سالت انس بن مالك كيف انصرف اذا صليت
قال اما انا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف على يمينه، وعن
الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود بن
يزيد عن ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف
عن يساره قال عمارة فرايت حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار
القبلة مسـألة ومن وجد الامام راكعا او ساجدا فلا يجوز له
البتة ان يلتزما بالتكبير وهو في الحال التي يجد امامه عليها ولا بد بتكبيرتين
ولا بد احداهما للاحرام بالصلاة والثانية للحال التي هو فيها لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به ولقوله عليه السلام ما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فانه عليه السلام امر بالايتمام بالامام
والايتمام به هو ان يفعل الانسان في جميع عمله ومن كبر قائما والامام
غير قايم فلم ياتم به فقد صلى بخلاف ما امر ولا يجوز ان يقضي ما فاته من
قيام او غيره الا بعد تمام صلاة الامام لا قبل ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسـألة صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر ابدا وفي الخوف
كذلك وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والخوف والسفر ابدا ولا
يختلف عدد الركعات الا في الظهر والعصر والعتمة فانها اربع ركعات
في الحضر للصحيح والمريض وركعتان في السفر وفي الخوف ركعة كل
هذا اجماع متيقن الا ان هذه الصلوات ركعة في الخوف فيه خلاف
مسـألة وهذه الصلاة المذكورة في السفر ركعتين فرض سوا
كان سفر طاعة او معصية او لا طاعة ولا معصية امنا كان او خوفا
من اتمها اربعا عامدا فان كان عالما بان ذلك لا يجوز بطلت صلاته وان
كان ساهيا سجد للسهو بعد السلام فقط واما قصر كل صلاة من
الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف في السفر فمباح من صلاها ركعتين
فحسن ومن صلاها ركعة فحسن وقال ابو حنيفة قصر الصلاة في
كل سفر طاعة او معصية فرض من اتمها فان لم يقعد بعد الاثنين

مقدار التشهد بطلت صلاته وأعادها أبدا وقال مالك من أتم في السفر فعليه
الإعادة في الوقت وقال الشافعي القصر مباح ومن شاء أتم ولا قصر عند
مالك والشافعي إلا في سفر مباح فقط ولم ير أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي
القصر في الخوف إلى ركعة أصلا لكن ركعتان فقط برهان صحة قولنا ما
حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا
مسدد نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت
الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا
وتركت صلاة السفر على الحالة الأولى ورويناه أيضا من طريق سفيان بن
عيينة عن الزهري عن عروة ومن طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة
عن عائشة ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن رافع نا محمد بن بشر نا يزيد بن زياد بن
أبي الجعد عن زبيد الإيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال قال
عمر بن الخطاب صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة
الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى. حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد نا محمد بن الصباح الجرجرائي
نا عبد الله بن رجاء عن هشام الدستوائي عن أيوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من
ترك السنة كفر. وقد روينا هذا أيضا من كلام ابن عمر نا عبد الله بن
يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس نا ابن جريج
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قلت
لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم
الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. قال

قال علي فصح أن الصلاة فرضها الله ركعتين ثم أتمها في الحضر بعد
الهجرة أربعا وأقر صلاة السفر على ركعتين وصح أن صلاة السفر
ركعتان بقوله عليه السلام فإذ قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز
أن يتعدى ذلك ومن تعداه فلم يصل كما أمر ومن لم يصل فلا صلاة له
إذ لم يأت بما أمر وإذ لم يخص عليه السلام سفرا من سفر فلا يجوز
لأحد تخصيص ذلك ولو لم يرد به الله تعالى ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم ينبه عليها فيكون من لا يفعلها عاصيا واحتج من خص بعض
الأسفار بذلك بأن سفر المعصية محرم ولا حكم له فقلنا إنما يحرم ما
هو محرم ولكنه سفر وله حكم السفر وأنتم تقولون إنه محرم ثم تجعلون
فيه التيمم عند عدم الماء وتجيزون الصلاة فيه وترونه فرضا فأي فرق
بين ما أجزتم من الصلاة والتيمم فيها وبين ما منعتم من أداء ركعتين
كما فرضها الله تعالى في السفر ولا سبيل إلى فرق وكذلك الزنا محرم وهم
من الغسل الذي في إكمال الجماع إحاطة ومن جنابة الختان وهو حكم
عموم الأحداث ومجاوزة الختان للختان وكما قالوا فيمن قاتل بقطع الطريق
فجرح جراحات منعته القيام فإن لم يجز أن صلاته جالسا ما الفرق بين
سبيل الله تعالى ولا فرق لعموم قوله عليه السلام صلوا قياما فمن
لم يستطع فقاعدا فإن قيل لنا فأنتم تقولون من صلى في غير سبيل الحق
ما شاء فلا صلاة له فما الفرق قلنا نعم إنها وإن فعلوا في صلاتهم
حركات يحل لهم فعلها فيه لكن بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلي ركعتين
أو ركعة في صلاته شيئا غيرها وأما الذين لم يفسدوا شيئا
محرما في الصلاة وفي المواضع فلا حرما والعجب كل العجب من المالكيين
الذين أتوا إلى عموم أمر الله تعالى للسفر وعموم رسول الله صلى الله
عليه وما كان ربك نسيا فخصوه بآرائهم ولم يروا قصر الصلاة في
سفر معصية ثم أتوا إلى ما خص الله تعالى وأبطلوا العموم من حكمه
المنتشر حكمه ثم قال تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور

رحيم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم فقالوا
ما رايهم ان اكل الميتة والخنزير حلال للمضطر وان كان سفرها لا اثم
وباغيا عاديا قاطعا للسبيل مخيفا الرفاق والمسلمين يغير على اموالهم
ويسفك دماءهم وهذا عجب جدا واحتج بعضهم في هذا بان قالوا احرام
عليه قتل نفسه فقلنا لهم ولم يبح له قتل نفسه بل يتوب الان من سفره الفاسق
ويبدد وتحل له الميتة من حينه والتوبة فرض عليه ولا بد وقال ابو
سليمان واصحابنا لا يقصر الصلاة الا في حج او جهاد او عمرة وهو قول
جماعة من السلف كما روينا من طريق محمد بن ابي عدي عن شعبة عن الاعمش
عن عمارة بن عمير عن الاسود عن ابن مسعود قال لا يقصر الصلاة الا حاج
او مجاهد وعن طاوس انه كان يسال عن قصر الصلاة فيقول اذا خرجنا
حجاجا او عمارا صلينا ركعتين وعن ابرهيم التيمي انه كان لا يرى القصر
الا في حج او عمرة او جهاد واحتجوا بقول الله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا وقالوا لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين الا في
حج او عمرة او جهاد :: قال علي لو لم يرد الا هذه الاية
وفعله عليه السلام لكان ما قالوا لكن لما ورد على لسانه عليه السلام
قصرها في السفر وامره بقبول صدقة الله تعالى بذلك كان هذا زائدا
على ما في الاية وعلى عمله عليه السلام ولا يحل ترك الاخذ بالشرع الزائد
واحتج الشافعي في قوله ان المسافر مخير بين ركعتين او اربع ركعات
بهذه الاية وانها جاءت جناح وهذا يوجب الاباحة لا الفرض ويحتج
روينا من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها قالت اعتمرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلما قدمت مكة قلت
يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت
يا عائشة ومن طريق عطاء عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسافر فيتم الصلاة ويقصر وبان عثمان اتم بحضرة جميع الصحابة

*الصلاة المرحوم*

رضي الله عنهم فاتموها معه وبان عائشة وهي روت فرض الصلاة ركعتين
كانت تتم في السفر :: قال علي هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة
لهم فيه اما الاية فانها لم تنزل في القصر المذكور بل في غيره على ما نبين
بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الخبران فلا خير فيهما اما الذي من
طريق عبد الرحمن بن الاسود فانفرد به العلاء بن زهير الازدي لم
يروه غيره وهو مجهول واما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد لم
يروه غيره وقال فيه احمد بن حنبل هو ضعيف كل حديث اسنده فهو
منكر واما فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما فانهما تاولا تاولا خالفهما
فيه غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم كما حدثنا احمد بن عمر العذري
نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابرهيم بن
خزيم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة فذكر الخبر وفيه قال الزهري فقلت لعروة ما كان يحمل عائشة
ان تتم في السفر وقد علمت ان الله تعالى فرضها ركعتين قال تاولت من
ذلك ما تاول عثمان من اتمام الصلاة بمنى :: ومن طريق عبد الرزاق
عن الزهري قال بلغني ان عثمان انما صلاها اربعا يعني بمنى لانه
ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا انما هو من كان يتم من الصحابة
رضي الله عنهم لانهم اقاموا اقامة وقد خالفها طوائف من الصحابة كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه
كان اذا صلى مع الامام اربع ركعات انصرف الى منزله فصلى فيه
ركعتين اعادها ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار
حدثني داود بن ابي عاصم قال سالت ابن عمر عن صلاة السفر بمنى
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمنى ركعتين
فصل ان شئت او دع :: ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري نا
ابو التياح عن مورق العجلي عن صفوان بن محرز قلت لابن عمر حدثني
عن صلاة السفر فقال اكشي ان تكذب علي قلت قال ركعتان من

خالف السنة كفره. ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان بن معاوية هو
الفزاري نا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال قال ابن
عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق سفيان
ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان وهو بمنى فاتى علي فقيل
له صل بالناس فقال ان شئتم صليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا لا الا صلاة امير المومنين يعنون اربعا فابى وهكذا عن بعدهم عثمان صح
وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكر له الاتمام لمن شا فقال لا الصلاة
في السفر ركعتان حتما لا يصح غيرها فاذا اختلف الصحابة فالواجب
رد ما تنازعوا فيه الى القران والسنة واما المالكيون والحنفيون فقد
تناقضوا هاهنا افحش تناقض لانهم اذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا
روايته قالوا هو اعلم بما روى فلا يجوز ان يظن انه خالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا لعلم كان عنده راه اولى مما روى وهاهنا اخذوا
رواية عايشة وتركوا فعلها وقالوا اقبح ما يشنعون به على غيرهم
فراوا ان عثمان وعايشة ومن معهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم اعادتها
ابدا واما في الوقت قال علي واما قولنا في صلاة الخوف ركعة
فلما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور
وابو الربيع الزهراني وقتيبة كلهم عن ابي عوانة عن بكير بن الاخنس عن
مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم الله صح
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وروينا ايضا من
طريق حذيفة وجابر بن ثابت وابي هريرة وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى لعله وزيد بن ثابت
الله عليه وسلم بما سنذكره في باب الصحة وقال تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
حدثنا هشام بن سعيد الخير قال نا عبد الجبار بن احمد المقري الطولوني نا الحسن
ابن ابي الحسن بن عبدويه الخبري نا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني نا ابو بشر

يونس بن حبيب عن عبد القاهر نا ابو داود الطيالسي نا المسعودي هو
عبد الرحمن بن عبد الله عن يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب قال سالت جابر بن
عبد الله عن الركعتين في السفر اقصرهما قال جابر لا ان الركعتين في السفر
ليستا بقصر انما القصر ركعة عند القتال قال علي وبه الا انه
قلنا ان صلاة الخوف في السفر ان شاء ركعة وان شاء ركعتين لانه جاء في
القران بلفظة لا جناح لا بلفظ الامر والايجاب وصلاها الناس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعة فقط ومرة ركعتين فكان هذا على الاختيار
وقال جابر رضي الله عنه مسئلة ومن خرج عن بيوت مدينته
او قريته او موضع سكناه فمشى ميلا فصاعدا صلى ركعتين ولا بد
اذا بلغ الميل فان مشى اقل من ميل صلى اربعا قال علي قد اختلف الناس
في هذا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن المهلب ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب انه بلغني ان رجالا يخرجون
اما لجباية واما لتجارة واما لحشر ثم لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا انما يقصر
الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو. ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي
ان عثمان بن عفان كتب الى عماله لا يصلي الركعتين جابيا ولا تاجرا ولا تانيا
انما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد قال علي التاني
هو صاحب الضيعة قال علي هذا في كتابي وصوابه عندي
عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة. ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن علي
ابن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن عبد الله بن مسعود قال لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم
فانه من مصركم. وعن عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي
عن ابيه قال كنا مع حذيفة بالمداين فاستاذنته ان اتي اهلي بالكوفة
فاذن لي وشرط علي ان لا افطر ولا اصلي ركعتين حتى ارجع اليه
وبينهما نيف وستون ميلا وهذه اسانيد في غاية الصحة وعن حذيفة لا

يقصر الى السواد وبين الكوفة والسواد سبعون ميلا وعن معاذ بن
جبل وعقبة ابن عامر لا يطأ احدكم ماشيته احداث الجبال وبطون
الاودية وبين عمورا لم يسفر ولا فوانه اما المقصر في السفر
البات من الافق الى الافق. ومن طريق ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص
عن عاصم عن ابن سيرين قال كانوا يقولون السفر الذي يقصر فيه
الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد. وعن ابي وائل شقيق بن سلمة انه
سئل عن قصر الصلاة من الكوفة الى واسط فقال لا يقصر الصلاة في ذلك
وبينهما مائة وخمسون ميلا فهذا قول. ورويناه من طريق ابن جريج اخبرني
نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة اليه مال له بخيبر وهو مسيرة
ثلاث قواصد لم يكن يقصر فيما دونه ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني وعبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة فيما
بين المدينة وخيبر وهي قدر الاهواز من البصرة لا يقصر فيما دون
ذلك قال علي بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والاهواز وهو
مائة ميل واحدة غير اربعة اميال وهذا ما اختلف فيه عن ابن عمر ثم
على نافع ايضا عن ابن عمر. ورويناه عن الحسن بن حي انه قال لا يقصر في اقل
من اثنين وثمانين ميلا كما بين الكوفة وبغداد ومن طريق وكيع عن سعيد
عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الاسدي قال سألت ابن عمر عن
تقصير الصلاة فقال حاج او معتمر او غاز قلت لا ولكن احدنا يكون له
الضيعة بالسواد فقال تعرف السويداء قلت سمعت بها ولم ارها قال
فانها ثلاث وليلتين وليلة للمسرع اذا خرجنا اليها قصرنا قال
علي من المدينة الى السويداء اثنان وسبعون ميلا اربعة وعشرون
فرسخا فهذه رواية اخرى عن ابن عمر. ومن طريق عبد الرزاق عن
اسرائيل عن ابراهيم ابن عبد الاعلى يقول سمعت سويد بن غفلة يقول اذا
سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة وعن عبد الرزاق عن ابي حنيفة وسفيان
الثوري كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال تقصر

الصلاة. قال ابو حنيفة في رواية مسيرة ثلاث وقال سفيان في
روايته الى نحو المدائن يعني من الكوفة وهو نيف وستين ميلا لا يتجاوز
ثلاثة وستين ولا ينقص عن واحد وستين وبهذين القولين جميعا
يأخذ ابو حنيفة وقال في تفسيره الثلاث بسير الاقدام والثقل والابل
وقال سفيان الثوري لا يقصر في اقل من مسيرة ثلاث ولم يحد عنه
تحديد الثلاث وعن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في قصر
الصلاة في مسيرة ثلاث ومن طريق الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم قال
سمعت الحسن البصري يقول لا يقصر الصلاة في اقل من مسيرة ليلتين
ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن لا يقصر الصلاة الا في ليلتين
ولم يحد عنه تحديد الليلتين وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله قال وسه
يأخذ قتادة وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله
الا انه قال مسيرة يومين لم يحد عن قتادة ولا عن الزهري تحديد اليومين
وعن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس
قال اذا سافرت يوما الى العشاء فان زدت فقصر وعن الحجاج بن المنهال
ابو عوانة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال لا يقصر
المسافر في مسيرة يوم الى العتمة الا في اكثر من ذلك وهذا ما اختلف فيه
عن ابن عباس ومن طريق وكيع عن هشام بن الغاز الجرشي عن
عطاء ابن ابي رباح قلت لابن عباس اقصر الى عرفة قال لا ولكن الى الطائف
وعسفان وجدة للحجيج واربعون ميلا وعن معمر اخبرني ايوب عن نافع
ان ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اربعة برد وهذا ما اختلف
فيه عن ابن عمر كما ذكرنا وبهذا يأخذ الليث ومالك اشهر اقوال ابن عمر
قال وان كانت ضيعة اميال بها فلا يقصر في اقل من يوم وليلة للثقل قال
وهذا احب ما يقصر فيه الصلاة الي وقد روي عنه لا يقصر الا في
خمسة واربعين ميلا فصاعدا وروي عنه لا يقصر الا في اثنين واربعين
ميلا فصاعدا وروي عنه لا يقصر الا في اربعين ميلا فصاعدا وروي

وعن معمر عن الزهري كان لا يقصر الصلاة في مسيرة يوم وعن سعيد بن

عنه لا تقصر الصلاة الا في اربعة برد ... قال ابو بشر لا تقصر الا في ستة وثلاثين ميلا

فصاعدا وهذه الروايات عن اسمعيل بن اسحاق القاضي في

كتابه المعروف بالمبسوط ورأى ان اهل مكة خاصة في الحج خاصة ان

يقصروا الصلاة الى منى فما فوقها وهي اربعة اميال كالوتر وغيرهم

ما دون ذلك فطر في رمضان فلا يقصر الا في الاربعة البرد فصاعدا :: وروينا عن

الشافعي لا قصر في اقل من ستة واربعين ميلا بالهاشمي وههنا اقوال

اخر كما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن شبيل عن ابي جمرة الضبعي

قال قلت لابن عباس اقصر الى الابلة قال تذهب وتجيء في يوم قلت نعم قال لا

الا يوما متاحا وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قلت لابن

عباس اقصر الى منى وعرفة قال لا ولكن الى الطائف او جدة او عسفان

فاذا وردت على ماشية لك او اهل فاتم الصلاة قال علي من عسفان

الى مكة ستة وثلاثون ميلا واخبرنا الثقات من وجده الى

مكة اربعون ميلا وعن وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر انه

سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من

المدينة وعن عكرمة اذا خرجت من عند اهلك فاقصر فان اتيت

فاتمم وبه يقول الاوزاعي لا قصر الا في يوم تام ولم يحد غيرها ولا

يحدد اليوم ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه قصر الى ذات النصب

وكنا نسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر قال عبد الرزاق ذات النصب

من المدينة على ثمانية عشر ميلا ومن طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب

بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد

الله بن عمر بن الخطاب الى ذات النصب وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلا

فلما اتاها قصر الصلاة :: ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا هشيم انا

جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة ان علي بن ابي طالب خرج الى

النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه

وقال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم ومن طريق حماد بن زيد نا انس

ابن سيرين قال خرجت مع انس بن مالك الى ارض بيذق سيرين وهي على

راس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجري بنا في

دجلة قاعدا على بساط ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم

ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن يزيد

بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط هو شرحبيل

انه اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على بضعة عشر ميلا فصلى ركعتين

فقلت له اتصلي ركعتين قال رايت عمر يصلي بذي الحليفة ركعتين وقال

انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعن محمد بن بشار نا محمد بن

ابي عدي نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن

نفير قال خرج ابن السمط هو شرحبيل الى ارض يقال لها دومين من

حمص على ثلاثة عشر ميلا فكان يقصر الصلاة قال ورايت عمر بن الخطاب

يصلي بذي الحليفة ركعتين فسالته فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يفعل وروينا من طريق مسلم ايضا باسناده الى شرحبيل عن

ابن عمر قال علي لو كان هذا في طريق الحج لم نساله ولا انكرنا ذلك ومن

طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن الجريري عن ابي الورد عن اللجلاج

عن اللجلاج قال كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة اميال فنتجوز في الصلاة

ونفطر ونقصر ومن طريق محمد بن بشار نا ابو عامر العقدي نا شعبة قال

سمعت مسبح بن عبد الرحمن بن عمران يحدث عن ابيه عن جده انه خرج مع عبد الله

هو ابن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة اربعة فراسخ فصلى

الظهر ركعتين والعصر ركعتين قال شعبة اخبرني بهذا مسبح بن

عمران وابو عمران بن عمير شاهده قال علي عمير هذا مولى عبد

الله بن مسعود ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي

اسحاق الشيباني هو سليمان بن فيروز عن محمد بن زيد بن خليدة عن

ابن عمر قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة اميال قال علي محمد بن

زيد هذا طائي ولاه علي بن ابي طالب رضي الله عنه القضاء بالكوفة مشهور

[illegible]

[illegible]

من خيار التابعين ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر يعني الصلاة محارب هذا قاضي الكوفة من خيار التابعين جلالة ومسعر احد الائمة ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة جبلة بن سحيم تابع ثقة مشهور حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر هو محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شك شعبة صلى ركعتين قال علي لا يجوز ان يحمل انس الا على انه قوله ومن طريق ابي داود السجستاني نا عيسى بن حماد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن كليب بن ذهل الحضرمي عن عبيد بن جبر قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب فقلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل

وحلف الكلبي افطر في مسير له من الفسطاط الى قرية على ثلاثة اميال منها ومن طريق محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال العبد كان لي ارض على راس فرسخين فلم ادر اقصر الصلاة التمام انتها ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسماعيل نا عبد الرحمن بن حرملة قال سالت سعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر في بريد من المدينة قال نعم وهذا اسناد كالشمس ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة هو ابن صالح عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء هو جابر بن زيد قال يقصر في مسيرة ستة اميال ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة انه سمع الشعبي يقول لو خرجت الى دير الثعالب لقصرت وعن القاسم بن محمد وسالم انهما امرا رجلا خرج الى القصر من مكة الى منى ولم يحفظ عن غيره ولا يجاوز غيره وصح عن كلثوم ابن هانئ وعبد الله بن محيريز وقبيصة بن ذويب القصر في بضع عشر ميلا وبهذا نقول وبه يقول اصحابنا

في السفر اذا كان على ميل فصاعدا في حج او جهاد او عمرة وفي الفطر في كل سفر قال علي فهم من الصحابة كما اوردنا عمر وعلي بن ابي طالب ودحية ابن خليفة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وشرحبيل بن السمط ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي وجابر بن زيد والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر وقبيصة بن ذويب وعبد الله بن محيريز وكلثوم بن هانئ وانس بن سيرين وغيرهم ويوافق ذلك سعيد بن جبير ويدخل في قول من قال بهذا الاخير بعض اقواله على ما ذكرنا عنه في الفطر خاصة ولا في المكي يقصر بمنى وعرفة قال علي واما تقسيمهم الرواية في هذه الابواب فانا وجدنا المالكيين والشافعيين قد اجدوا الجرأة القسيمة في دعوى الاجماع على قولهم بل هو حجة على ذلك من ها ها وكسر من هاهنا لا يعال احدهما لم اجد احدا قال باقل من القصر مما قلنا به فهو اجماع وقال الاخر قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة واحسبنا الاجر في ازالة ظلمة الدعوى على المغترين بها ولم يورد الا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل في الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فضلا عن اهل العلم والحمد لله رب العالمين قال علي اما من قال بتحديد ما يقصر فيه السفر من افق الى افق وحيث يحمل الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلا وفي اثنين وثمانين ميلا وفي اثنين وسبعين ميلا وفي ثلاثة وستين ميلا او في احد وستين ميلا او في احد وستين ميلا او ثمانية واربعين ميلا او خمسة واربعين ميلا او اثنين واربعين ميلا او اربعين ميلا او ثلاثين ميلا فما لهم حجة اصلا ولا متعلق من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به ثم نسال من حد ما فيه القصر والفطر بشيء مما ذكرنا اي شيء هو هل هو شيء يحيط عن الجبل عقدا او فرا او سيرا ولا من الخط سياسيا فلا بد من

التحكم في الدين وترك ما هو عليه فسقطت هذه الاقوال جملة والحمد لله
رب العالمين ولا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه احدها انه قد خالفهم
غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والثاني ليس التحديد بالاميال في ذلك من
قولهما وانما هو من قول من دونهما والثالث انه قد اختلف عنهما اشد
الاختلاف كما اوردنا فروى حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وحميد
كلاهما عن نافع ورواه ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان لا يقصر في اقل
من ستة وستين ميلا وروى عن يحيى عن [illegible] عن نافع ان ابن عمر كان يقصر
في اربعة برد ولم يذكر انه منع القصر في اقل وروى هشام بن الغاز عن
نافع عن ابن عمر قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم التام وروى مالك عن
نافع عنه انه كان لا يقصر الصلاة في البريد وقال انما [illegible]
فيما بين المدينة على نحو اربعة برد وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي يقصر
في اقل من سبعة وسبعين ميلا وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله وهو
اجل من نافع واعلم به انه قصر الى ثلاثين ميلا وروى عنه ابن اخيه حفص
ابن عاصم وهو اجل من نافع انه قصر الى ثمانية عشر ميلا وروى شرحبيل
ابن السمط ومحمد بن زيد بن خليدة ومحارب بن دثار وجبلة بن سحيم وكلهم
انه القصر في اربعة اميال وفي ثلاثة اميال وفي ميل واحد وفي سفر ساعة
واقصى ما يكون سفر الساعة من ميل الى ميلين واما ابن عباس فروى
عنه عطا القصر الى عسفان وهي اثنان وثلاثون ميلا واذا وردت على
اهل او ماشية فاتم ولا تقصر الى عرفة ولا منى وروى عنه مجاهد لا
تقصر في يوم الى العتمة لكن ما زاد على ذلك وروى عنه ابو جمرة الضبعي لا
تقصر الا في يوم متاح وقد خالفهما مالك في [illegible] عطا الا ان يقصر الى مثل
ولا الى عرفة وعطا [illegible] هذا من الباطل ان يكون بعض قولهم حجة وبعض قولهم
ليس بحجة وخالف ايضا مالك التابعين جاء عن ابن شهاب بانه تحديد
احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا حديثا عن احد من التابعين انه حد ما
فيه القصر بذلك ولعل التحديد الذي في حديث ابن عباس انما هو من قول

وعن اذا اقمت على اهلك او ماشيتك فاتم الصلاة [illegible]

عطا وهو هشام بن سعد ولم يصح حديث نافع عن ابن عمر انه منع من القصر
في اقل من اربعة برد فسقطت اقوال من حد ذلك بالاميال المذكورة سقوطا
بينا وبالله تعالى التوفيق ثم رجعنا الى قول من حد ذلك بثلاثة ايام او بيومين
او بيوم وشيء زائد او بيوم تام او بيوم وليلة فلم نجد لمن حد ذلك بيوم وزيادة
شيء متعلقا اصلا فسقط هذا القول فنظرنا في الاقوال الثابتة فلم نجد
لهم متعلقا الا بالحديث الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
طريق ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر في نهي المرأة عن السفر في بعضها
ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وفي بعضها ليلتين الا مع ذي محرم وفي بعضها يوما
وليلة الا مع ذي محرم وفي بعضها يوما الا مع ذي محرم فتعلقت كل طائفة
ببعض ما ذكرنا فاما من تعلق بليلتين او بيوم وليلة فلا متعلق لهم
اصلا لانه قد جاء ذلك الحديث بيوم وجاء بثلاثة ايام فلا معنى للتعلق باليوم
ولا باليوم والليلة دون هذين العددين الاخرين اصلا وانما يمكن ان
يتعلق هاهنا بالتعلق بالاكثر مما ذكر في ذلك الحديث او بالاقل مما ذكر
فيه واما التعلق بعدد قد جاء النص باقل منه وباكثر منه فلا وجه له اصلا
فسقط هذان القولان ايضا فنظرنا في قول من تعلق بالثلاث او باليوم فكان
من حجة من تعلق باليوم ان قال هو اقل ما ذكر في ذلك الحديث فكان ذلك هو
حد السفر الذي ما دونه بخلافه فوجب ان يكون ذلك الحد الذي يقصر فيه
قالوا وكان من اخذ بهذا فقد استعمل حكم الليلتين واليوم والليلة والثلاث
ولم يسقط من حكم ما ذكر في ذلك الحديث شيئا وهذا اولى من اسقط شيئا اكثر
مما ذكر في ذلك الحديث قال علي فقلنا لهم لم تأتوا بشيء فانكم انما
تعلقتم باليوم لانه اقل ما ذكر في ذلك الحديث فليس [illegible]
نعم ثم ان هذا الحديث رواه بشر بن المفضل عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تسافر بريدا الا ومعها ذو محرم يحرم عليها ورواه مالك عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر يومًا وليلة الا مع ذي محرم منها
ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه ان ابا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامراة مسلمة تسافر ليلة الا ومعها
رجل ذو حرمة منها ورواه ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى
عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم ورواه جرير بن
حازم عن سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ان تسافر بريدًا
وسعيد ادرك ابا هريرة وسمع منه واختلف الرواة عن ابى هريرة ثم عن
سعيد بن ابى سعيد وعن سهيل بن ابى صالح كما اوردنا وروى هذا الحديث
ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختلف عنه كما حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن
الحجاج نا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة نا عمرو
ابن دينار عن ابى معبد هو مولى ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو
محرم ولا تسافر المراة الا مع ذى محرم فعم ابن عباس فى روايته كل سفر
دون اليوم ودون البريد واكثر منهما وكل سفر قل او طال فهو عام لما
فى سائر الاحاديث وكل ما فى سائر الاحاديث فهو بعض ما فى حديث ابن
عباس هذا فهو المحتوى على حكم جميعها والجامع لها كلها ولا سبيل الى ان
يوجد ما ينفى عمومه فسقط قول من تعلق باليوم ايضا وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا فى قول من حد ذلك بالثلاث فوجدناهم يتعلقون بذكر الثلاث فى
هذا الخبر وبما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فى المسح
للمسافر ثلاثا ولياليهن وللمقيم يوما وليلة لم نجد لهم موهوا بغير هذا
اصلا قال على وما لوا من تعلق بالثلاث كان على بعض من الصلوات
لانه ان كان عليه السلام ذكر نهيه عن سفرها ثلاثا فقد نهيه عن سفرها



يوما او اقل من يوم والخبر الذى ذكر فيه اليوم هو الواجب ان يعمل به
ونهيه عن سفرها ثلاثا على حكمه غير منسوخ لما بينا فان
وان كان ذكر نهيه عن سفرها ثلاثا بعد نهيه عن سفرها يوما او اقل
من يوم فنهيه عن السفر ثلاثا هو الناسخ لنهيه اياها عن السفر اقل من
ثلاث فالواجب على تقدير من صحة حكم النهى عما دون الثلاث ولا يجوز ان
يترك اليقين للشك قال على وهذا تمويه فاسد من وجوه اولها
احدها انه قد جاء النهى عن ان تسافر اكثر من ثلاث رويناه من طرق
كثيرة فى غاية الصحة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة فوق ثلاث الا ومعها ذو
محرم ومن طريق قتادة عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة فوق ثلاث ليال الا مع ذى
محرم ومن طريق ابى معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابى صالح السمان
عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام الا ومعها ابوها فصاعدا صح
او ابنها او زوجها او ذو محرم منها فان كان ذكر الثلاث فى بعض
الروايات مبيحا لما دون الثلاث فلقد ذكر ايضا فى بعض الروايات عن حكم
الثلاث فان ذكر ما فوق الثلاث فى هذه الروايات مبيح للثلاث ايضا وان
ذكرت فى بعض الروايات عن حكم ما فوق الثلاث والا فالقوم متلاعبون
يتعلقون بالباطل ويلزمهم ان يقولوا انهم على تقدير من صحة حكم ما فوق
الثلاث فى نهيه غير منسوخ وعلى شك من صحة بقاء النهى عن الثلاث
فان قالوا فى الثلاث وفيما دونها سواء سواء ولا فرق قلنا لهم لم تعدوا احد
من الثلاث وما فوق الثلاث فيلزمهم قلتم الباطل وقد صح عنهم
ان تسافر فيه المراة اكثر من ثلاث ليلة ولا يجوز ان
يكون قولها الا رجلان من التابعين او رجلان من فقهاء الامصار ولا يختلف
فيه عن احد من الصحابة وقد جاء عن غيره منهم ما نعده لحاجة الامر

لعله السفر ثلاثا الا مع ذى محرم
وعلى [illegible]

له ولا حياء ولا يفاد فقد جاء عن ابن عمر انه حد بستة وسبعين ميلا
الى المسور الذي مسيرة ثلاث فان يحد بالذي روى عنه ان لا قصر
فيما دونه لستة وسبعين ميلا وحجة من هذا الشرط لأن بين
العددين اربعة وعشرين ميلا ومحال ان يكون كل واحد من هذين العددين
ثلاثا مستويه. والوجه الثاني انه قد عارض هذا القول قول من حد باليوم
الواحد وقولهم نحن على يقين من صحة استعمالنا نهيه عليه السلام عن
سفرها يوما واحدا مع غير ذي محرم ونهيها عن الثلاث مع ذي محرم لانه ان كان
النهي عن سفرها ثلاثا هو الاول او هو الاخر فانهما منهيه ايضا عن اليوم
وليس بآخر نهيها عن الثلاث بناسخ لما تقدم من نهيه عليه السلام عما
دون الثلاث ونحن على يقين من تحليل المسلم لنهيه عليه السلام لها عما دون
الثلاث خلاف امره عليه السلام بغير يقين للنسخ لا يحل فتعارض
القولان. والثالث ان حديث ابن عباس الذي ذكرنا قاض على جميع هذه
الاحاديث وكلها بعض ما فيه فلا يحل لمخالفتها فيها اصلا لان من عمل
به فقد عمل بجميع الاحاديث المذكورة ومن عمل بشيء من تلك الاحاديث دون
سائرها فقد خالف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز.
قال علي لو لم يعارض المروايات لنسخ الحديث الذي فيه نهي
المرأة عن سفر مثله ما الا مع ذي محرم ولا في الحديث الذي فيه مدة مسح
المسافر والمقيم ذكر اصلا لا بعموم ولا بدليل على المدة التي يقصر فيها
ويفطر ولا يقصر ولا يفطر في اقل منها ومن العجب ان الله تعالى ذكر
القصر في الضرب في الارض مع الخوف وذكر الفطر في السفر والمرض
وذكر التيمم عند عدم الماء في السفر والمرض فجعلوها ونهي المرأة عن
السفر الا مع ذي محرم وحكم المسافر دليلا على ما يقصر فيه ويفطر
دون ما لا يقصر فيه ولا يفطر ولم يجعلوه دليلا على السفر الذي يتيمم
فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه. فان قالوا قسنا ما يقصر فيه الصلاة وما لا
يقصر على ما تسافر فيه المرأة مع غير ذي محرم وما لا تسافره وعلى ما

يمسح فيه المقيم وما لا يمسح قلنا لهم ولم فعلتم هذا وما العلة
الجامعة بين الامرين وما الشبه بينهما وهلا قستم المدة التي لا تؤدى
اقامتها المسافر اتمام على ذلك ايضا وما يعجز احد ان يقيس برأيه حكما على
حكم اخر وهلا قستم ما يقصر فيه على ما يتيمم فيه فهو اولى ان كان
القياس حقا او على ما يحتم فيه للراكب التنفل على دابته ثم نقول لهم
اخبرونا عن قولكم ان سافر ثلاثة ايام قصروا افطروا فان سافر اقل لم يقصر
ولم يفطر ما هذه الثلاثة ايام امن ايام حزيران ام من ايام كانون الاول فما
بينهما وهذه الايام التي جعلتم اسير العساكر ام سير الرفاق على الابل او
على الحمير او على البغال ام سير الراكب المجد ام سير البريد ام مشي الرجالة
وقد علمنا يقينا ان مشي الراجل الشيخ الضعيف في وحل وعرا وفي حر
شديد خلاف مشي الراكب على البغل المطيق الراسخ في السهل وان
هذا يمشي في يوم ما لا يمشيه الاخر في عشرة ايام واخبرونا عن هذه
الايام كيف هي امشيا من اول النهار الى اخره ام الى وقت العصر ام بعد ذلك
ليلا ونهارا للقافلة ام النهار والليل معا ام كيف هذا. واخبرونا كيف
جعلتم هذه الايام ثمانية واربعين ميلا على واحد وعشرين ميلا كل يوم
ولم تجعلوها ستة وسبعين ميلا على اربعة وعشرين كل يوم او خمسة
وعشرين ميلا كل يوم فما بين ذلك بكل هذه المسافات يسيرها الرفاق ولا
سبيل لهم الى تحديد شيء مما ذكرنا دون سائره الا برأي فاسد وهكذا
يقال لمن قدر ذلك بيوم او بليلة او بيوم او بيومين ولا فرق فان قالوا هذا
الاعتراض يلزمكم ان تدخلوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره
المرأة ان لا تسافر ثلاثا او ليلتين او يوما وليلة او يوما الا مع ذي محرم
محرم. وفي تحديده عليه السلام مسح المسافر ثلاثا والمقيم يوما وليلة
قلنا ولا كرامة هذا منكم بل نحن بتحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحديد ما اعظم الفرق وهو انكم لم تجعلوا الايام التي جعلتموها حدا لما يقصر

له ولا حجة فيه لما قد جاء عن ابن عمر انه عد ستة وسبعين ميلا
الى السويداء مسيرة ليلتين فان كان هذا الذى روى عنه ان لا يقصر
فيما دونه ستة وسبعين ميلا فوجدنا هذا الشرط لا يتبين
العدد بين اربعة وعشرين ميلا ومحال ان يكون واحد من هذين العددين
بيانا مستويا؛؛ والوجه الثانى انه قد عارض هذا القول قول من حد باليوم
الواحد وقولهم خبر على نفس من صحة استعمالنا نهيه عليه السلام عن
سفرها يوما واحدا مع غير ذى محرم ونهيها عن الشهر والجمعة ان كان
النهى عن سفرها ثلاثا هو الاول وهو الاخر فاما نهيه ايضا عن اليوم
والليلة فاخر نهيها عن الثلاث ناسخ لما تقدم من نهيه عليه السلام عما
دون الثلاث فاسم على نفس من [illegible] لنهيه عليه السلام لها عما دون
الثلاث خلاف امره عليه السلام بغير يقين للنسخ لا لاجل تعارض
القولان والثالث ان حديث ابن عباس الذى ذكرنا قاض على جميع هذه
الاحاديث وكلها بعض ما فيه فلا يحل لاحد خلافه اصلا لان من عمل
به فقد عمل بجميع الاحاديث المذكورة ومن عمل بشىء من تلك الاحاديث دون
سائرها فقد خالف نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز ؛؛
**قال علي** لو لم يتعارض الروايات لما كان لشىء الحديث الذى فيه نهى
المراة عن سفر مدة ما الا مع ذى محرم ولا فى الحديث الذى فيه مدة مسح
المسافر والمقيم ذكر اصلا لا بنص ولا بدليل على المدة التى يقصر فيها
ويفطر ولا يقصر ولا يفطر فى اقل منها ومن العجب ان الله تعالى ذكر
القصر فى الضرب فى الارض مع الخوف وذكر الفطر فى السفر والمرض
وذكر التيمم عند عدم الماء فى السفر والمرض فجعلوها نهى المراة عن
السفر الا مع ذى محرم وحكم المسافر دليلا على ما يقصر فيه ويفطر
دون ما لا يقصر فيه ولا يفطر ولم يجعلوه دليلا على السفر الذى يتيمم
فيه من السفر الذى لا يتيمم فيه؛؛ فان قالوا قسنا ما يقصر فيه الصلاة وما لا
يقصر على ما تسافر فيه المراة مع غير ذى محرم وما لا تسافره وعلى ما

مسح حكم

يمسح فيه المقيم وما لا يمسح قلنا لهم ولم فعلتم هذا وما العلة
الجامعة بين الامرين وما الشبه بينهما وهلا قستم المدة التى داووا
اياما فيها المسافر على ذلك ايضا وما يعجز احد ان يقيس برايه حكما على
حكم اخر وهلا قستم ما يقصر فيه على ما يتيمم فيه فهو اولى ان كان
القياس حقا او على ما يجمع فيه الراكب النفل على دابته ثم نقول لهم
اخبرونا عن قولكم ان سافر ثلاثة ايام قصر وافطر وان سافر اقل لم يقصر
ولم يفطر ما هذه الثلاثة ايام امن ايام حزيران او من ايام كانون الاول فما
بينهما وهذه الايام التى قلتم اسير العساكر ام سير الرفاق على الابل او
على الحمير او على البغال ام سير الراكب المجد ام سير البريد ام مشى الرجالة
وقد علمنا يقينا ان مشى الراجل الشيخ الضعيف فى وحل ووعر وفى حر
شديد خلاف مشى الدابة على البغل المطيق الشديد فى السهل وان
هذا يمشى فى يوم ما لا يمشيه الاخر فى عشرة ايام واخبرونا عن هذه
الايام كيف هى امشيا من اول النهار الى اخره ام الى وقت العصر ام بعد ذلك
ليلا او نهارا دون الليل ام النهار والليل معا ام كيف هذا؛؛ واخبرونا كيف
جعلتم هذه الايام ثلاثة وستين ميلا على واحد وعشرين ميلا كل يوم
ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلا على اربعة وعشرين كل يوم او خمسة
وثلاثين ميلا كل يوم [illegible] ذلك فكل هذه المسافات يمشيها الرفاق ولا
سبيل لهم الى تحديد شىء مما ذكرنا دون سائره الا براى فاسد وهكذا
يقال لمن قدر ذلك بيوم او بليلة او بيوم او بيومين ولا فرق فان قالوا هذا
الاعتراض يلزمكم ان تدخلوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه
المراة ان لا تسافر ثلاثا او ليلتين او يوما وليلة او يوما الا مع ذى محرم
محرم؛؛ وفى تحديده عليه السلام مسح المسافر ثلاثا والمقيم يوما وليلة
قلنا ولا كرامة هذا [illegible] تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحديدكم اعظم الفرق وهو انكم لم تجعلوا الايام التى جعلتموها حدا لما تقصر

ميلا صح

لعله صح

فيه ويفطروا اليوم والليلة فذلك الذي جعلها منكم من جعلها حدا الى
مشي الماموربالقصر والفطر في ذلك المقدار بل كل طائفة منكم جعلت
لذلك الحد امر مساحة الارض لا يعقل منها شيء لانكم مجمعون على ان مشي
ثلاثة ايام كل يوم ثمانية عشر ميلا او عشرين ميلا لا يقصر وان مشي
ليلة ويوما اثنين وسبعين ميلا فانه لا يقصر؛ واتفقتم ان من مشى ثلاثة ايام كل
يوم بريدا غير شي او جمع ذلك المشي في يوم واحد فانه لا يقصر واتفقتم
معشر المموهين بذكر الثلاث ليال في الحديث على انه لو مشى من يومه
ثلاثة وستين ميلا فانه يفطر ويقصر ولم يسر الا بعض يوم وهذا تلاعب
جاء السيري في الناس وليس ذلك الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا تسافر
المراة ثلاثا الا مع ذي محرم وامره عليه السلام المسافر ثلاثة ايام بلياليهن
بالمسح ... لان هذه الايام موكوله الى حالة المسافر والمدة التي يسافر فيه
والمسافرة على عموم قوله عليه السلام الذي لو اراد غيره لبينه لامته
ولو ان مسافرة خرجت تريد سفر ميل فصاعدا لم يحل لها ان تخرجه الا مع
ذي محرم الا انصرف ولو ان مسافرا سافر سفرا لمدة ثلاثة ايام
يمشي في كل يوم ميلا لكان له ان يمسح ولو سافر يوما واقام اخر وسافر
الثالث لكان له ان يمسح الايام الثلاثة فهي وحي لو لم يات عنه عليه السلام
الا خبر الثلاث فقط لكان القول ان المراة ان خرجت في سفر مقدار بريد فما
فيه الا تمشي ميلا من نهارها او ثلاثة لما حل لها الا مع ذي محرم؛ فلو كان
مقدارها انها تمشي خمسين ميلا كل يوم لكان لها ان تسافر مسافة ما به
مثله الا مع ذي محرم لان حدها فالذي جاء عليه السلام في هذه الاخبار
معقول مفهوم مضبوط غير مفتقر بمساحة من الارض تتعدى كلما
سمى فيها باسم سفر ثلاث او سفر يوم ولا مزيد والذي حددتموه
انتم غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط اصلا بوجه من الوجوه فظهر
ما تحكم من قولكم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبين فساد

المسافر

المراة
او يوما

هذه الاقوال كلها يقينا لا اشكال فيه وانها لا متعلق لها ولا بشيء منها
لا بقران ولا بسند صحيح ولا بسقيم ولا باجماع ولا بقياس ولا بمعقول ولا
بقول صاحب لم يختلف عليه نفسه بل بقول الا خالفه غيره منهم وما كان
هكذا فهو باطل بيقين وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخبار
الماثورة عنه حق كلها على ظاهرها ومقتضاها فمن خالف شيئا منها خالف
الحق لا سيما تحديد ما لا يشرع خروج المكي الى منى والى عرفة في الحج تقصر
ومن سائر جميع بلاد الارض يجوز هذا المقدار فلا تقصرون ولا يعرف
هذا التفريق عن صاحب ولا تابع قبله واحتج له بعض مقلديه بان قال
انما ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة اتموا فانا
قوم سفر ولم يقله لاهل منى قال علي وهذا لا يصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصلا وانما هو محفوظ عن عمر رضي الله عنه ثم
لو صح لما كان فيه حجة لهم لانه كان يلزمهم اذا خرجوا على اهل مكة عن
حكم سائر الاسفار من اجل ما ذكروا ان يقصر اهل منى وعلة لانه عليه
السلام لم يقل لاهل منى اتموا فان قالوا قد عرفوا ان الحاضر لا يقصر قيل لهم
صدقتم وقد عرفوا ايضا ان من الاسفار له حكم الاقامة فانهم لا يقصرون
فيها فان كان ما بين مكة ومنى من احد السفرين المذكورين مثل المسافة في جميع
بلاد الله تعالى كذلك ولا فرق لانه ليس الا سفر او اقامة بالنص والمعقول
ولا فرق ايضا بين اهل مكة ومنى ونحوهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد حد بعض المتاخرين للمسافة المشتقة قال علي فيقال
هذا باطل لان المشقة تختلف فنجد من يشق عليه مشي ميل امال حتى لا يبلغها
الا بشق النفس وهذا المريض جدا وذا زمانة المقعد ونجد من لا يشق
عليه الركوب في عمارية في ايام الربيع مسيرة ما بعد وما سهرا والله المنير
فبطل هذا التحديد قال علي فلم يبق الا ان نقول بالله وبه على بيان
مكان السفر الذي يقصر فيه ويفطر فنقول بالله تعالى التوفيق قال الله
عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

يلزمهم

ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. وقال عمر وعائشة وابن عباس ان
الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في السفر
ركعتين ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون
باجمعهم سفرا من سفر فليس لاحد ان يخصه الا بنص او اجماع متيقن
فان قيل بل لا يقصر ولا يفطر الا في سفر اجمع المسلمون على القصر فيه
والفطر قلنا لهم فلا تقصروا ولا تفطروا الا في حج او عمرة او جهاد
وليس هذا قولكم ولو قلتموه لبسئم وتخصيص القرآن والسنن بلا برهان
ولزمكم في سائر الشرائع كلها الا تاخذوا في شي منها الا بقول ولا تسلم
الا حتى يجمع الناس على ما اجمعوا عليه منها وفي هذا هدم مذاهبكم
كلها بل فيه الخروج عن الاسلام واباحة كل ما حرمه الله تعالى فيه ورسوله صلى الله
عليه وسلم في الدين كله حتى يجمع الناس على شي من ذلك وهذا نفسه خروج
عن الاجماع وانما الحق وجوب اتباع القرآن والسنن حتى يصح اجماع
في شي منهما انه مخصوص او منسوخ فيوقف عند ما صح من ذلك انما بعث
الله رسوله صلى الله عليه وسلم ليطاع قال الله تعالى وما ارسلنا من
رسول الا ليطاع باذن الله ولم يبعثه تعالى ليعصى حتى يجمع الناس على
طاعته بل طاعته واجبة قبل ان يطيعه احد وقبل ان يخالفه احد لكن
ساعة يأمر بالامر هذا ما لا يقول مسلم خلافه حتى نقض من نقض والسفر
هو البروز عن محلة الاقامة وكذلك الضرب في الارض هذا الذي لا يعرف
احد من اهل اللغة التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن سواه فلا يجوز ان
نخرج عن هذا الحكم الا ما صح النص باخراجه ثم وجدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضاء للغائط
والناس معه فلم يقصروا ولا افطروا ولا افطر فخرج هذا ان يسمى سفرا
ومن ان يكون له حكم السفر فلم يجز لنا ان نوقع اسم سفر الا على ما
سماه من هو حجة في اللغة سفرا فلم نجد ذلك في اقل من ميل فقد روينا
عن ابن عمر انه قال لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة فاوقعنا اسم السفر

وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعدا اذ لم نجد عربيا
ولا شرعيا عالما اوقع على اقل منه اسم سفر وهذا برهان صحيح
وبالله تعالى التوفيق فان قيل فهلا جعلتم الثلاثة الاميال كما بين
المدينة وذي الحليفة حدا للقصر والفطر اذ لم تجدوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قصر ولا افطر في اقل منه قلنا ولا وجدنا
عنه عليه السلام منعا من الفطر والقصر في اقل من ذلك بل وجدناه عليه
السلام اوجب عموم به تعالى الفطر في السفر مطلقا. وجعل الصلاة
ركعتين في السفر مطلقا فصح ما قلناه ولله الحمد والميل هو ما سمي عند
العرب ميلا ولا يقع قد على اقل من الف ذراع فان قيل لو كان هذا ما خفي
على ابن عباس ولا على عثمان ولا على من لا يعرف ذلك الى الان من الفقهاء
فهو مما تعظم به البلوى قلنا قد عرفه عمر وابن عمر وانس وغيرهم من
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ثم نعكس عليكم قولكم فنقول لكم ايضا
لو كان قولكم في هذه المسئلة حقا ما خفي على عمر ولا على ابن مسعود ولا
على ابن عباس ولا على من لا نعرف قولكم ذلك الى الان وابن عمر وغيرهم
ممن لا يقول به من الصحابة والتابعين والفقهاء وهو مما تعظم به البلوى
ونقول للمالكيين لو كان قولكم حقا ما خفي على كل من ذكرنا من الصحابة
والتابعين والفقهاء وهو مما تعظم به البلوى الا ان هذا الالزام لازم
لمخالفينا المذكورين لا لنا لانهم يرون هذا الالزام حقا ومن رأى شيئا
لزمه واما نحن فلا نرى هذا الالزام الا فاسدا بل هو عندنا وسواس
وضلال وانما حسبنا اتباع ما قال الله تعالى ورسوله عليه السلام
عرفه من عرفه وجهله من جهله وما من شريعة اختلف الناس فيها الا وقد
علمها بعض السلف فقال بها وجهلها بعضهم فلم يقل بها وبالله تعالى
التوفيق فان علق وموه بعضهم بان قال ان العمال
سالوا الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم شرع هذه
القطعة وهي حد السفر الذي يقصر فيه الصلاة وتفطر فيه في

رمضان قلنا هذا اعظم برهان واجل دليل واوضح حجة لكل من له ادنى
فهم وتمييز على انه لا حد لذلك اصلا الا ما سمي سفرا في لغة العرب
التي بها خاطبهم عليه السلام اذ لو كان لهذا السفر حد غير ما ذكرنا
لما اغفل عليه السلام بيانه البتة ولا اغفلوا هم سؤاله عليه السلام
ولا اتفقوا على ترك العمل بتحديده في ذلك لنا فارتفع الاشكال جملة ولله
الحمد ولاح بذلك ان الجميع منهم مع النص المجلى وان كان من حد في
ذلك حدا فانما هو وهم احتاطه: قال علي وقد اتفقوا
على انه ان فارق بيوت القرية وهو يريد اما ثلاثة ايام واما اربعة برد
انه يقصر الصلاة فنسألهم اهو في سفر يقصر فيه الصلاة ام ليس في
سفر يقصر فيه الصلاة بعد لكنه يريد سفرا يقصر فيه الصلاة بعد
ولا يدري ايبلغه ام لا ولا بد من احد الامرين فان قالوا ليس في سفر
تقصر فيه الصلاة بعد لكنه يريده ولا يدري ايبلغه ام لا اقروا بانهم
اباحوا له القصر وهو في غير سفر يقصر فيه الصلاة من اجل نيته
في ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ولزمهم ان يبيحوا له القصر في
منزله وخارج منزله بين بيوت قريته من اجل نيته في ارادته سفرا تقصر
فيه الصلاة ولا فرق وقد قال بهذا القول عطاء وانس بن مالك وغيرهما
الا انهما لا يقولون انه ليس في سفر ثم يامرونه بالقصر وهذا لا يحل
اصلا: فان قالوا بل هو في سفر يقصر فيه الصلاة هدموا كل ما بنوا
وابطلوا اصلهم ومذهبهم واقروا بان قليل السفر وكثيره تقصر فيه
الصلاة لانه قد يقصر قبل ان يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم
الا انه في كونه دون الميل من اخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر
فيه ولا يفطر فاذا بلغ الميل فحينئذ صار في سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر
فيه فمن حينئذ يقصر ويفطر وكذلك اذا رجع فكان على اقل من ميل
فانه ليس في سفر يقصر فيه بعد مسألة وسواء سافر
في بر او بحر او نهر كل ذلك كما ذكرنا لانه سفر ولا فرق مسألة

وان سافر المرء في جهاد او حج او عمرة او غير ذلك من الاسفار فاقام في
مكان واحد عشرين يوما بلياليها قصر وان اقام اكثر اتم ولو في
صلاة واحدة ثم بينا بعون الله تعالى على ان الجهاد وسفر الحج وسفر
العمرة وسفر الطاعة وسفر المعصية وسفر ما ليس طاعة ولا
معصية كل ذلك سفر حكمه الحكم الذي في القصر واحد وان من اقام شيئا
منها عشرين يوما بلياليها فانه يقصر ولا بد سواء نوى اقامتها
او لم ينو اقامتها فان زاد على ذلك اقامة مدة صلاة واحدة فليتم
ولا بد هذا في الصلاة خاصة واما في الصيام في رمضان بخلاف ذلك
بل ان اقام يوما وليلة في خلال السفر لم يسافر فيهما فرض عليه ان ينوي
الصوم لما يستأنف وكذلك ان نوى اقامة ليلة والغد فرض عليه
ان ينوي الصوم فان ورد على ضيعة له او ماشية او دار فيها اهله وماله
اتم فاذا ارتحل ميلا فصاعدا قصر قال علي واختلف الناس
في هذا فروينا عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما
اتم الصلاة وعن سعيد بن المسيب وبه يقول ابو حنيفة واصحابه وروينا
من طريق ابي داود نا محمد بن العلاء نا حفص بن غياث نا عاصم عن عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة
يقصر الصلاة قال ابن عباس من اقام سبع عشرة بمكة قصر ومن اقام
اكثر اتم وروي عن الاوزاعي اذا اجمع اقامة ثلاث عشرة ليلة اتم فان
نوى اقل قصر وعن ابن عمر قول اخر انه كان يقول انه اذا اجمع اثنتي
عشرة ليلة اتم الصلاة وعن علي بن ابي طالب اذا اقمت عشرا فاتم
الصلاة وبه اخذ سفيان الثوري والحسن بن حي ومحمد الرؤاسي صاحبهم
وعن سعيد بن المسيب قول اخر وهو اذا اقمت اربعا فصل اربعا وبه
ياخذ مالك والليث والشافعي الا انهم يشترطون ان ينوي اقامة اربع
فان لم ينوها قصر وان بقي حولا وعن سعيد بن المسيب قول اخر وهو
اذا اقمت ثلاثا فاتم ومن طريق وكيع عن شعبة عن ابي بشر هو جعفر

هذا المعلم عليه سقط في الاصل

ورويناه ايضا صح

اقامة صح

ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمس عشرة
اتم الصلاة وعن سعيد بن جبير قول اخر اذا وضعت رجلك بارض
فاتم الصلاة وعن معمر عن الاعمش عن ابي وائل كنا مع مسروق
بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين حتى انصرف
وعن وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبعي عن ابي المنهال العنزي
قلت لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سير قال صل
ركعتين وعن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه اقام باذربيجان
ستة اشهر ارتج عليهم الثلج فكان يصلي ركعتين قال علي
الوالي سوى رحلا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك وكذلك من ارتج
عليه الثلج فهذا يتيقن انه لا يحل الى اول الصيف وقد امر ابن عباس
من اخبره انه مقيم سنة لا ينوي سيرا بالقصر وعن الحسن وقتادة
يقصر المسافر ما لم يرجع الى منزله الا ان يدخل مصرا من امصار المسلمين
قال علي احتج اصحاب ابي حنيفة بان قولهم اكثر ما قيل وانه
مجمع عليه انه اذا نوى المسافر اقامة ذلك المقدار اتم ولا نخرج عن حكم
الا باجماع قال علي وهذا باطل لما اوردنا عن سعيد بن جبير
انه يقصر حتى ينوي اكثر من خمسة عشر يوما وما حكيناه عن ابن
عمر نفسه وخالفه ابن عمر وابن عباس كما اوردنا وغيره فبطل قولهم
ان يكون له حجة واحتج المالكيون والشافعيون بالخبر الثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طريق العلاء بن الحضرمي انه عليه السلام قال
يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثا قالوا فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمهاجرين الاقامة بمكة التي كانت اوطانهم فاخرجوا عنها في
الله تعالى حتى يلقوا ربهم غرباء عن اوطانهم لوجهه عز وجل ثم اباح
لهم المقام بها ثلاثا بعد تمام النسك قالوا فكانت الثلاث خارجة عن
الاقامة المكروهة لهم وكان ما زاد عليها داخلا في الاقامة المكروهة
وما نعلم لهم حجة غير هذا اصلا وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا

الخبر نص ولا اشارة الى المدة التي اذا اقامها المسافر اتم وانما هو في حكم
المهاجر فما الذي اوجب ان يقاس المسافر المقيم على المهاجر المقيم هذا لو
كان القياس حقا فكيف وهو كله باطل وايضا فان المسافر مباح له ان
يقيم ثلاثا واكثر من ثلاث لا كراهة في شيء من ذلك واما المهاجر فمكروه
له ان يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه اكثر من ثلاث فاي نسبة بين اقامة
مكروهة واقامة مباحة لو انصفوا انفسهم وايضا فما زاد على الثلاث
ايام للمهاجر داخل عندهم في حكم ان يكون مسافرا لا مقيما وما زاد على
الثلاث للمسافر فاقامة صحيحة وهذا مانع من ان يقاس احدهما على الاخر
ولو قيس احدهما على الاخر لوجب ان يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث لا
ان يتم بخلاف قولهم وايضا فان اقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاث
مكروهة للمهاجر عندهم اذا نوى المسافر ان يتم ولو نوى زيادة
صلاة على الثلاث ايام وهكذا قال ابو ثور فبطل قولهم على كل حال وعريت
الاقوال كلها من حجة فوجب ان نبين البرهان على صحة قولنا بعون الله
تعالى وقوته قال علي اما الاقامة في الجهاد والحج والعمرة فان
الله تعالى لم يجعل القصر الا مع الضرب في الارض ولم يجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصر الا مع السفر لا مع الاقامة وبالضرورة
ندري ان حال السفر غير حال الاقامة وان السفر انما هو التنقل في
غير دار الاقامة وان الاقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في
دار الاقامة هذا حكم الشريعة والطبيعة معا فاذ ذلك كذلك فالمقيم
في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك فلا يجوز ان يخرج عن حال الاقامة
وحكمها في الصيام والاتمام الا بنص وقد صح باجماع اهل النقل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في حال سفره فاقام باقي نهاره وليلته
ثم رحل في اليوم الثاني وانه عليه السلام قصر باقي يومه ذلك وفي ليلته
التي بين يومي نقلته فخرجت هذه الاقامة عن حكم الاقامة في الاتمام والصيام
ولولا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الاقامة وكذلك من ورد على ضيعة له

أو ما أشبه أو عقار فنزل هنالك فهو مقيم وله حكم الإقامة كما قال ابن
عباس إذ لم نجد نصا في مثل هذه الأحوال يسقطها عن حكم الإقامة وهو أيضا
قول الزهري وأحمد بن حنبل فلم نجد عنه عليه السلام أنه أقام ~~وليلة~~ يوما وليلة
لم يرحل فيها فقصر وأفطر إلا في الحج والعمرة والجهاد فقط فوجب بذلك
ما ذكرنا من أن من أقام في خلال سفره يوما وليلة لم يظعن في أحدهما
فإنه يتم ويصوم وكذلك من مشى ليلا [illegible] فإنه يقصر في ليلته
ويومه الذي من ليلتي خرجته وهذا قول يروى عن ربيعة ونسأل من أبى
هذا عمن مشى في سفر يقصر فيه الصلاة عندهم ينوي إقامة وهو مسافر
لا ينزل ولا يستطيع لسنه الركوع إلى أن يصلي فرضه من أذانا هذا
أو يبني للصلاة فرضه ثم رجع إلى المشي أيقصر أم يتم فمن قولهم يقصر
فصح أن السفر هو المشي ثم نسألهم عمن ينوي إقامة وهو نازل لم يمش
أيتم أم يقصر فمن قولهم يتم فقد صح أن الإقامة هي السكون لا المشي
مستعملا وهذا نص قولنا ولله الحمد وأما الحج والجهاد فإن عبد الله بن
ربيع نا عمر نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد بن حنبل
نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين
يوما يقصر الصلاة قال علي [illegible] عبد الرحمن بن ثوبان ثقة وباقي رواته
أشهر من أن يسأل عنهم وهذا أكثر ما روي في إقامته عليه السلام بتبوك
فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الإقامات بهذا الخبر وقال أبو حنيفة
ومالك لا يقصر ما دام مقيما في دار الحرب قال علي وهذا خطأ لما
ذكرنا إلا أن الله تعالى لم يجعل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين
إلا في السفر وأن الإقامة خلاف السفر لما ذكرنا وقال الشافعي وأبو
سليمان بقولنا في الجهاد وروينا عن ابن عباس مثل قولنا نصا إلا أنه خالفنا في
المدة وأما الحج والعمرة فلما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن

يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قال كم أقام بمكة قال
عشرا. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري
نا البخاري نا موسى نا وهيب عن أيوب السختياني عن أبي العالية البراء عن ابن
عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة
يلبون بالحج [illegible] قال علي فإذ قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم صبح رابعة من ذي الحجة بلا شك فنحن نعلم أنه أقام بمكة ذلك اليوم
الرابع من ذي الحجة والثاني وهو الخامس من ذي الحجة والثالث وهو السادس
من ذي الحجة والرابع وهو السابع من ذي الحجة وأنه خرج عليه السلام إلى
منى قبل صلاة الظهر من اليوم الثامن من ذي الحجة هذا ما لا خلاف فيه
من أحد من الأمة فتمت له بمكة أربعة أيام وأربع ليال كملا أتمها عليه
السلام ناويا للإقامة هذه المدة بها بلا شك ثم خرج إلى منى في اليوم الثامن
من ذي الحجة كما ذكرنا وهذا يبطل قول من قال إن نوى إقامة أربعة أيام أتم
لأنه عليه السلام نوى بلا شك إقامة هذه المدة ولم يتم ثم كان عليه
السلام بمنى اليوم الثامن من ذي الحجة وبات بها ليلة يوم عرفة
ثم أتى عرفة بلا شك في اليوم التاسع من ذي الحجة فبقي هنالك إلى أول
الليلة العاشرة ثم نهض إلى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة ثم نهض
إلى منى في صباح اليوم العاشر إلى منى فكان بها ونهض إلى مكة فطاف
طواف الإفاضة إما في اليوم العاشر وإما في الليلة الحادية عشرة بلا شك
أحد الأمرين ثم رجع إلى منى فأقام بها بقية أيام ودفع منها في آخر اليوم
الرابع بعد رمي الجمار بعد زوال الشمس فكانت إقامته عليه السلام بمنى
أربعة أيام غير نصف يوم ثم أتى إلى مكة فبات الليلة الرابعة عشر بالأبطح
وطاف بها طواف الوداع ثم نهض آخر ليلته تلك إلى المدينة فكان له عليه
السلام بمكة ومنى وعرفة ومزدلفة عشر ليال كما قال أنس فصح
قولنا وكان نعم عليه السلام متمعمرا وكان [illegible] عليه السلام قارنا فصح

ما قلناه في الحج والعمرة فخرجت هذه الاقامة بهذا الاثر في الحج والعمرة حينئذ
اقام عن حكم سائر الاقامات ولله تعالى الحمد وان قيل قد روينا من
طريق ابن عباس وعمران بن الحصين روايات مختلفة في بعضها اقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة سبع عشرة وفي بعضها ثماني عشرة وفي
بعضها تسع عشرة وفي بعضها خمس عشرة يقصر الصلاة قلنا نعم
وقد بين ابن عباس ان هذا كان في عام الفتح وكان عليه السلام في جهاد وفي
دار حرب لان جماعة من اهل مكة كصفوان وغيره لهم مدة
موادعة لم ينقض بعد ومالك بن عوف في هوازن قد جمع له العساكر بحنين
على بضعة عشر ميلا وخالد بن سفيان الهذلي على اقل من ذلك يجمع هذيل
لحربه والكفار محيطون به محاربون له والمصر واحد بعد في الثغر هذه
الاقامة وهو عليه السلام متردد من مكة الى حنين ثم الى مكة معتمرا
ثم الى الطائف وهو عليه السلام يوجه السرايا الى من حول مكة من
قبائل العرب كبني كنانة وغيرهم وهذا قولنا وما دخل عليه السلام مكة
قط من حين خرج عنها مهاجرا الا في عمرة القضاء اقام بها ثلاثة ايام فقط ثم
حين فتحها اذ كان بها ما ذكرنا ثم في حجة الوداع اقام بها كما وصفنا ولا مزيد
قال علي اما قولنا ان هذه الاقامة لا تكون الا بعد الدخول في اول
دار الحرب وبعد الاحرام فلان القاصد الى الجهاد ما دام في دار الاسلام
فليس في حال جهاد ولكنه مريد الجهاد وقاصد اليه وانما هو مسافر
كسائر المسافرين الا اجر نيته فقط وهو ما لم يحرم فليس بعد في عمل حج
ولا في عمل عمرة لانه مريد لان يحج او لان يعتمر فهو كسائر من يسافر ولا
فرق قال علي ثم بعضنا هذا التفريق فوجدناه خطأ برهان
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص ذلك ولا قال قط اني انما
اقصر لاني في جهاد ولا اني اقصر في حج او عمرة واذ لم يقل عليه السلام ولا
يجوز لنا ولا لاحد ان يقول في الشرع ما لم يأذن به الله تعالى فلما وجدناه
عليه السلام قد جعل الحد فيه عشرين يوما في حال السفر في الفضاء وجب

حا العلم عليه يلقه
عبرها في الاصل
وهكذا وجدته ايضا

علينا الاتمام له في ذلك في حال كل سفر ولا فرق بين عمل ذلك الجهاد
خاصة وبين من خص ما ليس في ذلك الا في تبوك خاصة وكلا القولين خطأ
وباطل وتحكم في الدين بلا برهان فما هذا في الصلاة لا في الصوم في رمضان
وهذا التخصيص منه عليه السلام انما جاء في الصلاة لا في الصوم والقياس
باطل لا سيما عند القائلين به لانهم لا يجيزون قياسا على اصل على اصل وبالله تعالى
التوفيق مسألة قال علي وقال ابو حنيفة والشافعي ان
اقام في مكان ينوي خروجا غدا او اليوم فانه يقصر ويفطر ولو اقام كذلك
اعواما قال ابو حنيفة وكذلك لو نوى خروجا ما بينه وبين خمسة عشر يوما
ونوى اقامة اربعة عشر يوما فانه يفطر ويقصر وقال مالك يقصر
ويفطر وان نوى اقامة ثلاثة ايام فانه يفطر ويقصر وان نوى اخرج اليوم
اخرج غدا قصر وافطر ولو بقي كذلك اعواما قال علي والحجة
العمل باسقاط اي حكم السفر حيث فرضها الله تعالى من الوضوء للصلاة
وغسل الجنابة والحيض وبانه في رمضان ينوي الفطر الى قبل زوال
الشمس ويجزئه للاذان ثم نوى الصوم فرضا في الاقامة حيث لم
يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولا اوجبها برهان نظري
قال علي وبرهان صحة قولنا ان الحكم للاقامة للمدة التي ذكرناها
هنالك سواء نوى الاقامة او لم ينو وهو ان النيات انما تجب في الاعمال التي
امر الله تعالى بها فلا يجوز ان تؤدى الا بنية واما عمل لم يوجبه الله ولا
رسوله صلى الله عليه وسلم فلا معنى للنية فيه اذ لم يوجبها هنالك
قرآن ولا سنة ولا نظر ولا اجماع والاقامة ليست عملا مأمورا به وكذلك
السفر وانما هما حالان اوجب الله تعالى فيهما اعمالا موصوفة فاي حال
منهما وجدت حينئذ وجبت بعد وجود العمل الذي امر الله تعالى به
فيها فظل ان العمل هو المحتاج الى النية لا الحال وهم موافقون لنا ان السفر
لا يحتاج الى نية ولو ان امرأ خرج لا يريد سفرا فلما بعد صار في مسافة
تقصر لها فيها قصر له على بيانه لنا الا وستوجد ما شهورا او شكرها

فهو لا يحصر لذلك فإنه يقصر ويفطر وكذلك يقولون فيمن أقيم به كرها
فطال مدته فإنه يتم ويصوم وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف إلى الصلاة
راكبا أو ماشيا فتلك الخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيها إلى نية وكذلك
النوم لا يحتاج فيه إلى نية وله حكم في إسقاط الوضوء إذا تجدد بعد وغير
ذلك وكذلك الإجناب يحتاج إلى نية وهو يوجب الغسل وكذلك الحدث لا يحتاج
إلى نية وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجاء وكذلك الحمل لم يوجبه للزاهر
فيه ما عدا الموصوف فهو لا يحتاج إلى نية ومن جملة هذه الأعمال هي
الإقامة والسفر فلا يحتاج فيهما إلى نية أصلا للنص في وجدان وجب
لكل واحد منهما الحكم الذي أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد وهذا قول
الشافعي وأصحابنا وبالله تعالى التوفيق ٥٥ مسألة ومن
ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى
فيها أن يقيم أتم في كلا الحالين برهان ذلك ما ذكرناه من أن الإقامة غير
السفر وأنه لا يخرج عن حكم الإقامة ما هو إقامة إلا ما أخرجه نص فهو
إذا نوى في الصلاة سفرا ولم يسافر بعد بل هو مقيم فله حكم الإقامة وإذا
ابتدأها وهو مسافر فنوى فيها الإقامة فهو مقيم فله حكم بعد لا مسافر
فله أيضا حكم الإقامة إذ إنما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك الحال
عن حكم الإقامة فإذا بطلت تلك الحال بطل ما شبه صار في حال الإقامة
وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن ذكر وهو في سفر صلاة
نسيها أو نام عنها في إقامته صلاها ركعتين ولا بد فإن ذكر في الحضر صلاة
نسيها في سفر صلاها أربعا ولا بد وقال الشافعي يصليها في كلتي
الحالين أربعا وقال مالك يصليها إذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر
ركعتين وإذا نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلاها أربعا حجة
الشافعي أن الأصل الإتمام وإنما القصر رخصة قال علي وهذا
خطأ ودعوى بلا برهان ولو أورد ما معارضته بل الأصل القصر كما قالت
عائشة رضي الله عنها أول ما فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر

وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى ولهذا لا نرضى بالسعيد يقول
إن صلاة السفر أصل وصلاة الإقامة أصل ليست إحداهما فرعا
للأخرى فبطل هذا القول واحتج مالك بأن الصلاة إنما تؤدى حال لزومها إذا
فاتت قال علي وهذا أيضا دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو خطأ
وهو أول من يخالف هذا الأصل ويهدمه في كل موضع إلا ههنا فإنه ناقض
وذلك أنه يقول من فاته صلاة الجمعة فإنه لا يصليها جمعة إلا أربع ركعات
ومن فاته في حال مرضه صلوات كان حكمه لو صلاها أن يصليها قاعدا أو
مضطجعا مومئا فذكرها في صحته فإنه لا يصليها إلا قائما ومن ذكر
في حال المرض المذكور صلاة فاتته في صحته كان حكمها أن يصليها قائما
فإنه لا يصليها إلا قاعدا أو مضطجعا ومن صلى في حال خوف راكبا أو ماشيا
صلاة نسيها في أمن فإنه يؤديها راكبا أو ماشيا ومن ذكر في حال الأمن
صلاة نسيها في حال الخوف حيث لو صلاها لصلاها راكبا أو ماشيا
فإنه لا يصليها إلا بالأرض قائما ومن نسي صلاة لو صلاها في وقتها
لم يصلها إلا متيمما فذكرها والماء معه فإنه لا يصليها إلا متوضئا ولو
نسي صلاة لو صلاها لم يصلها إلا متوضئا فذكرها في حال يتيمم صلاها
متيمما والقوم أصحاب قياس بزعمهم وهذا مقدار قياسهم وأما نحن
فإن حجتنا في هذا إنما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي
صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإنما جعل عليه السلام وقتها
وقت ذكرها لا الوقت الذي نسيها فيه أو نام عنها فكل صلاة تؤدى في
سفر فهي صلاة سفر وكل صلاة تؤدى في حضر فهي صلاة حضر
ولا بد فإن قيل إن في هذا الخبر كأن يصليها لوقتها قلنا هذا باطل
وهذه لفظة موضوعة لم تأت قط من طريق فيها خير قال علي
وأما قولنا إن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فإنه لا يصليها
إلا أربعا فهو قول الأوزاعي والشافعي وغيرهما وأما قولنا إن نسيها في
حضر فذكرها في سفر فإنه يصليها سفرية فهو قول روي عن الحسن

وبالله تعالى التوفيق وقال الشافعي لا يقصر الا من نوى القصر في تكبيرة الاحرام قال علي وهذا خطأ لان الشافعي قد ناقض فأمر الناوية للاتمام وهو على اصله الذي قد بينا خطاه فيه من ان الحكم بعده الاتمام والقصر دخيل وقد بينا ان صلاة السفر ركعتان ولا تلزمه الا ان ينوي الظهر او العصر او العتمة فقط ثم ان كان مقيما فهي اربع وان كان مسافرا فهي ركعتان ولا يدري لما بطل الزامه النية في احد الوجهين دون الاخر وبالله تعالى التوفيق

مسألة وان صلى مسافر بصلاة امام مقيم قصر ولا بد وان صلى مقيم بصلاة مسافر اتم ولا بد وكل احد يصلي لنفسه وامامة كل واحد منهما للاخر جائزة ولا فرق روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن داود بن ابي هند عن ابي عاصم قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين فقلت كيف ترى ونحن ههنا بمنى قال ويحك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم وامنت به قال فانه كان يصلي ركعتين فصل ركعتين ان شئت او دع وهذا بيان جلي من ابن عمر للمسافر ان يصلي خلف المقيم ركعتين فقط ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال كان ابي اذا ادرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى اليها اخرى واذا ادرك ركعتين اجزأتا قال علي تميم بن حذلم من كبار اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وعن شعبة عن مطرف عن الشعبي قال اذا كان مسافرا فادرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما وعن شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت طاوسا وسالته عن مسافر ادرك من صلاة المقيمين ركعتين قال تجزيانه قال علي برهان صحة قولنا هو ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الله تعالى فرض على لسانه صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عمرو بن عبد الرحيم عن محمد بن سعيد نا الاوزاعي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا

قال ان الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة فلم يخص عليه السلام ماموما من امام من منفرد وما كان ربك نسيا وقال تعالى لا تسئل عما يفعل ولا تزر وازرة وزر اخرى قال علي والعجب من المالكيين والحنفيين والشافعيين القائلين بان المقيم خلف المسافر يتم ولا يبطل الى حكم امامه في التقصير وان المسافر خلف المقيم يبطل الى حكم امامه في الاتمام وهم يدعون انهم اصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس في العالم لكان هذا اصح قياس يوجد ولكن هذا مما نقول انه القياس والسنن والقياس ما وجدت لهم حجة الا ان بعضهم قال ان المسافر اذا نوى في صلاته الاقامة لزمه الاتمام والمقيم اذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها قال فاذا خرج بنية الى الاتمام فاحرى ان يخرج الى الاتمام بحكم امامه قال علي وهذا قياس في غاية الفساد لانه لا نسبة ولا شبه بين نقل النية من سفر الى اقامة وبين الائتمام بامام مقيم بل التشبيه بينهما هو من ظاهر واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فقلنا لهم فقولوا للمقيم خلف المسافر ان يأتم به اذا فقال لهم قد جاء اتموا فانا قوم سفر فقلنا لو صح هذا لكان عليكم لا لكم ففيه ان المسافر لا يتم ولم يفرق بين ماموم ولا امام فالواجب على هذا ان المسافر جملة يقصر والمقيم جملة يتم ولا يراعى احد منهما حال امامه وبالله تعالى التوفيق

# صلاة الخوف مسألة

من حضره خوف من عدو ظالم كافر او باغ من المسلمين او من سيل او من نار او من حنش او سبع او غير ذلك وهم في ثلاثة فصاعدا فاميرهم مخير بين اربعة عشر وجها كلها صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بيناها غاية البيان والتقصي في غير هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين واما ههنا فانما نقصد للعامي والمبتدي وندعوهم للعالم فنذكرها هنا بعض تلك الوجوه مما نعرف حفظه ويسهل

فهمه ولا نضعف فعله وبالله تعالى التوفيق فان كان في سفر فان شاء صلى
بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ثم تاتي طائفة اخرى فيصلي بهم ركعتين
ثم يسلم ويسلمون وان كان في حضر صلى بطائفة اربع ركعات وان كانت (بكل صح)
الصبح صلى بكل طائفة ركعتين وان كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث
ركعات الاولى فرض الامام والثانية تطوع له وان شاء في السفر ايضا
صلى بكل طائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة وتجزيها وان شاء في الحضر
ايضا صلى بكل طائفة ركعة هو سلم وان شاء لم يسلم ويصلي بالاخرى
ركعة ويسلم ويسلمون وتجزيهم وان شاءت الطائفتان ان تقضي ركعة
والامام واقف فعلت ثم تفعل الثانية ايضا كذلك فان كانت الصبح صلى
بالطائفة ركعة ثم وقف ولابد وقضوا ركعة ثم سلموا ثم تاتي الثانية
فيصلي بهم الركعة الثانية فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم يسلم
ويسلموا فان كانت المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين فاذا جلس قاموا
فقضوا ركعة وسلموا وتاتي الاخرى فيصلي بهم الركعة الثالثة فاذا
قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا ثم صلوا الثالثة ثم سلم ويكون
فان كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر او ركعة واحدة
وتجزيه واما الصبح فاثنتان ولابد والمغرب ثلاث ولابد وفي الحضر اربع
ولابد وسواء هاهنا الخائف من طالب بحق او بغير حق قال الله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فهذه الآية تقتضي بعمومها الصفات
التي قلنا فهذا كله صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لاحد
ان يرغب عن شيء منه قال الله تعالى آمرا رسوله صلى الله عليه وسلم ان
يقول انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا

وما كان من المشركين وقال تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه
نفسه وكل شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من ملته
وملته هي ملة ابراهيم عليه السلام وقد ذكرنا قبل هذا بيسير في باب
من نسي صلاة فوجد جماعة يصلون صلاة اخرى حديث ابي بكرة وجابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين في الخوف ثم سلم وبطائفة
اخرى ركعتين ثم سلم وذكرنا من قال بذلك من السلف فاغنى عن اعادته
وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ابا بكرة شهده
معه ولم يسلم الا يوم الطائف ولم يغز عليه السلام بعد الطائف غير
تبوك فقط فهذه افضل صفات صلاة الخوف لما ذكرنا وقال بهذا الشافعي واحمد
ابن حنبل وقد ذكرنا ايضا حديث ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى
الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى
ابن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني اشعث بن سليم هو ابن ابي الشعثاء
عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص
بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فقال حذيفة انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين
صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وانصرف
هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك الى مكان هؤلاء فصلى بهم ركعة ولم
يقضوا قال سفيان وحدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن
زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة قال
علي الاسود بن هلال ثقة مشهور وثعلبة بن زهدم احد
الصحابة حنظلي وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه
وروى عنه وصح هذا ايضا مسندا من طريق يزيد بن زريع وابي داود
الطيالسي كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن يزيد
الفقير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرجابر ان القصر

المذكور في الآية عند الخوف فهو هذا الأول (الركعتين في السفر) وصح أيضا
من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي أيضا عن ابن عمر فهذه آثار متظاهرة
متواترة وقال بهذا جمهور من السلف كما روي عن حذيفة أيام عثمان رضي الله عنه
ومن معه من الصحابة لا ينكر ذلك أحد منهم وعن جابر وغيره وروينا عن أبي
هريرة أنه صلى بمن معه صلاة فصلاها بطائفة ركعة إلا أنه لم يقض
ولا أمر بالقضاء وعن ابن عباس يومي بركعة عند القتال وعن الحسن أن أبا موسى
الأشعري صلى في الخوف ركعة وعن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال إذا
كانت المسايفة فإنما هي ركعة يومي إيماء حيث كان وجهه راكبا كان أو
ماشيا وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال في صلاة
المطاردة ركعة ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في صلاة الخوف
إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهور الدواب ركعتين
فإن لم يقدروا فركعة وسجدتان فإن لم يقدروا أخروا حتى يأمنوا
قال علي أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة لأنه لم يبح الله
تعالى تأخيرها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى فإن خفتم
فرجالا أو ركبانا وقال سفيان الثوري حدثني سالم بن عجلان الأفطس
سمعت سعيد بن جبير يقول كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين وإنما
هو ركعة ركعة يومي بها حيث كان وجهه وعن شعبة عن أبي مسلمة
هو سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن غراب كنا مصافي العدو في
فارس ووجوهنا إلى المشرق فقال هرم بن حيان ليركع كل إنسان منكم
ركعة تحت جنته حيث كان وجهه وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
قال سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وقتادة عن صلاة المسايفة
فقالوا ركعة حيث كان وجهه وعن وكيع عن شعبة عن المغيرة بن مقسم
عن إبراهيم مثل قول الحكم وحماد وقتادة وعن أبي عوانة عن أبي بشر
عن مجاهد في قول الله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال في العدو

يصلي راكبا وراجلا يومي حيث كان وجهه والركعة الواحدة تجزيه وبه
يقول سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه قال علي وهذان العملان
أحب العمل إلينا من غيرهما بعد أن يسار ما صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك لا معاذ الله من هذا لكن ملنا إلى هذين لسهولة العمل بهما على
كل حال وعالم وللكثرة من رواهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وللكثرة
من قال بهما من الصحابة والتابعين ولتواتر الخبر بهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولموافقتهما للقرآن وقد قال بعض من لا يبالي بما أطلق به
لسانه المهلك له الأمر عندنا على أنهم قضوا قال علي هذا
انسلاخ من الحياء جملة وقصد إلى الكذب جهارا ولا فرق بين من قال
هذا القول وبين من قال الأمر عندنا على أنهم أتموا الركعات وقال لم نجد
في الأصول صلاة من ركعة قلنا لهم ولا وجدتم في الأصول صلاة
الإمام بطائفتين ولا صلاة إلى غير القبلة ولا فيه صلاة يقضي فيها
المأموم ما فاته قبل تمام صلاة إمامه ولا صلاة يقف المأموم فيها لا
هو مصل مع إمامه ولا هو يقضي ما بقي عليه من صلاته وهذا كله
عندكم جائز في الخوف ولا وجدتم نساء ولا وجدتم شيئا من الديانة حتى
جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى والأصول ليست
شيئا غير القرآن والسنن فإن قيل قد روي من طريق حذيفة أنه أمر
بقضاء ركعة قلنا هذا انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ساقط لا تحل
الرواية عنه ثم لو صح لما منع من رواية الثقات أنهم لم يقضوا إذ قد
يكون كلا الأمرين جائزا وقال بعضهم قد روي عن حذيفة صلاة الخوف خمس
وأربع سجدات قلنا هذا من رواية يحيى الجابر وهو ضعيف عن شريك
وهو مدلس عن [illegible] وهو مجهول ثم لو صح لكان ذلك مقصودا به
صلاة إمامهم بهم وكذلك القول في رواية سليم بن صليع السلولي
وهو مجهول عن حذيفة أنه قال لسعيد قم طائفة من أصحابك يصلون
معك وطائفة خلفكم فصلى بهم ركعتين وأربع سجدات وهذا نقول

في صلاة الامام بهم وقال بعضهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى قلنا نعم الا ما جاء نص فيه انه اقل من ذلك كالوتر
وصلاة الخوف والسفر ومثنى كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وقال
بعضهم قد نهى عن البتيراء قال علي وهذا خبر موضوع
وما ندري البتيراء في شيء من الدين ولله الحمد وقال بعضهم انتم تجيزون
للامام ان يصلي بهم اثنتين ويسلم وان يصليها باخرى الطائفة
الثانية وسمعت يدري ان ما كان للمرء فعله وتركه فهو تطوع لا فرض
واذ ذلك كذلك فمحال ان يصلي فرضه تطوعا لا يصليها بسلام قال
علي اما لو لم يات فادروا بما لم يات نص واما اذا جاء النص فالنظر كله باطل
لا يحل به معارضة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم نقول لهم اليس
مصلي الفرض من امام او منفرد عندنا وعندكم ان يقرأ مع ام القرآن سورة
ان شاء طويلة وان شاء قصيرة وان شاء اقتصر على ام القرآن فقط وان شاء
في سجوده وركوعه سبح وان شاء طولها فمن قولهم نعم فقلنا
لهم فعندكم ها هنا ما قلتم بانه باطل كان من عمله فرضه ما هو لعله صلاته
عندكم تطوع ان شاء فعله وان شاء تركه قال علي وليس كما قالوا
لكن هذا امر فان طول ففرض اداه وان لم يطول ففرض اداه وان كان صلى
ركعة في الخوف فهي فرضه وان صلى ركعتين فهما فرضه كما فعل عليه السلام
وكما امر وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون قال علي وسائر الوجوه الصحاح التي لم نذكرها اخذ
بعضها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابو موسى الاشعري وابن عمر
وجماعة من التابعين والفقهاء رضي الله عنهم وهاهنا اقوال لم تصح قط عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نر وعنه اصلا للنبي وتبعهم دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم عبد الرحمن بن سمرة
ابن حبيب بن عبد شمس والحكم بن عمرو الغفاري ومن التابعين مسروق
ومن الفقهاء الحسن بن حي وحميد الرواسي صاحبه ومن جملتها قول

رويناه عن سهل بن ابي حثمة رجع مالك الى القول به بعد ان كان يقول ببعض
الوجوه التي صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يصف
الامام اصحابه طائفتين احداهما خلفه والثانية مواجهة العدو فيصلي
الامام بالطائفة التي معه ركعة ويسجد سجدتين فاذا قام الى الركعة الثانية
ثبت واقفا واتمت هذه الطائفة لانفسها الركعة التي بقيت عليها ثم
سلمت ونهضت فوقفت بازاء العدو والامام في كل ذلك واقف في الركعة
الثانية واتت الطائفة الثانية التي لم تصل فتصف خلف الامام وتكبر
فيصلي بهم الركعة الثانية بسجدتيها هي لهم اولى وهي للامام ثانية هذه
ثم يجلس الامام ويتشهد ويسلم فاذا سلم قامت الطائفة الثانية فقضت
الركعة التي لها قال علي في هذا العمل المذكور قضاء الطائفة الاولى
والامام واقف وقضاء الطائفة الثانية بعد ان سلم الامام لم يات قط جمع
هذين القضاءين على هذه الصفة في شيء مما صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصلا وهو خلاف ظاهر القرآن لانه تعالى قال ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك ولان الطائفة لم تصل بعض صلاتها معه وما
كان خلافا لظاهر القرآن ودون نص من النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز القول به وليس يوجب هذا القول قياس ولا نظر وليس يعلم
لسهل بن ابي حثمة رضي الله عنه ما روي من بعده مخالف من الصحابة ممن
قد ذكرنا كعمر وابن عمر وابي موسى وجابر وابن عباس والحكم بن عمرو
وحذيفة وثعلبة بن زهدم وانس وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم فان
قيل ان سهل بن ابي حثمة روى بعض ذلك الا انه خالفه ولا يجوز ان
يظن به انه خالف ما حضر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لامر
علمه هو ناسخ لما رواه قلنا هذا باطل وحكم بالظن وترك لليقين واضافة
الى الصاحب رضي الله عنه ما لا يحل ان يظن به من انه روى لنا المنسوخ
وكتم الناسخ ولا فرق بين قولكم وبين من قال اذا صح عنه انه خالف ما روى
فالله اعلم انما هي فيما روى منه لا ما اضيف اليه لا فيما رواه هو عن النبي صلى الله عليه

عليه وسلم واستدل على ذلك بانه لا يجوز ان يخالف حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قال علي** ولسنا نقول بشيء من هذين القولين بل نقول
ان الحق خبر رواية الراوي لا اخبار ابيه اذ قد بينا ولقيهم وقد بينا انه لا يجوز
لهم ان يوهموا هاهنا بعمل اهل المدينة لان ابن عمر وعبد الله بن عبد الله
ابن عتبة والزهري يخالفون الاخبار المذكورة وما وجدنا اختياره هذا عن احد
قبله الا عن سهل بن ابي حثمة وحده وبالله تعالى التوفيق ومنها قول رويناه
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعي اخذ به ابو
حنيفة واصحابه الا ان ابا يوسف رجع عنه وهو انه يصف الامام
صفين طائفة خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بالتي خلفه ركعة بسجدتيها
واذا قام الى الركعة الثانية وقف ونهضت الطائفة التي صلت معه فوقفوا
بازاء العدو وهم في صلاتهم بعد ثم تاتي الطائفة التي كانت بازاء العدو فتكبر
خلف الامام ويصلي بهم الامام الركعة الثانية له وهي لهم الاولى فاذا جلس
وتشهد سلم وتنهض الطائفة الثانية التي صلت معه الركعة الثانية وهم
في صلاتهم فيقفون بازاء العدو وتاتي الطائفة التي كانت صلت مع الامام الركعة
الاولى فترجع الى المكان الذي صلت فيه مع الامام فتقضي فيه الركعة
التي بقيت لها وتسلم ثم تاتي فتقف بازاء العدو وترجع الطائفة الثانية
الى المكان الذي صلت فيه مع الامام فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها الا
ان ابا حنيفة زاد من قبل رايه زيادة لا تعرف عن احد من الامة قبله وهو انه
قال تقضي الطائفة الاولى الركعة التي بقيت عليها بلا قراءة شيء من القرآن فيها
وتقضي الطائفة الثانية الركعة التي بقيت عليها بقراءة القرآن فيها ولا بد
**قال علي** وهذا عمل لم يات قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وذلك انه فيه ما قد خالف كل الاثر جاء
في صلاة الخوف فيها حبس الطائفتين معا اتمام الركعة الباقية لهما الى ان يسلم
الامام فيبدئ اولاهما بالقضاء ثم لا تقضي الثانية حتى تسلم الاولى وفيه
ايضا ما خالف كل اثر روي في صلاة الخوف مجيء كل طائفة للقضاء خاصة الى

الموضع الذي صلت فيه مع الامام بعد ان انتقلت الى مواجهة العدو
فان قيل قد روي نحو هذا عن ابن مسعود قلنا قلتم الباطل والذي انما
جاء عن ابن مسعود من طريق واهية حبس فيه ابتداء الطائفتين معا الصلاة
معا مع الامام وان الطائفة التي صلت اخرا هي بدات بالقضاء اخرا قبل
الثانية وليس هذا في قول ابي حنيفة وانتم تبطلون حلاف الصاحب الذي ليس
اذا لم يرو عن احد من الصحابة خلافه فان قالوا انما تخيرنا ابتداء طائفة بعد
طائفة اتباعا للاية قلنا فقد خالفتم الاية في اتمام صلاة كل طائفة ما
بقي عليها بعد تمام صلاة الامام وانما قال تعالى فليصلوا معك فخالفتم
القرآن وجميع الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحها وسقيمها
وجميع الصحابة رضي الله عنهم بلا نظر ولا قياس واحتج بعضهم بان ذكر
وهو انه قال الزم الامام العدل بينهم في صلات الطائفة الواحدة او لا
قبل الاخرى اولا **قال علي** وهذا باطل بل هو الجور والمحاباة بل
العدل والتسوية هو انه اذا صلت الواحدة اولا ان تقضي الثانية
اولا فياخذ كل طائفة حظها من التقدم وحظها من التاخر وما بعضهم لم يزر
قط ما هو ابدا بالقضاء قبل اتمام صلاة امامه فصلاتهم ولا رايتم قط ماموما
ترك صلاة امامه ويمضي الى شغله ويقف برهة طويلة بعد تمام صلاة
امامه لا يقضي ما فاته منها وانتم تقولون بهذا بغير نص ولا قياس ثم
تعيبون من اتبع القرآن والسنن الثابتة الا هو الضلال المبين لا سيما
تقسيم ابي حنيفة في قضاء الطائفتين احداهما بقراءة والاخرى بغير
قراءة فما عرف هذا عن احد قبله ولا يؤيده راي سديد ولا قياس ومنها
قول ذهب اليه ابو يوسف في اخر قوليه وهو قول الحسن اللؤلؤي
وهي لا يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**
**علي** وهذا خلاف قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
**قال علي** الا انه قال الخطاب بسوره من القرآن خاص للنبي صلى
الله عليه وسلم والصلاة جائزة الا انه لا يقدر ان ينكر هذا على ابي يوسف

قوله هاهنا وممن قال بهذا عن الضحاك بن مزاحم ومجاهد والحكم بن عتيبة واسحاق بن راهويه وهو يكبر تكبيرتين فقط حربا في صلاة الخوف وروينا ايضا عن الحكم ومجاهد واسحاق تكبيرة واحدة تجزئ في صلاة الخوف وهذا خطأ لانه لم يأت به نص وبالله تعالى التوفيق: فان قال قائل حنفي يقولون بصلاة الخوف مرة لم يصلها قبلها ولا بعدها فلما له هذا الوصف لكان اشد عليكم لانه كان يقال لكم من لكم بان الوجه الذي اخترتموه هو العمل الذي عمله رسول الله صلى الله عليه اذ صلاها لا سيما ان كان المغيرة بهذا حسبنا وبالله الا ان اخبارها بين القرنين لم يأت قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحديد وهذا حديث ساقط لم يروه الا يحيى الحماني وهو ضعيف عن شريك القاضي وهو مدلس لا يحتج بحديثه بلغ مستكمل ذو دين يعارض بهذه السوأة احاديث الثوابت من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات مرة بذي قرد ومرة بذات الرقاع ومرة بنجد ومرة بين ضجنان وعسفان ومرة بارض جهينة ومرة بنخل ومرة بعسفان ومرة يوم محارب وثعلبة ومرة اما بالطائف واما بتبوك وقد علمنا انه صلاها في يوم مرتين للظهر والعصر وروى ذلك عن الصحابة اكابر التابعين والثقات الاثبات ونعوذ بالله من الكذب لا نت قال علي وانما قلنا بالصلاة ركعة واحدة في كل خوف لعموم حديث ابن عباس فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ولا يجوز تخصيص كلامه عليه السلام بالظنون الكاذبة وبالله تعالى التوفيق ٥

**مسألة** ولا يجوز ان يصلي صلاة الخوف بطائفتين من يخاف من طالب له بحق ولا ان يصلي اصلا بطوائف فصاعدا الا في صلاة بطائفتين علا بحل طائفة في صلاتها هي منهية عنه ان كانت باغية ومن عمل في صلاته ما لم يؤمر به فلا صلاة له اذ لم يصل كما امر ولا كل من صلى راجلا او ماشيا او محاربا او لغير القبلة او قاعدا خوف طالب له بحق لانه في كل ذلك يعمل عملا قد نهي عنه في صلاته وهو في كونه مطلوبا بباطل عامل من قبله للعمل الذي ابيح له في صلاته بذلك ولم يصل عليه السلام قط الا بطوائف ولولا صلاته عليه السلام بطائفتين لما جاز ذلك لانه عمل في الصلاة ولا يجوز عمل في الصلاة الا ما اباحه النص لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا والواحد مع الامام طائفة وصلاة جماعة ومن صلى كما ذكرنا هاربا عن كافر او عن باغ بطلت صلاته ايضا الا ان ينوي في مشيه ذلك تحرفا لقتال او تحيزا الى فئة فتجزئه صلاته حينئذ لان الله تعالى قال اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله فمن ولى الكفار ظهره والبغاة المفترض قتالهم لا ينوي تحيزا ولا تحرفا فقد عمل في صلاته عملا محرما عليه فلم يصل كما امر وبالله تعالى التوفيق: واما الفار عن السباع والنار والحنش والمجنون والحيوان العادي والسيل وخوف عطش وخوف فوت الرفقة او فوت جماعة او ضلال الطريق فصلاته تامة لانه لم يعص ذلك الا ما امر به وبالله تعالى التوفيق ٥ //

**مسألة**

## صلاة الجمعة

الجمعة هي ظهر يوم الجمعة

ولا يجوز ان تصلى الا بعد الزوال وآخر وقتها آخر وقت الظهر في سائر الايام: روينا عن عبد الله بن سيلان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى وقال انما عجلت بكم خشية الحر عليكم ومن طريق مالك بن انس في موطاه عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى:

قال علي هذا أوجب أن صلاة عمر رضي الله عنه الجمعة كانت
قبل الزوال لأن ظل الجدار ما دام في الغرب منه شيء فهو قبل الزوال فإذا
زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقي ولا بد وعن أبي الشعر عمرو بن يحيى
المازني عن ابن أبي سليط وكنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان نصلي الجمعة بالمدينة
ونصلي العصر بملل قال ابن أبي سليط وكنا نصلي الجمعة مع عثمان وننصرف
وما للجدار ظل قال علي بين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلا
ولا يجوز البتة أن تزول الشمس ثم يخطب ويصلي الجمعة ثم يمشي هذه
المسافة قبل اصفرار الشمس إلا من طرق طرق السرايا أو ركض ركض
البريد المؤجل وبالحرى أن يكون هذا وقد روينا أيضا هذا عن ابن الزبير
وعن ابن جريج عن عطاء قال كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر
كذلك بلغنا. وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال كل
عيد فهو نصف النهار. قال علي إن المموهين بأنهم يتبعون عمل
الصحابة رضي الله عنهم المشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم
وهذا عمل أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومن الزبير وطائفة من
التابعين ولكن القوم لا يبالون بما قالوا في نصر تقليدهم وأما حجتنا
عندنا فما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا وكيع
عن يعلى بن الحارث المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا نجمع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا هارون بن عبد الله
نا يحيى بن آدم نا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا
قلت أي ساعة قال زوال الشمس وبه إلى أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد عن مالك
عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية

فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن
راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما
قرب بيضة. وإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. حدثنا
يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن بشار نا صفوان بن عيسى نا محمد بن عجلان عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر إلى الجمعة كمثل
من يهدي بدنة ثم كمن يهدي بقرة ثم مثل من يهدي شاة ثم مثل من يهدي دجاجة
ثم مثل من يهدي عصفورا ثم مثل من يهدي بيضة فإذا خرج الإمام جلست طويت
الصحف ورويناه من طريق الليث بن سعد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي ففي هذه الآثار فضل التبكير
في أول النهار إلى المسجد لانتظار الجمعة وبطلان قول من منع من ذلك وقال إن
هذه الفضائل كلها إنما هي لساعة واحدة وهذا خلاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلها ساعات متغايرة ثانية وثالثة ورابعة وخامسة فلا يحل
لأحد أن يقول إنها ساعة واحدة وأيضا فإن درج الفضل ينقطع بخروج الإمام
وخروجه إنما هو قبيل النداء وهم يقولون إن تلك الساعة مع النداء فظهر
فساد قولهم وبيان أن الجمعة بعد الزوال لأن في خبر سمي ذكر خمس ساعات
وزاد محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة والليث عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة
ساعة سادسة وقد ذكر أن خروج الإمام تطوى الصحف فصح أن خروجه الساعة
بعد السادسة وهو أول الزوال ووقت الظهر. فإن قيل قد روينا عن سلمة
ابن الأكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع وما نجد للحيطان
ظلا نستظل به قلنا نعم ولم ينف سلمة الظل جملة إنما نفى ظلا يستظلون
وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة في أول الزوال وكذلك قول سهل
ابن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة ليس فيه بيان أن ذلك
كان قبل الزوال وقد روينا عن ابن عباس خرج علينا عمر حين زالت الشمس
فخطب يعني الجمعة وعن أبي إسحاق السبيعي شهدت علي بن أبي طالب يصلي الجمعة إذا

زالت الشمس وفرق مالك بين آخر وقت الجمعة وبين آخر وقت الظهر على
انه موافق لنا في ان اول وقتها هو اول وقت الظهر وهذا قول لا دليل
على صحته واذ هي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتيهما من اجل اختلاف
الامام وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة والجمعة اذا صلاها اثنان
فصاعدا ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ومن صلاها وحده صلاها اربع ركعات
يسر فيها كلها لانها الظهر وقد ذكرنا في باب قصر الصلاة من كتابنا
حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال علي وهذا خطأ لان الجمعة
ذهب بعض الناس الى انها ركعتان للفذ وللجماعة بهذا الخبر قال علي
وهذا خطأ لان الجمعة اسم اسلامي لليوم لم يكن في الجاهلية انما كان يوم
الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة فسمي في الاسلام يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه
للصلاة اسما مأخوذا من الجمع فلا تكون صلاة الجمعة الا في جماعة والا
فليست صلاة الجمعة انما هي ظهر والظهر اربع كما قدمنا وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجهر فيها وهو عمل اهل الاسلام
نقل كافة عن كافة من عهده عليه السلام الى اليوم في شرق الارض وغربها واما
العدد الذي يصلي فيه الامام الجمعة ركعتين كما ذكرنا فقد اختلف فيه
فروينا عن عمر بن عبد العزيز الجمعة تكون بخمسين رجلا فصاعدا وقال الشافعي
لا جمعة الا باربعين رجلا احرارا مقيمين عقلاء فصاعدا وروي عن
بعض الناس بثلاثين رجلا وعن عكرمة عشرين رجلا وعن غيره سبعة رجال
لا اقل وعن ابي حنيفة والليث بن سعد وزفر ومحمد بن الحسن اذا كان ثلاثة رجال
والامام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ولا يكونون اقل وعن الحسن البصري
اذا كانوا ثلاثة والامام ثالثهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين وهو احد قولي
سفيان الثوري وقول ابي يوسف وابي ثور ايضا وعن ابراهيم النخعي اذا
كان واحد مع الامام صليا الجمعة بخطبة ركعتين وهو قول الحسن بن حي
وابي سليمان وجميع اصحابنا وبه نقول قال علي فاما من حد خمسين

فانهم ذكروا حديثا فيه على الخمسين جمعة اذا كان عليهم امام وهذا خبر
لا يصح لانه عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة والقاسم هذا ضعيف
واما من حد بثلاثين فانهم ذكروا خبرا مرسلا من طريق ابي محمد الاسدي وهو
مجهول اذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا رجلا يصلي بهم الجمعة واما من قال
بقول ابي حنيفة والليث فذكروا حديثا من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن
سعيد عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية وقد ادركت النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة في كل قرية وان لم يكن فيهم الا اربعة
وهذا لا يجوز الاحتجاج به لان معاوية بن يحيى ومعاوية بن سعيد مجهولان وايضا
فان ابا حنيفة اول من يخالف هذا الخبر لانه لا يرى الجمعة في القرى ولا يرى
الا في الامصار فقط وكل هذه آثار لا تصح ثم لو صحت لما كان في شيء منها حجة لانه
ليس في شيء منها اسقاط الجمعة عن اقل من العدد المذكور وقد روي
حديث ساقط عن روح بن غطيف وهو مجهول لما بلغوا مائتين جمع بهم
النبي صلى الله عليه وسلم فان احدوا بالاكثر فهذا الخبر هو الاكثر
وان احدوا بالاقل فلم يسند دون اثنين حدا فيه اقل ٥
واما الشافعي فانه احتج بخبر صحيح رويناه من طريق الزهري عن ابن
كعب بن مالك انه كان اذا سمع نداء الجمعة ترحم على ابي امامة اسعد بن زرارة
فسأله ابنه عن ذلك فقال انه اول من جمع بنا في هزم حرة بني بياضة في
نقيع يعرف بنقيع الخضمات وكنا يومئذ اربعين رجلا قال علي
ولا حجة له في هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا تجوز
الجمعة باقل من هذا العدد نعم والجمعة واجبة باربعين رجلا وباكثر من
اربعين وباقل واحتج من قال بقول ابي يوسف بما حدثناه عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعيد عن يحيى هو
القطان عن هشام هو الدستوائي نا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرأهم وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلمه أنه لا يكون جماعة ولا جمعة بأقل
من ثلاثة وأما حجتنا فهي ما قد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما فجعل عليه
السلام للاثنين حكم الجماعة في الصلاة فإن قال قائل إن الاثنين إذا لم يكن معهما
ثالث فإن حكم الإمام أن يقف المأموم على يمين الإمام فإذا أتى ثالث فقد قيل
يقفان عن يمين الإمام ويساره وقيل بل خلف الإمام ولم يختلفوا في الأربعة
أن الثلاثة يقفون خلف الإمام فوجدنا حكم الأربعة غير حكم الاثنين فلما كان
ما ذكرتم هو ما يقولون في موضع الوقوف إلا أن حكم الجماعة واجب لهما بإقراركم
وليس في حكم اختلاف موقف المأموم دليل على حكم الجمعة أصلا وقد حكم الله
تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن صلاة الجمعة ركعتان وقال
عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وذروا البيع فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من
جاء نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه وليس ذلك إلا للفذ وحده
فإن بدأها إنسان لا أحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر فسواء أتوه إثر
تكبيره بها فما بعد ذلك إلى أن يرفع من الركعة الأولى يصليها جمعة ويصليها
ركعتين لأنها قد صارت صلاة جمعة فحقها أن تكون ركعتين وهو قادر
على أن يجعلها ركعتين لأنها الجمعة وهي ظهر يومه فإن جاءه بعد أن رفع
فما بعد ذلك إلى أن يسلم فيقطع الصلاة ويبتديها صلاة جمعة لا بد
من ذلك لأنه قد لزمته الجمعة ركعتين ولا سبيل له إلى أداء ما لزمه من
ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها وبالله تعالى التوفيق

**مسألة** وسواء فيما ذكرنا من وجوب الجمعة المسافر في سفره
والعبد والحر والمقيم وكل من ذكرنا يكون إماما فيها راتبا وغير راتب
ويصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر
الناس وتصلى في كل قرية صغرت أو كبرت كان هنالك سلطان أو لم
يكن وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعدا جاز ذلك ورأى

أبو حنيفة ومالك والشافعي أن لا جمعة على عبد ولا مسافر واحتج لهم
من قلدهم في ذلك بآثار واهية لا تصح أحدها مرسل والثاني فيه هريم
وهو مجهول والثالث فيه الحكم بن عمرو وضرار بن عمرو وهما مجهولان ولا
يحل الاحتجاج بمثل هذا ولو شئنا لعارضناهم بما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بأصحابه في سفر وخطبهم متوكئا على عصا ولكنا والحمد لله في غنى
بالصحيح عما لا يصح واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر
في صلاة الظهر بعرفة وكان يوم جمعة **قال علي** وهذه جرأة
عظيمة وما روى قط أحد أنه عليه السلام لم يجهر فيها والقاطع بذلك
كاذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم قد قفا ما لا علم له
به وقد قال عطاء وغيره إن وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الإمام

**قال علي** ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلاها ركعتين
وهذه صفة صلاة الجمعة وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام لم يجهر
لما كان لهم في ذلك متعلق أصلا لأن الجهر ليس فرضا ومن أسر في
صلاة جهر أو جهر في صلاة سر فصلاته تامة لما قد ذكرنا قبل ولجأ
بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك وهذا مكان هان فيه الكذب على
مدعيه وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال من ادعى الإجماع كذب
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد
ابن وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشني قال ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية
ثنا وكيع وقال محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثم اتفق وكيع وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن
أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة
وهم بالبحرين فكتب إليهم أن اجمعوا حيثما كنتم وقال وكيع إنه كتب وعن أبي بكر
ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد قال سألت سعيد بن
المسيب على من تجب الجمعة قال على من سمع النداء وعن النخعي [illegible]

قبيس سمعت عمرو بن شعيب وسأله ابا ابرهيم على من تجب الجمعة قال
على من سمع النداء قال سعيد وعمرو وكان من سمع النداء ولم يحضر عبدا
ولا مسافرا من غيرهما وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب ابن يسار
عن صالح بن سعيد المكي انه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبد بالسويدا
في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيئوا له مجلسا من البطحاء ثم اذن المؤذن
بالصلاة فخرج اليهم عمر بن عبد العزيز فجلس على ذلك المجلس ثم اذنوا
اذانا اخر ثم خطبهم ثم اقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين واعلن فيهما
بالقراءة ثم قال لهم ان الامام يجمع حيثما كان وعن الزهري مثل ذلك
وقال اذ سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها قال اذا
سمع الاذان فليشهد الجمعة ومن طريق حماد بن سلمة عن ابن ابي بكير
عن عكرمة قال اذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا احمدوا الله تعالى واثنوا عليه
ويخطب في الجمعة والاضحى والفطر. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة انما كان يؤدي الخراج فعليه ان يشهد الجمعة فان لم يكن عليه خراج
او شغله عمل بنفسه فلا جمعة عليه قال علي الفرق بين عبد عليه
الخراج وعبد لا خراج عليه دعوى بلا برهان فقد ظهر كذبهم في دعوى
الاجماع فلجئوا الى ان قالوا روي عن علي بن ابي طالب لا جمعة على مسافر
وعن انس انه كان بنيسابور سنة او سنتين فكان لا يجمع وعن عبد
الرحمن بن سمرة انه كان بكابل شتوة او شتوتين فكان لا يجمع قال
علي فحصلنا من دعوى الاجماع على بلية فقد خالفوهم ايضا
لان عبد الرحمن وانسا رضي الله عنهما كانا لا يجمعان وهم لا يقولون
بجمع المسافر الناس ونحوه وراى علي ان يستخلف بالناس من يصلي
بضعفائهم صلاة العيد في المسجد اربع ركعات وهم لا يقولون بهذا
وهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموما قال علي قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع قال علي فهذا خطاب لا يجوز ان يخرج منه

مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم او حكمه وفعله ان صلاة الجمعة ركعتان
واما امامة المسافر والعبد فان ابا حنيفة والشافعي وداود واصحابهم
قالوا بجواز ذلك ومنع مالك من ذلك وهو خطأ اول لان قوله ان المسافر
والعبد اذا حضرا الجمعة كانت لهما جمعة فما الفرق بين هذا وبين جواز
امامتهما فيها مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وليؤمكم اكبركم ويؤم القوم
اقرؤهم فلم يخص عليه السلام جمعة من غيرها ولا مسافرا من مقيم ولا
عبدا من حر مقيم ولا حافظ عن احد من الصحابة منع العبد من الامامة
بل قد صح انه كان عبد لعثمان رضي الله عنه اسود مملوك اميرا له على
الربذة فصلى خلفه ابو ذر رضي الله عنه وعدة من الصحابة الجمعة
وغيرها لانه لم يكن بها جمعة واما قولنا كان لها سلطان او لم يكن
فالحاضرون من مخالفينا موافقون لنا في ذلك الا ابا حنيفة وفي هذا
خلاف قديم وقد قلنا لا يجوز تخصيص عموم امر الله تعالى بالتجميع بغير
نص جلي ولا فرق بين الامامة في الجمعة والجماعة فيها وبين الامامة في سائر
الصلوات والجماعة فيها فمن اين وقع لهم رد الجمعة خاصة الى السلطان
دون غيرها واما قولنا تصلى الجمعة في كل قرية صغرت او كبرت فقد صح
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد
وقد خالفوا عمر لذلك وخلافهم لعلي في غير ما قصة وقال قوم لا تكون
الجمعة الا في قرية متصلة البنيان قال علي هذا تحديد بلا دليل
عليه وهو ايضا فاسد لانه لا بد ان يكون دون متصل البنيان قرية والا فلا
بد له من تحديد العدد الذي لا يقع عليه اسم قرية على اقل منه وهذا ما لا
سبيل اليه . وقال بعض المقلدين لو كان ذلك لكان النقل به متصلا فقال
له نعم قد كان ذلك فخرق طاعة المقلدون بضلالهم عن الحق وقد شاهدنا
جزيرة ميورقة يجمعون في قراها حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك وتابا
باثم النهي عن صلاة الجمعة وقد بلغنا ان ابن عمر كان يمر على المياه وهم

يجمعون فلا ننهاهم عن ذلك وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يأمر أهل
المياه ان يجمعوا ويأمر اهل كل قرية لا ينتقلون بان يؤمر عليهم امير يجمع
بهم ويقال لهم لو كان قولكم حقا وصوابا لكانت النقلة بالمنع لمن والاجازة
لجملة عمر وابنه رضي الله عنهما والزهري وغيره ولا نجد في الاقاويل
قائلا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قولنا ان الجمعة جائزة في
مسجدين فصاعدا في القرية فان اصحاب ابي حنيفة حكوا عن ابي يوسف
انها لا تجزئ الجمعة الا في موضع واحد من المصر الا ان يكون جانبان بينهما
نهر فيجزئ ان يجمع في كل جانب منهما وروي عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن
وابي يوسف ايضا ان الجمعة تجزئ في موضعين في المصر ولا تجزئ في ثلاثة
مواضع وكلا هذين المذهبين من السخف بحيث لا خفاء به لانه لا يعضدها
قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس وقد روي عن محمد بن
الحسن انها تجزئ في ثلاثة مواضع من المصر فان قالوا صلى علي العيد
في المصلى واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد فهما موضعان وهذا له
فقال لهم انما تقولوا انه لا تجزئ الجمعة الا في المصلى وفي الجامع فقط وانه قلنا الوهم
يعد خالفتموه كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه اذ امر رضي الله عنه
الذي استخلف ان يصلي بهم العيد اربعا فعليكم هذا اشنع فهل الحكم بل
الشاذ هو الذي ادعيتم والمعروف هو الذي ابطلتم وما جعل الله ارائكم
ميزانا على الامة ولا عيارا في دينه وهلا قلتم في هذا الخبر كما تقولون
في خبر المصراة وغيره هذا اعتراض على الآية لان الله تعالى يقول الذين آمنوا
يا فرض السعي الى الجمعة فصار خبرهم اعتراضا على القرآن بخبر
شاذ غير قوي النقل في ان ذلك لا يجب الا في مصر جامع ومنع مالك والشافعي لعله
من التجميع في موضعين في المصر وروينا المنتسبين اليهما لك يجوز ورأينا
في ان لا يكون بين الجامعين اقل من ثلاثة اميال هذا عجب عجيب ولا يدرى
من اين جاء هذا التحديد ليت شعري في عقل ذي عقل حتى يجعله دينا
نعوذ بالله من مثل هذا قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم فلم يقل عز وجل في
موضع ولا في موضعين ولا اقل ولا اكثر وما كان ربك نسيا ه ،،
فان قالوا اهل العوالي يشهدون مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قلنا
نعم. وقد كان اهل ذي الحليفة يجمعون ايضا معه عليه السلام رويناه ذلك
من طريق الزهري ولا يلزم ذلك عندهم وقد كانوا يشهدون معه عليه
السلام سائر الصلوات فلم يكن في ذلك دليلا على ان سائر قومهم لا يصلون
الجماعات في مساجدهم ولم يأت قط نص بانهم كانوا لا يجمع سائر قومهم في
مساجدهم ولا يجدون هذا ابدا. ومن البرهان القاطع على صحة قولنا ان
الله تعالى بما افترض في القرآن السعي الى صلاة الجمعة اذا نودي لها لم
فناكا مل ذلك وبالضرورة ندري ان من كان على نصف ميل او ثلثي ميل لا يدرك
الصلاة اصلا اذا راح اليها الا وقد فاته وقد امره الله بالرواح اليها فصح
ضرورة انه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه اذا راحوا اليه في الوقت
الذي امروا بالرواح اليه فيه ادركوا الخطبة والصلاة ومن قال غير هذا
فقد اوجب الرواح حين ليس بواجب وهذا ما نص والحاجة للسعي عندهم
واجبا ومن اعظم البرهان عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المدينة
وانما هي قرى صغار متفرقة بنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم اموالهم
ونخلهم وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك وبنو مازن بن النجار كذلك وبنو
سالم كذلك وبنو ساعدة كذلك وبنو الحارث بن الخزرج كذلك وبنو عمرو بن
عوف كذلك وبنو عبد الاشهل كذلك وسائر بطون الانصار فبنى مسجده
في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هنالك فبطل
قول من ادعى ان الجمعة لا تكون الا في مصر وهذا امر لا يجهله احد لا مؤمن ولا كافر
بل هو نقل الكواف من شرق الارض الى غربها وبالله تعالى التوفيق ه ،،
وقول عمر بن الخطاب جمعوا حيث ما كنتم اباحة للتجميع في جميع المساجد
وروينا عن عمر وعن رجل بانه قال اذا كان المسجد تجمع فيه الصلاة فليصل
فيه الجمعة. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء ابن ابي رباح ارايت

ان اهل البصرة لا يسعهم المسجد الاكبر فهم يصنعون قال لكل قوم مسجد
يجمعون فيه ثم يجزي ذلك عنهم وهو قول ابي سليمان وبه ناخذ مسألة
وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة لانه اذ قد ثبت انه مدعو اليها
فسعيه اليها فرض كما ان الصلاة فرض ولا فرق ولا يحل له منعه من شي من
فرائضه قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية انما الطاعة في
الطاعة مسألة ولا جمعة على معذور بمرض او خوف او غير
ذلك من الاعذار ولا على النسا فمن حضرها منهن فليصلوها ركعتين لان
الجمعة هي سائر الصلوات تجب على من وجب عليه سائر الصلوات في الجماعات
ويسقط الاجابة من الاعذار ما يسقط الاجابة الى غيرها ولا فرق فان
حضرها المعذور فقد سقط العذر عنه فصار من اهلها وهي ركعتان
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صلاها الرجل المعذور بامراته
صلاها ركعتين وكذلك لو صلاها النسا في جماعة مسألة
ويلزم المجي الى الجمعة من كان منها بحيث اذا زالت الشمس وقد توضا قبل ذلك
دخل الطريق اثر اول الزوال ومشى مترسلا ويدرك منها ولو السلام مع
الامام سوا سمع الندا او لم يسمع فمن كان بحيث ان فعل ما ذكرنا لم يدرك
منها ولا السلام لم يلزمه المجي اليها سمع الندا او لم يسمع وهو قول
ربيعة والعذر في التخلف عنها كالعذر في التخلف عن سائر الصلوات الفرض
كما ذكرنا فلو اختلف الناس في هذا فروينا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى
ان معاوية كان يامر على المنبر في خطبته اهل قباء ومن دونها بحضور الجمعة
وهم على اربعة وعشرين ميلا من دمشق وعن معاذ بن جبل انه كان يامر
من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة معه وعن الزهري وقتادة
تجب الجمعة على من كان من الجامع بمقدار ذي الحليفة من المدينة وقال ابراهيم
النخعي يوتى الجمعة من فرسخين وعن ابي هريرة وانس وابن عمر ونافع و
عكرمة والحكم وعطا وعن الحسن وقتادة وابي ثور تؤتى الجمعة من حيث اذا

لعله في معروف

١ صلاها ثم خرج ادركه الليل في منزله وهو قول الاوزاعي وروي عن
عبد الله بن عمرو بن العاصي وعن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب تجب الجمعة
على من سمع الندا وعن عبد الله بن عمرو كان يكون من الطائف على ثلاثة اميال
فلا ياتي الجمعة وبه يقول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعن ابن المنكدر
يوتى الجمعة على اربعة اميال وقال مالك والليث تجب الجمعة على من كان من المصر
على ثلاثة اميال ولا تجب على من كان على اكثر وقال الشافعي تجب على اهل
المصر وان عظم واما من كان خارج المصر فمن كان بحيث يسمع الندا
فعليه ان يجيب ومن كان بحيث لا يسمع الندا لم تلزمه الجمعة وقال ابو حنيفة
واصحابه تلزم الجمعة جميع اهل المصر سمعوا الندا او لم يسمعوا ولا
يلزم من كان خارج المصر سمع الندا او لم يسمع قال علي
كل هذه الاقوال لا حجة لقائلها لا من قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا
قول صاحب لا مخالف له ولا اجماع ولا قياس ولا سيما قول ابي حنيفة
واصحابه فان تعلق من يحد ذلك بثلاثة اميال بان اهل العوالي كانوا يجمعون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وقد روي ان اهل ذي الحليفة
كانوا يجمعون معه عليه السلام وهي على اكثر من ثلاثة اميال وليس في ذلك
دليل على انه عليه السلام اوجب ذلك عليهم فرضا بل قد روي انه عليه
السلام اذن لهم في ان لا يصلوا الجمعة معه وصح ذلك عن عثمان رضي الله
عنه كما روينا من طريق مالك عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازهر
قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم خطب فقال انه قد اجتمع
لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال علي
لو كان ذلك عنده فرضا عليهم لما اذن لهم في تركها فاما من قال تجب على
من سمع الندا فان الندا لا يسمع لخفا صوت المؤذن او لحمل الريح له
الى جهة اخرى او لحوالة رابية الى الارض دونه من كان قريبا جدا
وقد يسمع على اميال كثيرة اذا كان المؤذن في منار والقرية في جبل

والمؤذن صيّتا والريح تحمل صوته وبأن يصير من يدرك أن يحول رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتسمع النداء قال نعم قال فأجب، فأمره بالإجابة
لحضور الصلاة المدعو لها لا من يوقن أنه لا يدركها فما أشبه هذا معلوم
يقينا ويشرح لنا إخباره عليه السلام بأنه هم بإحراق منازل المتخلفين
عن الصلاة في الجماعة لغير عذر، فإذ قد اختلفوا هذا الاختلاف فالمرجوع
إليه ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة فوجدنا الله
تعالى قد قال يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله وذروا البيع فافترض الله تعالى السعي إليها إذا نودي لها لا
قبل ذلك ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمعه والنداء لها إنما هو
إذا زالت الشمس فمن أمر بالرواح قبل ذلك فرضا فقد افترض ما لم يفترضه
الله تعالى في الآية ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فصح يقينا أنه تعالى
أمر بالرواح إليها بعد زوال الشمس لا قبل فصح أنه قبل ذلك فضيلة
لا فريضة كمن قرب بدنة أو بقرة أو كبشا أو ما ذكر معها وقد صح أمر النبي
عليه السلام من مشى إلى الصلاة بالسكينة والوقار والسعي المذكور
في القرآن إنما هو المشي لا الجري وقد صح أن السعي المذكور إنما هو
لإدراك الصلاة لا للعناء دون إدراكها وقد قال عليه السلام فما أدركتم
فصلوا وما فاتكم فأتموا فصح قولنا بيقين وبالله تعالى التوفيق
مسألة ويبدأ الإمام بعد الأذان وتمامه بالخطبة فيخطب قائما
خطبتين يجلس بينهما جلسة وليست الخطبة فرضا فلو صلاها
إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهرا ولا بد ويستحب أن يخطبها
قائما على المنبر مقبلا على الناس بوجهه يحمد الله تعالى ويصلي على
رسوله صلى الله عليه وسلم ويذكر الناس بالآخرة ويأمرهم بما يلزمهم
في دينهم وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزأه ولو خطب بسورة
يقرؤها فحسن فإن لم يسلم على الناس إذ دخل فليسلم عليهم إذا
قام على المنبر وقد صح عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يسلمان إذا قعدا على المنبر

١ حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله هو
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم. وقد روينا عن عثمان ومعاوية
أنهما كانا يخطبان جالسين قال علي لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة فأما لنا الائتساء بفعله صلى الله عليه وسلم وليس فعله فرضا
فأما أبو حنيفة ومالك فقالا الخطبة فرض لا تجزئ صلاة الجمعة إلا بها والوقوف
في الخطبة فرض واحتجا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ناقضا فقالا
إن خطب جالسا أجزأه وإن خطب خطبة واحدة أجزأه وإن لم يخطب لم يجزه
وقد صح عن جابر أنه قال من أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
جالسا فقد كذب قال علي من الباطل أن يكون فعله عليه السلام
فرضا وبعضه غير فرض وقال الشافعي إن خطب خطبة واحدة لم تجزه
الصلاة وهو تناقض فأجازها لمن خطب قاعدا والقول عليه في ذلك كالقول
على أبي حنيفة ومالك وأجاز الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق وقال
عطاء وطاوس ومجاهد من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها إلا أربعا
لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين وروينا من طريق ابن الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو
عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي قال سمعت
طاوسا وعطاء يقولان من لم يدرك الخطبة صلى أربعا ومن طريق محمد بن المثنى
ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي يونس الحسن بن يزيد سمعت مجاهدا يقول إذا
لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل أربعا وروينا من طريق عبد الرزاق عن
الأوزاعي عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال الخطبة موضع الركعتين
من فاتته الخطبة صلى أربعا قال علي الحنفيون والمالكيون
يقولون المرسل كالمسند وأقوى فيلزمهم الأخذ بقول عمر هاهنا
وإلا فقد تناقضوا قال علي من احتج في فرض الخطبة بأنها
جعلت بدل الركعتين لزمه أن يقول بقولهما وإلا فقد تناقض

واحتج بعضهم في إيجاب الخطبة بقول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا
إليها وتركوك قائما. قال علي: وهذا الاحتجاج لا متعلق لهم به في
تصويب قولهم، وإنما فيه أنهم تركوه قائما، وهكذا نقول، وإنما هو رد على من
قال إنهم تركوه عليه السلام قاعدا، وهذا لا يقوله أحد، وليس في إنكار الله
تعالى تركهم إياه عليه السلام ما يوجب فرض القيام في الخطبة ولا فرض
الخطبة، فإن كان هذا عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعدا فلا جمعة
له ولا لهم، وهذا لا يقوله أحد منهم، وطوائف احتجاجهم بالآية عليهم وإبطاله
لأقوالهم في ذلك لو كانت على إيجاب القيام، وليس فيه أثر بوجه من الوجوه على إيجاب
الخطبة، إنما فيها أن الخطبة تكون قائما فقط، فإن ادعوا إجماعا أكذبهم ما
رويناه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري: من لم يخطب يوم الجمعة
صلى ركعتين على كل حال، وقد قاله أيضا ابن سيرين. وقد أقدم بعضهم بجاري
عادتهم في الكذب على الله تعالى فقال: إن قول الله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله إنما
مراده إلى الخطبة، وجعل هذا حجة في إيجابها فرضا. قال علي: ومن هذا
التقدم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور ههنا الخطبة، بل أول الآية وآخرها
يكذبان ظن هذا الفاسد، لأن الله تعالى إنما قال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ثم قال فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا، فصح أن الله تعالى إنما افترض
السعي إلى الصلاة إذا نودي، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره، فليس إلا صح
أن الذكر المأمور له بالسعي هو الصلاة وذكر الله فيها بالتكبير والتسبيح
والتحميد والقراءة والتشهد لا غير ذلك، ولو كان ما قاله هذا الجاهل لكان
من لم يدرك الخطبة ولا شيئا منها وأدرك الصلاة غير مؤد لما افترض الله
تعالى عليه من السعي، وهم لا يقولون هذا، وقد قاله من هو خير منهم، فلا يلذوا
بأنه في دعوى الإجماع، فهو هين على الضعفاء، وبالله تعالى التوفيق. فإن
قالوا: لم يصلها عليه السلام قط إلا بخطبة، قلنا: ولا صلاها عليه السلام
قط إلا بخطبتين يجلس بينهما، فاجعلوا ذلك فرضا لا تصح الجمعة إلا به،

ولا صلاها عليه السلام قط إلا رافعا يديه في التكبيرة الأولى، فأبطلوا الصلاة
بترك ذلك. وأما قولنا ما وقع عليه اسم خطبة فاقتداء بظاهر فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وقال أبو حنيفة: تجزئ تكبيرة، وهذا أعظم من إيجابه
الخطبة فرضا، لأن التكبيرة لا تسمى خطبة، ويقال لهم: إذ أجاز هذا عندكم
فلم لا أجزأت عن الخطبة تكبيرة الإحرام فهي ذكر، وقال المالكيون: الخطبة كل كلام
ذي بال. قال علي: ليس هذا حد الخطبة، وهو بزعمهم فرض، ومن
أوجب فرضا أوجب عليهم تحديده حتى يعلمه مبيّنا علما لا إشكال فيه،
وإلا فقد جهلوا فرضهم. وأما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم، صح بذلك الآثار المتواترة، وكان يلزمهم أن
يجعلوا هذا أيضا فرضا، لأنه مذ عمل المنبر لم يخطب النبي صلى الله عليه
وسلم في الجمعة إلا عليه. وأما قولنا إن خطب بسورة يقرأها فحسن، روينا
من طريق مسلم حدثني محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت: ما حفظت ق
إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يخطب بها كل جمعة، وكان
تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا. مسألة
ولا يجوز أن تطال الخطبة، فإن قرأ فيها سورة فيها سجدة أو آية فيها سجدة
فيستحب أن ينزل فيسجد والناس معه، فإن لم يفعل فلا حرج. روينا من
طريق مسلم بن الحجاج حدثني سريج بن يونس حدثني عبد الرحمن بن
عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار
بن ياسر فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت،
فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة، فإن من البيان سحرا. ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن
أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال ابن مسعود: أحسنوا هذه
الصلاة واقصروا هذه الخطب. قال علي: شاهدنا ابن معدان في

جامع قرطبة وقد طال الخطبة حتى اخذني بعض وجوه الناس انه بالكف
بابه وكان قد نشب في المقصورة حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم
القاضي نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو
ابن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن
ابي سعيد الخدري قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ص فلما بلغ
السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه .: ومن طريق حماد بن سلمة عن علي
ابن زيد عن صفوان بن محرز ان ابا موسى الاشعري قرا سورة الحج على المنبر
بالبصرة فسجد بالناس سجدتين ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ثم نزل فسجد فسجدوا
معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان
الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء ومن طريق البخاري نا ابراهيم بن موسى نا هشام
ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان
ابن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير وكان من خيار الناس
انه شهد عمر بن الخطاب قرا على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى اذا جاء
السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قراها
حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر .: ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش ان عمار بن ياسر
قرا يوم الجمعة على المنبر اذا السماء انشقت ثم نزل فسجد ومن طريق شعبة
عن ابي اسحاق السبيعي ان الضحاك بن قيس كان يخطب فقرا ص فسجد
وذلك بحضرة الصحابة لا سلاد للاحد بالمدينة والكوفة ولا نعرف لهم من والبصرة
الصحابة رضي الله عنهم مخالفا وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سجدات القران المشهورة فاين عواهم اتباع عمل الصحابة رضي الله عنهم
مسألة ومن فرض على كل من حضر الجمعة سمع الخطبة او لم يسمع ان
لا يتكلم مدة خطبة الامام بشي البتة الا التسليم ان دخل حينئذ ورد



السلام على من سلم ممن دخل حينئذ وحمد الله تعالى ان عطس وتشميت
العاطس ان حمد الله والرد على المشمت والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا امر الخطيب بالصلاة عليه والتامين على دعائه وابتدا
مخاطبة الامام في الحاجة تعرض ومجاوبة الامام ممن ابتداه الامام بالكلام
في امر ما فقط ولا يحل ان يقول حينئذ لمن يتكلم انصت لكن يشير اليه او لاحد
يغمزه او يحصبه ومن تكلم بغير ما ذكرناه ذاكرا عالما بالنهي فلا جمعة
له فان دخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء
المامور به فالكلام مباح حينئذ وكذلك اذا جلس الامام بين
الخطبتين فالكلام حينئذ مباح وبين الخطبة واقامة الصلاة ايضا باب الحصا
ولا يجوز له مس الحصا مدة الخطبة ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن راهويه نا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور بن المعتمر عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم النخعي
عن علقمة عن القرثع الضبي وكان من القراء الاولين عن سلمان
الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر
يوم الجمعة ثم يخرج الى الجمعة فينصت حتى يقضي صلاته الا كان
كفارة لما كان قبله من الجمعة ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
ابو كريب نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا ٥ ..
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت قال
علي قال الله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما ٥ حدثنا عبد الله

ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا سورة على المنبر فقال ابو ذر لابي
كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه ابي فلما قضى صلاته قال ابي لابي
ذر ما لك من صلاتك الا ما لغوت فدخل ابو ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بذلك فقال صدق ابي ومن طريق حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني
ان علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة فجاء كريثة والامام يخطب يوم الجمعة فقال
له جنبت القوم قد ارتحلوا فقال لا تعجل حتى ينصرف فلما قضى صلاته قال له ابن عمر
اما صاحبك فحمار واما انت فلا جمعة لك ومن طريق وكيع عن ابيه عن ابراهيم بن
مهاجر عن ابراهيم النخعي ان رجلا استفتح عبد الله بن مسعود اية والامام
يخطب فلما صلى قال هذا حظك من صلاتك قال علي فهؤلاء ثلاثة من
الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف كلهم يبطل صلاة من تكلم
عامدا في الخطبة وبه نقول وعليه اعادتها في الوقت لانه لم يصلها والنهي مر قال
معنى هذا انه بطل اجره قال علي واذا بطل اجره بطل عمله بلا شك
ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان
يوم الجمعة وانه راى سائلا يسال يوم الجمعة فحصبه وانه كان يومي الى
الرجل يوم الجمعة ان اسكت :. واما اذا دخل الامام في الخطبة مدح من لا حاجة
بمسلم الى مدحه او دعا لمن ينبغي وفضول من القول وذم من لا يستحق
فليس هذا من الخطبة فلا يجوز الانصات لذلك بل تغييره واجب ان امكن ١١٥
روينا من طريق سفيان الثوري عن مجالد قال رايت الشعبي وابا بردة بن ابي
موسى الاشعري يتكلمان والحجاج يخطب حين قال لعن الله ولعن الله فقلت
اتتكلمان في الخطبة فقالا لم نؤمر ان ننصت لهذا :. وعن المعتمر بن سليمان التيمي
عن اسمعيل بن ابي خالد قال رايت ابراهيم النخعي يتكلم والامام يخطب زمن
الحجاج قال علي كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليا وابن الزبير
رضي الله عنهما ولعن لاعنهما قال علي وقد روينا خلافا عن بعض

السلف لا نقول به روينا من طريق وكيع عن مالك عن اسمعيل بن امية عن
عروة بن الزبير انه كان لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة :. واما ابتدا
السلام ورده فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو
داود نا احمد بن حنبل نا بشر هو ابن المفضل عن محمد بن عجلان عن المقبري هو سعيد
ابن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم
الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة
وقال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها :. واما حمد العاطس
وتشميته فان عبد الله بن ربيع نا قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد
قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله تعالى صح
وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وقد قيل بين
هلال بن يساف وبين سالم بن عبيد خالد بن عرفجة وبه الى ابي داود نا موسى بن
اسمعيل قال عبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم
الله ويصلح بالكم قال علي فان قيل قد صح النهي عن الكلام والامر
بالانصات في الخطبة وصح الامر بالسلام ورده وبحمد الله تعالى عند
العطاس وتشميته عند ذلك ورده فقال قوم الا في الخطبة وقلتم انتم
بالانصات في الخطبة الا عن السلام ورده والحمد والتشميت والرد فمن
اين لكم ترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للاخبار على استثناء غيركم
واستعماله للاخبار لا سيما وقد اجمعتم معنا على ان الكلام لا يجوز في الصلاة
قلنا وبالله تعالى التوفيق وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
انه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقياس الخطبة على الصلاة باطل اذ لم
يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع ونظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يحرم فيها
ابتداء الخاطب بالكلام ومجاوبته وابتداء ذي الحاجة اياه بالمكالمة وجواب الخطيب له

على ما نذكر بعد هذا وكل هذا ليس فرضا لكنه مباح ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة
تطوعا فصح ان الكلام المأمور به معلق على الانصات فيها لانه من المحال الممتنع
الذي لا يمكن البتة جوازه ان يكون الكلام المباح جائزا فيها ويكون الكلام الفرض
المأمور الذي لا يحل تركه محرما فيها وبالله تعالى التوفيق ○ حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابراهيم بن المنذر
نا الوليد بن مسلم نا ابو عمرو وهو الاوزاعي حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي
فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة وذكر باقي الحديث حدثنا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال قال قال ابو
رفاعة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله
رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي واتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا فقعد
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله عز وجل ثم اتى
خطبته فاتم اخرها ○ قال علي ابو رفاعة هذا تميم العدوي له صحبة
وقد ذكرنا قبل هذا الباب المتصل به كلام عمر مع الناس على المنبر
في ان السجود ليس فرضا وذكرنا كلام عمر مع عثمان بحضرة الصحابة رضي
الله عنهم وكلام عثمان معه وعمر يخطب في امر غسل الجمعة وانكار تركه لاسلس
الكلام في كل ذلك احد من الصحابة حتى نشاهد من نعتد به مع من ذكرنا والعجب ان
بعضهم ممن ينتسب الى العلم منهم قال لعل هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلاة
او قال في الخطبة فليت شعري اين وجد نسخ الكلام الذي ذكره في الخطبة وما الذي
ادخل الصلاة في الخطبة وليس لها شيء من احكامها ولو خطب الخطيب على غير وضوء
لما فسدت خطبته وهو خطبها الى غير القبلة وان الصلاة من الخطبة لو عقلوا
ونعوذ بالله من الجهل والتمويه بلعل ومن طريق وكيع عن الفضل ابن دلهم

عن الحسن قال يسلم ويرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب ومن
وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي مثله وعن
الشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر قالا رد السلام يوم الجمعة واسمع
وقال القاسم بن محمد ومحمد بن علي يرد في نفسه ومن طريق شعبة قال سألت
حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة عن رجل جاء يوم الجمعة وقد خرج الامام فقالا
جميعا يسلم ويردون عليه فان عطس شمتوه ويرد عليهم وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال اذا عطس الرجل يوم الجمعة والامام يخطب فحمد الله
تعالى وسلم وانت تسمعه وتسمع الخطبة فشمته في نفسك ورد عليه في
نفسك وان كنت لا تسمع الخطبة فشمته واسمعه ورد عليه واسمعه وعن
معمر عن الحسن وقتادة قالا جميعا في الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة انه
يرد ويسمعه ○ وعن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن انه كان لا
يرى بأسا ان يسلم الرجل ويرد السلام والامام يخطب وهو قول الشافعي
وعبد الرزاق واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي سليمان واصحابه
مسـألة والاحتباء جائز يوم الجمعة والامام يخطب وكذلك شرب الماء
واعطاء الصدقة ومناولة المرء اخاه حاجته لان هذا كله افعال خير لم يأت
عن شيء منها نهي وقال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولو كرهت وحرمت لبين
ذلك تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا ○ وقد جاء
النهي عن الاحتباء والامام يخطب من طريق ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل
ابن معاذ بن انس الجهني وابو مرحوم هذا مجهول لم يرو عنه احد نعلمه الا
سعيد بن ابي ايوب روينا عن ابن عمر انه كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب
وكذلك انس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب
وابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص ونعيم بن
سلامة ولم يبلغنا عن احد من التابعين انه كرهه الا عبادة بن نسي وحده
ولم يرو كراهة ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن طاوس
اباحة شرب الماء يوم الجمعة والامام يخطب وهو قول مجاهد والشافعي و

سليمان وقال الاوزاعي ان صلى لما فسدت جمعته وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل ان
يجلس حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا
البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد
خرج فليصل ركعتين حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام
فليصل ركعتين قال علي هذا امر لا حيلة فيه لمموه ولله
تعالى الحمد وبه الى مسلم ثنا قتيبة واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه كلاهما
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول دخل
رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين هذا لفظ اسحاق وقال
قتيبة في حديثه ركعتين هكذا رواه من طريق حماد بن زيد وايوب السختياني
وابن جريج كلهم عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق الليث
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن
اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا محمد بن محبوب واسمعيل بن
ابراهيم قالا ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال جاء
سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصليت شيئا قال لا قال صل الركعتين تجوز فيهما حدثنا
احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن فراس العبقسي ثنا احمد بن
محمد بن سالم النيسابوري ثنا اسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن
عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه
جاء ومروان يخطب يوم الجمعة فقام فصلى الركعتين فاجلسوه فابى فقال بعدما

الجمعة

صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه آثار متظاهرة متواترة
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما صح باسانيد توجب العلم بامره عليه
وسلم من جاء يوم الجمعة والامام يخطب بان يصلي الركعتين وصلاهما ابو سعيد
مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده بحضرة الصحابة لا يعرف له مخالف ولا عليه
منكر الا شرط مروان الذين جلسوا الباطل وعملوا بالباطل في الخطبة فاظهروا
بدعة وراموا اماتة سنة واطفاء حق لم يعينا بمن يقتدي بهم ويبدع
الصحابة وقد روى الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فعم عليه السلام
ولم يخص فلا يحل لاحد ان يخص الا ما خصه النبي صلى الله عليه وسلم من تحية
الامام نعم لصلاة الفرض وقد دخل فيها وسبحان من يسر هؤلاء لعكس
الحقائق فقالوا من جاء والامام يخطب فلا يركع : ومن جاء والامام يصلي الفرض
وليوتر وليركع ركعتي الفجر وليترك الفريضة وليشتغل عنها بالنافلة فعكسوا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عكسا ولولا البرهان الذي قد ذكرناه
قبل بان لا فرض الا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضا لكنهما في غاية التأكيد
لا شيء من السنن اوكد منهما لتردد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهما وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي نهاد
عن سماك بن سلمة قال سأل رجل ابن عباس عن الصلاة والامام يخطب فقال لو ان
الناس فعلوه كان حسنا وعن ابي نعيم الفضل بن دكين ثنا بريد بن عبد الله بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال رأيت الحسن البصري دخل يوم الجمعة
وابن هبيرة يخطب فصلى ركعتين في مؤخر المسجد ثم جلس وعن وكيع عن عمران
ابن حدير عن ابي مجلز قال اذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الامام فان شئت صليت
ركعتين وهو قول سفيان بن عيينة ومكحول وعبد الله بن يزيد المقرئ
والحميدي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث
وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما وقال الاوزاعي ان كان صلى [illegible]

سماك

منه جلس فان لم يصلهما ابقيهما في المسجد والامام يخطب وقال ابو حنيفة
ومالك لا يصلي قال مالك فان شرع فيهما فليتمهما قال علي ان كانا حقا
فلم لا يبتدى بهما فالخير يستعمل الى الله وان كانا خطأ وغير جائز فلم
يجوز التمادي على الخطأ وفي هذا ما فيه واحتج من منع منهما بخبر ضعيف رويناه
من طريق معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس
فقد آذيت وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اربعة احدها انه لا يصح لانه من
قال علي صح
طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره وهو ضعيف والثاني انه ليس في الحديث
لو صح انه لم يكن ركعهما وقد يمكن ان يكون ركعهما والامام يخطب ويمكن ان لا يكون ركعهما
فاذ ليس في الخبر انه ركع ولا انه لم يركع فلا حجة لهم فيه ولا عليهم ولا يجوز
ان يقحم في الخبر ما ليس فيه فيكون من فعل ذلك كاذبا والثالث انه حتى
لو صح الخبر وكان فيه انه لم يكن ركع لكان ممكنا ان يكون قبل امر النبي صلى الله
عليه وسلم من جاء والامام يخطب بالركوع وممكن ان يكون بعده فاذ ليس فيه
بيان باحد الوجهين فلا حجة فيه لهم ولا عليهم والرابع انه لو صح الخبر وصح فيه
انه لم يكن ركع وصح ان ذلك كان بعد امره عليه السلام من جاء والامام يخطب
بان يركع وكل ذلك لا يصح منه شيء لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه الا انهما ليستا فرضا وانما
قلنا انها سنة تلزمه فيها وليس فيه نهي عن صلاتهما فبطل تعلقهم بهذا
الخبر الفاسد جملة وبالله تعالى التوفيق ويبقى امره عليه السلام بصلاتهما
لا معارض له وتعلل بعضهم بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد
ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد
الخدري ان رجلا دخل المسجد فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره ان يصلي ركعتين ثم قال ان هذا دخل المسجد في هيئة بذة فامرته
ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه قالوا فانما
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركوع ليفطن له فيتصدق عليه

قال علي وفي هذا الحديث من اعظم الحجة عليهم لان فيه امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصلاتهما وعلى كل حال فليس فيه اعتراض على حديث
جابر الذي ذكرنا وفيه قوله عليه السلام من جاء يوم الجمعة والامام يخطب
او قد خرج فليركع ركعتين ثم نقول لهم ولو لم يكن الا هذا امره عليه السلام من
ذلك لكانوا [illegible] فان قالوا انما [illegible] ولو [illegible] بطلوا مذهبهم ولزمهم
الامر الحق الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح انها حق على كل
حال اذ لا امر عليه السلام لوجه من الوجوه الا الحق ثم نقول لهم اذ قلتم
هذا اتقولون انتم به فيمن [illegible] من دخل بهيئة بذة والامام يخطب يوم الجمعة
انه يركع رجاء ان يفطن له فيتصدق عليه ام لا فان قالوا نعم تركوا قولهم [illegible]
ذلك وان قالوا لا [illegible] فان قالوا ليس ما امره بذلك قيل لهم واي راحة لكم
في توجيهكم الخبر الى غير وجهه [illegible] تخبر على كل حال
وهل ها هنا الا ايهام الضعفاء [illegible] ومن لم [illegible] الخبر
وصححتم بذلك قولكم والامر في ذلك [illegible] وحسبنا الله ونعم
الوكيل وقال بعضهم لما لم يجز ابتداء التطوع لمن كان في المسجد لم يجز لمن دخل
المسجد قال علي وهذه دعوى فاسدة لم ياذن الله تعالى بها ولا
قضاها رسوله صلى الله عليه وسلم بل فرق عليه السلام بينهما بان امر من حضر
بالانصات والاستماع وامر الداخل بالصلاة فالمعترض على هذا مخالف لله
لمن صح
تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم والتطوع جائز في المسجد ما لم يبدأ الامام
بالخطبة ولمن دخل ما لم يقم الامام للصلاة مسألة والكلام
مباح للاحد ما دام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يبدأ الخطيب بالخطبة والكلام
جائز بعد الخطبة الى ان يكبر الامام والكلام جائز في جلسة الامام بين الخطبتين
لان الكلام مباح الا حيث منع منه النص ولم يمنع النص الا من الكلام في
خطبة الامام لما اوردنا قبل حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن
نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وهب عن جرير بن حازم عن
ثابت [illegible] البناني عن انس [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل

من المنبر يوم الجمعة فقطع الرجل الحاجة فكلمه ثم تقدم الى المصلى
فصلى. ومن طريق حماد بن سلمة انا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
ان ابا بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال يا ابا بكر قال قال بلال صح
أعتقتني لله ام لنفسك قال ابو بكر بل لله تعالى قال فأذن لي ان اجاهد في
سبيل الله فأذن له فذهب الى الشام فمات بها رضي الله عنه ومن طريق
حماد بن سلمة عن برد ابي العلاء عن الزهري ان عمر بن الخطاب
قال كلام الامام يقطع الكلام فأما غير الكلام فيقطعه الا كلام الامام
وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عثمان ابن موسى عن ابي
الصعبة قال قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة وعمر على المنبر هل اشتريت
لنا او هل اتيتنا بهذا يعني الجبن. وعن هشيم بن بشير انا حصين حدثني محمد بن بشر
انه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول رأيت عثمان بن عفان جالسا يوم
الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن اسعارهم
واخبارهم ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب خروج
الامام يقطع الكلام. وعن عبد الله بن عون قال حماد بن ابي سليمان
في المسجد بعدما خرج الامام يوم الجمعة فناصى وعن عطاء وابراهيم
النخعي لا بأس بالكلام يوم الجمعة قبل ان يخطب الامام وهو على المنبر وبعد ان
يفرغ الامام وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مثله وعن حماد بن
سلمة عن اياس بن معاوية مثله وعن الحكم لا بأس بالكلام في جلوس الامام
بين الخطبتين مسألة ومن رعف والامام يخطب واحتاج الى
الخروج فليخرج وكذلك من عرض له ما يدعوه الى الخروج ولا يحتاج الى استئذان
الامام قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر ولم يأت نص بأن يستأذن الامام في ذلك
ويقال لمن اوجب ذلك ارأيتم ان لم يأذن له الامام أتراه يبقى بلا وضوء وهو يلوث
المسجد بالدم او يضيع ما لا يجوز له تضييعه من نفسه او ماله او اهله
ومعاذ الله من هذا مسألة ومن ذكر في الخطبة صلاة فرض

نسيها او نام عنها فليقم وليصلها سواء كان معها او غير فتيه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
وقد ذكرناه باسناده قبل وقد فرق قوم في ذلك بين العصر وغيره وهذا
خطأ لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا نظر ولا معقول بل الحجة الزم للعصر في
ان لا يضيع دينه فيها لعسره فان قيل يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعا
جائزة حينئذ قلنا لا عجب ممن يستسهل المعصية مخالفة امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويضيع فرضه خوف ان يخطئ غيره ولعل غيره لا يظن ذلك
او يظن فقد قال تعالى لا تكلف الا نفسك وقال تعالى عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم مسألة ومن لم يدرك مع الامام من صلاة
الجمعة الا ركعة واحدة او الجلوس فقط فليدخل معه وليصل اذا ادرك ركعة
واحدة وان لم يدرك الا الجلوس صلى ركعتين فقط وبه قال ابو حنيفة وابو
سليمان وقال مالك والشافعي ان ادرك ركعة صلى اليها اخرى وان لم يدرك
الا رفع الراس من الركعة الثانية فما بعده صلى اربعا وقال عطاء وطاوس
ومجاهد ورويناه ايضا عن عمر بن الخطاب من لم يدرك شيئا من الخطبة صلى
اربعا واحتج من ذهب الى هذا بان الخطبة جعلت بازاء الركعتين وقال بعضهم
قال بهذا ان من فاته الخطبة الاولى وادرك الثانية ان يصلي ركعة واحدة
مع ان هذا القول لم يأت به نص قرآن ولا سنة واحتج مالك والشافعي بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الصلاة قال
علي وهذا خبر صحيح وليس فيه ان من ادرك اقل من ركعة لم يدرك الصلاة
بل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثناه محمد بن سعيد
ابن نبات انا اسماعيل بن اسحاق البصري انا عيسى بن حبيب انا عبد الرحمن بن عبد الله
محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ انا جدي محمد بن عبد الله انا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وانتم تمشون صح
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا. حدثنا عبد الرحمن بن عبد

فاما نصفها فانه من نسيانها الصلاة وانما ... صلاة الجمعة

الله نا ابراهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى
هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا
استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي مع الامام ما ادرك وعمم عليه السلام ولم يخص وسماه مدركا لما
ادرك من الصلاة فمن وجد الامام ساجدا او جالسا فان عليه ان يصير معه في تلك
الحال ويلتزم امامته ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلاة الجماعة ركعتان
فلا يصلي الا ركعتين وهذان الخبران يبطلان قول الذي قبله من ادرك ركعة
والزيادة لا يجوز تركها وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق شعبة قال
سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس قال يصلي
ركعتين قال شعبة فقلت له ما قال هذا عن ابراهيم الا حماد قال الحكم ومن
مثل حماد وعن معمر عن حماد بن ابي سليمان قال اذا ادركهم جلوسا في آخر
الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين قال علي الا ان المخالفين قد تناقضوا
هاهنا لان من اصولهم التي جعلوها دينا ان قول الصاحب الذي لا يعرف له
من الصحابة رضي الله عنهم مخالف بانه لا يحل خلافه وقد روينا عن معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى
اليها اخرى وان وجد القوم جلوسا صلى اربعا وعن سفيان الثوري عن ابي
اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود من ادرك الركعة فقد ادرك الجمعة
ومن لم يدرك الركعة فليصل اربعا ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف منهم
وقد ردوا آثارا رويت لنا ضعيفة من حديث الوضوء بالنبيذ والوضوء من
القهقهة في الصلاة والوضوء والنائم من الرعاف والقيء فخالفوها اذ خالفها
ابو حنيفة من طريق الحجاج بن ارطاة من طريق ابن عمر ومن طريق معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مسندين وهذا مما تناقضوا فيه قال علي
واما نحن فلا حجة عندنا في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح في

هذا اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم لبطلانه ولم نتعلق به مسألة
والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة وكذلك الطيب والسواك وقد ذكرنا
ذلك فاغنى عن ترداده وبعضناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا ولله
الحمد ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأة لما ذكرنا في كتابنا هذا في النساء يحضرن
صلاة الجماعة ولان المحرم منهي عن احداث التطيب على ما نذكر في كتاب الحج ان شاء
الله تعالى ويلزم الغسل والسواك المحرم والمرأة كما يلزم الرجل فمن عجز عن الماء
تيمم لما قد ذكرناه في التيمم من ديواننا هذا ولله الحمد مسألة
فان ضاق المسجد وامتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها
في الدور والبيوت والدكاكين متصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد حيث يكون
مسامتا لما خلف الامام لا للامام ولا لما امام الامام اصلا ومن حال بينه وبين الامام
والصفوف نهر عظيم او صغير او جدول او حائط لم يضره شيئا وصلى
الجمعة بصلاة الامام حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا محمد هو ابن سلام نا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه
وسلم فقام اناس يصلون بصلاته وذكر باقي الحديث قال
علي حكم الامامة سواء في الجمعة وغيرها والنافلة والفريضة لانه لم يأت
قرآن ولا سنة بالفرق بين احوال الامامة في ذلك ولا جاء نص بالمنع من الائتمام
بالامام اذا اتصلت الصفوف فلا يجوز المنع من ذلك بالرأي الفاسد وصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيثما ادركتك
الصلاة فصل فلا يجوز ان يمنع احد من الصلاة في موضع الا موضعا جاء النص
بالمنع من الصلاة فيه فيكون مستثنى من هذه الجملة روينا عن القاسم بن محمد عن
عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلي في بيتها بصلاة الامام وهو في المسجد وقد
جاء ذلك عنها في صلاة الكسوف اذ صلت في بيتها بصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالناس ومن طريق حماد بن سلمة اخبرني جبلة بن ابي سلمان الشفري

قال رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي
يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم وعن المعتمر بن سليمان عن
أبيه عن أبي مجلز قال تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار
بعد أن تسمع التكبير وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه جاء يوم الجمعة إلى المسجد وقد امتلأ فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن
عوف والطريق بينه وبين المسجد فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم
وعن النضر بن أنس أنه صلى في بيت أبي نافع يوم الجمعة في الرحبة التي يباع فيها
القتاب وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال جئت أنا والحسن البصري
يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف فقلت له يا أبا سعيد أترجو لهؤلاء
قال أرجو أن يكونوا في الأجر سواء وقال مالك لا تصلى الجمعة خاصة في مكان
محجور بصلاة الإمام في المسجد وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها
وهذا لا نعلمه عن أحد من الصحابة ولا يعضد هذا القول قرآن ولا سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا رأي سديد وقال أبو حنيفة إن كان بين
الإمام والمأموم نهر صغير أجزأته صلاته وإن كان كبيرا لم تجزه وهذا
كلام ساقط لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ولا رأي سديد وحد النهر الكبير عندهم أن تجري فيه السفن
قال علي ليت شعري أي السفن وفي السفن ما يحمل ألف وسق وفيها
زورق صغير يحمل إلا ثلاثة أو أربعة فقط وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال من
صلى بصلاة الإمام وبينهما طريق أو جدار أو نهر فلا يأتم به فلم يفرق بين
نهر صغير وكبير وروينا من طريق شعبة عن قتادة قال قال زرارة بن
أوفى سمعت أبا هريرة يقول لا جمعة لمن صلى في الرحبة وبه يقول زرارة
قال علي لو كان يقلد لكان هذا أصح إسنادا وأولى من تقليد
مالك أبي حنيفة وعن عمر بن صهبان عن أبي بكر أنه رأى قوما يصلون في
رحبة المسجد يوم الجمعة فقال لا جمعة لهم قلت لم قال لأنهم يقدرون على
أن يدخلوا فلا يفعلون قال علي هذا قال من يقدر على أن يصل

الصف فلم يفعلوا فإن العمل كله من عمل الصلاة حتى صح نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة فيه كالمقبرة وعطن الإبل والحمام ثم منع
منها حتى لا يصح المنع منها إلا الموضع المحجور أو بينهما نهر كبير وكل
هذا لا يرى وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن زحم يوم الجمعة
أو غيره فإن قدر على السجود كيفما أمكنه ولو أنه على رجل إنسان أجزأه
فإن لم يقدر إلا على ... أو اتفق الأمر على ... وأجزأه لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا فرق بين العجز عن الركوع
والسجود بمرض أو خوف أو بمنع زحام وقد صلى السلف في المسجد أيما
إذا زحموا يومئون إلى الصلاة إلى ظهور الناس مسألة
وإن فاتت إنسانا فصاعدا وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة لما ذكرنا أنها ركعتان
في الجماعة مسألة من كان في المصر فله أن يجمع من أول
النهار وخيس لما ذكرنا قبل وإذا العمر كان خارج المصر والقرية على ميل
فرسل فإن كان على ميل فصاعدا صلى في موضعه ولم يحل له المجيء إلى المسجد
إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة والمجيء إليها على
بعد فضيلة لما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب
الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا روح هو ابن
عبادة نا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الرحلة إلى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد إيلياء قال علي الرحلة
هي السفر وقد بينا مقدار السفر ميل فصاعدا وبالله تعالى التوفيق
مسألة والصلاة في المقصورة جائزة والإثم على المانع لا على
المطلوب دخولها لما افترض على من أمكنه دخولها أن يصل الصفوف
فيها لأن كل الصفوف فرض كما قدمنا من الإطلاق على ذلك لحققه الطالب
وحق عليه لم منع منه ومن منع منه لخفته منع منه والمانع من الحق ظالم ولا إثم

قال وقد رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي
يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم وعن المعتمر بن سليمان عن
أبيه عن أبي مجلز قال تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار
بعد أن تسمع التكبير وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه جاء يوم الجمعة إلى المسجد وقد امتلأ فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن
عوف وفي الطريق بينه وبين المسجد فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم
وعن النضر بن أنس أنه صلى في بيت أنياط يوم الجمعة في الرحبة التي باع فيها
القباب وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال جئت أنا والحسن البصري
يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف فقلت له يا أبا سعيد أترى هؤلاء
قال أرجو أن يكونوا في الأجر سواء وقال مالك لا تصلي الجمعة خاصة في مكان
محجور بصلاة الإمام في المسجد وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها
وهذا لا نعلمه عن أحد من الصحابة ولا يعضد هذا القول قرآن ولا سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا رأي سديد وقال أبو حنيفة إن كان بين
الإمام والمأموم نهر صغير أجزأته صلاته وإن كان كبيرا لم تجزه وهذا
كلام ساقط لا نعلمه عن أحد قبله ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ولا رأي سديد وحد النهر الكبير عندهم أن تجري فيه السفن
قال علي ليت شعري أي السفن في السفن ما يحمل ألف وسق وفيها
دورق صغير يحمل الملاح أو أربعة فقط وروينا عن عمر بن الخطاب أن من
صلى بصلاة الإمام وبينهما طريق أو جدار أو نهر فلا يأتم به فلم يفرق بين
نهر صغير وكبير وروينا من طريق شعبة عن قتادة قال قال زرارة بن
أوفى سمعت أبا هريرة يقول لا جمعة لمن صلى في الرحبة وبه يقول زرارة
قال علي لو كان تقليد أبي هريرة إذ صح إسناده أولى من تقليد
أبي حنيفة وعن نعيم بن صهبان عن أبي بكرة أنه رأى قوما يصلون في
رحبة المسجد يوم الجمعة فقال لا جمعة لهم قيل له لم قال لأنهم يقدرون على
أن يدخلوا فلا يفعلون قال علي هذا حال من قدر على أن يصل

الصف فلم يفعل وأن الأرض كلها مسجد للصلاة حتى صح نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة فيه كالمقبرة وعطن الإبل والحمام ثم ممنوع
منها حيث لا نص في المنع منها كالموضع المحجور أو بينهما نهر كبير وقد
هذا لا ترى وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن زحم يوم الجمعة
أو غيره فإن قدر على السجود كيفما أمكنه ولو على إنسان أو على الركوع فذلك يجزئه
فإن لم يقدر صلى ووقف فإذا وجد المكان صلى ركعتين وأجزأه لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا فرق بين العجز عن الركوع
والسجود بمرض أو خوف أو منع زحام وقد صلى السلف في المسجد تماما
إذا أن سواء سنة يوم جمعة من الصلاة إلى فرغ وفي الشمس مسألة
وإن جاء اثنان فصاعدا وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة لما قد ذكرنا بها ركعتين
في الجماعة مسألة من كان خارج المصر فراح إلى الجمعة من أول
النهار فحسن لما قد ذكرنا قبل لكن إن كان خارج المصر أو القرية على أقل
من ميل فإن كان على ميل فصاعدا صلى في موضعه ولم يكلفه المجيء إلى المسجد
إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة والمجيء إليها على
بعد فضيلة لما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب
الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا روح هو ابن
عبادة نا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الرحلة إلى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد إيلياء قال علي الرحلة
هي السفر وقد بينا قبل أن السفر ميل فصاعدا وبالله تعالى التوفيق
مسألة والصلاة في المقصورة جائزة والإثم على المانع لا على
المطلق له دخولها المفترض على من أطاق دخولها أن يصل الصف
فيها لأن إتمام الصفوف فرض كما قد بينا فمن أطاق على ذلك فحقه أطاق ذلك
ومن عجز عنه لم يمنع منه ومن منع منه فحقه منع منه والمانع من الحق ظالم ولا إثم

على الممنوع لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها — مسألة
ولا يحل البيع من اثر استواء الشمس ومن اول اخذها في الزوال والميل الى ان
تنقضي صلاة الجمعة فان كانت قرية قد منع اهلها الجمعة او كان ساكن من الكفار
لا مسلم معه فالى ان يصلوا ظهر يومهم او يصلوا الذي كلهم او بعضهم
فان لم يصل فالى ان يدخل وقت العصر ويفسخ البيع حينئذ ابدا ان وقع ولا
يصححه خروج الوقت سواء كان المتبايعان مسلمين او مسلما وكافرا او بين
كافرين ولا يحرم حينئذ نكاح ولا اجارة ولا سلم ولا ما ليس بيعا وقال مالك
كذلك في البيع الذي يسلم وفي النكاح وعقد الاجارة والسلم واباح الهبة
والقرض والصدقة ∴ وقال ابو حنيفة البيع والنكاح والاجارة والسلم كل
ذلك جائز في الوقت المذكور قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى قوله تعالى وابتغوا من فضل
الله ∴ ووقت النداء هو اول وقت الزوال فحرم الله تعالى البيع الى انقضاء
الصلاة واباحه بعدها فهو كما قال عز وجل ولم يحرم تعالى نكاحا ولا اجارة ولا
سلما ولا ما ليس بيعا وما كان ربك نسيا وتلك حدود الله فلا تعتدوها
وكل ما ذكرنا فجائز ان يكون وهو ناهض الى الصلاة غير مشتغل بها فجاز
كل ذلك لانه ليس مانعا من السعي الى الصلاة وظهر باطل قول مالك وفساده
فان جعل علة كل ذلك التشاغل عما امر به قلنا انه متشاغل بل باع او انكح
او اجر وهو ناهض الى الجمعة او وهو في المسجد ينتظر الصلاة فمن قولهم
يفسخ فبطل تعليلهم بالتشاغل فان لم يعللوا بالتشاغل فقد قاسوا على غير
علة وهو باطل عند من يقول بالقياس فكيف عند من لا يقول به فان قالوا النكاح
بيع قلنا هذا باطل ما سماه الله تعالى قط بيعا ولا رسوله عليه السلام ∴
ونسألهم عمن حلف ان لا يبيع فنكح او اجر فمن قولهم لا يحنث واعتل ابو حنيفة
والشافعي بان النهي عن ذلك انما هو للتشاغل عن الجمعة فقط — قال علي
وهذه دعوى كاذبة وقول على الله تعالى بغير علم وهذا الاقدام على الخبر
عن مراد الله تعالى بغير ان يخبر بذلك الله تعالى او رسوله ولو اراد ذلك الله لبينه

ولم يحلنا الى خطرات ذي حسن وظن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقال تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل
به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فان قالوا قد علمنا ذلك قلنا
ومن اين علمتموه فان ادعيتم ضرورة كذبتم لاننا غير مضطرين الى علم ذلك
والطبع واحد فان ادعوا دليلا سألوه ولا سبيل لهم اليه فلم يبق الا
الظن والباطل وهم ينهون عن البيع في الصلاة ولو باع امرؤ في صلاته لنفذ
البيع فقلنا لهم ان البيع لا يجوز ان يكون في الصلاة اصلا لانه اذا وقع عمدا
ابطلها فليس حينئذ في صلاة واذا لم يكن في صلاة فبيعه جائز وان ظن انه
ليس في صلاة فباع او نكح او انكح او عمل ما لا يجوز له في الصلاة فهو كله
باطل لان الحال التي هو فيها مانعة من ذلك وهي حال ثابتة لما ضادها
فباطل عقد كل من باع او نكح او طلق او اعتق ولم يبق عليه من الوقت مقدار
احرامه بالظهر وهو ذاكر لذلك فهو كله باطل لانه منهي عن ذلك كله ∴
وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل من عمل عملا
بخلاف ما امر به فهو مردود بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروينا من طريق عكرمة عن ابن عباس يحرم البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة
فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ∴ وعن القاسم بن محمد انه فسخ بيعا وقع
في الوقت المذكور — قال علي — وهذا مما نقض فيه الحنفيون والشافعيون
لانهم لا يجيزون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف وهذا مكان
لا يعرف فيه لابن عباس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وتناقض المالكيون
ايضا لانهم حملوا قوله تعالى وذروا البيع على التحريم ولم يحملوا امره تعالى
فتبيح المطلق على الاباحة وقالوا لفظة ذر لا تكون الا للتحريم قلنا هذا
باطل وقد قال تعالى ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وليس هذا عندكم للتحريم
واما منعنا اهل الكفر من البيع حينئذ فلقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله فوجب الحكم على اهل الكفر بحكم الاسلام ولا بد
وقد قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله

## صلاة العيدين

هما عيد الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال وعيد الأضحى
وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم
الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيدا غير
ما ذكرنا ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين أهل الإسلام
في ذلك ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الأيام لأن الله تعالى لم يمنع
من ذلك ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف أيضا من أهل الإسلام
في هذا وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء
واسع بحضرة منازلهم ضحوة إثر ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز
التطوع ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة فيصلي بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة في كل ركعة بأم القرآن وسورة ويستحب أن تكون السورة
في الأولى قاف وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر أو سبح
اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وما قرأ من القرآن مع أم القرآن
أجزأه ويكبر في الركعة الأولى إثر تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات متصلة قبل
قراءة أم القرآن ويكبر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات متصلة
يجهر بجميعهن قبل قراءة أم القرآن ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في
سائر الصلوات فقط ولا يكبر بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط فإذا
سلم قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة فإذا انتهى افترق الناس
فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة ولا يجب الإنصات له كل هذا لا خلاف
فيه إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى ومنها ما يقرأ مع أم القرآن
وفي صفة التكبير وأحدث بنو أمية تأخير الخروج إلى العيد وتقديم
الخطبة قبل الصلاة والأذان والإقامة فأما الذي يقرأ مع أم القرآن فإن أبا
حنيفة قال أكره أن يقتصر على سورة بعينها وشاهدنا المالكيين لا يقرءون
مع أم القرآن إلا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى وهذان
الاختياران فاسدان وإن كانت الصلاة بذلك جائزة وإنما أنكرنا اختيارا د

ذلك لأنه إطلاق ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي
ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والأضحى فقال كان يقرأ
فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة **قال علي** عبيد الله
أدرك أبا واقد وسمع منه واسمه الحارث بن عوف ولم يصح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء غير هذا وما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا
أحمد بن شعيب ثنا محمد بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر بن كدام وسفيان هو الثوري
كلاهما عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أنه عليه السلام كان
يقرأ في العيد سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية واختيارنا
هذا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان وقد روي عن أبي حنيفة أنه ذكر
بعض ذلك وأما التكبير فإن أبا حنيفة قال يكبر للإحرام ثم يتعوذ ثم يكبر
ثلاث تكبيرات يجهر بها ويرفع يديه مع كل تكبيرة ثم يقرأ ثم يركع فإذا قام
بعد السجود إلى الركعة الثانية كبر للإحرام ثم قرأ فإذا أتم السورة مع أم القرآن
كبر ثلاث تكبيرات جهرا يرفع مع كل تكبيرة يديه ثم يكبر للركوع وقال مالك
سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام
واختلف في ذلك عن السلف رضي الله عنهم روينا عن علي رضي الله عنه أنه كان
يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعا في الأولى وخمسا في
الآخرة ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وأن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا
يفعلون ذلك إلا أن الطريق إلى إبراهيم بن أبي يحيى وهو أيضا منقطع عن
محمد بن علي بن الحسين عن علي وروينا من طريق مالك وأيوب السختياني كلاهما
عن نافع قال شهدت العيد مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبعا وفي الآخرة
خمسا قبل القراءة وهذا سند كالشمس وروينا من طريق معمر عن أبي إسحاق
السبيعي عن الأسود بن يزيد قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة

## صلاة العيدين

هما عيد الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال وعيد الأضحى
وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم
الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير
ما ذكرنا ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين أهل الإسلام
في ذلك ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الأيام لأن الله تعالى لم يمنع
من ذلك ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف أيضاً من أهل الإسلام
في هذا وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء
واسع بحضرة منازلهم ضحوة إثر ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز
التطوع ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة فيصلي بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة في كل ركعة بأم القرآن وسورة ويستحب أن تكون السورة
في الأولى قاف وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر أو سبح
اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وما قرأ من القرآن مع أم القرآن
أجزأه ويكبر في الركعة الأولى إثر تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات متصلة قبل
قراءة أم القرآن ويكبر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات متصلة
يجهر بجميعهن قبل قراءة أم القرآن ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في
سائر الصلوات فقط ولا تكبير بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط فإذا
سلم قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة فإذا أتمهما افترق الناس
فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة ولا يجب الإنصات له كل هذا لا خلاف
فيه إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى ومنها ما يقرأ مع أم القرآن
وفي صفة التكبير وأحدث بنو أمية تأخير الخروج إلى العيد وتقديم
الخطبة قبل الصلاة والأذان والإقامة فأما الذي يقرأ مع أم القرآن فإن أبا
حنيفة قال أكره أن يخص بسورة بعينها وشاهدنا المالكيين لا يقرؤون
مع أم القرآن إلا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى وهذان
الاختياران فاسدان وإن كانت الصلاة بذلك جائزة وإنما أنكرنا اختيار

ذلك لخلافهما ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله
ابن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والأضحى فقال كان يقرأ
فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة **قال علي** عبيد الله
أدرك أبا واقد وسمع منه واسمه الحارث بن عوف ولم يصح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء غير هذا إلا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا (محمود)
أحمد بن شعيب نا محمد بن غيلان نا وكيع نا مسعر بن كدام وسفيان هو الثوري
كلاهما عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أنه عليه السلام كان
يقرأ في العيد سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية واختيارنا
هذا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان وقد روي عن أبي حنيفة أنه ذكر
بعض ذلك وأما التكبير فإن أبا حنيفة قال يكبر للإحرام ثم يتعوذ ثم يكبر
ثلاث تكبيرات يجهر بها ويرفع يديه مع كل تكبيرة ثم يقرأ ثم يركع فإذا قام
بعد السجود إلى الركعة الثانية كبر للإحرام ثم قرأ فإذا أتم السورة مع أم القرآن
كبر ثلاث تكبيرات جهراً يرفع مع كل تكبيرة يديه ثم يكبر للركوع وقال مالك
سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام وخمساً في الثانية سوى تكبيرة القيام
واختلف في ذلك عن السلف رضي الله عنهم روينا عن علي رضي الله عنه أنه كان
يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في
الآخرة ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وأن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا
يفعلون ذلك إلا أنه من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وهو أيضاً منقطع عن
محمد بن علي بن الحسين عن علي وروينا من طريق مالك وأيوب السختياني كلاهما
عن نافع قال شهدت العيد مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة
خمساً قبل القراءة وهذا سند كالشمس وروينا من طريق معمر عن أبي إسحاق
السبيعي عن الأسود بن يزيد قال كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة

وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاصي عن التكبير في الصلاة
يوم الفطر والاضحى فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم
يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة ومن طريق شعبة عن خالد
الحذاء وقتادة وكلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس
يوم العيد في الركعة الاولى اربع تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث
ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة وهذا اسناد في غاية الصحة وبهذا يأخذ
ابو حنيفة ۞ قال علي ان وجد لهؤلاء رضي الله عنهم او لغيرهم
من الصحابة ما قاله ابن مسعود اثر الاولى ثم يكبر ثلاثا وانه يرفع يديه فهو
مسقط عن ان يكون له متعلق بصاحب واطرف من ذلك امره برفع الايدي في التكبير
الذي لم يصح قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع فيه يديه ونهيه عن
رفع الايدي في تكبير الصلاة حيث صح انه عليه السلام كان يرفع فيه يديه
وهذا اقل من عكس الحقائق وخلاف السنن وروينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في
العيدين قال يكبر تسعا او احدى عشرة او ثلاث عشرة وهذا سند في يوم
غاية الصحة وعن جابر بن عبد الله قال التكبير في العيدين في الركعة الاولى
اربعا وفي الآخرة ثلاثا والتكبير سبع سوى تكبيرة الصلاة الا ان في ذلك
الطريق ابراهيم بن يزيد وليس بشيء ۞ قال علي وفي هذا آثار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح شيء منها من طريق ابن لهيعة
عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية
خمس تكبيرات ۞ ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التكبير في الفطر سبع
في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتاهما وهذا كله لا يصح
ومعاذ الله ان نحتج بما لا يصح لكن يحتج بابن لهيعة وعمرو بن شعيب اذا وافقا
هواه كفعله في زكاة الابل وغير ذلك ويرد روايتهما اذا خالفا هواه هذا

فعل من لا دين له ولا يبالي بان يضل في دين الله تعالى ويضل ومنها
خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول
اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة انه حضر سعيد بن العاصي سأل
ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا
تكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق وقال ابو موسى كذلك كنت اكبر بالبصرة
حيث كنت عليهم ۞ قال علي عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف وابو عائشة
مجهول لا يدرى من هو ولا يعرفه احد وما لا يصح رواية عنه لاحد ولو صح لما
كان فيه للحنفيين حجة لانه ليس فيه ما يقولون من اربع تكبيرات في الاولى
بتكبيرة الاحرام واربع في الثانية بتكبيرة الركوع ولا ان الاولى يكبر فيها قبل
القراءة وفي الثانية بعد القراءة بل ظاهره اربع في كلتي الركعتين في الصلاة كلها
كما في صلاة الجنازة وهذا قياس عليهم لا لهم لان تكبيرات الجنازة اربع فقط
وهم يقولون يستحب في كلتي الركعتين دون تكبيرتي الاحرام والركوع والقيام
او يعسر تكبيرات ان يعدوا فيها تكبيرة الاحرام والقيام والركوع وليس فيه
رفع الايدي فان زعموا فقد ظهر تمويههم جملة ولله الحمد ۞ قال علي
واما مالك فانه جعل الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام وخمسا في الثانية دون
تكبيرة القيام وهذا غير محفوظ عن احد من السلف وانما اخترنا ما اخترنا لانه
اكثر ما قيل والتكبير خير والتكبيرة عشر حسنات فلا نحرمها الاجر ولو
وجدنا من يقول باكثر لقلنا به لقول الله تعالى وافعلوا الخير والتكبير خير
بلا شك واخترنا ما اختار الشافعي وابو سليمان ومنها ما احدث بنو
امية من تأخير الصلاة واحداث الاذان والاقامة وتقديم الخطبة قبل الصلاة
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد البلخي نا البخاري نا ابو عاصم
ويعقوب بن ابراهيم قال ابو عاصم انا ابن جريج انا الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن
عباس وقال يعقوب انا ابو اسامة هو حماد بن اسامة نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلاهما يقول ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة قال ابن عباس وعثمان
ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب فكلهم يصلي ثم يخطب وبالسند
المذكور إلى البخاري نا إبراهيم بن موسى نا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني
عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا جميعا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم
الأضحى **قال علي** لا أذان ولا إقامة لغير الفريضة والأذان والإقامة
فيها الدعاء إلى الصلاة فلو أمر عليه السلام بذلك للصلاة لكانت تلك الصلاة فريضة
بدعائه إليها واعلموا أن الناس كانوا إذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة
وذلك أنهم كانوا يلعنون علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان المسلمون يفرون
وحق لهم فكيف وليس الجلوس للخطبة واجبا نا حمام نا ابن أحمد نا عباس
ابن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا عبد الله بن أحمد الكرماني
نا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء هو ابن أبي رباح عن عبد الله بن
السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فصلى ثم قال عليه
السلام قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب
فليذهب **قال علي** إن قيل إن محمد بن الصباح أرسله عن
الفضل بن موسى قلنا نعم فكان ماذا المسند زائد علما لم يرده المرسل فكيف
وخصومنا أكثرهم يقولون إن المرسل والمسند سواء وروينا من طريق ابن جريج
عن عطاء قال ليس حقا على الناس حضور الخطبة يعني في العيدين والآثار في هذا
كثيرة جدا **مسألة** ويصليها العبد والحر والحاضر والمسافر
والمنفرد والمرأة والنساء في كل قرية صغرت أو كبرت كما ذكرنا إلا أن المنفرد لا يخطب
وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى صلوا جماعة في الجامع لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا عنه في كلامنا في القصر في صلاة السفر والحضر
وصلاة الجمعة أن صلاة العيد ركعتان وكان هذا عموما لا يجوز تخصيصه بغير
نص وقال تعالى وافعلوا الخير والصلاة خير ولا نعلم في هذا خلافا إلا قول أبي
حنيفة أن صلاة العيدين لا تصلى إلا في مصر جامع ولا حجة لهم إلا شيئا رويناه

من طريق علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وقد قدمنا أنه لا حجة في
هذا وقد روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة نا محمد بن النعمان عن أبي قيس
عن هزيل بن شرحبيل أن علي بن أبي طالب أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس أربع
ركعات في المسجد يوم العيد فإن ضعفوا هذه الرواية قلنا لهم هي أقوى من
التي تعلقتم بها أو مثلها ولا فرق وكلهم مجمع على أن صلاة العيدين تصلى حيث
تصلى الجمعة وقد ذكرنا حكم الجمعة ولا فرق بين صلاة العيدين في المسجد وصلاتها
في المواطن وقد روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما صليا العيد بالناس
في المسجد لمطر وقع يوم العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرز إلى
المصلى لصلاة العيدين فهذا أفضل وغيره يجزئ لأنه فعل لا أمر وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ويخرج إلى المصلى النساء حتى الأبكار والحيض
وغير الحيض ويعتزل الحيض المصلى ويصلين مع الناس ومن لا جلباب لها فلتستعر
جلبابا ولتخرج فإذا أتم الإمام الخطبة فنختار له أن يأتيهن يعظهن ويأمرهن
بالصدقة ونستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر ه حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد الفربري نا البخاري نا أبو معمر هو عبد الله بن
عمرو الرقي نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا أيوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فلما قدمت أم عطية
أتيتها فسألتها فقالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليخرج
العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعتزل
الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ه حدثنا عبد الله بن يوسف
نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا عمرو الناقد نا عيسى بن يونس نا هشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن
أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير
ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها
أختها من جلبابها وبالسند المذكور إلى البخاري نا إسحاق هو ابن إبراهيم بن نصر

نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطا فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل
فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه
النسا صدقة فقلت لعطا اترى حقا على الامام ذلك ياتيهن يذكرهن قال انه لحق
عليهم وما لهم لا يفعلونه .. وبالسند المذكور الى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد
ابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن
طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فنزل نبي الله صلى الله
عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى اتى النسا
ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاك المومنات يبايعنك الاية .. ثم قال انتن
على ذلك فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله قال فتصدقن
فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن ابي وامي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في
ثوب بلال فهذه اثار متواترة عنه صلى الله عليه وسلم من طريق جابر وابن
عباس وغيرهما بانه عليه السلام راى حضور النسا المصلى وامر به فلا وجه
لقول غيره اذا خالفه ولا متعلق لهم للمخالف الا رواية عن ابن عمر انه منعهن
وقد جا عن ابن عمر خلافها ولا يجوز ان يظن بابن عمر الا انه اذ منعهن لم
يبلغه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ بلغه رجع الى الحق كما فعل اذ
سبه ابنه اشد السب اذ سمعه يقول نمنع النسا من المساجد ليلا ولا حجة
في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ادعى امرؤ الاجماع على صحة خروج
النسا الى العيدين وانه لا يحل منعهن لصدق ولانا لا نشك ان كل من حضر
ذلك من الصحابة رضي الله عنهم او بلغه ممن لم يحضر فقد سلم ورضي واطاع
فالمانع من هذا مخالف للاجماع وللسنة .. مسألة ويستحب
السير للعيد على طريق والرجوع على اخرى فان لم يفعل ذلك فلا حرج لانه قد
روي ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وليست الرواية فيه بالقوية ٥١٥
مسألة واذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلي للعيد ثم للجمعة ولا بد
ولا يصح اثر بخلاف ذلك لان في رواته اسرائيل وعبد الحميد بن جعفر وليسا

بالقويين ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بهما اذا وافق ما رواه تقليدهما
وهنا خالفا روايتهما .. فاما رواية اسرائيل فانه روى عن عثمان بن المغيرة
عن اياس بن ابي رملة سمعت معوية سال زيد بن ارقم اشهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عيدين قال نعم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في
الجمعة .. وروى عبد الحميد بن جعفر حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان
على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال ثم نزل
فصلى ركعتين ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فقال ابن عباس اصاب السنة
قال علي الجمعة فرض والعيد تطوع والتطوع لا يسقط الفرض
مسألة والتكبير ليلة عيد الفطر فرض وهو في ليلة عيد الاضحى
حسن قال تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما
هداكم ولعلكم تشكرون فباكمال عدة صوم رمضان وهو اهلال الفطر وجب ذلك
التكبير واما ليلة الاضحى ويومه ويوم الفطر فلم يات به امر لكن التكبير
فعل خير واجر .. مسألة ويستحب الاكل يوم الفطر قبل الغدو
الى المصلى فان لم يفعل فلا حرج ما لم يرغب عن السنة في ذلك وان اكل يوم الاضحى
قبل غدوه الى المصلى فلا باس وان لم ياكل حتى ياكل من اضحيته فحسن ولا يحل
صيامهما اصلا .. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا محمد بن عبد الرحيم نا سعيد بن سليمان نا هشيم نا عبيد الله بن
ابي بكر بن انس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم
الفطر حتى ياكل تمرات قال علي يلزم من اوجب ذلك ان يوجب اكل التمر
دون غيره .. روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع قال
كان ابن عمر يغدو يوم الفطر الى المصلى من المسجد ولا اعلمه اكل شيئا ومن طريق
ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود ان ابن مسعود قال [illegible]
يوم الفطر شيئا وعن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال ان شا
طعم يوم الفطر والاضحى وان شا لم يطعم مسألة والتنفل قبلها
في المصلى حسن فان لم يتنفل فلا حرج لان التنفل فعل خير فان قيل قد صح ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها قلنا نعم لانه عليه
السلام كان الامام فكان يجيء الى التكبير لصلاة العيد بلا فصل ولم يقل عليه
السلام قط لا اباحة ولا كراهة في التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها
ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام وقد صح انه عليه السلام لم يزد قط في ليلة
على ثلاث عشرة ركعة افتكرهون الزيادة او تمنعون منها فمن قولهم لا فيقال
لهم فرقوا ولا سبيل الى فرق وروينا عن قتادة كان ابو هريرة وانس بن مالك
والحسن واخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الامام وبعده يعني
في العيدين وعن معمر عن ايوب السختياني قال رايت انس بن مالك والحسن يصليان
قبل صلاة العيد وعن معتمر بن سليمان عن ابيه قال رايت انس بن مالك والحسن
واخاه سعيدا وابا الشعثاء جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الامام
وعن علي بن ابي طالب انه اتى المصلى فراى الناس يصلون فقيل له في ذلك فقال لا
اكون الذي ينهى عبدا اذا صلى **مسألة** والتكبير اثر كل صلاة
في الاضحى وفي ايام التشريق ويوم عرفة حسن كله لان التكبير فعل خير وليس
هاهنا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخصيص الايام المذكورة دون
غيرها وروينا عن الزهري وابي وائل وابي يوسف ومحمد استحباب التكبير
غداة عرفة الى اخر ايام التشريق بعد العصر وعن يحيى بن سعيد القطان
وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي
عن الاسود واصحاب ابن مسعود قالوا كان ابن مسعود يكبر اثر صلاة الصبح
يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر قال عبد الرحمن في روايته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وعن علي مثل هذا وهو قول ابي
حنيفة وعن ابن عمر من يوم النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
**قال علي** من قصر ذلك على تكبير اهل منى فقد اخطا لانه قاس
من ليس بحاج على الحاج ولم يختلفوا انهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية فلزمهم
مثل هذا في التكبير ولا معنى لمن قال انما ذلك في الايام المعلومات لقول الله ذلك
تعالى واذكروا الله في ايام معلومات وقال ان يوم النحر مجمع على انه من المعلومات

وما بعده مختلف فيه لانه دعوى فاسدة وما حجر الله تعالى قط ذكره في شيء من
الايام ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم النحر لان النص قد جاء بذلك
بقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقد صح ان يوم عرفة ليس من ايام النحر
وان بعد يوم النحر هو من ايام النحر فبطل هذا القول وبالله تعالى التوفيق
**مسألة** ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الاضحى لصلاة العيد فليخرج
لصلاتها في اليوم الثاني وان لم يخرج غدوة خرج ما لم تزل الشمس لانه فعل خير
والله تعالى قال وافعلوا الخير . حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي
عمير بن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ركبا جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس
فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم **قال علي**
هذا سند صحيح وابو عمير مقطوع على انه لا يخفى عليه من اعمامه من صحت صحبته
ممن لم تصح صحبته وانما يمكن هذا فيمن يمكن ان يخفى عليه هذا والصحابة
كلهم عدول رضي الله عنهم لثناء الله تعالى عليهم وهذا قول ابي حنيفة والشافعي
قالوا لم يخرج في الثاني من الاضحى خرج في الثالث بعده قاله ابو حنيفة وهو
فعل خير لم يات عنه نهي **مسألة** والغناء واللعب والزفن في ايام العيد
حسن في المسجد وغيره . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو هو ابن الحارث ان محمد بن
عبد الرحمن هو يتيم عروة حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش
وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما
غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني
وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك

قلنا نعم قال فاذهبي ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني هرون
ابن سعيد الايلي حدثني ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابن شهاب حدثه
عن عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى
تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما
ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال دعهما يا ابا بكر فانها
ايام عيد وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد
فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبيه فجعلت انظر الى
لعبهم حتى كنت انا التي انصرف وبه الى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد
ابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصى يحصبهم بالحصى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر ٥ قال علي اين يقع
انكار من انكر من ان تستن هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد انكر عليه السلام عليهما انكارهما فرجعا
عن رايهما الى قوله عليه السلام

## الاستسقاء

قال علي
ان قحط الناس او اشتد المطر حتى يؤذي فليدع المسلمون في ادبار
صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ويدعو الامام في خطبة الجمعة قال
الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال تعالى فلولا اذ جاءهم باسنا
تضرعوا ولكن قست قلوبهم فان اراد الامام البروز في الاستسقاء خاصة
لا فيما سواه فليخرج متبذلا متواضعا الى موضع المصلى والناس معه
فيبدا فيخطب بهم خطبة يكثر فيها من الاستغفار ويدعو الله تعالى
ثم يحول وجهه الى القبلة وظهره الى الناس فيدعو الله رافعا يديه
وظهورهما الى السماء ثم يقلب رداءه او ثوبه الذي يتغطى به فيجعل باطنه

ظاهره واعلاه اسفله وما على منكبه الايمن منه على المنكب الآخر ويفعل
الناس كذلك ثم يصلي بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد سواء سواء بلا
اذان ولا اقامة الا ان صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر الى المصلى ولا
يخرج في العيد فاذا سلم انصرف وانصرف الناس ٥ حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا ابن ابي ذئب عن
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد الانصاري قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره
واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن عبيد نا حاتم
ابن اسمعيل عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن ابي كنانة عن ابيه قال سالت ابن
عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا فجلس على المنبر
فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير وصلى ركعتين
كما يصلي في العيدين قال علي اما الاستغفار فلقول الله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الى قوله انهارا وتحويل
الرداء ايضا كما قلناه وهذا قول اصحابنا وقال مالك بتقديم الخطبة
وقال الشافعي صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين وقد روينا عن بعض
السلف خلاف هذا ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي ان
ابن الزبير بعث الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان يستسقي بالناس فخرج
فاستسقى بالناس وفيهم البراء بن عازب وزيد بن ارقم فصلى ثم خطب
قال علي لعبد الله بن يزيد هذا صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهم
وعن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا يكبرون في الاستسقاء والفطر والاضحى
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ويصلون قبل الخطبة ويجهرون بالقراءة
ولكن في الطريق اليهم ابن ابي يحيى وهو ايضا منقطع وروينا ان عمر خرج

الى المصلى فدعا في الاستسقاء انصرف ولم يصل قال علي ولا يمنع اليهود ولا النصارى ولا المجوس من الخروج للاستسقاء الدعاء فقط ولا يباح لهم اخراج ناقوس ولا شي يخالف دين الاسلام وبالله تعالى التوفيق ٥

## صلاة الكسوف

صلاة الكسوف على وجوه احدها ان يصلى ركعتين كسائر التطوع وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف القمر ايضا ٥ حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله نا ابرهيم ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداه حتى انتهى الى المسجد فثاب الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابرهيم فقال الناس في ذلك ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا يزيد هو ابن زريع نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداه من العجلة فقام اليه الناس فصلى ركعتين كما تصلون فلما انجلت خطبنا فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم كسوف احدهما فصلوا حتى تنجلي وروينا نحو هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يوم مات ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان فيه تطويل الركوع والسجود والقيام فاخذ بهذا طايفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فانكر ذلك عليه اخوه عروة فقلنا عروة اخطا لان عبد الله صاحب وعروة ليس بصاحب وعبد الله علم وعروة لم يعلم وبهذا يقول ابو حنيفة قال علي وهذا الوجه تصلى لكسوف الشمس ولكسوف القمر في جماعة ولو صلى كذلك عند كل اية

يظهر من ذلك او نحوها الا ان حسنا لانه يعلم وان شا صلى ركعتين ويسلم ثم ركعتين ويسلم هكذا حتى تنجلي الكسوف في الشمس والقمر والايات لما ذكرنا ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن ابي شعيب الحراني نا الحرث بن عمير البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت وروينا ايضا قوله عليه السلام فصلوا حتى تنجلي عن ابي بكرة كما ذكرناه انفا وعن المغيرة بن شعبة عن ابن عمر وابي مسعود باسانيد في غاية الصحة وهذا اللفظ يقتضي ما ذكرنا وهذا قول طائفة من السلف روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري والربيع بن صبيح قال الربيع عن الحسن وقال سفيان عن المغيرة عن ابرهيم النخعي ثم اتفق الحسن وابرهيم قالا جميعا في الكسوف يصلي ركعتين ركعتين وان شا ذكر الله تعالى ودعا بعد ان يسلم فاما اذا انجلى الكسوف قرا وركع ركعتين هذا في الشمس والقمر والايات ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا الجريري عن حيان بن عمير ابي العلا عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارتمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فقلت لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين وان شا في كسوف الشمس خاصة ان كسفت من طلوعها الى ان يصلي الظهر صلى ركعتين كما قدمنا وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى اخذها في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر او العصر وفي كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان يصلي العشا الاخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب

وان خسفت بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى اربعًا كصلاة العتمة ٥ //
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي نا خالد هو الحذاء عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا
حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت الشمس قال ان ناسا يزعمون ان الشمس
والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى
لشيء من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة فان قيل ان ابا قلابة قد روى هذا الخبر عن رجل عن قبيصة
الهلالي قلنا نعم فكان ماذا ابو قلابة قد ادرك النعمان وروى هذا الخبر
عنه ورواه ايضا عن اخر فحدث بكلتي روايتيه ولا وجه للتعليل لمثل هذا اصلا
ولا معنى له وان شاء في كسوف الشمس خاصة صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان
يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد
سجدتين ثم يقوم فيركع اخرى في كل ركعة ركوعان كما وصفنا ثم يسجد
سجدتين ثم يجلس ويتشهد ويسلم وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي
ثور ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم انصرف وذكر باقي الخبر وروينا ايضا مثله سواء عن عائشة رضي الله
عنها مسندا وان شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاث ركعات يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع
ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ايضا
ركعة فيها ثلاث ركعات كما ذكرنا ثم يركع ثم يجلس ويتشهد ويسلم وقد
روينا ما يقارب هذا الفعل عن ابن عباس وروينا من طريق حماد بن سلمة
نا قتادة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس انه صلى في زلزلة بالبصرة
قام بالناس فكبر ثم قرا ثم كبر وركع ثم رفع راسه فكبر اربعًا ثم قرا ما
شاء الله ان يقرا ثم كبر فركع ومن طريق معمر عن قتادة وعاصم الاحول
كلاهما عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس انه صلى بالبصرة في الزلزلة
فاطال القنوت ثم ركع ثم رفع راسه فاطال القنوت ثم ركع ثم رفع راسه
فاطال القنوت ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك فصارت ثلاث ركعات
في اربع سجدات وقال هكذا صلاة الايات قال قتادة صلى حذيفة بالمداين
باصحابه مثل صلاة ابن عباس في الايات ثلاث ركعات ثم سجد سجدتين
ويفعل في الاخرى مثل ذلك ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة
عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المومنين قالت صلاة الايات ست
ركعات في اربع سجدات وان شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين
في كل ركعة اربع ركعات يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم
يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين
ثم يفعل في الثانية كذلك ايضا سواء ثم يجلس ويتشهد ويسلم ٥ //
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن سفيان
الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات
وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري نا حبيب هو ابن ابي ثابت عن طاوس عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرا ثم ركع ثم قرا ثم

وركع ثم رفع ثم ركع ثم رفع ثم ركع ثم سجد فالركعة الأخرى مثلها وهو قول
علي كما ذكرناه وقد فعله أيضا ابن عباس وحذيفة كما رويناه من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان الأحول أخبره أن طاوسا
أخبره أن ابن عباس صلى إذ كسفت الشمس على ظهر صفة زمزم
ركعتين في كل ركعة أربع ركعات وعن سفيان الثوري عن حبيب بن
أبي ثابت أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة أربع ركعات
كما روي وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة
خمس ركعات يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع
ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ثم الثانية كذلك أيضا ثم
يجلس ويتشهد ويسلم ؛ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد
ابن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه أنا معاذ بن هشام هو
الدستوائي حدثني أبي عن قتادة في صلاة الآيات عن عطاء بن أبي رباح
عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
عشر ركعات في أربع سجدات رويناه أيضا في كسوف الشمس بصفة
العمل كذلك من طريق أبي بن كعب ومن طريق وكيع عن ابن المبارك عن فضالة
عن الحسن البصري أن علي بن أبي طالب صلى في كسوف عشر ركعات في أربع
سجدات قال علي كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعمن عمل به من صاحب وتابع وروي عن العلاء بن زياد
العدوي وهو من كبار التابعين أن صفة صلاة الكسوف أن يقرأ ثم يركع
فإن لم تنجل ركع ثم رفع فقرأ ثم هكذا أبدا حتى تنجلي فإذا انجلت سجد ثم ركع
الثانية وعن إسحاق بن راهويه نحو هذا قال علي لا يحل
الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كلها سنن ولا يحل
النهي عن شيء من السنن فأما مالك فإنه في اختياره بعض ما روي من طريق
ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وتقليد أصحابه له في ذلك هادم
أصلا لهم خبيرا وهو أن الثابت عن عائشة وابن عباس خلاف ما رويا مما

اختاره مالك كما أوردناه آنفا ومن أصلهم أن الصاحب إذا صح عنه خلاف
ما روى كان ذلك دليلا على نسخه لأنه لا يترك ما روى إلا لأن عنده علما سنة
هي أولى من التي ترك وهذا مما تناقضوا فيه وأما أبو حنيفة ومن قلده
فإنهم عارضوا سائر ما روي بأن قالوا لم نجد في الأصول صفة شيء من هذه
الأعمال قال علي وهذا ضلال يؤدي إلى الانسلاخ من
الإسلام لأنهم مصرحون بأن لا تؤخذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ولا يطاع له أمر حتى يوجد في سائر الديانة حكم آخر مثل هذا الذي
قاله ومع هذا فهو حمق من القول وليت شعري من أين وجب أن لا تؤخذ
سنة حتى يوجد أخرى مثلها والأولى وما ندري هذا حكما
بدين ولا بعقل ولا برأي سديد ولا بقول متقدم وما هم أولى من آخر قال
بل لا آخذ بها حتى أجد لها نظيرين ومن ثالث قال لا حتى أجد لها ثلاث
نظائر والزيادة ممكنة لمن لا دين له ولا عقل ولا حياء ثم نقضوا هذا
فجوزوا صلاة الخوف كما جوزوها ها هنا ولم يجدوا لها في الأصول نظيرا
في أن يقف المأموم في الصلاة بعد دخوله فيها مختارا للوقوف ولا يصلي
بصلاة إمامه ولا يتم ما بقي عليه وجوزوا البنا في الحدث ولم يجدوا
في الأصول لها نظيرا أن يكون في صلاة بلا طهارة ثم لا يعمل عمل صلاة
ولا هو خارج عنها والقوم لا يبالون بما قالوا ؛ وقال أبو حنيفة ومالك لا يجهر
في صلاة الكسوف وقال من احتج لهم لو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه
لعرف ما قرأ فيها قال علي هذا احتجاج فاسد وقد عرف ما قرأ
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري
نا محمد بن مهران الرازي نا الوليد بن مسلم أنا ابن نمر هو عبد الرحمن
سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف بقراءته ؛ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن
السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني
أبي نا الأوزاعي أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا قراءة طويلة فجهر بها في صفتها
لصلاة الكسوف قال علي وقطع عائشة وعروة والزهري
والاوزاعي بانه عليه السلام جهر فيها اولى من ظنون هاولاء الكاذبة
وقد روينا من طريق ابن عباس حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول
ركعة من صلاة الكسوف بسورة من الطول فان قيل ان سمرة روى فقال انه عليه
السلام صلى في الكسوف لا نسمع له صوتا قلنا هذا لا يصح لانه لم يروه
الا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه
انه عليه السلام لم يجهر وانما فيه لا نسمع له صوتا وصدق سمرة في انه لم
يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها
التي كانت قريبا من القبلة في حجرتها وكلاهما صادق ثم لو كان فيه لم يجهر
لكان خبر عائشة زائدا على ما في خبر سمرة والزائد اولى ولكان كلا الامرين
جائزا لا يبطل احدهما الاخر وليس فيه شيء من هذا قال علي
ولا نعلم احدا من المالكيين روى عمله عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لهم
ببيان اقتصاره على ذلك العمل فان قيل لم يكن هذه الاعمال صحاحا كلها
وانما صلاها عليه السلام مرة واحدة اذ مات ابرهيم قلنا هذا هو الكذب
والقول بالجهل حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا عبدة بن عبد الرحيم انا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في
صفة زمزم اربع ركعات واربع سجدات فهذه صلاة كسوف كانت بمكة
سوى التي كانت بالمدينة وما روي قط عن احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصل للكسوف الا مرة وكسوف الشمس يكون متواترا بين كل كسوفين خمسة
اشهر قمرية فانى يكره في ان يصلي عليه السلام فيه عشرات من المرات في
نبوته واما اقتصارنا على ما وصفنا في صلاة كسوف القمر لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولا يجوز ان يكون صلاة الا
مثنى مثنى الا صلاة جاء نص جلي صحيح بانها اقل من مثنى او اكثر من مثنى

كما جا في كسوف الشمس فهو متعبد لذلك ولا يضرب السنن بعضها ببعض
بل كلها حق وانما قلناه بصلاة الكسوف القمري والاذان في جماعة لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين
درجة ويصليها النساء والمنفرد والمسافرون كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

## سجود القرآن

في القرآن اربع عشرة سجدة اولها في الاعراف في آخرها ثم في الرعد ثم في النحل
ثم في سبحان ثم في كهيعص ثم في الحج في الاولى وليس في آخرها سجدة ثم
في الفرقان ثم في النمل ثم في الم تنزيل ثم في ص ثم في حم فصلت ثم في النجم في
آخرها ثم في اذا السماء انشقت عند قوله لا يسجدون ثم في اقرأ باسم ربك الذي خلق
الاعلى في آخرها وليس السجود فرضا لكنه فضل ويسجد لها في الصلاة الفرض
والتطوع وفي غير الصلاة في كل وقت وعند طلوع الشمس وغروبها واستواها
الى القبلة والى غير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة فاما السجدات المتصلة
الى الم تنزيل فلا خلاف فيها ولا في مواضع السجود منها الا في سورة النمل
فان جمهور الناس قالوا موضع السجدة فيها عند تمام قراءة رب العرش العظيم
وقال بعض الفقهاء بل في تمام قراءتك وما تعلنون وبهذا نقول لانه اقرب الى موضع ذكر
السجود والامر به والمبادرة الى فعل الخير اولى قال تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
وقالت طائفة في الحج سجدة ثانية في آخرها عند قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون ولا نقول بهذا اصلا في الصلاة البتة لانه لا يجوز ان يزاد في الصلاة
سجود لم يصح به نص والصلاة تبطل بذلك واما في غير الصلاة فهو حسن
لانه فعل خير وانما لم نجزه في الصلاة لانه لم يصح فيها سنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر مرسل وصح عن عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وابي الدرداء السجود فيها وروي ايضا عن ابي موسى الاشعري
روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد في الحج
سجدتين ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار رايت عبد الله بن عمر سجد في الحج سجدتين

بسجدتين صح

وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه واباه عمر كانا يسجدان في الحج وقال
ابن عمر لو سجدت فيها واحدة لكانت السجدة في الاخرى احب الي وقال عمر انها
فضلت بسجدتين وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد عن يزيد بن خمير عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا الدرداء سجد في الحج سجدتين وروي ايضا
عن علي بن ابي طالب وابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاصي قال علي
ان المقولون من اصحاب ابي حنيفة ومالك يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف
له منهم مخالف وهنا طوائف ممن ذكرنا ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك وطوائف
من التابعين ومن بعدهم وبه يقول الشافعي واما نحن فلا حجة عندنا الا فيما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قالوا قد جاء عن ابن عباس في هذا خلاف
قلنا ليس هو بقولكم انما جاء عن ابن عباس السجود عشر وقد جاء عنه ليس
في ص سجدة فقط فان صح عنه خلاف في هذا فقد صح عنه السجود في الحج
سجدتين كما رويناه من طريق شعبة عن عاصم الاحول عن ابي العالية عن ابن عباس
قال فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين واختلفوا في ص سجدة ام لا وانما
قلنا بالسجود فيها لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها
وقد ذكرناه قبل هذا في سجود الخطيب يوم الجمعة نزل للسجدة واختلف في
السجود في حم فقالت طائفة السجدة عند تمام قوله ان كنتم اياه تعبدون
وبه ناخذ وقالت طائفة بل عند قوله لا يسأمون وانما اخترنا الاول لوجهين
احدهما ان الآية التي يسجد عندها قبل الاخرى والمسارعة الى الطاعة
افضل والثاني انه امر بالسجود واتباع الامر اولى وقال بعض من يوقف (للصواب صح)
وجدنا السجود في القرآن انما هو في موضع الخبر لا في موضع الامر
قال علي وهذا هو اول من خالفه لانه وسائر المسلمين يسجدون
في الفرقان في قوله تعالى وزادهم نفورا وهذا امر لا خبر وفي قراءة الكسائي
وهي احدى القراءات الثابتة الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء الى اخر الآية
بتخفيف لام معنى الا يا قوم اسجدوا وهذا امر وفي النحل عند قوله تعالى
ويفعلون ما يؤمرون وقد وجدنا ذكر السجود مما لم يسجد فيه عند احد

وهو قوله تعالى في آل عمران ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون
آيات الله آناء الليل وهم يسجدون وفي قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا
وقياما فصح ان القوم في تخليط لا يحصلون ما يقولون وروينا عن وكيع
عن سفيان عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان اصحاب
ابن مسعود يسجدون بالاولى من الاسرى وكذلك عند ابي عبد الرحمن السلمي
وهو قول مالك وابي سليمان وصح عن ابن مسعود وعلي انهما كانا لا يريان عزائم
السجود من هذه المذكورات الا الم وحم وكانا يريانهما او ذكر سواهما
وقال مالك لا سجود في شيء من المفصل وروي ذلك عن ابن عباس وزيد بن ثابت (عرض صح)
وخالفهم آخرون من الصحابة فنذكر ان شاء الله تعالى بعد ان نقول صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها ولا حجة في احد دونه ولا معه ٥
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق
السبيعي قال سمعت الاسود بن يزيد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها ٥ حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا مسدد نا يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي
هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في والنجم واقرأ باسم
ربك وبه ياخذ جمهور السلف وروينا من طريق مالك عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم والنجم اذا هوى فسجد
فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى وانه فعل ذلك في الصلاة بالمسلمين
وعن ابي عثمان النهدي ان عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بالنجم فسجد
في آخرها ثم قام فقرأ بالتين والزيتون فركع وسجد فقرأ بسورتين
في ركعة ومن طريق سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
عن علي بن ابي طالب قال العزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم
ربك وعن شعبة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود

قال: عزائم السجود أربع: الم تنزيل، وحم، والنجم، واقرأ باسم ربك. وعن سليمان
بن موسى وأيوب السختياني كلاهما عن نافع مولى ابن عمر قال: إن ابن عمر
كان إذا قرأ النجم سجد. وعن المطلب بن أبي وداعة قال: سجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في والنجم ولم أسجد وكان مشركا حينئذ، قال: فلا أدع
السجود فيها أبدا. أسلم المطلب يوم الفتح، فهذا عمر وعثمان وعلي بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم وهم يسجدون فيها. وممن قال بهذا وبالسجود فيها يقول
عبد الرحمن بن أبي ليلى وسفيان وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود وغيرهم.
**قال علي:** واحتج المقلدون لمالك بخبر رويناه من طريق يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها. **قال علي:** لا حجة لهم في هذا
لأنه لم يقل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سجود فيها، وإنما في هذا الخبر
حجة على من قال إن السجود فرض فقط، ونحن نقول إن السجود ليس فرضا
لكن إن سجد فهو أفضل وإن ترك فلا حرج ما لم يرغب عن السنة. وأيضا
فإن راوي هذا الخبر قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته وهو ابن
قسيط، فلا نعارض روايته حجة في إبطال السنن على أنه ليس فيها
ما يدعونه. وموهوا أيضا بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن
حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني أن أبا سعيد الخدري قال: إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد بمكة بالنجم، فلما قدم المدينة رأى
أبو سعيد فيما يرى النائم كأنه يكتب سورة ص فلما أتى على السجدة
سجدت الدواة والقلم والشجر وما حوله من شيء، فأخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسجد فيها وترك النجم. هذا خبر لا يصح لأن
بكرا لم يسمعه من أبي سعيد، والله أعلم ممن سمعه، إلا أنه قد صح بطلان
هذا الخبر بلا شك لما رويناه آنفا من قول أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجد بهم في والنجم، وأبو هريرة متأخر الإسلام إنما أسلم
بعد فتح خيبر، وفي هذا الخبر أن ترك السجود فيها كان إثر قدومه عليه

السلام المدينة، وهذا باطل. وموهوا بخبر رويناه من طريق مطر الوراق
يذكره عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في
المفصل منذ قدم المدينة. وهذا باطل بحت لما ذكرناه من حديث أبي هريرة
ولما نذكره إثر هذا إن شاء الله تعالى. وعلة هذا الخبر هو أن مطرا سيء
الحفظ، ثم لو صح لكان المثبت أولى من النافي، ولا عمل أقوى من عمل عمر
وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة، وبالله تعالى التوفيق. وذكروا
أحاديث مرسلة ساقطة لا وجه للاشتغال بها لما ذكرنا. وأما إذا
السماء انشقت واقرأ باسم ربك فإن عبد الرحمن بن عبد الله قال: نا
إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن فضالة
قالا: نا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قال: رأيت أبا هريرة سجد في إذا السماء انشقت، فقلت: يا أبا هريرة
ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد.
ومن طريق مالك أيضا عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة مثله. حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي
شيبة وعمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن
ميناء عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا
السماء انشقت واقرأ باسم ربك. **قال علي:** هذا يبطل رواية
مطر الوراق التي احتجوا بها. ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي
حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة سجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك.
ورويناه من طرق كثيرة متواترة كالشمس [illegible] وبهذا أخذ
جماعة السلف، رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن
مهدي والمعتمر بن سليمان كلهم قالوا: نا قرة هو ابن خالد عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة قال: سجد أبو بكر وعمر في إذا السماء انشقت ومن هو خير منهما

زاد عبد الرحمن في المفصل واقرأ باسم ربك وهذا أثره للشمس صحيح وقد ذكرنا
عن علي وابن مسعود ان عزائم السجود الم وحم والنجم واقرأ باسم
ربك ومن طريق شعبة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين وزر بن هلا في الاصل
حبيش قرأ عمار بن ياسر اذا السماء انشقت وهو يخطب فنزل فسجد
وعن السختياني ايوب وعبيد الله بن عمر وسليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
كان يسجد في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وهو قول اصحاب ابن مسعود
وشريح والشعبي وعمر بن عبد العزيز من التابعين وبذلك وابي حنيفة
والشعبي والاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق
وداود واصحابهم واصحاب الحديث واما سجودها على غير وضوء والى
القبلة كيف ما يمكن فلانها ليست صلاة وقد قال عليه السلام صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى فما كان اقل من ركعتين فليس صلاة الا ما جاء
نص بانه صلاة كركعة الخوف والوتر ولا نص في ان سجدة التلاوة صلاة
وقد روي عن عثمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب يومي الحائض بالسجود
قال سعيد ويقول رب لك سجدت وعن الشعبي جواز سجودها الى غير القبلة ويقول

## سجود الشكر

سجود الشكر حسن اذا وردت لله تعالى على العبد نعمة فيستحب له
السجود فانه فعل خير وقد قال تعالى وافعلوا الخير ولم يأت عنه نهي عن
النبي صلى الله عليه وسلم بل قد حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن
حرب نا الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي نا الوليد بن هشام المعيطي نا معدان
ابن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له اخبرني بعمل يدخلني به الله الجنة او قلت باحب الاعمال الى الله تعالى
فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليك بكثرة السجود
لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة
قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال مثل ما قال لي ثوبان

قال علي الوليد بن هشام من خيار اصحاب عمر بن عبد العزيز
لفضله وعلمه وما في الاسناد اشهر من ان يسأل عنهم وليس لاحد ان يقول
ان هذا السجود انما هو سجود الصلاة خاصة ومن اقدم على هذا فقد
قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله بل لا يعلمه اذ اخبر عن
مراده بالغيب والظن الكاذب. وقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه لما جاءه فتح اليمامة سجد وعن علي بن ابي طالب انه لما وجد ذا الثدية
في القتلى سجد اذ عرف انه في الحزب المبطل وانه هو المحق وصح عن كعب بن
مالك في حديث تخلفه عن تبوك انه لما تيب عليه سجد ولا مخالف لهاولاء من الصحابة
اصلا وهو قول الشافعي وابي سليمان وبه نأخذ ولم يره مالك ولا حجة له في
هذا اصلا ولا يعرف في خبر كهذا له

## صلاة الجنائز وحكم الموتى

غسل المسلم الذكر والانثى وتكفينهما فرض ولا يجوز ان يكون الكفن الا
حسنا على قدر الطاقة وكذلك الصلاة عليه: حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسماعيل هو ابن ابي اويس
حدثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وذكر الحديث فامر
عليه السلام بغسلها وامره فرض ما لم يخرجه عن الفرض نص آخر ولا خلاف
في ان حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء وايجاب الغسل هو قول الشافعي وداود
والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضا وهو عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامره وعمل اهل الاسلام مذ اوله الى الآن. حدثنا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد الاعور قال قال ابن
جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير

قال إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه . ورويناه عن ابن مسعود
أنه أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم وعن ابن سيرين كان يقال من ولي
أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في أكفانهم وعن حذيفة لا تغالوا في
الكفن اشتروا لي ثوبين نقيين قال علي هذا يحسن الكفن وإنما
كره المغالاة فقط وعن أبي سعيد الخدري أنه قال لابن عباس وابن عمر ولغيرهما
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احملوني على قطيفة قبطية
واجمروا علي أوقية مجمر وكفنوني في ثيابي التي أصلي فيها وفي قطيفة في
البيت معها والذي روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أن يغسل
الثوب الذي عليه ويكفن فيه وفي ثوبين آخرين يحسن الكفن وحتى لو
كان خلافا لوجب الرد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . مسألة
ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب إخراجه حتى يغسل ويكفن ولا بد .
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا علي
ابن عبد الله نا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله
قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته
فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصا
قال علي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والكفن ليس
محدودا بوقت فهو فرض أبدا وإن تقطع الميت ولا فرق بين تقطعه بالبلى
وبين تقطعه بالجراح والجدري لا يمنع شيء من ذلك الغسل من غسله ويكفنه
مسألة ولا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا لضرورة ولا عند طلوع
الشمس حتى ترتفع ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ولا حين
ابتداء أخذها في الغروب ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثاني والصلاة
جائزة عليها في هذه الأوقات كلها . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا أحمد بن شعيب نا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزجر أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك . قال علي

كل من دفن ليلا منه عليه السلام ومن أزواجه وأصحابه رضي الله
عنهم فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على
من حضر وحر المدينة شديد أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن
ليلا لا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك وروينا من طريق
يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب
أنه كره الدفن بالليل . حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى
نا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر
يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن نصلي
فيها أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب قال
علي وجدنا أن الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات إنما هي التطوع
المتعمد ابتداؤه قصدا إليه وكذلك الصلاة فرض منسية تعمد
تركها إلى ذلك الوقت وهو يذكرها فقط لا كل صلاة مأمور بها ومندوب
إليها وبالله تعالى التوفيق . مسألة والصلاة على موتى المسلمين
فرض حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنا
محمود بن غيلان نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن
موهب سمعت عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتي برجل من الأنصار ليصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على
صاحبكم فإن عليه دينا وذكر الحديث فهذا أمر بالصلاة عليه عموما وروي
مثل ذلك أيضا في الغال . مسألة فإن كان المقتول بأيدي المشركين
خاصة في سبيل الله تعالى في المعركة خاصة فإنه لا يغسل ولا يكفن لكن
يدفن في ثيابه ودمه إلا أنه ينزع عنه السلاح فقط وإن صلي عليه
فحسن وإن لم يصل عليه فحسن فإن حمل عن المعركة وهو حي فمات غسل
وكفن وصلي عليه . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد الفربري

نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله انه ذكر قتلى احد وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يومًا فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وذكر الحديث. قال علي فهذان

هاولا عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدفن والغسل والصلاة وبقي سائر من قتله مسلم باغ او محارب او رفع عن المعركة حيًا على حكم سائر الموتى وذهب ابو حنيفة الى ان يصلى عليهم قال علي

ليس يجوز لاحد ان يترك احد الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معًا ممكن في احوال مختلفة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والمراة تموت بجمع شهداء فهم ولا خلاف في انه عليه السلام غسل من مات منهم من هاولاء وقد كان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم شهداء فغسلوا وكفنوا وصلي عليهم ولا يصح في ترك الجلود اثر لان راويه علي بن عاصم وليس بشي وبالله تعالى التوفيق مسلة واعماق

حفر القبر ويضرود من المسلم فرض وجائز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ويقدم اكثرهم قرانا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن معمر نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي قال سمعت حميد هو ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال لما كان يوم احد اصيب من اصيب من المسلمين واصاب الناس جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا اكثرهم قرانا وبه الى احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا اسحاق بن يوسف نا سفيان هو الثوري عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا

واعمقوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا فلم يعذرهم عليه السلام في الاعياء في الحفر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مسلة ودفن الكافر الحربي وغيره فرض

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا عبد الله بن محمد سمع روح بن عبادة نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوي من اطواء بدر خبيث مخبث وقد صح نهيه عليه السلام عن المثلة وفي ترك الانسان لا يدفن مثلة وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اذ قتل بني قريظة بان يحفر خادق ويلقوا فيها. وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعيد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي بن ابي طالب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه قال اذهب فوار اباك وذكر باقي الحديث ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي سنان عبد الله بن سنان عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رجل منا مات نصرانيًا وترك ابنه قال كان ينبغي ان يمشي معه ويدفنه قال سفيان وسمعت حماد بن ابي سليمان يحدث عن الشعبي ان ام الحارث ابن ابي ربيعة ماتت وهي نصرانية فشيعها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

مسلة وافضل الكفن للمسلم ثلاثة اثواب بيض للرجل يلف فيها لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن والمراة كذلك وثوبان فان لم يقدر له على الثلاثة فواحد جزاه وان لم يوجد للاثنين

الأثواب في أحدها دخل فيه حسنًا وأن يكفن الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إسماعيل
ابن أبي أويس عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا
عمامة **قال علي** ما اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل
الأحوال وبه إلى البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
هو ابن عمر نا نافع عن ابن عمر قال إن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه
واستغفر له فأعطاه قميصه وقال له آذني أصلي عليه وذكر الحديث
وبه إلى البخاري ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش ثنا شقيق ثنا خباب قال
هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله تعالى فوقع
أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم
أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا
غطينا بها رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي
رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر **قال علي** هذا
يجزئ من لم يوجد له إلا ثوب واحد لا يعمه كله **قال علي**
وهاهنا حديث وهم فيه راويه رويناه من طريق أحمد بن حنبل عن الحسن
ابن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي
طالب عن محمد بن علي بن أبي طالب هو ابن الحنفية عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كفن في سبعة أثواب والوهم فيه من الحسن بن موسى أو من عبد الله بن
محمد بن عقيل فإن ذكروا الخبر الذي رويناه من طريق يحيى بن سعيد
القطان قال سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي
المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم
البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم قلنا له هذا ليس فرضًا
لأنه قد صح أنه عليه السلام لبس حلة حمراء وشملة سوداء وحدثنا

عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي ثنا عبد
العزيز بن محمد هو الدراوردي عن زيد هو ابن أسلم أن ابن عمر قيل له لم تصبغ
بالصفرة قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن
شيء أحب إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عمرو بن عاصم
ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك أي اللباس كان أحب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها قال الحبرة **قال علي** لا
يحل أن يترك حديث لحديث بل كلاهما حق وصح أن الأمر بالبياض ندب وباختيارنا
نقول جمهور السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر الصديق قال لها في كم كفنتموه
تعني النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة فقال أبو بكر انظروا ثوبي هذا فاغسلوه وبه ردع
من زعفران أو مشق واجعلوا معه ثوبين آخرين ومن طريق ابن عمر قال
كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه
وعن أبي هريرة أنه قال لأهله عند موته لا تقمصوني ولا تعمموني فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمص ولا عمم وعن ابن جريج عن عطاء
لا يعمم الميت في الإيزار ولا البردة التي يلف فيها لفًا. قال ابن جريج وأخبرني
ابن طاوس عن أبيه أنه كان الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس فيها
عمامة وهو اختيار الشافعي وأبي سليمان وأحمد بن حنبل وأصحابهم وهكذا
كفن بقي بن مخلد وقاسم بن محمد أفتيا بذلك الخشني وغيره ممن حضر
وأما كفن المرأة فإن عبد الرحمن بن عبد الله قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا
الفربري ثنا البخاري ثنا حامد بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن
محمد بن سيرين عن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر
واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما

فوعنا اذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه . وروينا عن الحسن
كان يكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار وثلاث لفايف وعن
النخعي يكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافه ومنطق ورداء
وعن ابن سيرين تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين
وخرقة وعن الشعبي تكفن المراة في خمسة اثواب والرجل في ثلاثة ٥
مسـئـلـة ومن مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك فكل ما ترك
للغرما ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين لان الله تعالى
لم يجعل ميراثا ولا وصية الا مما يخلفه المرء بعد دينه فصح ان الدين مقدم
وانه لا حق له في مقدار دينه مما يخلفه فاذ هو كذلك فحق كفنه اذا لم يترك
شيئا واجب على كل من حضر من غريم او غير غريم لقول الله تعالى انما المومنون
اخوة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي اخاه فليحسن كفنه وقد
ذكرناه قبل باسناده فمن ولي امور بالاحسان كفنه ولا يحل ان يخص
بذلك الغرما دون غيرهم وهو قول ابي سليمان واصحابه فان فضل عن
الدين شي فالكفن مقدم فيه مثل الوصيه والميراث لما ذكرنا قبل عن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير رضي الله عنه في بردة
لم يترك سواها فلم يجعلها لوارثه مسـئـلـة وكل ما ذكرنا انه
فرض على الكفاية من قام به سقط عن سائر الناس كغسل الميت وتكفينه
ودفنه والصلاة عليه وهذا لا خلاف فيه ولان تكليف ما عدا هذا داخل
في الحرج والمنع قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ٥
مسـئـلـة وصفة الغسل ان يغسل جميع جسد الميت وراسه بما قد
رمي فيه شي من سدر ولا بد ان وجد وان لم يوجد فبالما وحده ثلاث
مرات ولا بد يبتدا بالميامن ويوضا فان احبوا الزيادة فعلى الوتر
ابدا اما ثلاث مرات واما خمس مرات واما سبع مرات ويجعل في اخر غسلاته
ان غسل اكثر من مرة شيئا من كافور ولا بد فرضا فان لم يوجد فلا حرج لامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد

بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد

ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا يزيد بن زريع عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطيه قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور ٥ حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن موسى نا
وكيع عن سفيان الثوري عن خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين عن ام عطيه
قالت لما غسلنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ابدوا بميامنها
ومواضع الوضو وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى لا
يكلف الله نفسا الا ما اتاها فصح ان من لم يوته الله تعالى سدرا ولا
كافورا فلم يكلفه اياهما وروينا عن ابن جريج عن عطا يغسل الميت
ثلاثا او خمسا او سبعا كلهن بما وسدر في كلهن يغسل راسه ولحيته
قال ابن جريج فقلت له فان لم يوجد سدر قال خطمي فان لم يوجد فالسدر
ورأى الواحدة تجزي وهذا راي منه وعن سليمان بن موسى وابرهيم
غسل الميت ثلاث مرات وعن محمد بن سيرين وابرهيم يغسل الميت وترا
وعن ابن سيرين يغسل مرتين بما وسدر والثالثة بما فيه كافور والمراة
كذلك ايضا وعن قتادة عن سعيد بن المسيب الميت يغسل بما ثم بما
وكافور وعن ابن سيرين الميت يوضا كما يوضي الحي يبدا بميامنه وعن
قتادة يبدا بميامن الميت يعني في الغسل مسـئـلـة فان عدم الما
ييمم الميت ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اذا لم نجد الما ٥ مسـئـلـة ولا يحل ان يكفن الرجل فيما لا يحل له
لباسه من حرير او مذهب او معصفر وجائز تكفين المراة في كل ذلك لما قد
ذكرناه في كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب
انهما حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وذلك في المعصفر
اذ نهى عليه السلام الرجال عنه مسـئـلـة وكفن المراة وحفر قبرها
من راس مالها ولا يلزم ذلك زوجها لان اموال المسلمين محظورة الا بنص

قرآن وسنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وإنما أوجب على الزوج النفقة والكسوة والإسكان ولا اسم في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى للكفن كسوة ولا القبر إسكانا

مسألة ويصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة والناس خلفه صفوف ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة في وسطها حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث ولا خلاف في أنها صلاة قيام لا ركوع ولا سجود ولا قعود ولا تشهد حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت في نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليها وسطها ورويناه أيضا من طريق البخاري عن مسدد عن يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان بإسناده ورواه أيضا يزيد بن هارون والفضل بن موسى وعبد الله بن المبارك كلهم عن الحسين بن ذكوان بإسناده حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا داود بن معاذ نا عبد الوارث بن سعيد عن نافع أبي غالب لبابة قال صليت على جنازة عبد الله بن عمير وصلى عليه أنس بن مالك وأنا خلفه فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله

بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن أبي غالب فذكر حديث أنس هذا وفي آخره أن العلاء بن زياد أقبل على الناس بوجهه فقال احفظوا فدل هذا على موافقة كل من حضره وهم تابعون فهم وبهذا يأخذ الشافعي وأحمد وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث وقال أبو حنيفة ومالك بخلاف هذا وما نعلم لهم حجة إلا دعوى فاسدة وأن ذلك كان إذ لم تكن النعوش وهذا الذي يعرف لأن أنسا صلى كذلك والمرأة في نعش أخضر وقال بعضهم يقوم الإمام موازي وسط الصف كذلك يقوم موازي وسط الجنازة فقيل له هذا باطل وقياس فاسد لأنه إمام للصف وليس إماما للجنازة ولا مأموما لها والذي أمرنا به في وقوفه إزاء وسط الصف هو الذي أمرنا به في وقوفه إزاء وسط المرأة وإزاء رأس الرجل وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل خلاف حكمه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويكبر الإمام والمأموم ويكبر الإمام على الجنازة خمس تكبيرات لا أكثر وإن كبر أربعا فحسن ولا أقل ولا يرفع الأيدي إلا في أول تكبيرة فقط فإذا انقضى التكبير المذكور سلم تسليمتين وسلموا كذلك فإن كبر سبعا كرهناه واتبعناه وكذلك إن كبر ثلاثا فإن كبر أكثر لم نتبعه وإن كبر أقل لم نسلم بسلامه بل أتممنا التكبير حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أيضا أربعا فلم نعد هذا إن شاء الله تعالى

قال علي واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقالوا كبر النبي صلى الله عليه

وسلم سبعا وخمسا واربعا فجمعهم عمر على اربع كاطول الصلاة
ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمران بن سوق
عن ابي وائل بنحوه قالوا فهذا اجماع لا يجوز خلافه **قال علي**
وهذا في غاية الفساد اول ذلك ان الخبر لا يصح لانه عن عامر بن شقيق
وهو ضعيف واما عمران بن سوق فلا يدرى في العالم من هو ومعاذ الله
ان يشرع عمر في احداث فرض خلاف ما فعل فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم او للمنع من بعض ما فعله عليه السلام ومات وهو مباح غير محرم
بعده لا يظن بعمر هذا الا جاهل بمحل عمر من الدين والاسلام طاعن على
السلف رضي الله عنهم وذكروا ايضا ما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ
نا ابن ايمن نا احمد بن زهير نا علي بن الجعد نا شعبة عن عمرو بن مرة سمع سعيد بن
المسيب يحدث عن ابن عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا
على اربع يعني التكبير على الجنازة :. وبه الى شعبة عن المغيرة عن ابرهيم
النخعي قال كان رجل من اصحاب معاذ بن جبل فصلى على جنازة فكبر عليها خمسا
فضحكوا منه فقال ابن مسعود قد كنا نكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا فاجتمعنا
على اربع ورويناه ايضا من طريق الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن المغيرة عن
ابرهيم النخعي نحوه ومن طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن
المسيب قال قال عمر بن الخطاب كل ذلك قد كان اربع وخمس يعني التكبير على
الجنازة قال سعيد فامر عمر الناس باربع قالوا فهذا اجماع **قال**
**علي** هذا الكذب لان ابرهيم لم يدرك ابن مسعود وعلي بن الجعد ليس
بالقوي وسعيد لم يحفظ عن عمر الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر
فقط وكل ذلك منقطع او ضعيف ولو صح لكان ما رووه من ذلك مكذبا لدعواهم
في الاجماع لان صاحب معاذ المذكور كبر خمسا ولم ينكر ذلك الا عليه ابن مسعود
وقد ذكرنا عن زيد بن ارقم انه كبر بعد عمر خمسا ۝ حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي حدثني عبد الله بن معقل ان علي بن ابي طالب صلى



على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري قال
الشعبي وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود ان اخوانك بالشام
يكبرون على جنائزهم خمسا فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه فاطرق عبد الله
ساعة ثم قال انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر ائمتكم لا وقت ولا عدد
**قال علي** ابن مسعود مات في حياة عثمان رضي الله عنهما فاما ذكر له
علقمة ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم الذين هم بالشام وهذا اسناد في
غاية الصحة لان الشعبي ادرك علقمة واخذ عنه وسمع منه ۝ حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن المنهال بن عمرو عن زر
بن حبيش قال رايت ابن مسعود صلى على رجل من بني اسد
فكبر عليه خمسا وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن
ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ان عليا كبر على جنازة خمسا وبه الى عبد
الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس انه
كان يكبر على الجنازة ثلاثا ورويناه ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو
بن دينار قال سمعت ابا معبد يقول كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثا
وهذا اسناد في غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمة اخبرني شيبة بن
ايمن ان انس بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثا يعني على الجنازة فقال
انس وهل التكبير الا ثلاث وقال محمد بن سيرين انما كان التكبير ثلاثة
فزادوا واحدة يعني على الجنازة ۝ ومن طريق مسلم بن ابرهيم عن شعبة
عن ابن مرة بن خلال العتكي ان جابر بن زيد ابا الشعثاء امر يزيد بن المهلب
ان يكبر على الجنازة ثلاثا **قال علي** اي لهذا الاجماع يخرج
عنه علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابن عباس
والصحابة بالشام رضي الله عنهم ثم التابعون بالشام رضي الله عنهم وابن
سيرين وجابر بن زيد وغيرهم باسانيد في غاية الصحة ويدعى الاجماع
جملا فهذا ولا باسانيد واهية فمن اجهل ممن هذه سبيله ومن اخسر صفقة

[illegible]

من يدخل في عقله ان اجماعا عرفه ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم
عن علي وابن مسعود وزيد بن ارقم وانس بن مالك وابن عباس حتى خالفوا الا
جماع حاش لله من هذا ولا متعلق لهم بما روينا عن عمر كبر اربعا وعليا كبر
على ابن المكفف اربعا وزيد بن ثابت كبر على امه اربعا وعبد الله بن ابي اوفى
كبر على ابنته اربعا وزيد بن ارقم كبر اربعا وانسا كبر اربعا وكل هذا حق خمس
وصواب ولسنا نمنعها ولا احد منع عنه انكارا اصلا وحتى لو وجد لكان
معارضا له قول من اجازها ووجب الرجوع حينئذ الى ما افترض الله تعالى
الرد اليه عند التنازع من القران والسنة وقد صح انه عليه السلام كبر
خمسا واربعا فلا يجوز ترك احد العملين للاخر ولم نجد عن احد من الصحابة تكبيرا
اكثر من سبع ولا اقل من ثلاث فمن زاد على خمس وبلغ ستا او سبعا فقد
عمل عملا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قط فكرهناه لذلك ولم ينه عنه
عليه السلام فلم نقل بتحريمه لذلك وكذلك القول فيمن كبر ثلاثا واما ما دون
الثلاث او فوق السبع فلم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا علمنا احدا قاله
فهو تكلف وقد نهينا ان نكون من المتكلفين الا حديثا ساقطا وجب ان ننبه
عليه لئلا نغتر به وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة
رضي الله عنه يوم احد سبعين صلاة وهذا باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق
واما رفع الايدي فلم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء من تكبير
الجنازة الا في اول تكبيرة فقط فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلاة لم يات
به نص وانما جاء عنه عليه السلام انه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع
وليس فيها خفض ولا رفع والعجب من قول ابي حنيفة برفع الايدي في كل تكبيرة
في صلاة الجنازة ولم يات قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه من رفع
الايدي في كل خفض ورفع في ساير الصلوات وقد صح عن النبي صلى الله عليه
واما التسليمتان فهي صلاة وتحليل الصلاة التسليم والتسليمة الثانية
ذكر وفعل خير وبالله تعالى التوفيق مسألة فاذا كبر الاولى قرأ ام
القران ولا بد وصلى على رسول الله وسلم فان دعا للمسلمين فحسن

ثم يدعو للميت في باقي الصلاة اما قراءة ام القرآن فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سماها صلاة بقوله صلوا على صاحبكم وقال عليه السلام لا صلاة
لمن لم يقرا بام القران حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا محمد بن كثير نا سفيان هو الثوري عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرا بفاتحة الكتاب وقال ليعلموا انها سنة ورويناه ايضا من طريق شعبة
وابراهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن
عباس حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد
نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد
الدمشقي عن الضحاك بن قيس قال الضحاك وابو امامة السنة في الصلاة على
الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بفاتحة ثم يكبر والتسليم عند الاخرة
وعن ابن مسعود انه كان يقرا على الجنازة بام الكتاب ومن طريق وكيع عن
سلمة بن نبيط عن الضحاك بن قيس قال يقرا فيها بين التكبيرتين الاوليين
فاتحة الكتاب وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن
محمد بن عمرو بن عطاء ان المسور بن مخرمة صلى على الجنازة فقرا في التكبيرة
الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا
اجهل ان تكون هذه الصلاة عجما ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة ۝ //
**قال علي** وراي ابن عباس والمسور الفاتحة ليست فرضا
وعن ابي هريرة وابي الدرداء وابن مسعود وانس بن مالك انهم كانوا يقرون
بام القران يدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث في الجنازة ثم
يكبرون وينصرفون ولا يقرؤون وعن معمر عن الزهري سمعت ابا امامة بن السنة في
سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم
يقرا بام القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت
ولا يقرا الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه وعن ابن جريج
قال لي ابن شهاب القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الاولى وعن ابن

جرج عن مجاهد في الصلاة على الجنازة يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر دعا وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن
الحسن أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة في صلاة الجنازة وهو قول الشافعي
وأبي سليمان وأصحابهما قال علي واحتج من منع من قراءة القرآن
فيها بأن قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخلصوا له الدعا قال
علي هذا حديث ساقط ما روي قط من طريق يشتغل بها ثم لو صح
لما منع من القراءة لأنه ليس في إخلاص الدعا للميت نهي عن القراءة ونحن
نخلص له الدعا ونقرأ كما أمرنا وقالوا قد روي عن أبي هريرة أنه سئل عن الصلاة
على الجنازة فذكر دعا ولم يذكر قراءة وعن فضالة بن عبيد أنه سئل أيقرأ في
الجنازة شي من القرآن قال لا وعن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة
قال علي فقلنا ليس عن أحد من هؤلاء أنه قال لا يقرأ فيها بأم
القرآن نعم ونحن نقول لا يقرأ فيها شي من القرآن إلا أم القرآن ولا يصح
خلاف من هؤلاء ومن صرح بقراءة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم كابن
عباس والمسور بن مخرمة والضحاك بن قيس وأبي هريرة وأبي الدرداء وابن
مسعود وأنس لا يسمى وأبو هريرة لم يذكر تكبيرا ولا تسليما فبطل أن يكون
لهم به تعلق وقد روي عنه قراءة القرآن في الجنازة فكيف ولو صح عنهم في
ذلك الخلاف لوجب الرد عند تنازعهم إلى ما أمر الله تعالى بالرد إليه من
القرآن والسنة وقد قال عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن
وقالوا لعلهم قرؤها على أنها دعا قلنا هذا باطل لأنه قد بين عنهم
الأمر بقراءتها وأنها سنتها فمن قال لعلهم قرؤها على أنها دعا كذب
بحت ثم ما ندري ما الذي حملهم على المنع من قراءتها حتى تنتهوا إلى الذي يمثل
هذه الوجوه الضعيفة والعجب أنهم أصحاب قياس وهم يرون أنها صلاة ويوجبون فيها التكبير واستقبال القبلة والإمامة للرجال والطهارة والسلام
ثم يسقطون القراءة فإن قالوا لما سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت
القراءة قلنا ومن أين وجب هذا القياس ومن قياس القراءة على التكبير

بل لو صح القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم صح

والتسليم لأن كل ذلك ذكر باللسان أولى من قياس القراءة على عمل الجسد
ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن وهم يعظمون خلاف العمل بالمدينة وها هنا
أريناهم عمل الصحابة وسعيد بن المسيب وأبي أمامة والزهري علماء أهل
المدينة وخالفوهم وبالله تعالى التوفيق مسألة وأحب الدعا إلينا
على الجنازة هو ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني
أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب القبر
وعذاب النار ه وما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد
بن بكر نا أبو داود نا موسى بن مروان الرقي نا شعيب يعني ابن إسحق عن
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي
هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام
اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده فإن كان صغيرا فليقل اللهم ألحقه
بإبرهيم خليلك للأثر الذي صح في أن الصغار مع إبرهيم صلى الله عليه وسلم
في روضة خضراء وما دعا به فحسن مسألة ويستحب اللحد وهو
الشق في أحد جانبي القبر وهو أحب إلينا من الضريح وهو الشق في وسط
القبر ويستحب اللبن أن يوضع على فتح اللحد ويكره الخشب
والقصب والحجارة وكل ذلك جائز ه حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى

يحيى نا عبد الله بن جعفر المسوري عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي
وقاص عن عمه عامر بن سعد ان اباه سعد بن ابي وقاص قال في مرضه
الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول
الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** ولا يحل ان يبنى القبر ولا
ان يجصص ولا ان يزاد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك ان فعل به فان بني
عليه بيت او قائم لم نكره ذلك وكذلك لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك
ورويناه بالسند المذكور الى مسلم حدثني هارون بن سعيد الايلي نا
ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة
ابن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره
فسوي وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وبه
الى مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن
ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب الا ابعثك على ما
بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته
ولا قبرا مشرفا الا سويته وبه الى مسلم حدثني محمد بن رافع نا عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان
يبنى عليه **قال علي** وقد انذر عليه السلام موضع قبره بقوله
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة واعلم انه في بيته بذلك ولم
ينكر عليه السلام كون القبر في بيت ولا نهى عن بناء قائم وانما نهى عن بناء على
القبر قبة فقط وعن وكيع عن الربيع عن الحسن كان يكره ان يجصص القبور
او يطين او يزاد عليها من غير حفرها وعن وكيع عن عمران بن حدير عن
ابي مجلز قال تسوية القبور من السنة .: وعن عثمان امير المؤمنين رضي الله
عنه انه امر بتسوية القبور وان ترفع من الارض شبرا وعن عبد الرزاق
نا معمر عن ايوب السختياني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال سقط الحائط
الذي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فستر ثم بني فقلت للذي ستره

ارفع ناحية الستر حتى انظر اليه فنظرت اليه فاذا عليه حبوب ورمل
كانه من رمل العرصة ۝ حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا محمد بن وضاح نا يعقوب بن كعب نا ابن ابي فديك اخبرني عمرو بن
عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي
عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة
قبور لا لاطية ولا مشرفة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر عند راسه ورجلاه بين
كتفي النبي صلى الله عليه وسلم ورايت عمر عند رجلي ابي بكر رضي الله عنهما
**مسئلة** ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر فان لم يجد ان يجلس فليقعد
حتى يقضي حاجته ولو استوفز ولم يقعد لم يكن له حرج ۝ حدثنا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب نا جرير هو ابن عبد الحميد عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان
يجلس على قبر وهكذا رويناه من طريق سفيان الثوري وعبد العزيز
الدراوردي كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورويناه ايضا من طريق جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم النهي عن القعود على القبر وقد ذكرناه قبل هذا بيسير ورويناه
ايضا من طريق واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فهذه اثار متواترة
عن جماعة الصحابة وهو قول جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم ابو هريرة
ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال لان
اطا على رضف احب الي من ان اطا على قبر وعن ابن مسعود لان اطا على
جمرة حتى تبرد احب الي من ان اتعمد وطء قبر لي عنه مندوحة وعن عقبة
ابن عامر لان اطا على جمرة حتى تبرد احب الي من ان اتعمد اطا على قبر وهو

قول داود وقال قائلون باباحة ذلك وحملوا الجلوس المتوعد عليه انما
هو للغائط خاصة وهذا باطل لوجوه اولها انها دعوى بلا برهان
وصرف لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وهذا عظيم جدا
وثانيها ان لفظ الخبر مانع من ذلك قطعا لقوله عليه السلام لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على
قبر وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان القعود للغائط لا يكون
هكذا البتة وما عهدنا قط احدا يقعد على ثيابه للغائط الا من لا صحة
لدماغه وثالثها ان الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس
المعهود وما علمنا قط في اللغة جلس فلان بمعنى تغوط فظهر فساد
هذا القول ولله تعالى الحمد وقد ذكرنا تحريم الصلاة الى القبر وعليه
في كتاب الصلاة والله تعالى المحمود ٥ مسئلة ولا يحل لاحد ان يمشي
بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللتان لا شعر فيهما فان كان فيهما شعر
جاز ذلك فان كان باحداهما شعر والاخرى بغير شعر جاز المشي فيهما
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله
ابن المبارك نا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن
بشير بن نهيك عن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن الخصاصية قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما ٥
وحدثناه همام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن سليمان
المصري حدثنا سليمان بن حرب نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير حدثني
بشير بن نهيك حدثني بشير بن الخصاصية وكان اسمه في الجاهلية زحم
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قال بينما انا امشي بين المقابر
وعلي نعلان اذ نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب السبتيتين
من اذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك قال فخلعتهما قال علي
فان قيل فهلا كان عندكم في كل نعل بعموم قوله عليه السلام فاخلع نعليك

قلنا منع من ذلك وجهان احدهما انه عليه السلام انما دعى صاحب
السبتيتين فقط ثم امره بخلع نعليه ٠ والثاني ما حدثناه
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا ابراهيم بن يعقوب بن
اسحاق الجوزجاني نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره
وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم وذكر الحديث قال
علي فهذا اخبار منه عليه السلام بما يكون بعده وان الناس من المسلمين
سيلبسون النعال في مدافن الموتى الى يوم القيامة على عموم انذاره عليه
السلام بذلك فلم ينه عنه والاخبار لا تنسخ اصلا فصح اباحة لباس
النعال في المقابر ووجب استثناء السبتية مما انكره عليه السلام عليها
قال علي وقال بعض من لا يبالي بما اطلق به لسانه فقال لعل
ذلك لنعلين كان فيهما قذر قال علي من قطع بها فقد كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قوله ما لم يقل ومن لم يقطع بذلك فقد
حكم بالظن وقفا ما لا علم له به وكلاهما خطأ محض نعوذ بالله منهما
ثم يقال له فهكذا لكل القائلين بهذا انتم تمنعون من المشي بين
القبور بنعلين فيهما قذر من قولهم لا فيقال لهم واي راحة لكم في
دعوى كاذبة ثم لو صحت لم تقولوا بها او لعل النهي في النعلين للتجبر على كل
حال ويقال له ايضا ولعل النهي في الرعاف انما هو في الدم الاسود لانه يشبه
دم الحيض ولعل فساد الصلاة الى جنب المرأة انما هو اذا كانت شابة خوف
الفتنة ومثل هذا كثير مسئلة ويصلى على ما وجد من الميت
المسلم ولو انه ظفر او شعر فما فوق ذلك ويغسل ويكفن الا ان يكون
من شهيد فلا يغسل لكن يلف ويدفن ويصلى على الميت المسلم وان كان
غائبا لا يوجد منه شيء فان وجد من الميت عضو آخر بعد ذلك ايضا غسل
ايضا وكفن ودفن ولا باس بالصلاة عليه ثانية وهكذا ابدا برهان
ذلك انا قد ذكرنا وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه

فصح بذلك غسل جميع اشلائه قليلها وكثيرها وستر جميعها بالكفن
والدفن فقد لزمك واتقى البعض منه فاذا هو كذلك فواجب عمل فيما
امكن عمله فيه ما الوجود منه وجد. ولا يجوز ان يسقط ذلك في الاعضاء
المفرقة بلا برهان وينوى بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه
جسده وروحه وقال ابو حنيفة واصحابه ان وجد نصف الميت الذي فيه
الذي فيه الراس او اكثر من نصفه وان لم يكن فيه الراس غسل وكفن وصلى
عليه وان وجد النصف الذي ليس فيه الراس او اقل من النصف الذي فيه
الراس لم يغسل ولا كفن ولا صلى عليه قال علي وهذا تخليط
ناهيك به وقلنا لهم من اين لكم ان الصلاة على الكثرة واجبة وعلى نصفه غير
واجبة وانتم قد جعلتم الربع فيما انكشف من بطن الحرة وشعرها كثيرا
في حكم الكل وجعلتم العشر في بعض مسائلكم ايضا في حكم الكل وهو من
حلق عشر راسه او عشر لحيته من المحرمين في قول محمد بن الحسن فمن اين
بهذه الاحكام في الدين بغير اذن من الله تعالى بها وقد روينا عن ابي
ايوب الانصاري وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما انهما صليا على
رجل انسان وهو قول داود واصحابنا وروي عن عمر انه صلى على عظام وعن
ابي عبيدة انه صلى على راس واما الصلاة فقد جاء فيه نص قاطع اغنى
عن النظر وان كان النظر يجب به الصلاة عليه لان قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم عموم يدخل فيه الغائب والحاضر
ولا يجوز تخصيصه ايضا لانه فرض على كل مسلم دهر بعد صلاة ان
يصلى عليه من بلغه ذلك من المسلمين لانها فرض على الكفاية وهي فيمن
صلى عليه ندب. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات
فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا وبه الى البخاري نا ابراهيم بن موسى
نا هشام بن يوسف نا ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله

على الغائب

يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم
فصلوا عليه فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن. وبه الى
البخاري نا مسدد نا ابو عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي قال جابر فكنت في الصف
الثاني او الثالث ورويناه ايضا من طريق عون عن عمران بن الحصين عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعمله وعمل جميع اصحابه فلا اجماع اصح من هذا
واثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما اوردنا ومنع من
هذا مالك وابو حنيفة وادعى اصحابهما الخصوص للنجاشي وهذه دعوى بلا
برهان وما انه تعالى ... قالوا هل فعل هذا احد من الصحابة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لهم وهل جاء قط عن احد من الصحابة
انه زجر عن هذا او انكره ثم يقال لهم لا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل مسألة
والصلاة جائزة على القبر وان كان قد صلى على المدفون فيه وقال ابو حنيفة
ان دفن بلا صلاة عليه صلى على القبر ما بينه وبين ثلاثة ايام ولا يصلى عليه
عليه بعد ذلك فان دفن بعد ان صلي عليه لم يصل احد على قبره وقال مالك
لا يصلى على قبر وروي ذلك عن ابراهيم النخعي وقال الاوزاعي والشافعي
وابو سليمان يصلى على القبر وان كان قد صلي على المدفون فيه وقد روي
هذا عن ابن سيرين وقال احمد بن حنبل يصلى عليه الى شهر ولا يصلى عليه بعد
ذلك وقال اسحاق يصلي الغائب على القبر الى شهر ويصلي عليه الحاضر
الى ثلاث. حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن
زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تقم المسجد
او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات
قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره
فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها

فهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

لهم بصلاتي عليهم فادعى قوم أن هذا الكلام منه عليه السلام دليل على أنه خصوص له قال علي ليس كما قالوا إنما في هذا الكلام بركة صلاته عليه السلام وفضلها على صلاة غيره فقط وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر أصلا لقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ومما يدل على بطلان دعوى الخصوص هاهنا ما رويناه بالسند المذكور إلى مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد الله بن إدريس عن الشيباني هو أبو إسحاق عن الشعبي قال حدثني قال انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا قال الشيباني قلت لعامر الشعبي من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس فهذا أبطل الخصوص لأن أصحابه عليه السلام صلوا معه على القبر فبطل دعوى الخصوص وبه إلى مسلم حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة الشامي نا غندر نا شعبة عن حبيب الشهيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر قال علي فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها واحتج بعضهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل المسلمون على قبره قال علي ما علمنا أحدا من الصحابة رضي الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نهى الله تعالى عنه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فالمنع من ذلك باطل والصلاة عليه فعل خير والدعوى باطل إلا ببرهان وقال بعضهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على القبر وإلى القبر فمانع من هذا قال علي وهذا تحريف منه لحديث وهو أن الصحيح هذا علينا لا لكم عكسا لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة على القبر وإليه وفي المقبرة وعن الجلوس على القبر فقال هذا القائل هذا مباح وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر صلاة على الميت فقال هذا القائل لا يجوز ذلك واحتج بالنهي عن الصلاة مطلقا في منع من صلاة الجنازة على القبر واستبيح حضور الصلاة على القبر في إباحته الحرام من الصلوات في المقبرة وإلى القبر وعليه فحسبنا الله ونعم الوكيل وقال بعضهم كان ابن عمر لا يصلي

على القبر قلنا نعم كان لا يصلي سائر الصلوات على القبر ويصلي صلاة الجنازة على القبر وهذا هو الحق ولا سبيل إلى أن يوجد عنه إلى أنه كان ينكر صلاة الجنازة على القبر أبدا قال علي وهذا الوضع لكان قد صح ما يعارضه وهو أنه رضي الله عنه صلى صلاة الجنازة على القبر ثم لو لم يأت هذا عنه لكان قد عارضه ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فكيف ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح عن ابن عمر إلا ما ذكرناه روينا عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة مات عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحملناه فجئنا به مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت أين قبر أخي فدللناها عليه فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه قدم وقد مات أخوه عاصم فقال ابن عمر أين قبر أخي فدل عليه فصلى عليه ودعا له قال علي هذا بين أنها صلاة الجنازة لا الدعاء فقط وعن علي بن أبي طالب أنه أمر قرظة بن كعب الأنصاري أن يصلي على قبر سهل بن حنيف بقوم جاءوا بعد ما دفن وصلي عليه. وعن علي أيضا أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها وعن يحيى بن سعيد القطان نا أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير أن أنس بن مالك صلى على جنازة بعد ما صلي عليها وعن ابن مسعود نحو ذلك وعن سعيد بن المسيب إباحة ذلك وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها وعن قتادة أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف. وأما تحديد من حد الصلاة بشهر أو بثلاثة أيام فخطأ لا يشكل لأنه تحديد بلا دليل ولا فرق بين من حد بهذا ومن حد بغيره

مسألة

ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم ومات حاملا فإن كان ذلك قبل أربعة أشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد دفنت مع أهل دينها وإن كان بعد أربعة أشهر والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين لأن شغلها بالإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدفن مسلم مع مشرك. حدثنا

عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك
حدثنا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن صاحب
نهيك عن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن الخصاصية
قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قبور المسلمين
فقال لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق
هؤلاء خيرا كثيرا فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين
والحمل ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو بعض جسم امه ومن جملة بطنها آخر
وهي مدفونة مع المشركين فاذا نفخ فيه الروح فهو خلق كما قال تعالى
فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فهو حينئذ انسان حي غير امه
لم يولد بعد وهي انثى وهو ابن مسلم فله حكم الاسلام فلا يجوز ان
يدفن في مقابر المشركين وهي كافرة ولا بد ان تدفن في مقابر المسلمين فوجب ان
تدفن ناحية لاجل ذلك روينا عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن امراة نصرانية ماتت وهي حامل
من مسلم في مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين
من ذلك وروينا عن عمر بن الخطاب انها تدفن مع المسلمين من اجل ولدها
مسألة والصغير يسبى مع ابويه او احدهما او دونهما فيموت الى
فانه يدفن مع المسلمين ويصلى عليه قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
الى قوله القيم فصح ان كل مولود فهو مسلم الا من اخرجه الله تعالى عن الملة
وليس الا ولد من ذميين كافرين او حربيين كافرين ولم يسب حتى بلغ وما
عدا هذين فمسلم مسألة واحق الناس بالصلاة على الميت والميتة الاولياء
وهم الاب واباؤه والابن وابناؤه ثم الاخوة الاشقاء ثم الذين للاب ثم بنوهم
ثم الاعمام للاب والام ثم للاب ثم بنوهم ثم كل ذي رحم محرمة الا ان يوصي
الميت ان يصلي عليه انسان فهو اولى ثم الزوج ثم الامير والقاضي فان
صلى غير من ذكرنا اجزا برهان ذلك قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وهذا عموم لا يجوز تخصيصه وهو قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل في اهله فدخل فيه ذو الرحم والزوج فاذا
اجتمعا فهما سواء في ذلك فلا يجوز تقديم احدهما على الاخر وذو الرحم
اولى بالاية من الزوج اولى من غيره بالحديث وروينا عن قتادة عن سعيد بن
المسيب انه قال في الصلاة على المراة ابوها وابنها واخوها احق بالصلاة عليها
من الزوج ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ليث عن يزيد ابن ابي سليمان
ان عمر بن الخطاب قال في الصلاة على المراة اذا مات الولي دون الزوج وعن
شعبة عن الحكم بن عتيبة في الصلاة على المراة الاب والاخ احق من
الزوج ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن كانوا يقدمون الائمة على
جنائزهم فان بدروا فالولي ثم الزوج فان قيل قد قدم الحسن بن علي سعيد
بن العاصي على وليه وقال لولا انها سنة ما قدمتك وقال ابو هريرة لاخوة
زوجته انا احق منكم قلنا لم ندع لكم اجماعا فتعارضونا بهذا انما اذا تنازع
الائمة وجب الرد الى القران والسنة وفي القران والسنة ما اوردنا ولم
يجعل الله تعالى الرد في التنازع الى غير كلامه وكلام نبيه عليه السلام وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي في احد قوليه الاولياء احق
بالصلاة عليها من الزوج الا ان ابا حنيفة قال ان كان ولدها ابن زوجها
الحاضر فالزوج ابو الولد احق وهذا لا معنى له لانه دعوى بلا برهان
قال علي واما الوصية بان يصلي على الموصي غير الولي وغير
الزوج فهو ان الله تعالى قال وقد ذكر الوصية للمحتضر فمن بدله بعدما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروينا من طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن محارب بن دثار ان ام سلمة ام المؤمنين اوصت ان يصلي عليها
سعيد بن زيد وهو غير الامام ولا ولي ولها ذوو محارمها ولا من قومها
وهذا بمحضر الصحابة رضي الله عنهم وبه الى سفيان عن ابي اسحق السبيعي ان ابا
ميسرة اوصى ان يصلي عليه شريح وليس من قومه ومن طريق وكيع
عن مسعر بن كدام عن ابي حصين ان عبيدة السلماني اوصى ان يصلي عليه
الاسود بن يزيد النخعي مسألة واحق الناس بان يلحد المراة

في قبرها من لم يطأ تلك الليلة وإن كان أجنبيا حضر زوجها أو أولياؤها
أو لم يحضروا. واختلفوا فيمن ينزلها ويلحدها أما الرجل فلقول الله تعالى وأولو
الأرحام بعضهم أولى ببعض وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص وأما المرأة
فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا قال نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري
نا عبد الله بن محمد هو المسندي نا أبو عامر هو العقدي نا فليح بن سليمان عن
هلال بن علي عن أنس بن مالك قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان
فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل فنزل في
قبرها. حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا
أحمد بن عمرو البزار نا محمد بن معمر نا روح بن أسلم نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ماتت رقية ابنته رضي
الله عنها قال لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال
علي المقارفة الوطء لا مقارفة الذنب ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقارف ذنبا فصح أن من لم يطأ
تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما. مسألة ويقبل
المسجى نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري
نا بشر بن محمد نا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر ويونس عن الزهري أخبرني
أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرته أن أبا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد
حبرة إذ مات عليه السلام قال فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى
وقال بأبي أنت وأمي يا نبي الله وذكر الحديث. مسألة ويسجى الميت
بثوب ويجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه أما التسجية فلما ذكرنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكل ما فعل فيه صلى الله عليه وسلم فهو حق لقول الله
تعالى والله يعصمك من الناس وهذا عموم ولا يجوز تخصيصه إلا بنص
وأما ما يوضع على بطنه فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكل ما

فيه رفق بالمسلم ودفع للمثلة فهو بر وتقوى. مسألة والصبر
واجب والبكاء مباح ما لم يكن نوح فإن النوح حرام والصياح وخمش الوجوه
وضرب الصدور ونتف الشعر وحلقه للمصيبة كل ذلك حرام. وكذلك كل كلام
مكروه الذي هو سخط لأقدار الله تعالى وشق الثياب. حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم نا الفربري نا البخاري نا آدم نا شعبة نا ثابت البناني
عن أنس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي
الله واصبري. وبه إلى البخاري نا محمد بن بشار نا غندر عن شعبة عن ثابت
البناني قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الصبر
عند الصدمة الأولى. وبه إلى البخاري نا الحسن بن عبد العزيز نا يحيى بن حسان
حدثني قريش هو ابن حيان عن ثابت البناني عن أنس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت
يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول
إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون فهذا إباحة الحزن الذي
لا يقدر أحد على دفعه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وفيه إباحة البكاء
وتحريم الكلام بما لا يرضي الله تعالى. وبه إلى البخاري نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية. حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن منصور نا حبان
ابن هلال نا أبان هو ابن يزيد العطار نا يحيى هو ابن أبي كثير أن زيدا حدثه أن أبا سلام
حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع في أمتي
من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة. النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال
من قطران ودرع من جرب. وبه إلى مسلم نا محمد بن حميد وإسحاق بن منصور

وقال احمد نا جعفر بن عون انا ابو عميس قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن ابن يزيد وابي بردة بن ابي موسى الاشعري قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة فافاق فقال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري ممن حلق وسلق وخرق ومن طريق البخاري نا اصبغ نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله ابن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة فعاده النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت يعذب ببكا اهله عليه ٥

**قال علي** هذا الخبر بتمامه يبين معنى ما وهل فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام ان الميت يعذب ببكا اهله عليه ولاح بهذا ان هذا البكا الذي يعذب ببكا اهله به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين وحزن القلب فصح انه البكا باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها فيعذب عليها وبشجاعته التي يعذب عليها اذ صرفها في غير طاعة الله تعالى وبجوده الذي اخذ ما جاد به من غير حله وصرفه في غير حله فاهله يندبونه بهذه المفاخر وهو يعذب بما بعينها وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه وقد روينا عن ابن عباس انه انكر على من انكر البكا على الميت قال الله اضحك وابكى وبالله تعالى التوفيق

**مسئلة** واذا مات المحرم ما بين ان يحرم الى ان تطلع الشمس من يوم النحر ان كان حاجا او ان يتم طوافه وسعيه ان كان معتمرا فان الفرض ان يغسل بماء وسدر فقط ان وجد السدر ولا يمس كافورا ولا طيبا ولا يغطى وجهه ولا راسه ولا يكفن الا في ثياب احرامه فقط او في ثوبين غير ثياب احرامه وان كانت امراة كذلك الا ان راسها يغطى ويلبس وجهها ولو اسدل عليه من فوق راسها فلا باس من غير ان يمس فمن مات من محرم او محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى رمى الجمرة او لم يرمها وقال ابو حنيفة ومالك هما كسائر الموتى في كل ذلك برهان قولنا ما روينا من طريق احمد بن حنبل نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت ابا بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقع عن راحلته فاقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين خارج راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ومن طريق احمد بن حنبل نا عبدة بن عبد الله البصري نا ابو داود الحفري عن سفيان هو الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي ومن طريق البخاري نا سليمان نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ومن طريق البخاري نا النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا ابو عوانة عن ابي بشر عن (سعيد بن جبير صح) ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا: ومن طريق ابي داود السجستاني نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم هو ابن عتيبة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة يهل بهذا لا يسع احدا خلافه لانه كالشمس صحة ورواه شعبة وسفيان وابو عوانة ومنصور وحماد بن زيد ورواه عنهم ابو بشر وعمرو بن دينار والحكم وايوب والمهاجر

كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه شهد القصة في حجة الوداع
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحت الفاظ هذا الخبر كلها
فلا يحل ترك شيء منها وامر عليه السلام بذلك في محرم سئل عنه والمحرم يعم
الرجل والمراة والبقيع الملبسة جمعها وبها جاء الاثر والسنة المنصوص
عليه في الحكم فان قيل فانكم تجيزون للمحرم الحي ان يغطي وجهه وتمنعون
ذلك الميت قلنا نعم للنصوص الواردة في ذلك ولا يحل الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يامر المحرم الحي بكشف وجهه وامر بذلك في الميت فوقفنا عند امره عليه
السلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما ندري من اين وقع لهم
الا تفريق الله تعالى بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت في اي سنة وجدوا ذلك
ام في اي دليل علموا انهم اولى فالمتنبه يدا انفسه يفرقون بين حكم المحرم الحي
والمحرم الميت بآرائهم الفاسدة ويسكرون ذلك على الله تعالى وعلى رسوله
صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هذا خصوص لذلك المحرم فقلنا هذا الكذب
منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما افتى بذلك في المحرم يموت اذ سئل عنه
كما افتى في المستحاضة وكما افتى ام سلمة في ان لا تحل ضفر راسها في غسل
الجنابة وسائر ما سئل عنه عليه السلام وافتى فيه فكان عموما ومن
تحاسب لدينا ان ابوا الى قوله عليه السلام فانه يبعث ملبيا ويلبي ويهل فلم
يستعملوه واوقعوه على انسان بعينه وابوا الى ما خصه عليه السلام من
البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة فتعدوا بحكمها الى ما لم يحكم عليه
السلام قط بهذا الحكم فاباوا ولغوا بمخالفة الاوامر المنصوص عليها وقال
بعضهم قد صح عن عائشة ام المؤمنين وابن عمر تخييط المحرم اذا مات في تطييبه
وتخمير راسه قلنا قد صح عن عثمان وغيره خلاف ذلك كما رويناه من طريق عبد
الرزاق نا معمر عن الزهري قال خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان وهو
عثمان فمات بالسقيا محرم فلم يغسل عثمان راسه ولم يمسه طيبا فاخذ الناس
بذلك ومن طريق عبد الرزاق نا ابي قال ابو في عبيد بن يزيد بالمزدلفة وهو
محرم فلم يغسل المغيرة بن حكيم راسه في النعش ومن طريق حماد بن سلمة عن

الحجاج بن أرطاة عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب قال في
المحرم يغسل راسه بالماء والسدر ولا يغطى راسه ولا يمس طيبا وهو قول
الشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمان وغيرهم والعجب ان الزهري يقول فاخذ
الناس بذلك وهم يدعون الاجماع في اقل من هذا لدعواهم في الحد في الخمر
ثمانين وغير ذلك فان قيل قد خالف ابن عمر عثمان بعد ذلك فبطل ان يكون اجماعا وعلى
قلنا وقد خالف عمار والحسن وعبد الله بن جعفر في حد الخمر بعد عمر فبطل ان
يكون اجماعا واذا تنازع السلف فالفرض علينا رد ما تنازعوا فيه الى القران
والسنة لا الى قول احد دونهما ومن طرائف الدنيا احتجاجهم في هذا بما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود وهذا باطل لوجوه اولها انه
مرسل ولا حجة في مرسل والثاني انه ليس فيه نص ولا دليل لو صح على انه في
المحرم اصلا فلكان يكون في سائر الموتى والثالث انه لا يجوز ان يقوله عليه السلام
اصلا لانه عليه السلام لا يقول الا الحق واليهود لا تكشف وجوه موتاها
فصح انه باطل سمعه عطاء ممن لا خير فيه او ممن وهم فيه والرابع انه لو صح مسندا
في المحرم لما كان فيه حجة لان خبر ابن عباس هو الاخير بلا شك ومن المحال ان يقول
عليه السلام في امر امر به انه تشبه باليهود وجائز ان ينهى عن التشبه باليهود
قبل ان ينزل عليه الوحي ثم يامر بعد ذلك بالفعل الذي يشبههم كما قال عليه السلام
في قول اليهودية في عذاب القبر ثم اتاه الوحي بصحة عذاب القبر واحتج بعضهم في
هذا بالخبر الثابت اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم
علمه وولد صالح يدعو له وهذا لا حجة لهم فيه اصلا لانه انما فيه انقطع
عمله وهكذا نقول وليس فيه انه ينقطع عمل غيره فيه بل غيره ماموز فيه
باعمال مفترضة من غسل وصلاة ودفن وغير ذلك وهذا العمل ليس هو عمل
المحرم الميت انما هو عمل الاحياء فيه وطهر يخلطهم ونوبهم واحتج بعضهم
بقول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهذه احالة منهم للكلم عن مواضعه
ولم يقل قط ان هذا من سعي الميت لكن من سعي الاحياء المامورين في الميت كما امرنا

بأن لا يغسل الشهيد ولا يكفنه وأن يدفنه في ثيابه وليس هو عمل الشهيد
ولا سعيه لله عملنا فيه وسعينا لأنفسنا الذي أمرنا به فيه ولا خرق
ولا فرق والقوم يحتجون بالآراء الفاسدة ولا مزيد لها ان كانوا يخوفون
من أن يعترضوا بهذا فليعترضوا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث ملبيا
ملبي ويهل مصارده ولا فرق بين قوله عليه السلام ان المحرم يبعث يوم القيامه
ملبي ويهل ملبيا وبين قوله عليه السلام ان من كلم في سبيل الله يأتي يوم القيمه
وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وكل هذه فضائل لا تنسخ
ولا ترد والقوم أصحاب قياس بزعمهم فهلا قالوا المقتول في سبيل الله تعالى والميت
محرما كلاهما مات في سبيل الله تعالى وحكم أحدهما كحكم الموتى فكذلك
الآخر ولكنهم لا النص يتبعون ولا القياس يحسنون ولا شك ان السنه من
الجهاد والحج أقوى من السنه من السرقة والنكاح مسـألة ويستحب
القيام للجنازة إذا رآها المرء وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو يخلفه فإن لم يقم
فلا حرج لما روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن نافع عن
ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأى أحدكم الجنازة
فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ورويناه
أيضا من طريق أيوب وابن جريج وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عون كلهم عن نافع
عن ابن عمر مسندا ومن طريق الزهري عن سالم عن أبيه مسندا ومن طريق
البخاري نا مسلم هو ابن إبراهيم نا هشام الدستوائي نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم
الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ومن طريق البخاري نا معاذ بن فضالة
نا هشام هو الدستوائي نا يحيى هو ابن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال مر
بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله إنها
جنازة يهودي قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا وبه يأخذ أبو سعيد وسراه واجبا
وابن عمر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود
البدري والحسن بن علي والمسور بن مخرمة وقتادة وابن سيرين والنخعي والشعبي

وسالم بن عبد الله ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث هو ابن سعد
عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أن نافع
بن جبير بن مطعم أخبره أن مسعود بن الحكم حدثه عن علي بن أبي طالب أنه قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يعني للجنازة فكان قعوده صلى الله عليه
وسلم بعد أمره بالقيام مبينا أنه أمر ندب وليس يجوز أن يكون هذا نسخا لأنه
لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ والنسخ لا يكون إلا بالنهي أو بترك
معه نهي فإن قيل فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد
بن عمرو بن سعد بن معاذ قال صليت إلى جنب نافع بن جبير في جنازة فقال لي حدثني
مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ثم
أمرنا بالجلوس قلنا قد قطعتم بالنسخ بهذا الخبر قلنا كنا نفعل لولا ما رويناه
من طريق أحمد بن شعيب نا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد هو الأعور عن ابن جريج
عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا جميعا
ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع فهذا
عمله عليه السلام المداوم وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتى
مات فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف وأمره بالقيام وقيامه ندب وممن كان
يجلس ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب مسـألة ويستحب
الإسراع بالجنازة ويستحب لمن نزل عنها أن يصلي عليها حتى يدفن فإن انصرف
قبل الدفن فلا حرج ولا معنى لانتظار إذن ولي الجنازة أما وجوب الإسراع
فلما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير وإن
كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم وهو عمل الصحابة كما روينا من طريق
أحمد بن شعيب نا علي بن حجر عن إسماعيل بن علية وهشيم كلاهما عن عيينة بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا ومن طريق مسلم نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان

بلغ مقابلة باصل المؤلف الذي بخطه ...

نا شعبة حدثني قتادة عن سالم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد ورويناه ايضا من طريق ابن مغفل وابي هريرة مسندا صحيحا **قال علي** الحسراع بها امر وهذا الاخر بذ في اباحته عليه السلام لمن صلى على الجنازة الا يشهد دفنها وجعل له مع ذلك قيراط اجر مثل جبل احد بيان جلي فانه لا معنى لاذن صاحب الجنازة ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق السبيعي ان ابن مسعود قال اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك فخلها واهلها وكان ينصرفون ولا يستاذنهم وبه الى معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد ابن ثابت انه كان ينصرف ولا يستاذنهم يعني في الجنازة وبه ياخذ معمر قال معمر وهو قول الحسن وقتادة وصح القاسم وسالم وروي عن عمر بن عبد العزيز

**مسئلة** ويقف الامام اذا صلى على الجنازة من الرجل قبالة راسه ومن المراة قبالة وسطها قال مالك وابو حنيفة يقف من الرجل قبالة وسطه ولذلك من المراة وروي عن ابي حنيفة ايضا يقف قبالة الصدر منهما برهان صحة قولنا ما رويناه من طريق ابي داود نا داود بن معاذ نا عبد الوارث عن ابي غالب نافع قال شهدت جنازة عبد الله بن عمير فصلى عليها انس بن مالك وانا خلفه فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات ثم قالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عليها عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن نافع ابي غالب فذكر حديث انس هذا وفي اخره فاقبل العلاء بن زياد على الناس فقال احفظوا **قال علي** هذا بحضرة جماعة من الصحابة والتابعين ولا يعرف لهم مشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد ذكرنا ... وقولنا هذا هو قول الشافعي واحمد بن سليمان والى هذا رجع ابو يوسف وانما يعرف قول من قال بالوقف كليهما عند الوسط الا انهم قالوا فيما ذكره

علي وموقف الامام مقابل وسط الصف خلفه وهذا اسخف قياس في العالم لان المتبس ماموما للامام يقف وسطه وتحته من قال بقف عند الصدر انهم قالوا ان ذلك لان القلب جاد البعوث فيستر المراة من الناس وهذا باطل ودعوى لا دليل بلا برهان وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه ثم هو مع كذبه بارد وباطل لانه وان ستر عجزها عن الناس لم يسترها عن نفسه وهو والناس سواء في ذلك **مسئلة** ويستحب من الدعاء على الميت اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب القبر وعذاب النار اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده لما رويناه من طريق مسلم قال ابو اسحاق ابراهيم هو ابن راهويه وابو الطاهر قال اسحاق عن عيسى ابن يونس وقال ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ثم اتفق عيسى وعمرو كلاهما عن ابي حمزة بن سليم الحمصي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول فذكره حرفا حرفا الى وعذاب القبر والنار والباقي جاء حسن

**مسئلة** ولا يحل سب الاموات على القصد بالاذى واما تحذير من كفر او من بدعة او عمل فاسد فمباح ولعن الكفار مباح لما رويناه من طريق البخاري نا ادم نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقد سب الله ابا لهب وفرعون تحذيرا من كفرهما وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل وقال تعالى الا لعنة الله على الظالمين واخبر عليه السلام ان الشملة التي غلها مدعم تشتعل عليه نارا وذلك بعد موته **مسئلة** وكل مسلم عاقل بالغ لم يكن في ذهنه ولسانه منطلق او غير منطلق بهما دهر الاسلام ... لا اله

الا الله محمد رسول الله لما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا ابو خالد الاحمر
عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله وصح هذا ايضا عن ام المومنين وروي عن عمر بن الخطاب
وعن ابرهيم عن علقمة قال لقنوني لا اله الا الله واسرعوا بي الى حفرتي واما
من لم يتيسر في ذهنه فلا يلقنه لانه لا ينتفع واما من سمع الكلام ويعقله فانه
تنفيسه يسال الله حضور ذلك المقام مسـئـلة ويستحب تغميض عيني الميت
اذا قضى لما رويناه من طريق قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة ام المومنين
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
وروينا عن عمر بن الخطاب انه امر بتغميض عين الموتى مسـئـلة ويستحب
ان يقول المصاب انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها لما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن سعد بن سعيد اخبرني عمر بن كثير بن افلح سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع
ام سلمة ام المومنين تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها ○ //
مسـئـلة ويستحب الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت استهل او لم يستهل
وليس الصلاة عليه فرضا ما لم يبلغ اما الصلاة فانها فعل خير لم يات عنها نهي واما
ترك الصلاة عليه فلما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن
ابرهيم بن سعد حدثني ابي عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين قالت مات ابرهيم ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا خبر صحيح ولكن انما فيه ترك الصلاة وليس فيه
نهي عنها وقد جاءت اثار مرسلات بانه عليه السلام صلى عليه والمرسل لا حجة فيه
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا اسمعيل بن مسعود نا خالد
ابن الحارث نا سعيد بن عبيد الله الثقفي سمعت زياد بن جبير يحدث عن ابيه عن المغيرة بن

شعبة انه ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة
والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه وبهذا ياخذ جمهور الصحابة روينا
من طريق الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق
قال احق من صلينا عليه اطفالنا ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلى على منفوس له لم يعمل خطيئة قط قال اللهم
اعذه من عذاب القبر ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عطاء بن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي صلي عليه وورث ومن طريق حماد
ابن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اذا تم خلقه فصاح صلي عليه
وورث ومن طريق شعبة نا عمرو بن مرة قال قال لي عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت
بقايا الانصار يصلون على الصبي اذا مات ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
وعبد الرزاق قال يحيى عن عبيد الله هو ابن عمر وقال عبد الرزاق نا معمر عن
ايوب ثم اتفق عبيد الله وايوب كلاهما عن نافع قال صلى عبد الله بن عمر على سقط
له لا ادري استهل ام لا هذا لفظ ايوب وقال عبيد الله مولود مكان سقط
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير
عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال السقط يصلى عليه ويدعى لابويه بالعافية
والرحمة ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه اذا تم
خلقه ان يصلى عليه ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين انه كان يدعو
على الصغير كما يدعو على الكبير فقيل له هذا ليس له ذنب فقال والنبي صلى الله عليه
وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وامرنا ان نصلي عليه ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وايوب قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ايوب عن محمد
ابن سيرين قالا جميعا اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه وان لم يستهل
وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لاربعة اشهر يصلى عليه قال
قتادة ويسمى فانه يبعث ويدعى يوم القيمة باسمه ومن طريق البخاري نا ابو اليمان
نا شعيب هو ابن ابي حمزة قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية
من اجل انه ولد على فطرة الاسلام ثم ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة وقال الحسن وابراهيم يصلى عليه اذا
استهل **قال علي** لا معنى للاستهلال لانه لا يوجبه نص ولا اجماع
وقال حماد بن ابي سليمان اذا مات الصبي من السبي ليس معه ابواه صلي عليه وروي
عن الزبير بن العوام انه مات له ابن قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ الحلم
اسمه عمر فلم يصل عليه ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير
قال لا يصلى على الصبي ورويناه ايضا عن سويد بن غفلة **مسألة**
ولا يلزم اتباع النساء الجنائز ولا يمنعن من ذلك جاءت آثار ليست بصحاح لانها اما
عن مجهول او مرسلة واما عمن لا يحتج به واشبه ما فيه ما رويناه من طريق
مسلم نا اسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس عن هشام عن حفصة عن ام عطية
قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وهذا غير مسند لاننا لا ندري
من هذا الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون
كراهة فقط بل قد صح خلافه كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام
بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد
قريب وقد صح عن ابن عباس انه لم يكره ذلك **مسألة** ونستحب
زيارة القبور وهو فرض ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه
المشرك الرجال والنساء سواء لما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا محمد بن فضيل عن ابي سنان هو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن
ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى
من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته
في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وقد صح عن ام
المؤمنين وابن عمر وغيرهما زيارة القبور وروي عن عمر النهي عن ذلك ولم يصح

**مسألة** ويستحب لمن مر على القبور ان يقول ما رويناه من
طريق مسلم نا زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان الثوري عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية
**مسألة** ونستحب ان يصلى على الميت مائة من المسلمين فصاعدا لما
رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك نا سلام بن ابي
مطيع عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة ام
المؤمنين عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدثت
به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
**قال علي** الخبر الذي فيه يصلي عليه اربعون رواه شريك بن عبد الله
بن ابي نمر وهو ضعيف **قال علي** الشفيع يكون بعد العقاب الا
انه يخفف ما قد قضى الله تعالى انه لولا الشفاعة لم يخفف وشفاعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي هي اكبر الشفاعات تكون بعد دخول النار كما
جاءت الآثار نعوذ بالله من النار **مسألة** وادخال الموتى في المساجد
والصلاة عليهم فيها حسن كله وافضل مكان صلي فيه على الموتى فهو داخل المسجد
وهو قول الشافعي وداود ولم يره مالك وبرهان صحة قولنا ما رويناه
من طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا بهز هو ابن اسد نا وهيب هو ابن خالد
نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد هو ابن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين انها لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف
به على حجرهن فصلين عليه ثم خرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد
فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد
فقالت عائشة ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان

ان نصلي على الجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضا الا في جوف المسجد ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا ابن ابي
فديك نا الضحاك بن عثمان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان عايشة ام المومنين قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابني بيضا سهيل واخيه في المسجد. ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى الناس
يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما تصنعون هؤلاء ما صلي على ابي بكر
الصديق رضي الله عنه الا في المسجد ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن
دكين عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عمر صلي عليه في المسجد فهذه
اسانيد في غاية الصحة وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه
واصحابه ولا يصح عن احد من الصحابه خلاف هذا اصلا قال علي
وقد شهد للصلاة عليها جماعة الامة فلم ينكر واذ لا خلاف المشنع بعمل اهل
المدينة واحتج من قلد مالكا في ذلك بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا حفص
ابن غياث عن ابن ابي ذيب عن صالح بن نبهان مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له
قال وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تضايق بهم المكان رجعوا
ولم يصلوا. ومن طريق وكيع عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن ايمن عن كثير بن عباس
قال لا عرفن ما صليت على جنازة في المسجد وقال بعضهم المتحيفة وسمى محمد بن
الحنفية المسجد ما نعلم لهم شيئا موهوا به غير هذا وهذا كله لا شيء اما الخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يروه احد الا صالح مولى التوأمة وهو
ساقط. ومن عجائب الدنيا تقليد المالكيين لحادثهم في اجازة شهادته التي
لا يحل ردها لشبهه اطرحوها ولم يلتفتوا اليها رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
قال نا ابو جعفر الدارمي هو احمد بن سعيد بن صخر نا بشر بن عمر هو الزهراني قال سالت
مالك بن انس عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة فلذلك ... في تجريحه صالحا
واحتجوا بروايته صالح في رد السنن الثابتة واجماع الصحابة فاما

المنكرون لدخال سعد في المسجد وليس في الخبر الا تحصيلهم وانهم انكروا
ما لا علم لهم به فصح انهم عامة جهال واعراب كذلك بلا شك ولا يصح لكثير
ابن عباس صحبة واما قول ابن الحنفية فقول مرغوب عنه بل لعله ان
تمادى عليه ولم يناقض خرج الى الكفر لانه يلزمه ذلك في الانبيا عليهم
السلام وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن لا ينجس فبطل قول
هذا الجاهل وصح ان المومن طاهر طيب حيا وميتا والحمد لله رب العالمين

مسئلة ولا باس ان يبسط في القبر تحت الميت ثوب رويناه من طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا ابو جمرة عن ابن عباس
قال بسط في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء ورواه ايضا كذلك
وكيع ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع كلهم عن شعبة باسناده وهذا من
جملة ما كساه الميت في كفنه وقد جعل الله تعالى هذا العمل في قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم المعصوم من الناس ولم يمنع منه وفعله خيرة اهل
الارض في ذلك الوقت باجماع منهم لم ينكره احد منهم ولم يرد للمالكيين وهم
وهم يدعون في اقل من هذا عمل اهل المدينة وقد تركوا عملهم هنا وفي الصلاة
على المسجد ولحد شرح انه عملهم وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ //

مسئلة ونحب في تشييع الجنازة ان يكون الركبان خلفها وان يكون
الماشي حيث شاء عن يمينها وشمالها او امامها او خلفها واحب ذلك الينا
خلفها برهان ذلك ما رويناه آنفا في باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وما رويناه
من طريق البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي نا شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء
قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم باتباع الجنائز قال علي فلفظ الاتباع لا يقع الا
على التالي ولا يسمى المتقدم تابعا بل هو متبوع فكيف والخبر الذي ذكرنا
آنفا. والخبر الذي رويناه من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرئ نا ابي نا همام هو ابن يحيى نا سفيان ومنصور وزياد كلهم ذكر انه

صوابه عمه

المتبرمي

سمع الزهري يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه أخبره أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة لوجب
أن يكون المشي خلفها فرضا لا يجزئ غيره للأمر الوارد باتباعها ولكن هذا بيّن
لنا أن المشي خلفها ندب ولا يجوز أن يقطع في شيء من هذا بنسخ لأن استعمال
كل ذلك ممكن ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر همام هذا خطأ
ولكن لا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه وقد
روينا من طريق ابن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة
وقد جاءت آثار فيها إيجاب المشي خلفها لا يصح شيء منها لأن فيها أبا ماجد الحنفي
والمطرح وعبيد الله بن زحر وكلهم ضعفاء وفي الصحاح الذي أوردنا كفاية
وبكل ذلك قال السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عروة
ابن الحارث عن زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه
قال كنت مع علي بن أبي طالب في جنازة وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر
أمامها فقال علي إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة
الجماعة على صلاة الفذ وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما سهلان
على الناس وبهذا يقول سفيان وأبو حنيفة ومن طريق عبد الرزاق عن أبي
جعفر الرازي عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك وقد سئل عن المشي
أمام الجنازة قال إنما أنت مشيع فامش إن شئت أمامها وإن شئت خلفها وإن
شئت عن يمينها وإن شئت عن يسارها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطاء المشي وراء الجنازة خير أم أمامها قال لا أدري **قال علي**
قال مالك المشي أمام الجنازة أفضل واحتج أصحابه بفعل أبي بكر وعمر وعلي قد
أخبر عنهما بعد ذلك ليعلموا ظننا لكنا نتبع الخبر عن علي **مسألة**
ومن بلع درة أو دينارا أو لؤلؤة ومات شق بطنه عنها لصحة نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أن
يعطى ماله ما دام عن ماله مستغنيا لأن كل ذي حق أولى بحقه وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام فلو بلعه حي
فسر حتى يرميه فإن رماه ناقصا ضمن ما نقص وإن لم يرمه ضمن ما بلع ولا يجوز
شق بطن الحي لأن فيه قتله ولا ضرر في ذلك على الميت ولا يحل شق بطن الميت
بلا معنى لأنه تعد وقد قال تعالى ولا تعتدوا فإن قيل قد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا قلنا نعم ولم نكسر له
عظما والقياس باطل ومن المحال أن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي عن غير الكسر العظم فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظم ولو أن امرءا
شهد على من شق بطن آخر بأنه كسر عظمه لكان شاهد زور وهم أول
مخالف لهذا الاحتجاج ولهذا القياس فلا يرون القود ولا الأرش على كاسر
عظم الميت بخلاف قولهم في عظم الحي وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها
طولا ويخرج الولد لقول الله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا
ومن تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس ولا معنى لقول أحمد رحمه الله يدخل
القابلة يدها فتخرجه لوجهين أحدهما أنه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين
قبل أن يخرج ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له وجري لخروجه لهلك
بلا شك والثاني أن مس فرجها لغير ضرورة حرام **مسألة** ولا
يحل لأحد أن يتمنى الموت لضر نزل به روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا ابن
سعيد أنا يزيد بن زريع عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ولكن ليقل اللهم أحيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ورويناه أيضا بأسانيد
صحاح من طريق أبي هريرة وخباب فإن ذكروا قول الله تعالى عن يوسف عليه
السلام توفني مسلما وألحقني بالصالحين فليس هذا على تمني الموت
المنهي عنه لكن على الدعاء أن يتوفاه الله تعالى إذا توفاه مسلما هذا
ظاهر الآية الذي لا يريد فيه **مسألة** وحمل النعش أن يمسك
الحامل بأي أحد قوائمه وإن شاء بين العمودين وهو قول مالك والشافعي وداود

وقال ابو حنيفه يحمله من قوائمه الاربع واحتج بما رويناه من طريق ابن ابي
شيبة نا هشيم عن يعلى بن عطا عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة
يحمل بجوانب السرير الاربع ثم يمشي ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد عن مندل
عن جعفر بن ابي المغيره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان استطعت فابدا
بالقايمه التي تلي يده اليمنى ثم اطف بالسرير والا فكن قريبا منها ومن طريق
سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيده
هو ابن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود اذا تبع احدكم جنازة فليحمل
بجوانب السرير كلها فانه من السنه ثم ليتطوع بعد ان شا او ليدع ومن طريق
سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا حمزة الزيات عن بعض اصحابه ان عبد الله بن
مسعود بدا بميامن السرير على عاتقه اليمنى ثم مقدمه ثم الرجل اليمنى
الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ومن طريق ابن ابي شيبه عن يحيى بن سعيد
هو القطان عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدردا
من تمام اجر الجنازه ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربع وان تحثوا
في القبر ورويناه ايضا عن الحسن قالوا فقال ابن مسعود وابو الدردا انه
من السنه ولا يقال هذا الا عن توقيف **قال علي** ما هذا القول
فاسد لان من خالفنا ان قالوا في قول لم يصح عن ابن مسعود وابي الدرداء
ولا يستحيون من القطع بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله لا
يلتفتون الى قول ابن عباس الثابت عنه من قراة ام القران في صلاة الجنازة انها السنه
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تصديق قول ابن عباس هذا بقوله عليه
السلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران ولا يحل لاحد ان ينسب شيا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا بالظن فيتبوا مقعده من النار وكل
هذه الروايات لا يصح منها شي الا عن ابن عمر اما رواية ابن عباس فعن مندل وهو
ضعيف واما عن ابن مسعود فمنقطعان لان ابا عبيدة لا يذكر من ابيه شيا
وعامر بن جشيب عن مسعود وقد صح عن ابن عمر خلاف هذا رويناه من طريق سعيد
بن منصور نا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال شهدت جنازة عبد

الرحمان بن ابي بكر فرايت ابن عمر جا فقام بين الرجلين في مقدم السرير فوضع السرير
على كاهله فلما وضع ليصلى عليه ومن طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن عباد بن
منصور عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازه بثلاث فقد قضى ما عليه
قال ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اختيار في
ذلك فكيفما حملها الحامل اجزاه **مسئله** ويصلى على الميت الغايب
بامام وجماعه قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي رضي الله
عنه ومات بارض الحبشه وصلى معه اصحابه عليه صفوفا وهذا اجماع منهم
لا يجوز تعديه **مسئله** ويصلى على كل مسلم بر او فاجر مقتول في حد
او حرابة او في بغي ويصلى عليهم الامام وكذلك المبتدع ما لم يبلغ الكفر
وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره ولو انه شر من على ظهر الارض اذا مات
مسلما لعموم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلوا على صاحبكم والمسلم
صاحب لنا قال تعالى انما المومنون اخوة وقال تعالى والمومنون بعضهم اوليا
بعض فمن منع من الصلاه على مسلم فقد قال قولا عظيما وان الفاسق لاحوج
الى دعا اخوانه المومنين من الفاضل المرحوم وقد قال بعض المخالفين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ما عز قلنا نعم ولم ينقل ان فرضا على الامام
ان يصلي على من رجم انما قلنا انه يصلى عليه كساير الموتى وانه ان ترك كساير
الموتى ولا فرق فقد امرهم عليه السلام بالصلاه عليه ولم يخص بذلك من لم يرجمه
من رجمه وقد روينا من طريق احمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعيد نا يحيى هو
ابن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن
زيد بن خالد الجهني قال مات رجل بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم انه قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدنا
خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين **قال علي** وهاولا المشهود
والمالكيون المخالفون لنا في هذا المكان يقرون ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصلاة ... لعالجهم في المنع من ان يصلي الامام على الغال من ابيه
ويجب عندهم ان يكون تركه عليه السلام ان يصلي على ما عز حجه في المنع من

أن يصلي على المرجوم الإمام وكلاهما نزل وترك أن هذا العجب فكيف وقد صح أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على من رجم كما روينا من طريق أحمد بن
شعيب نا إسماعيل بن مسعود نا خالد هو ابن الحارث نا هشام هو الدستوائي
عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن امرأة
من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني زنيت وهي حبلى فدفعها
إلى وليها وقال له أحسن إليها حتى تضع فإذا وضعت فأتني بها فلما وضعت
أتاه بها فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي
عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها فقد صلى عليه السلام على من رجم
فإن قيل إنه قلنا وما عن أنه تاب ولا فرق في العجب ممن منعهم الإمام من
الصلاة على من أمر برجمه ولا يمنعون المتولين للرجم من الصلاة عليه فأين
القياس لو صدقوا ما القياس وروينا أيضا عن علي بن أبي طالب أنه إذ رجم شراحة
الهمدانية قال لأوليائها اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم وصح عن عطاء أنه
يصلى على ولد الزنا وعلى أمه وعلى المتلاعنين وعلى الذي يقاد منه وعلى المرجوم باب المرجوم
والذي يفر من الزحف فيقتل قال عطاء لا أدع الصلاة على من يقول لا إله إلا
الله قال تعالى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم قال عطاء فمن يعلم أن هؤلاء
من أصحاب الجحيم قال ابن جريج فسألت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء وصح عن
إبراهيم النخعي أنه قال لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة
والذي قتل نفسه يصلى عليه وأنه قال السنة أن يصلى على المرجوم ولم يخص
إماما من غيره وقد صح عن قتادة يصلى على من قال لا إله إلا الله فإن كان رجل
سوء جدا فيقل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ما أعلم
أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا إله إلا الله وصح عن ابن سيرين
ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة وصح عن الحسن أنه
قال يصلى على من قال لا إله إلا الله وصلى إلى القبلة إنما هي شفاعة ومن طريق
وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قلت لأبي أمامة الباهلي الرجل يشرب الخمر

أيصلى عليه قال نعم لعله اضطجع مرة على فراشه فقال لا إله إلا الله فغفر
له وعن ابن مسعود أنه سئل عن رجل قتل نفسه أيصلى عليه فقال لو كان
يعقل ما قتل نفسه وصح عن الشعبي أنه قال في رجل قتل نفسه ما مات فيكم
منذ كذا وكذا أحوج إلى استغفاركم منه وقد روينا في هذا خلافا من
طريق عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد
ابن عمر صلى الله عليه وسلم على ولد الزنا فقيل له إن أبا هريرة لم يصل عليه
وقال هو شر الثلاثة فقال ابن عمر هو خير الثلاثة وقد روينا من طريق وكيع
عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على ولد الزنا صغير ولا
كبير ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال لا يصلى على المرجوم
ويصلى على الذي يقاد منه إلا من أقيد منه في رجم ولم يخص الزهري إماما من
غيره وأما الصلاة على أهل المعاصي فما نعلم لمن منع من ذلك سلفا من
صاحب ولا تابع في هذا القول وقولنا هذا هو قول سفيان وابن أبي ليلى وأبي حنيفة
والشافعي وداود قال علي لقد رجانا الله تعالى في العفو
وفي الجنة حتى يقول قد فزنا ولقد خوفنا الله تعالى حتى يقول قد هلكنا إلا أننا
على يقين من أن لا خلود على مسلم في النار وأنه لم يفعل خيرا قط غير شهادة
قدّم الإسلام بقلبه ولسانه ولا أشنع من شروط غير الكفر ولعله تاب من
هذه صفته قبل موته فسبق المجتهدين ولعل له حسنات لا نعلمها تغمر
سيئاته فمن صلى على من هذه صفته أو على ظالم للمسلمين مسلط عليهم
أو على من له قبله مظالم لا يريد أن يغفرها له فليدع له كما يدعو بالمغفرة وهو
وهو يريد بالمغفرة والرحمة ما يؤول إليه أمره بعد القصاص ولعل الله جل
يحتمي منه مسلم وعيادة مرضى المسلمين فرض ولو مرة على الجار
الذي لا يشق عليه عيادته ولا يحصر مرضا من مرض روينا من طريق البخاري نا
محمد هو ابن يحيى الذهلي نا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي أنا ابن شهاب أخبرني
سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز

واجابة الدعوة وتشميت العاطس ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن محمد
النفيلي نا حجاج بن محمد عن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه عن زيد بن
أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وقد
عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب ومن طريق ابي داود نا
سليمان بن حرب نا حماد هو ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان غلاما من
اليهود مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال
له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقام
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار فعيادة
الكافر فعل حسن مسألة ولا يحل لاحد ان يهرب عن الطاعون اذا
وقع في بلد هو فيه ومباح له الخروج لسفره الذي كان يخرج فيه لو لم يكن
الطاعون ولا يحل الدخول الى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجا عنه حتى يزول
والطاعون هو الموت الذي يكثر في بعض الاوقات كثرة خارجة عن المعهود
لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس
قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه قال علي فلم ينه عليه السلام عن الخروج الا بنية الفرار منه فقط
وقد روينا عن عايشة رضي الله عنها اباحة الفرار عنه ولا حجة في احد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسألة ويستحب تعجيل الدفن ولو يوما
وليلة ما لم يخف على الميت التغير لاستماس توقع ان يغمى عليه وقد مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة
الاربعاء روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن سالم الخياط عن الحسن
قال سطرنا المصر [illegible] مسألة ويجعل الميت في قبره على جنبه
الايمن ووجهه قبالة القبلة ويسارها على هذا جرى عمل الاسلام من عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الارض

مسألة وتوجيه الميت الى القبلة حسن فان لم يوجه فلا حرج قال
الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولم يات نص بتوجيهه الى القبلة وروينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن الميت يوجه
الى القبلة فقال ان شئت فوجهه وان شئت فلا توجهه ولكن اجعل القبر الى
القبلة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر الى القبلة
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج عن اسمعيل بن امية ان
رجلا دخل على سعيد بن المسيب قال ابن جريج حين حضره الموت وهو مستلق
فقال وجهوه الى القبلة فغضب سعيد وقال او لست الى القبلة مسألة
وجائز ان تغسل المراة زوجها وام الولد سيدها وان انقضت العدة بالولادة
ما لم ينكحا فان نكحا لم يحل لهما غسله الا كالاجنبيات وجائز للرجل ان يغسل
امرأته وام ولده وامته ما لم يتزوج حريمتها او يستحل حريمهما بالملك فان
فعل لم يحل له غسلها وليس للامة ان تغسل سيدها اصلا لان ملكها بموته
انتقل الى غيره برهان ذلك قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم فسماها زوجا
بعد موتها وهما ان كانا مسلمين امرأته في الآخرة في الجنة وكذلك ام ولده وامته
وكان يحل له رؤيتهن ابدا في الحياة ومسهن فهو باق على
التحليل فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقوله باطل الا بنص ولا سبيل له اليه واما
اذا تزوج حريمتها او ملكها او زوجها فهي حرام عليه الاطلاع على بدنهما
معا لانه جمع بينهما وكذلك حرام على المراة التلذذ برؤية بدن رجلين معا وقولنا
هو قول مالك والشافعي وداود وقال ابو حنيفة تغسل المراة زوجها لانها في
عدة منه ولا يغسلها هو روينا من طريق ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان
التيمي عن حجاج عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل
امرأته ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن الاسود
قال اني لاغسل نسائي واحول بينهن وبين امهاتهن وبناتهن واخواتهن ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري سمعت حماد بن ابي سليمان يقول اذا ماتت المراة
مع القوم فالمراة تغسل زوجها والرجل امرأته ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء هو جابر بن زيد قال الرجل أحقُّ
بان يغسل امراته من اخيها ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الكريم
عن عطاء ابن ابي رباح قال يغسلها زوجها اذا لم يجد من يغسلها: ومن طريق وكيع
عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري قال يغسل كل واحد صاحبه
يعني الزوج والزوجة بعد الموت: ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا
باس ان يغسل الرجل ام ولده: ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عوف
هو ابن ابي جميلة انه شهد قسامة بن زهير واشياخا ادركوا عمر بن الخطاب
وقد اتاهم رجل فاخبرهم ان امراته ماتت فامرته ان لا يغسلها غيره فغسلها
فما منهم احد انكر ذلك وروينا من طريق سليمان بن موسى انه قال يغسل الرجل
امراته وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اذا ماتت المراة مع رجال ليس
فيهم امراة فان زوجها يغسلها والمخصوص يعظمون هذا والصاحب الذي لا يعرف
له منهم مخالف وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف فقد خالفوه
وقد روي ايضا عن علي انه رأى ان ... غسل فاطمة ... مع اسماء بنت عميس فاعترضوا
على ذلك برواية لا تصح ان فاطمة رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها واوصت
ان لا تحرك بعد فيبتذل بالغسل وهذا عليهم لا لهم لانهم قد خالفوا في هذا عليا
وفاطمة بحضرة الصحابة فان ذكروا ما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن
حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن ابي سليمان عن مسروق قال ماتت امراة لعمر
فقال انا كنت اولى بها اذ كانت حية فاما الآن فانتم اولى بها فلا حجة لهم فيه
لانه انما خاطب بذلك اولياءها في ادخالها القبر والصلاة عليها ولا خلاف في
ان الاولياء لا يجوز لهم غسلها ودليل ذلك انه بلفظ خطاب المذكر ولو
خاطب النساء لقال انتن اولى بها وعمر لا يخفى مسألة فلو مات
رجل بين نساء لا رجل معهن او ماتت امراة بين رجال لا امراة معهم غسل النساء
الرجال وغسل الرجال المراة على ثوب كثيف يصب الماء على جميع الجسد دون
مباشرة باليد لان الغسل فرض كما قدمنا وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة
فلا يحل تركه ولا اذاهة في صب الماء اصلا وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز ان يعوض

التيمم من الغسل الا عند عدم الماء فقط وبالله تعالى التوفيق وروينا
أثرا فيه ابو بكر بن عياش عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
... وهذا مرسل وابو بكر بن عياش ضعيف وهو ساقط وممن قال بقولنا
هذا طائفة من العلماء وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة
قالا جميعا يغسل وعليها الثياب يعنيان في المراة تموت بين رجال لا امراة
معهم ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وزياد الاعلم والحجاج قال حميد وزياد
عن الحسن وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة قالا جميعا في المراة تموت مع رجال ليس
معهم امراة انها يصب عليها الماء من وراء الثياب والعجب انهم يلمسونها بتيمم
فروا من المباشرة خلف ثوب واباحوها على البشرة وهذا عجب شديد وبالله
تعالى التوفيق مسألة ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة الا في
اول تكبيرة فقط لانه لم يأت برفع الايدي فيما عدا ذلك نص ولا اجماع وروي
مثل قولنا هذا عن ابن مسعود وعن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة وسفيان
وصح عن ابن عمر رفع الايدي في كل تكبيرة ولقد كان يلزم من قال بالقياس ان
يرفعها في كل تكبيرة قياسا على التكبيرة الاولى مسألة وان كانت
اظفار الميت وافرة او شاربه وافيا او عانته اخذ كل ذلك لان النص ورد
وصح بان كل ذلك من الفطرة ولا يجوز ان يحضر الى ربه تعالى الا على الفطرة
التي مات عليها: وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة ان سعد ابن ابي وقاص حلق عانة ميت وهم يعظمون
مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهذا
صاحب لا يعرف له منهم مخالف وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في
شعر عانة الميت ان كان وافرا قال يؤخذ منه واحتج بعضهم بان قال ان كان
اقلف اتختنونه قلنا نعم مكان ماذا والختان من الفطرة فان قيل فانتم لا تجوزون ان
يطهر للجنابة ان مات مجنبا ولا للحيض ان مات حائضا ولا ليوم الجمعة ان مات
يوم الجمعة فما الفرق قلنا الفرق ان هذه الاغسال مأمور بها على كل احد في
نفسه ولا يلزم من لا يخاطب بها كالمجنون والمغمى عليه والصغير وقد سقط الخطاب

ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن ابي الشعثاء هو جابر بن زيد قال الرجل أحقّ
بان يغسل امراته من اخيها ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الكريم
عن عطاء ابن ابي رباح قال يغسلها زوجها اذا لم يجد من يغسلها: ومن طريق وكيع
عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري قال يغسل كل واحد منهما
صاحبه يعني الزوج والزوجة بعد الموت: ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا
باس ان يغسل الرجل ام ولده: ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عوف
هو ابن ابي جميلة انه شهد قسامة بن زهير واشياخا اذ ذكروا عمر بن الخطاب
وقد اتاهم رجل فاخبرهم ان امراته ماتت فامره ان لا يغسلها غيره فغسلها
فما منهم احد انكر ذلك وروينا من طريق سليمان بن موسى انه قال يغسل الرجل
امراته وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اذا ماتت المراة مع رجال ليس
فيهم امراة فان زوجها يغسلها والحنفيون يعظمون جدا قول الصاحب الذي لا يعرف
له منهم مخالف وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف فقد خالفوه
وقد روي ايضا عن علي بن ابي طالب انه غسل فاطمة مع اسماء بنت عميس فاعترضوا
على ذلك برواية لا تصح انها رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها واوصت الا
تحرك فدفنت بذلك الغسل وهذا عليهم لا لهم لانهم قد خالفوا في هذا علي بن ابي طالب
وفاطمة بحضرة الصحابة فان ذكروا ما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن
حفص بن غياث عن ليث بن يزيد بن ابي سليمان عن مسروق قال ماتت امراة لعمر
فقال انا كنت اولى بها اذ كانت حية فاما الآن فانتم اولى بها فلا حجة لهم فيه
لانه انما خاطب بذلك اولياءها في ادخالها القبر والصلاة عليها ولا خلاف في
ان الاولياء لا يجوز لهم غسلها ودليل ذلك انه بلفظ خطاب المذكر ولو
خاطب النساء لقال انتن اولى بها وعمر لا يلحن **مسألة** فلو مات
رجل بين نساء لا رجل معهن او ماتت امراة بين رجال لا امراة معهم غسل النساء
الرجال وغسل الرجال المراة على ثوب كثيف يصب الماء على جميع الجسد دون
مباشرة باليد لان الغسل فرض كما قدمنا وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة
فلا يحل تركه ولا ذاهب في صب الماء اصلا وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز ان يعوض

اسماء؟



التيمم من الغسل الا عند عدم الماء فقط وبالله تعالى التوفيق وروينا
اثرا فيه ابو بكر بن عياش عن محمد بن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] وهذا مرسل وابو بكر بن عياش ضعيف وهو ساقط وممن قال بقولنا
هذا طائفة من العلماء روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة
قالا جميعا يغسل وعليها الثياب يعنيان في المراة تموت بين رجال لا امراة
معهم ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وزياد الاعلم والحجاج قال حميد وزياد
عن الحسن وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة قالا جميعا في المراة تموت مع رجال ليس
معهم امراة انها يصب عليها الماء من وراء الثياب والعجب ان القائلين بانها تيمم
فروا من المباشرة خلف ثوب واباحوها على البشرة وهذا جهل شديد وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ولا يرفع المرء يديه في الصلاة على الجنازة الا في
اول تكبيرة فقط لانه لم يأت برفع الايدي فيما عدا ذلك نص ولا اجماع وروي
مثل قولنا هذا عن ابن مسعود وعن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة وسفيان
وصح عن ابن عمر رفع الايدي في كل تكبيرة ولقد كان يلزم من قال بالقياس ان
يرفعها في كل تكبيرة قياسا على التكبيرة الاولى **مسألة** وان كانت
اظفار الميت وافرة او شاربه وافيا او عانته احتذ كل ذلك منه برهان ذلك النصوص
وصح بان كل ذلك من الفطرة فلا يجوز ان يجهز الى ربه تعالى الا على الفطرة
التي مات عليها: وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة ان سعد بن ابي وقاص حلق عانة ميت وهم يعظمون
مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهذا
صاحب لا يعرف له منهم مخالف وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في
شعر عانة الميت ان كان وافرا قال يؤخذ منه واحتج بعضهم بان قال فان كان
اقلف اتختنونه قلنا نعم لو كان اعاد او الختان من الفطرة فان قيل فانتم لا تجوزون ان
يطهر للجنابة ان مات جنبا ولا للحيض ان مات حائضا ولا ليوم الجمعة ان مات
يوم الجمعة فما الفرق قلنا الفرق ان هذه الاغتسال مامور بها على كل احد في
نفسه ولا يلزم من لا يخاطب الحي ان المعنى عليه والميت وقد سقط الخطاب

عن الميت واما الشارب وحلق العانة والابط والختان فالنص جاء بانها من
الفطرة ولم يومر بها المرء في نفسه بل الكل مامور بها فعملها للطفل المجنون
والمغمى عليه والصغير ه مسألة ويدخل الميت القبر كيف امكن
اما من القبلة او من دبر القبلة او من قبل راسه او من قبل رجليه اذ لا نص
في شيء من ذلك وقد صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن
الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة وصح عن عبد الله بن يزيد
الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادخل الحارث الخارفي
من قبل رجلي القبر وروي عن قوم مرسلا لا يصح في ادخال النبي صلى الله عليه
وسلم فعن ابرهيم النخعي انه عليه السلام ادخل من قبل القبلة وعن ربيعة
ويحيى بن سعيد وابي الزناد وموسى بن عقبة انه عليه السلام ادخل من قبل
الرجلين فلهذا وضح لم نقم به حجة في الوجوب عندنا وهو لا يصح لانه ليس فيه
منع ما سواه ه مسألة ولا يجوز التزاحم على النعش لانه
بدعة لم تكن قبل وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق : روينا
من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
منصور بن المعتمر عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير ومن طريق
وكيع عن الربيع عن الحسن انه كره الزحام على السرير وكان اذا راهم يزدحمون
قال اولئك الشياطين ومن طريق وكيع عن همام عن قتادة انه قال شهدت
جنازة فيها ابو السوار هو حريث بن حسان العدوي فازدحموا على السرير
فقال ابو السوار اترونها ولا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انفصل صح
كان الرجل منهم اذا راى محملا حمل والا اعتزل لم يوذ احدا مسألة
ومن فاته بعض التكبير على الجنازة كبر ساعة ياتي ولا ينتظر تكبير الامام
فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي من التكبير يدعو بين تكبيره وتكبيره كما كان يفعل
مع الامام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اتى الى الصلاة ان يصلي ما
ادرك ويتم ما فاته وهذه صلاة وما عدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته

لا من نص ولا قياس ولا من قول صاحب وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الجنائز
بحمد الله وعونه يتلوه ان شاء الله عز وجل ه //

## الاعتكاف

هو الاقامة في المسجد بنية التقرب
الى الله تعالى ساعة فما فوقها ليلا او نهارا ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة
وليلة دون يوم وما احب الرجل والمراة برهان ذلك قول الله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وروينا من طريق مالك عن يزيد بن عبد
الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاوسط من رمضان وانه عليه السلام قال من كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر والقران نزل بلسان عربي وبالعربية خاطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتكاف في لغة العرب الاقامة قال الله
تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون بمعنى مقيمون متعبدون لها فاذ لا
شك في هذا فكل اقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب اليه اعتكاف وعكوف
فاذ لا شك في هذا فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الازمان او كثر اذ لم
يخص القران ولا السنة عددا من عدد ولا وقتا من وقت ومدعي ذلك مخطئ
لانه قال قولا بلا برهان والاعتكاف فعل حسن قد اعتكف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وازواجه والصحابة رضي الله عنهم بعده والتابعون
وممن قال بمثل هذا طائفة من السلف كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد
بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن ابي مسلم عن سويد بن غفلة قال
من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن امية قال اني لامكث في
المسجد ساعة وما امكث الا لاعتكف : قال عطاء حسبت ان صفوان بن يعلى
اخبرنيه وقال عطاء هو اعتكاف ما مكث فيه وان جلس في المسجد
احتساب الخير فهو معتكف والا فلا قال علي نعلى صاحب

وسويد من كبار التابعين أفتى أيام عمر بن الخطاب ولا يعرف لعلي في هذا مخالف من الصحابة فإن قيل قد جاء عن عائشة وابن عباس وابن عمر لا اعتكاف إلا بصوم وهذا خلاف لقول علي قلنا ليس كما تقول لأنه لم يأت قط عنهم ذكر لا اعتكاف أقل من يوم كامل إنما جاء عنهم أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم وهو قول محمد بن الحسن فبطل ما أوهمتم به وقوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد ولم يخص تعالى مدة من مدة وما كان ربك نسيا ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك فهذا عموم منه عليه السلام بالأمر بالوفاء بالنذر بالاعتكاف ولم يخص عليه السلام مدة من مدة فبطل قول من خالف قولنا والحمد لله رب العالمين وقولنا هو قول الشافعي وداود. وقال أبو حنيفة لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم وقال مالك لا اعتكاف أقل من يوم وليلة ثم رجع فقال لا اعتكاف أقل من عشر ليال وله قول لا اعتكاف أقل من سبع ليال من الجمعة إلى الجمعة وكل هذا قول بلا دليل فإن قيل لم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل من عشر ليال قلنا نعم ولم يمنع من أقل وكذلك أيضا لم يعتكف في غير مسجد المدينة فلا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام ولا اعتكف قط إلا في رمضان وشوال فلا تجيزوا الاعتكاف في غير هذين الشهرين والاعتكاف فعل خير فلا يجوز المنع منه إلا بنص وارد وقال الله تعالى البر والتقوى فإن قالوا قسنا على مسجده عليه السلام سائر المساجد قلنا لهم فقيسوا على اعتكافه عشرا وعشرين ما دون العشر وما فوق العشرين إذ ليس بينهما ساعة ولا يوم إلا وهو فيه معتكف

مسألة وليس الصوم من شروط الاعتكاف لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم واعتكاف يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق حسن وكذلك اعتكاف ليلة بلا يوم ويوم بلا ليلة وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وداود وهو قول طائفة من السلف روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن أبي سهيل بن مالك قال كان على امرأة من أهلي اعتكاف فسألت عمر بن عبد العزيز فقال ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها فقال الزهري لا اعتكاف إلا بصوم فقال له عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال فعن أبي بكر قال لا قال فعن عمر قال لا قال وأظنه قال فعن عثمان قال لا قال أبو سهيل فلقيت طاوسا وعطاء فسألتهما فقال طاوس كان فلان لا يرى عليها صياما إلا أن تجعله على نفسها وقال عطاء ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها وبه إلى سعيد نا حماد بن زيد عن ليث عن الحكم بن عتيبة أن عليا وابن مسعود قالا جميعا المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه واختلف في ذلك عن ابن عباس كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله ابن محمد القلعي نا محمد بن أحمد الصواف نا بشر بن موسى نا ابن صالح بن عمرة نا أبو بكر الحميدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا أبو سهيل بن مالك قال اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف إلا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن أبي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال أبو سهيل فانصرفت فلقيت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه قال عطاء ذلك رأي ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال المعتكف إن شاء لم يصم ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه وقال أبو حنيفة وسفيان والحسن بن حي ومالك والليث لا اعتكاف إلا بصوم وصح عن عروة بن الزبير والزهري وقد اختلف فيه عن طاوس وعن ابن عباس وصح عنهما كلا الأمرين وكتب إلي داود بن بابشاذ بن داود المصري قال نا عبد الغني بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني نا أبو جعفر الطحاوي نا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا لا اعتكاف إلا بصوم وروي عن عائشة لا اعتكاف إلا بصوم

وروي عن عائشة لا اعتكاف الا بصوم. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا عن عائشة ام المومنين قالت من اعتكف فعليه الصوم.

قال علي: شغب من قلد القائلين بانه لا اعتكاف الا بصوم بان قالوا قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم الى قوله وانتم عاكفون في المساجد قالوا فلما ذكر الله الاعتكاف اثر ذكره للصوم وجب ان لا يكون الاعتكاف الا بصوم.

قال علي: ما سمع باقبح من هذا التحريف لكلام الله تعالى والاقحام فيه ما ليس فيه وما علم قط ذو تمييز ان ذكر الله تعالى شريعة اثر ذكره اخرى موجبة عقد احداهما بالاخرى ولا فرق بين هذا القول وبين من قال بل لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف وجب ان لا يجزي صوم الا باعتكاف فان قالوا لم يقل هذا احد قلنا فقد اقررتم بصحة الاجماع على بطلان حجتكم وعلى ان ذكر شريعة مع ذكر اخرى لا يوجب ان لا تصح احداهما الا بالاخرى وايضا فان حاضرينا مجمعون على ان المعتكف هو بالليل معتكف كما هو بالنهار وهو في الليل غير صائم فلو صح لهم هذا الاستدلال لوجب ان لا يجزي الاعتكاف الا في النهار الذي لا يكون الصوم الا فيه فبطل تمويههم بايراد هذه الآية حيث ليس فيها شي مما موهوا به لا بنص ولا بدليل وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابي داود قال نا احمد بن ابراهيم نا ابو داود هو الطيالسي نا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم.

قال علي: هذا خبر لا يصح لان عبد الله بن بديل مجهول ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا وما نعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا ثلاثة احدها في العمرة لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والثاني في صفة الحج والثالث لا تمنعوا اما الله مساجد الله فسقط عنا هذا الخبر لبطلان سنده ثم الطامة الكبرى احتجاجهم به في ايجاب الصوم في الاعتكاف ومخالفتهم اياه في ايجاب الوفا بما نذر في الجاهلية فهذه عظيمة لا يرضى بها ذو دين فان قالوا معنى قوله في الجاهلية اي في ايام ظهور الجاهلية

الا مليه صح

بعد اسلامه قلنا لمن قال هذا ان كنت تقول هذا قاطعا به فانت احد الكذابين لنطقك بما لا دليل لك عليه ولا وجدته قط في شي من الاخبار وان كنت تقوله ظنا فان الحقائق لا تترك بالظنون وقد قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقد صح كذب هذا القائل بما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري وهذا في غاية الصحة لا كحديث عبد الله بن بديل الذاهب في الرياح فهل سمع باعجب من هولا القوم لا يزالون ياتون بالخبر يحتجون به على من لا يصححه ولا يوافق مقلدهم وهم مخالفون لذلك الخبر نفسه فيما خالف مقلدهم فمن يفعل مع هذا عملا ونعوذ بالله من مثل هذا فهو حجة عليهم لا علينا. ولو صح ورايناه حجة لقلنا به وموهوا بان هذا روي عن ام المومنين وابن عباس وابن عمر قالوا ومثل هذا لا يقال بالراي فقلنا اما ابن عباس فقد اختلف عنه في ذلك وصح عنه مثل قولنا وقد رويناه عنه من طريق عبد الرزاق نا ابن عيينة عن عبد الكريم ابي امية سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول ان امه ماتت وعليها اعتكاف فسال ابن عباس فقال اعتكف عنها وصم فهذا يبطل ان ابن عباس راى ايجاب الصوم على المعتكف وقد صح عن طاوس ذلك ولم يصرح في ايجابه على الولي قضا الاعتكاف عن الميت وهلا قلتم هاهنا مثل هذا لا يقال بالراي وعهدنا بهم يقولون لو كان هذا عند فلان صحيحا ما تركه ويقولون لم يترك ما عنده صحيح الا لما هو اصح عنده وقد ذكرنا عن عطا ايضا انه لم ير الصوم على المعتكف وسمع طاوسا يذكر ذلك عن ابن عباس فلم ينكر ذلك فهلا قالوا لم يترك عطا ما روي عن ابن عباس وابن عمر الا لما هو عنده اقوى منه ولكن القوم متلاعبون واما ام المومنين فقد رويناه عنها من طريق ابي داود نا وهب بن بقية نا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المومنين انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة

ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا
اعتكاف الا في المسجد الجامع فمن ابن صار قولها في ايجاب الاعتكاف مع الصوم
حجة ولم يصر قولها لا اعتكاف الا في مسجد جامع حجة وروينا عنها من طريق غير صح
عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج اخبرني عطا ان عايشة نذرت
جوارا في جوف ثبير مما يلي منا وقال معمر عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة
قال اعتكفت عايشة ام المومنين بين حرا وثبير فجينا ناتيها هناك فخالفوا عايشة
في هذا ايضا وهذا عجب واما ابن عمر فحدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله
بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن
سعيد القطان نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا بن ابي رباح ان ابن عمر كان اذا
اعتكف ضرب فسطاطا او خبا يقضي فيه حاجته ولا يظله سقف بيت
ابن عمر حجة فيما روي عنه من انه لا اعتكاف الا بصوم ولم يكن حجة في انه كان
اذا اعتكف لا يظله سقف بيت فصح ان القوم انما هو زيد ومن يحكون عنه
من الصحابة ايهاما لمن لا يعلمهم من قلدهم انهم ممن لم يوافق من ادركهم راي ابي
حنيفة ومالك وانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة الا اذا وافقت راي ابي حنيفة
ومالك فقط وفي هذا ما فيه فبطل قولهم لتعريه من البرهان ومن عجايب الدنيا
ومن الهوس قولهم لما كان الاعتكاف لبثا في موضع اشبه الوقوف بعرفة
والوقوف بعرفة لا يصح الا محرما فوجب ان لا يصح الاعتكاف الا بمعنى اخر وهو
الصوم فيقال لهم لما كان اللبث بعرفة لا يقتضي وجوب الصوم وجب ان يكون
الاعتكاف لا يقتضي وجوب الصوم قال علي من البرهان على
صحة قولنا اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فلا يخلو صومه
من ان يكون لرمضان خالصا وكذلك هو فحصل الاعتكاف مجردا عن صوم يكون
من شرطه واذا لم يحتج الاعتكاف الى صوم ينوى به الاعتكاف فقد بطل
ان يكون الصيام من شرط الاعتكاف وصح انه جائز بلا صوم وهذا برهان ما
قدروا على اعتراضه الا بوسواس من لا يعقل ولو قالوا انه عليه السلام
صام للاعتكاف لا لرمضان ولرمضان والاعتكاف فلم يبعدوا من الانسلاخ

عن الاسلام وايضا فان الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار ولا صوم بالليل
فصح ان الاعتكاف لا يحتاج الى صوم فقال بعضهم هاهنا انما كان
الاعتكاف بالليل تبعا للنهار فقلنا لهم ولا فرق بين هذا القول وبين من
قال بل انما كان النهار تبعا لليل وكلا القولين فاسد فقالوا انما قلنا ان
الاعتكاف يقتضي ان يكون في حال الصوم فقط فقلنا لهم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى فلما كان الاعتكاف
عندنا وعندكم لا يقتضي ان يكون معه صوم ينوى به الاعتكاف صح ان
الاعتكاف ليس من شروطه ولا من صفاته ولا من حكمه ان يكون معه صوم وقد جاء
نص صحيح بقولنا كما روينا من طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية
ويعلى بن عبيد كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب
وامر غيري من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى
الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن فامر ببنائه فقوض وامر
ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال
قال علي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتكف الاول
من شوال وفيه يوم الفطر ولا صوم فيه وما المعقول ان يخرج المعتكف في
العشر الاواخر من رمضان من اعتكافه الا حتى يخرج الى المصلى فنسالهم
امعتكف هو فلم يخرج الى المصلى وغير معتكف فان قالوا هو معتكف فقد نقضوا ليس في
واجازوا الاعتكاف بلا صوم من اجل الفطر وان قالوا ليس معتكفا قلنا فلم
منعتموه الخروج اذا مسألة ولا يحل للرجل مباشرة المراة ولا
للمراة مباشرة الرجل حال الاعتكاف بشي من الجسم الا في ترجيل المراة
للمعتكف خاصة فهو مباح وله اخراج راسه من المسجد للترجيل قال الله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فصح ان من تعمد ما نهي عنه من

المباشرة ذاكرا لاعتكافه عالما بعكفه كما امر فلا اعتكاف له فان كانت
ذاكرا فقضاه والا فلا شي عليه وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
خطاب للجميع من الرجال والنسا فحرمت المباشرة بين الصنفين ومن طريق
البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم
النخعي عن الاسود عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فارجله وانا حايض فخرج هذا
النوع من المباشرة من عموم نهي الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق

مسالة وجاز للمعتكف ان يشترط ما شا من المباح والخروج
له لانه بذلك انما التزم الاعتكاف حلالا الا ما استثناه وهذا مباح ان
يعتكف اذا شا ويترك اذا شا لان الاعتكاف طاعة وتركه مباح فان اطاع
اجر وان تركه لم يعص وان العجب ليكثر ممن لا يجيز هذا الشرط والنصوص
كلها من القران والسنن موجبة لما ذكرنا ثم يقول بلزوم الشروط التي ابطلها
القران والسنن من اشتراط الرجل للمراة ان تزوج عليها او تسرى عليها
فامرها بيدها والداخلة بنكاح طالق والسرية حرة وهذه شروط
الشيطان وتحريم ما احل الله عز وجل ومدافعة الله تعالى في ذلك القران

مسالة وكل فرض على المسلم فان الاعتكاف لا يمنع منه وعليه ان
يخرج اليه ولا يضره ذلك في اعتكافه وكذلك يخرج لحاجة الانسان من البول والغايط
وغسل النجاسة وغسل الاحتلام وغسل الجمعة ومن الحيض ان شا في حمام
وان شا في غير حمام ولا يتردد على اكثر من تمام غسله وقضا حاجته فان
فعل بطل اعتكافه وكذلك يخرج لابتياع ما لا بد له ولاهله منه من الاكل واللباس
ولا يتردد على غير ذلك فان تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه وكذا ان يشيع
اهله الى منزلها وانما بطل الاعتكاف خروجه لما ليس فرضا عليه الخروج اليه
وقد افترض الله تعالى على المسلم ما رويناه من طريق البخاري نا محمد نا عمرو بن ابي
سلمة عن الاوزاعي اخبرنا ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد

السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
وامر عليه السلام من دعي ان كان مفطرا ان ياكل وان كان صايما ان يصلي يعني ان
يدعو لهم وقال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وقال تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا وقال تعالى انفروا خفافا
وثقالا فهذه فرايض لا يحل تركها للاعتكاف وبلا شك عند كل مسلم ان كل
من ادى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن وقال تعالى ما على المحسنين من
سبيل ففرض على المعتكف ان يخرج لعيادة المريض مرة واحدة يسال عن
حاله واقفا وينصرف لان ما زاد على هذا فليس من الفرض وانما هو تطويل
فهو مبطل للاعتكاف وكذلك يخرج لشهود الجنازة فاذا صلى عليها انصرف
لانه قد ادى الفرض وما زاد فليس فرضا وهو به خارج عن الاعتكاف وفرض
عليه ان يخرج اذا دعي فان كان صايما بلغ الى دار الداعي ودعا وانصرف ولا يزد
على ذلك لان ما زاد ليس من الفرض فان كان مفطرا اكل ثم انصرف ولا يزد على
ذلك وفرض عليه ان يخرج الى الجمعة بمقدار ما يدرك اول الخطبة فاذا سلم
رجع فان زاد على ذلك خرج من الاعتكاف فان خرج كما ذكرنا ثم راى ان في الوقت
فسحة فان علم انه ان رجع الى معتكفه ثم خرج ادرك اول الخطبة فعليه ان يرجع
والا فليتماد كذلك لان عليه في الرجوع حرج لقول الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وكذلك يخرج للشهادة اذا دعي سوا قبل او لم يقبل
لان الله تعالى امر الشهدا ان لا يابوا اذا دعوا ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل
وما كان بكذا نسيا فاذا اداها رجع الى معتكفه ولا يتردد فان تردد بطل
اعتكافه فان نزل عدو كافر او ظالم بساحة موضعه فان اضطر الى النفار
نفر وقاتل فاذا استغنى عنه رجع الى معتكفه فان تردد لغير ضرورة بطل
اعتكافه وهو قول داود واصحابنا ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا
ابو الاحوص نا ابو اسحاق هو السبيعي عن عاصم بن ضمرة قال قال علي بن
ابي طالب اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليات
اهله يامرهم بحاجته وهو قايم وبه الى سعيد نا هشيم هو ابن غنيم عن عمار بن

عبد الله بن يسار عن ابيه ان علي بن ابي طالب اعان ابن اخته جعدة بن (عبيد الله)
هبيرة بسبع مائة درهم من عطائه ان يشتري خادما فقال اني كنت
معتكفا فقال له علي وما عليك لو خرجت الى السوق فابتعت وبه الى سفيان
نا هشيم عن الزهري عن عمرة عن عائشة ام المؤمنين انها كانت لا تعود
المريض من اهلها اذا كانت معتكفة الا وهي مارة . وبه الى سعيد نا هشيم
انا مغيرة عن ابرهيم النخعي قال كانوا يستحبون للمعتكف ان يشترط هذه (ان صح)
الخصال وهي له وان لم يشترط عيادة المريض ولا يدخل سقفا ويأتي
الجمعة ويشهد الجنازة ويخرج الى الحاجة قال ابرهيم ولا يدخل المعتكف
سقيفة الا لحاجة وبه الى هشيم انا ابو اسحاق الشيباني عن سعيد بن
جبير قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الامام ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه كان يرخص للمعتكف ان يتبع الجنازة
ويعود المريض ولا يجلس ومن طريق عبد الرزاق ومعمر عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا
يقعد ويعود المريض وكان لا يرى باسا اذا خرج المعتكف لحاجة فلقيه
رجل فساله ان يقف عليه فيسائله ٥ قال علي ان اضطر الى ذلك (ومن ح)
او ساله عن سنة من الدين والا فلا ومن طريق شعبة عن ابي اسحاق الشيباني
عن جبير قال للمعتكف ان يعود المريض ويتبع الجنازة ويأتي الجمعة ويجيب (سعيد بن صح)
الداعي ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء ان نذر جوارا ابنوى
في نفسه انه لا يصوم وانه يبيع ويبتاع ويأتي الاسواق ويعود المريض
ويتبع الجنازة وان كان مطر فاني استكن في البيت واني اجاور جوارا متقطعا
او ان يعتكف النهار ويأتي البيت بالليل قال عطاء ذلك على نيته ما كانت ذلك
له وهو قول قتادة ايضا وروينا عن سفيان الثوري انه قال المعتكف يعود
المريض ويخرج الى الجمعة ويشهد الجنائز وهو قول الحسن بن حي وروينا
عن مجاهد وعطاء وعروة والزهري لا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد
الجنازة وهو قول مالك والليث قال مالك لا يخرج الى الجمعة قال

علي هذا مما ان صح فيه عن علي وعائشة ما اوردنا ولا مخالف لهما
يعرف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم وروينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية ام المؤمنين قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته
ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة وذكر باقي
الخبر ٥ قال علي في هذا انه وما نعلم لمن منع من كل ما ذكرنا حجة
لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا قياس ونسالهم ما الفرق
بين اباحتهم له من الخروج لقضاء حاجة الانسان وابتياع ما لا بد منه وبين
خروجه لما افترضه الله تعالى عليه وقال ابو حنيفة ليس له ان يعود المريض
ولا ان يشهد الجنازة وعليه ان يخرج الى الجمعة مقدار ما يصلي ست ركعات
قبل الخطبة وله ان يبقى في الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار ما يصلي ست ركعات
فان بقي اكثر او خرج لاكثر لم يضره شيئا فان خرج لجنازة او لعيادة مريض
بطل اعتكافه وقال ابو يوسف ومحمد له ان يخرج لكل ذلك فان كان مقدار لبثه
في خروجه لذلك نصف يوم فاقل لم يضر اعتكافه ذلك فان كان اكثر من نصف
يوم بطل اعتكافه قال علي ان في هذه التحديدات لعجبا وما ادرى
كيف يسمح ذو عقل بان يشرع في دين الله تعالى هذه الشرائع الفاسدة
مصير محرما قلا موحادون الله تعالى وما هو الا ما جا النص باباحته فهو
مباح قل امده او كثر وما جا النص بتحريمه فهو حرام قل امده او كثر وما جا
النص بايجابه فهو واجب لا ان ياتي نص بتحديد في شي من ذلك فسمعا وطاعة

مسئلة ويفعل المعتكف في المسجد كل ما ابيح له من محادثة ما لا يحرم
ومن طلب العلم اي علم كان ومن خياطة وحصاد في حق ونسخ وبيع وشرا
وتزوج وغير ذلك لا يحاش شيئا لان الاعتكاف هو الاقامة كما ذكرنا فهو
اذا فعل كل ذلك فلم يترك الاعتكاف وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود
ولم يرد ذلك مالك وما نعلم له حجة في ذلك لا من قران ولا من سنة لا صحيحة
ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قول لمتقدم من التابعين ولا قياس ولا راى له

وجه واعجب لك تنعه من طلب العلم في المسجد وقد ذكرنا قبل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت عائشة رضي الله عنها ترجل شعره المقدس
وهو في المسجد وكل ما اباحه الله تعالى فليس معصية لكنه اما طاعة واما
سلامة • مسألة • ولا يبطل الاعتكاف شيء الا خروجه عن المسجد
لغير حاجة عامدا ذاكرا لانه قد فارق العكوف وتركه ومباشرة المرأة
في غير الفرج لقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وتعمد معصية الله تعالى اي معصية كانت لان العكوف الذي ندب الله تعالى
اليه هو الذي لا يكون على معصية ولا شك عند احد من اهل الاسلام في ان
الله تعالى حرم العكوف على المعصية فمن عكف في المسجد على معصية
فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفه وهذا كله قول ابي سليمان واحد
قولي الشافعي وقال مالك القبلة تبطل الاعتكاف وقال ابو حنيفة لا تبطل
الاعتكاف مباشرة ولا قبلة الا ان ينزل وهذا تحديد فاسد وقياس
للباطل على الباطل وقول بلا برهان • مسألة • ومن عصى ناسيا
او خرج ناسيا او مكرها او باشر او جامع ناسيا او مكرها فالاعتكاف
تام لا يقدح ذلك فيه شيئا لانه لم يتعمد ابطال اعتكافه وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه • مسألة • ومن ذهب الى المئذنة ان كان بابها في المسجد او في
صحنه وصعد على ظهر المسجد لان كل ذلك من المسجد فان كان باب
المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه ان تعمد ذلك وهو قول مالك
والشافعي وداود وقال ابو حنيفة لا يبطل وهذا خطأ لانه خروج عن
المسجد فلا (?) واكثر مفارقة للعكوف وترك له والتحديد في ذلك بغير
نص باطل ولا فرق بين خطوة وخطوتين الى مائة الف خطوة وبالله تعالى التوفيق صح
• مسألة • والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة او لم
تجمع سواء كان مسقفا او مكشوفا فان كان لا يصلى فيه جماعة ولا فيه امام
لزمه فرضا الخروج للصلاة الى مسجد يصلى فيه جماعة الا ان يبعد منه

بعدا يكون فيه عليه حرج فلا يلزمه واما المرأة التي لا يلزمها فرض الجماعة
فتعتكف فيه ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد الا ان يكون منه ولا يجوز للمرأة
ولا للرجل ان يعتكفا او احدهما في مسجد داره برهان ذلك قوله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد فعم تعالى ولم يخص فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم جعلت الارض مسجدا وطهورا قلنا نعم بمعنى انه تجوز الصلاة فيه
والا فقد جاء النص والاجماع بان الغائط والبول جائز فيما عدا المسجد فصح ان ما
عدا المسجد بحكم المسجد وصح ان كل طاعة في اقامة في غير مسجد فصح ان لا اعتكاف
الا في مسجد وهذا ابو حنيفة قلنا وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا اعتكاف
الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة ان سعيد بن المسيب قال لا اعتكاف الا في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم • قال علي • انما يكن قول سعيد فهو قول قتادة لا شك
في احدهما وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد مكة ومسجد المدينة فقط
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا جوار الا في مسجد
مكة ومسجد المدينة قلت له فمسجد ايلياء قال لا جوار الا في مسجد مكة ومسجد
المدينة وقد صح عن عطاء ان الجوار هو الاعتكاف وقالت طائفة لا اعتكاف
الا في مسجد مكة او مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن واصل الاحدب عن ابراهيم النخعي قال
جاء حذيفة الى عبد الله بن مسعود فقال له الا اعجبك من ناس عكوف بين
دارك ودار الاشعري فقال له عبد الله فلعلهم اصابوا واخطأت فقال له
حذيفة ما ابالي افيه اعتكف او في بيوتكم هذه انما الاعتكاف في هذه المساجد
الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى قال ابراهيم
وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الاكبر وروينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد قال سمعت ابا وائل يقول
قال حذيفة لعبد الله بن مسعود قوم عكوف بين دارك ودار ابي موسى الا
تنهاهم فقال له عبد الله فلعلهم اصابوا واخطأت وحفظوا ونسيت فقال

ومسجد مكة صح

فقال حذيفة لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد
إيلياء وقالت طائفة لا اعتكاف إلا في مسجد جامع روينا هذا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وهو أول قوليه وقالت طائفة لا اعتكاف إلا في
مصر جامع كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن
أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا اعتكاف إلا في مصر جامع وقالت طائفة لا
اعتكاف إلا في مسجد نبي كما روينا من طريق ابن الجهم نا عبد الله بن أحمد بن حنبل
نا عبيد الله بن عمر هو القواريري نا معاذ بن هشام الدستوائي نا أبي عن قتادة
عن سعيد بن المسيب أنه قال لا اعتكاف إلا في مسجد نبي وقالت طائفة لا اعتكاف
إلا في مسجد جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر
قال سفيان عن جابر الجعفي عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي
عن علي بن أبي طالب وقال معمر عن هشام بن عروة ويحيى بن أبي كثير ورجل قال
هشام عن أبيه وقال يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال الرجل
عن الحسن قالوا كلهم لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وصح عن إبراهيم وسعيد
ابن جبير وأبي قلابة إباحة الاعتكاف في التي لا يصلى فيها الجمعة وهو قولنا — في المساجد صح
لأن كل مسجد بني للصلاة فإقامة الجماعة فيه جائزة فهو مسجد جماعة
وقالت طائفة الاعتكاف جائز في كل مسجد ويعتكف الرجل في مسجد بيته
روينا ذلك عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن محمد عن رجل عن الشعبي قال لا بأس أن
يعتكف الرجل في بيته وقال إبراهيم وأبو حنيفة تعتكف المرأة في مسجد بيتها — مسجد
**قال علي** أما من حد مسجد المدينة وحده أو مسجد مكة ومسجد
المدينة أو المساجد الثلاثة أو المسجد الجامع فأقوال لا دليل على صحتها
ولا معنى لها وهو تخصيص لقول الله تعالى عاكفون في المساجد فإن قيل
قد روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة
عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة قال قال حذيفة لعبد الله بن مسعود
قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف إلا في المساجد
الثلاثة أو قال مسجد جماعة قلنا هذا شك من حذيفة أو ممن دونه ولا يقطع

قال صح

على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشك ولو أنه عليه السلام قال لا اعتكاف
إلا في المساجد الثلاثة لحفظه الله تعالى علينا ولم يدخل فيه شكا فصح
يقينا أنه عليه السلام لم يقله قط فإن قيل قد روينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم أنا جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح قلنا هذه سوءة لا
يستعملها ذو فهم جويبر هالك والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفة وأما قول — صح
إبراهيم وأبي حنيفة فخطأ لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ولا خلاف
في جواز بيعه وفي أن يجعل كنيفا وقد صح أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكفن في المسجد وهم يضربون خلاف الصاحب ولا مخالف لهن من الصحابة
فقال بعضهم إنما كان ذلك لهن لكونهن معه عليه السلام قلنا لكم من قال
هذا وأقدم بغير علم وأثم واحتج أيضا بقول عائشة لو أدرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء لمنعهن المساجد وقد ذكرنا في كتاب الصلاة
بطلان التعلق بهذا الخبر وأقرب ذلك بأنه لا يحل ترك ما لم يترك النبي صلى الله
عليه وسلم ولا المنع مما لم يمنع لظن أنه لو عاش لتركه ومنع منه وهذا إحداث
شريعة في الدين وأم المؤمنين القائلة هذا لم تر قط منع النساء من المساجد — منه صح
وظهر فساد قولهم • **مسألة** فإذا حاضت المعتكفة أقامت في
المسجد كما هي تذكر الله تعالى وكذلك إذا ولدت فإنها إن اضطرت إلى الخروج
خرجت ثم رجعت إذا قدرت لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد ولا يجوز
منعها منه إذ لم يأت بالمنع لها منه نص ولا إجماع وهو قول داود روينا
من طريق البخاري نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن
عائشة أم المؤمنين قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست
تحتها وهي تصلي • **مسألة** ومن مات وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه
وليه أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه لا بد من ذلك لقول الله تعالى من
بعد وصية يوصى بها أو دين ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان على

أمك حين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى ولما روينا
من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه
فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضه عنها وهذا عموم لكل نذر طاعة فلا يحل لأحد خلافه وقد ذكرنا في باب
هل على المعتكف صيام أم لا قول فتيا ابن عباس بقضاء نذر الاعتكاف وقد
روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن
مصعب قال اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد ما مات وقال الحسن
ابن حي من مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه وليه وقال الأوزاعي يعتكف عنه وليه
إذا لم يجد ما يطعم: قال ومن نذر صلاة ثم مات صلاها عنه وليه قال إسحاق
ابن راهويه يعتكف عنه وليه ويصلي عنه وليه إذا نذر صلاة واعتكافا
ثم مات قبل أن يقضي ذلك وقال بعضهم الإطعام عنه أحب إلي من أن يعتكف
عنه وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يطعم عنه لكل يوم مسكين ٥//
قال علي هذا قول ظاهر الفساد وما للإطعام مدخل في الاعتكاف
وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وقد خالفوا هاهنا عائشة
وابن عباس ولا نعرف لهما في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وقولهم في هذا
قول لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس
بل هو مخالف لكل ذلك وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة
من نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يصح فلا شيء عليه فلو نذر اعتكاف
شهر وهو صحيح فلم يعش إلا قدر عشرة أيام ومات فإنه يطعم
عنه لكل يوم مسكينا وقد لزمه اعتكاف شهر قال فإن نذر اعتكافا لزمه يوم
بلا ليلة فإن قال علي اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهما ليلتان وقال أبو يوسف
إن نذر اعتكاف ليلتين فليس عليه إلا يوما وليلة واحدة ولو نذر اعتكاف
يومين ولا فرق فهل في الغلط أكثر من هذا ونسأل الله العافية ٥//
مسألة ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة أو أراد ذلك تطوعا

فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ويخرج عنه إذا غاب
جميع قرص الشمس سواء كان ذلك في رمضان أو غيره ومن نذر اعتكاف
ليلة أو ليال مسماة أو أراد ذلك تطوعا فإنه يدخل قبل أن يغيب جميع قرص
الشمس ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس
وتمامه بطلوع الفجر ومبدأ اليوم بطلوع الفجر وتمامه بغروب الشمس
كلها وليس على أحد إلا ما التزم أو نوى فإن نذر اعتكاف شهر أو أراده تطوعا
فمبدأ الشهر أول ليلة منه فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس
ويخرج إذا غربت الشمس كلها من آخر الشهر سواء رمضان وغيره لأن الليلة
المستأنفة من ذلك الشهر الذي نذر اعتكافه أو نوى اعتكافه فإن نذر اعتكاف
العشر الأواخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر
لأن الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة فلا يصح له اعتكاف العشر
الأواخر إلا كما قلنا وإلا فإنما اعتكف تسع ليال فقط فإن كان الشهر
لم يعلم أنه اعتكف ليلة زائدة وعليه أن يتم اعتكاف الليلة الآخرة لمعنى نذره
إلا من علم استهلال القمر فيدخل بعد رمضان بذلك لأنه نفى نذره والذي قلنا
وقت للدخول والخروج هو قول الشافعي وداود روينا من طريق البخاري نا عبد
الله بن منير سمع هارون بن إسماعيل نا علي بن المبارك نا يحيى بن أبي كثير سمع أبا
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سعيد الخدري قال له اعتكفنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين
وهذا نص قولنا ومن طريق البخاري نا إبراهيم بن حمزة هو الزبيري حدثني ابن
أبي حازم والدراوردي كلاهما عن يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن
إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فإذا كان
حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع
من كان يجاور معه وهذا نص قولنا الذي قلنا فيه أنه عليه السلام كان يبقى
يومه إلى أن يمسي وهذا خرج على أحد وجهين إما أنه فعل منه عليه السلام

واما انه عليه السلام نوى ان يعتكف العشر الثاني بعشره انما فهو هذا
حديث رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم فوقع في
لفظه خلط واشكال لم نتقنا في رواية عبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز
بن محمد الدراوردي الا انه موافق لهما في المعنى وهو اننا رويناه هذا الخبر
نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم
انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في
العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء في تلك الليلة فكان
المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته
اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين قال علي من المحال
الممتنع ان يكون عليه السلام يقول هذا القول بعد انقضاء ليلة احدى
وعشرين وسجوده في ماء وطين فيما يستانف وتكون تلك الليلة احدى
وعشرين التي مضت فصح ان معنى قول الراوي حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
اراد استقبال ليلة احدى وعشرين وبهذا تتفق رواية يحيى بن ابي كثير
مع رواية محمد بن ابراهيم كلاهما عن ابي سلمة ورواية الدراوردي وابن ابي
حازم ومالك كلهم عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي
ورويناه من طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل نا حماد بن زيد نا يحيى هو
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله قال علي هذا تطوع
منه عليه السلام وليس امرا منه ومن زاد من البر زاد خيرا ويستحب
للمعتكف والمعتكفة ان يكون لكل واحد خباء في صحن المسجد اينتساء

ما النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك واجبا وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب الاعتكاف وبه تم جميع كتاب الصلاة والحمد لله

مسألة جامعة لنقصان شيء من فرائض الصلاة او
الزيادة فيها وحكم البناء فيها او الابتداء وحيث يجب سجود السهو وحيث لا
يجب ومن عمل شيئا من فرائض صلاته بخلاف ما امر به في النص فلم يعمله
اصلا فهو في حكمها ناقص قال علي لا يكون السهو في
الصلاة الا اما زيادة فيها ما ليس منها واما نقصا ما لشيء من فرائضها
ثم ينقسم هذا العمل على اربعة اقسام لا خامس لها وهي ان يفعل ذلك
عمدا وهو ذاكر لانه في صلاة واما ان يفعله جاهلا بما يلزم من
ذلك اما متأولا واما لانه لم يبلغه واما ان يفعله ناسيا بعد ان علم
وجوبه واما ان يفعله لا يقدر عليه عجزا او كراهة فمن تعمد في صلاته ترك
شيء من فرائضها او الزيادة في صلاته ما لم يبح له وهو عالم ذاكر بطلت
صلاته وعليه ان يصليها مبتديا لها ما دام وقتها قائما ولا يقدر على
اعادتها بعد الوقت لما ذكرنا في كتابنا هذا ولا سجود سهو عليه لانه لم
ينسه واما من جهل فانه لم يعرف ذلك ولا بلغه ولا فهمه الا بعد خروج
الوقت فلا شيء عليه لانه لا يجوز لاحد ان يصلي صلاة في غير وقتها الا
من اوجب النص عليه ذلك فان عرف ذلك فهمه والوقت قائم فان كان ذلك
بعد انتقاض طهارته ابتداها ولا بد وان كان عرف ذلك وفهمه وطهارته لم
تنتقض فانه لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون صح له تكبيرة
الاحرام فقط ابدا او لم يصح له تكبيرة الاحرام فان كان لم يصح له تكبيرة
الاحرام فعليه ابتداء الصلاة ولا بد ولا سجود سهو في ذلك وان كان صح له
تكبيرة الاحرام فانه ابتدأ عند ما صح له وبنى على ذلك وان بما جهل ما امره
الله عز وجل وسجد سجدتي السهو بعد السلام لانه قد سها عن بعض فروض
صلاته واما من نسي بعض فروض صلاته بعد ان علم حكمه فانه ان كان عمله
زيادة في الصلاة سجد سجدتي السهو بعد السلام فقط كتب الزيادة او

وأما أنه عليه السلام نوى أن يعتكف العشر الثاني بعشرة أيامها وهذا
حديث رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم فوقع في
لفظه خلط وإشكال لم نتقصاه في رواية عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز
ابن محمد الدراوردي إلا أنه موافق لهما في المعنى وهو أننا رويناه هذا الخبر
نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث
التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف
حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد رأيت هذه الليلة ثم
أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في
العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء في تلك الليلة فكان
المسجد على عريش فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته
أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين **قال علي** من المحال
الممتنع أن يكون عليه السلام يقول بهذا القول بعد انقضاء الليلة إحدى
وعشرين وبعد سجوده في ماء وطين فيما يستأنف ويكون في الليلة إحدى
وعشرين التي مضت فصح أن معنى قول الراوي حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين
أراد استقبال الليلة إحدى وعشرين وبهذا تتفق رواية يحيى بن أبي كثير
مع رواية محمد بن إبراهيم كلاهما عن أبي سلمة ورواية الدراوردي وابن أبي
حازم ومالك كلهم عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم التيمي
ورويناه من طريق البخاري نا أبو النعمان هو محمد بن الفضل نا حماد بن زيد نا يحيى
ابن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله **قال علي** هذا تطوع
منه عليه السلام وليس أمرا منه ومن زاد من البر زاد خيرا ويستحب
للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل واحد خباء في صحن المسجد ائتساء

بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك واجبا وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب الاعتكاف وبه تم جميع كتاب الصلاة والحمد لله
**مسألة جامعة** لمن نسي شيئا من فرائض الصلاة أو
الزيادة فيها وحكم البناء فيها أو الابتداء وحيث يجب سجود السهو وحيث لا
يجب ومن عمل شيئا من فرائض صلاته بخلاف ما أمر به في النص ولم يعلمه
أصلا فهو في حكمها نقص **قال علي** لا يكون السهو في
الصلاة إلا إما زيادة فيها ما ليس منها وإما نقصا بالنسيان من فرائضها
ثم ينقسم هذا العمل على أربعة أقسام لا خامس لها وهي أن يفعل ذلك
عمدا وهو ذاكر لأنه في صلاة وإما أن يفعله جاهلا بما يلزمه من
ذلك إما متأولا وإما لأنه لم يبلغه وإما أن يفعله ناسيا بعد أن علم
وجوبه وإما أن يفعله لا مغلوبا بعجز أو كراهة فمن تعمد في صلاته ترك
شيء من فرائضها أو الزيادة في صلاته ما لم يبح له وهو عالم ذاكر بطلت
صلاته وعليه أن يصليها مبتدئا لها ما دام وقتها قائما ولا يقدر على
إعادتها بعد الوقت لما ذكرنا في كتابنا هذا ولا سجود سهو عليه لأنه لم
ينسه وأما من جهل فإنه لم يعرف ذلك ولا بلغه ولا فهمه إلا بعد خروج
الوقت فلا شيء عليه لأنه لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة في غير وقتها إلا
من وجد النص عليه ذلك فإن عرف ذلك وفهمه والوقت قائم فإن كان ذلك
بعد ما انتقضت طهارته ابتداها ولا بد وإن كان عرف ذلك وفهمه وطهارته لم
تنتقض فإنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون صح له تكبيرة
الإحرام فيبتدئ أو لم يصح له تكبيرة الإحرام فإن كانت لم تصح له تكبيرة
الإحرام فعليه ابتداء الصلاة ولا بد ولا سجود سهو في ذلك وإن كان صح له
تكبيرة الإحرام فإذا رجع إلى ما صح له وبنى على ذلك وأتى بما جهل مما أمره
الله عز وجل وسجد سجدتي السهو بعد السلام لأنه قد سها عن بعض فروض
صلاته وأما من نسي بعض فروض صلاته بعد أن علم حكمه فإن كان عمله
زيادة في الصلاة سجد سجدتي السهو بعد السلام فقط كانت الزيادة أو

فلا شي عليه لسهو وصحت صلاته وان كان عمله ذلك بعضا من فروض صلاته
فان كان نسي شيا من فروض الطهارة فصلاته كلها باطل وعليه قضاوها ابدا
وان كان نسي تكبيرة الاحرام عمدا او سهوا سوا ان كان دخل فيها بطهارة تامة
فكبر للاحرام فان ذكر ذلك قبل ان ينتقض طهارته بنى على ما صح له من صلاته
واتى بما ترك كما امره الله تعالى ثم سجد سجدتي السهو بعد السلام فان لم يذكر
ذلك الا بعد انتقاض طهارته ابتدا الصلاة ابدا ولا بد واما من ترك شيا من
فروض صلاته مغلوبا باي شي كان الطهارة او غيرها فان لم يزل المانع له حتى
اتم صلاته فلا شي عليه لا سجود سهو ولا قضا صلاة ولا اثم لانه مغلوبا
فصلاته تامة لانه لم يكلفه الله تعالى فيها ما ليس في وسعه ولقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان زال المانع
له وهو بعد في نفس صلاته فان كان صلى ناقص الطهارة بطل ما عمل
وعليه ابتدا الصلاة ولا بد لانه لا يجوز ان يخلل بين اجزاء الصلاة بعمل او يبني
طرفه عمدا لشي على غير طهارة وان كان ابتدا الصلاة طاهرا بنى على ما
عمل منها واتم ما بقي عليه بعد ارتفاع المانع كما امر الله تعالى ولا سجود سهو
في ذلك لانه لم يسه واما من ترك من عمل صلاته ما ليس فرضا فلا شي في ذلك
لا سجود سهو ولا قضا صلاة ولا قضاء لذلك العمل اصلا وسوا تركه عمدا او
جهلا او نسيانا او غلبة لانه ليس فرضا عليه ولا سجود سهو في صلاة تطوع
عن صلاة فرض وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد هذا هو
الحق المقطوع به فان وجد لنا في شي من مسائلنا غير هذا فهو خطا
قد رجعنا عنه والحمد لله رب العالمين

بلغه

# كتاب الزكاة

## مسئلة ..

الزكاة فرض كالصلاة هذا اجماع متيقن وقال تعالى فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يبح تعالى سبيل احد حتى يومن
بالله تعالى ويتوب عن الكفر ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة ٥ حدثنا عبد

الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن
علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي ثنا عبد الملك
ابن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا عصموا مني دماهم واموالهم وحسابهم
على الله ٥ قال علي ومن الله تعالى على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقدار الزكاة ومن اي الاموال توخذ وفي اي وقت
توخذ ومن ياخذها واين توضع ٥ مسئلة والزكاة فرض
على الرجال والنسا الاحرار منهم والحراير والعبيد والاما والكبار
والصغار والعقلا والمجانين من المسلمين ولا توخذ من كافر قال الله تعالى
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر او
عبد ذكر او انثى لانهم كلهم من الذين امنوا وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون لانهم
كلهم محتاجون الى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته اياهم ٥ حدثنا
عبد الرحمان بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من
اغنيائهم وترد في فقرائهم فهذا عموم لكل غني من المسلمين وهذا يدخل فيه
الصغير والمجنون والعبد والامة اذا كانوا اغنيا وقد اخطا من
هذا فاما ابو حنيفة والشافعي فجعلا زكاة مال العبد على سيده لان
مال العبد لسيده ولا ملك للعبد ٥ قال علي اما هذان

فقد وافقنا اهل الحق في وجوب الزكاة في مال العبد وانما الخلاف بيننا وبينهم
في هل يملك العبد ماله ام لا وليس هذا مكان الكلام في هذه المسألة وحسبنا
انهم مسلمون معنا في ان الزكاة واجبة في مال العبد. وقال مالك لا تجب الزكاة
في مال العبد لا عليه ولا على سيده وهذا قول فاسد جدا لخلافه القرآن
والسنن وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم قال العبد ليس تام الملك
لماله فقلنا اما تمام الملك فكلام لا يعقل ولكن مال العبد لا يخلو من احد اوجه
ثلاثة لا رابع لها اما ان يكون للعبد وهذا قولنا واذا كان له فهو ماله وهو
مسلم فالزكاة عليه كسائر المسلمين ولا فرق؛ واما ان يكون لسيده كما
قال ابو حنيفة والشافعي فيزكيه سيده لانه مسلم وكذلك ان كان لهما
معا واما ان يكون لا للعبد ولا لسيده فان كان كذلك فهو حرام على العبد
وعلى السيد وسبيله ان ياخذه الامام فيضعه حيث يوضع كل مال لا رب
له وهذا لا يقولون به لا سيما مع تناقضهم في اباحتهم للعبد ان يتسرى
باذن سيده فلولا انه عندهم مالك لماله لما حل له وطء فرج لا يملكه اصلا
ولكان زانيا قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم الى قوله هم العادون فلو لم يكن العبد مالكا لملك يمينه
لكان عاديا اذا تسرى وهم يرون الزكاة على السفيه والمجنون ولا سفه
اعظم من سفههما فاي فرق بين هذا وبين مال العبد وموه بعضهم بانه صح
الاجماع على انه لا زكاة في مال المكاتب فقلنا هذا الباطل وما روي اسقاط
الزكاة عن مال المكاتب الا عن اقل من عشرة من بين صاحب وتابع وقد صح
عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ان المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم وصح ايجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة فالزكاة
على هذا القول واجبة في مال المكاتب وهذا كان يلزم ابا حنيفة
والشافعي فقالا لا زكاة في مال المكاتب واحتجا بانه لم يستقر ملكه
بعد **قال علي** وهذا باطل لانه مجمع مع سائر المسلمين
على انه ليس لاحد ان ياخذ من مال المكاتب فلسا بغير اذنه او بغير حق واجب

وان ماله بيده يصرفه بالمعروف من نفقته على نفسه وكسوة وبيع
وابتياع تصرف ذي الملك في ملكه فلولا انه ماله وملكه ما حل له شيء
من هذا كله فيه وهم يعارضون السنن بانها خلاف الاصول كقولهم في
حديث المصراة وحديث العتق في الستة الاعبد بالقرعة وحديث اليمين
مع الشاهد وغير ذلك فليت شعري في اي الاصول وجدوا مالا محكوما
به لانسان ممنوعا منه كل احد سواه مطلقة عليه يده في بيع وابتياع
ونفقة وكسوة وسكنى وهو ليس له ام في اي سنة وجدوا هذا ام في اي
القرآن ام في اي قياس وممن راى الزكاة في مال المكاتب ابو ثور وغيره والعجب
ان ابا حنيفة والشافعي مجمعان على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم ابن
اسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد وايضا فمن اين وقع لهم ان
يفرقوا بين مال المكاتب ومال العبد ولا يدري احد من هنا اما ان يعتق المكاتب
فماله له فزكاته عليه واما ان يرق فماله فله ولو بعد كان عندها لسيده
فزكاته على السيد وشغب بعضهم بروايات عن عمر بن الخطاب وابنه
وجابر بن عبد الله لا زكاة في مال العبد والمكاتب **قال علي**
واما الحنفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات فراوا الزكاة في
مال العبد ومن الباطل ان يكون قول من ذكرنا بعضه حجة وبعضه خطأ فهذا
هو التحكم في دين الله تعالى بالباطل واما المالكيون فمعاذهم قد خالفوا من ذكرنا
ما هو اصح من تلك الروايات ه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم
هو التستري نا محمد بن سيرين حدثني جابر الحذاء قال سألت ابن عمر هل على
المملوك زكاة قال اليس مسلما قلت بلى قال فان عليه في كل مائتين خمسة فما
زاد فبحساب ذلك ه حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن محمد بن الكسور
نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فالزكاة في قول ابن عمر على المكاتب وقد
صح عن ابي بكر الصديق ... فاي فرق بين الصلاة والزكاة

حق المال قال علي وهم مجمعون على ان الصلاة واجبة على العبد
والمكاتب والنص قد جاء بايجابهما على كل مؤمن على ما اوجبها النص
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد
العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري انه قال في مال العبد قال يزكيه العبد. وبه الى حماد بن سلمة
عن قيس هو ابن سعد عن عطاء بن ابي رباح انه قال في زكاة مال العبد قال
يزكيه المملوك. حدثنا حمام ثنا ابن ابي رباح مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري
ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن جبير ان طاوسا كان يقول في مال
العبد زكاة. حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله
ابن يونس المرادي ثنا بقي بن مخلد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن
مهدي عن زمعة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال في مال العبد زكاة. وبه الى
ابي بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عطاء انه سئل عن
العبد هل عليه زكاة قال هل عليه صلاة. وقد روينا نحو هذا عن سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن ابي ذئب وهو قول داود واصحابنا
قال علي وقد صح خلاف هذا عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله
بقولهما جميعا في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير وغير
ذلك كثير واما مال الصغير والمجنون فان مالكا والشافعي قالا بقولنا وهو
قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وام المؤمنين عائشة وجابر وابن مسعود
وعطاء وغيره وقال ابو حنيفة لا زكاة في اموالهما من الناض والماشية
خاصة والزكاة واجبة في ثمارهما وزروعهما ولا نعلم احدا تقدمه الى هذا
التقسيم وقال الحسن البصري وابن شبرمة لا زكاة في ذهبه وفضته
خاصة واما الزروع والمواشي ففيها الزكاة. واما ابرهيم النخعي وشريح
فقالا لا زكاة في ماله جملة قال علي قول ابي حنيفة اسقط الاقوال
واغثها ليت شعري ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية
والذهب والفضة ولو ان عاكسا عكس قولهم فاوجب الزكاة في ذهبهما

وفضتهما وماشيتهما واسقطها عن زروعهما وثمرتهما اكان يكون بين
التحكمين فرق في الفساد قال علي ان موهوا منهم
بانه لا صلاة عليهما قيل له قد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقط عنه
الصلاة وانما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذي المال الذي فيه
الزكاة فان سقط المال سقطت الزكاة ولم تسقط الصلاة وان سقط
العقل والبلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة لانه لا يسقط
فرض اوجبه الله تعالى ورسوله عليه السلام الا حيث اسقطه الله
تعالى ورسوله عليه السلام ولا يسقط فرض اوجبه الله تعالى ورسوله
من اجل سقوط فرض اخر بالراي الفاسد بلا نص قران ولا سنة وايضا
فانهم اسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاة عنهما
ولانهما لا يحتاجان الى طهارة فليسقطاها بهذه العلة نفسها عن
زروعهما وثمارهما ولا فرق وليسقطا ايضا عنهما زكاة الفطر بهذه
الحجة. فان قالوا النص جاء بزكاة الفطر على الصغير قلنا والنص جاء بها
على العبد فاسقطتموها عن رقيق التجارة بارائكم وهذا ما لا خفاء به
القياس اذ لم تسقطوا زكاة الماشية والناض على زكاة الزرع والفطر
او فلم توجبوها على المكاتب لوجوب الصلاة عليه ولا فرق وقد قال
بعضهم زكاة الزرع والثمرة حق واجب في الارض يجب باول خروجها حقها
قال علي وقد كذب هذا القائل ولا فرق بين وجوب حق الله
تعالى في الزكاة في الذهب والفضة والمواشي من حين اكتسابها الى تمام الحول
وبين وجوبه في الزرع والثمار من حين ظهورها الى حلول وقت الزكاة
في الزرع والثمار وانما الحق على صاحب الارض لا على الارض ولا شريعة على
ارض اصلا انما هي على صاحب الارض قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على
السموات والارض [والجبال صح] فابين ان يحملنها الى قوله جهولا وظهر كذب هذا
القائل وفساد قوله وايضا فلو كانت الزكاة على الارض لا على صاحب
الارض لوجب اخذها في مال الكافر من زروعهم وثمارهم فظهر فساد

قولهم وبالله تعالى التوفيق ولا خلاف في وجوب الزكاة على النساء كهي
على الرجال وهم مقرون بأنها قد تكون أرضون كثيرة لا حق فيها من زكاة ولا
من خراج كأرض مسلم جعلها قصبا وهي تغل المال الكثير أو تركها لم يجعل فيها
شيئا وكأرض ذمي صالح على جزية رأسه فقط وقد قال سفيان الثوري
والحسن بن حي وأشهب والشافعي إن الخراجي إذا ابتاع أرض عشر
من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر وقد صح أن اليهود والنصارى والمجوس
بالحجاز واليمن والبحرين كانت لهم أرضون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لم يجعل عليه السلام فيها عشرا ولا خراجا
فإن ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر
الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قالوا فسقطوا عنهما ههنا الحجة وزكاة الزرع
والثمار وأروش الجنايات التي هي ساقطة بها بلا شك وليس في سقوط القلم
سقوط حقوق الأموال وإنما فيه سقوط الملامة وسقوط فرائض الأبدان
فقط وبالله تعالى التوفيق فإن قالوا فإنه لا نية لمجنون ولا لمن لم يبلغ والفرائض
لا تجزي إلا بنية قلنا نعم وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون بقوله تعالى وتزكيهم بها
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها فإذا أخذها من أمر بأخذها أجزأت بنية
أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له
والعجب أن المحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم إيجاب الزكاة في مال اليتيم روينا
من طريق أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي
بكر الصديق وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري أنهم كلهم سمعوا
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يقول كانت عائشة تزكي أموالنا ونحن أيتام
في حجرها قال ابن عيينة وإنه ليتجر بها في البحر ومن طريق أحمد بن حنبل وكيع
عن القاسم بن الفضل هو الحداني عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص الثقفي
قال قال لي عمر بن الخطاب أعندك مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه
ومن طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته ومن

ومن طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن أبي رافع
قال باع علي بن أبي طالب أرضا بثمانين ألفا وكنا يتامى في حجره فلما قبضنا
أموالنا نقصت فقال إني كنت أزكيه وعن ابن مسعود قال أحص ما في مال
اليتيم من زكاة فإذا بلغ فإن آنست منه رشدا فأخبره فإن شاء زكى وإن
شاء ترك وهو قول عطاء وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد والزهري وغيرهم
وما نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس فيها
ابن لهيعة وقد حدثنا حمام عن ابن مفرج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قال يوسف بن ماهك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابتغوا في مال اليتيم لا تأكله الزكاة والحنفيون يقولون إن المرسل كالمسند
وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة رضي الله عنهم **مسألة**
ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر **قال علي** هي واجبة عليه وهو
معذب على منعها إلا أنها لا تجزي عنه حتى يسلم وكذلك الصلاة ولا فرق
فإذا أسلم فقد تفضل عز وجل بإسقاط ما سلف عنه من كل ذلك قال الله تعالى
إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون إلى قوله حتى أتانا اليقين وقال
تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة إلى قوله كافرون وقال تعالى قل
للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **قال علي** ولا خلاف
في كل هذا إلا في وجوب الشرائع على الكفار فإن طائفة عندت عن القرآن
والسنن وخالفوا في ذلك **مسألة** ولا تجب الزكاة إلا في
ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي الذهب والفضة والقمح والشعير
والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط **قال علي**
لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع وفيها
جاءت السنة على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى واختلفوا في أشياء
مما عداها **مسألة** ولا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزرع ولا في شيء
من المعادن غير ما ذكرنا ولا في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل ولا في عروض
التجارة ولا غيره **قال علي** اختلف السلف في كثير مما ذكرنا

فاوجب بعضهم الزكاة فيها ولم يوجبها بعضهم واتفقوا في اصناف سوا هذه
انه لا زكاة فيها فمما اتفقوا على انه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة
من جوهر وياقوت ووطا وغطا وثياب وانية نحاس وحديد ورصاص
او قزدير وخشب وسلاح ودور وضياع وبغال وصوف وحرير وغير
ذلك كله لا نحاش شيا وقالت طائفة كل ما عمل منه حلي او غيره ففيه
الزكاة وما لم يوكل الا بعجمها فلا زكاة وهو قول الشافعي وقال مالك الزكاة فصح
واجبة في القمح والشعير والسلت وهي كلها صنف واحد قال وفي العلس
وهو صنف منفرد وقال مرة اخرى انه يضم الى القمح والشعير والسلت
قال وفي الدخن وهو صنف منفرد وفي السمسم والارز والذرة وكل صنف
منها منفرد لا يضم الى غيره وفي الفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان
والبسيلة والترمس وسائر القطنية وكل ما ذكرنا فهو صنف واحد
يضم بعضه الى بعض في الزكاة قال واما في البيوع فكل صنف منها على حياله
الا الحمص واللوبيا فانهما صنف واحد ومرة راى الزكاة في حب العصفر
ومرة لم يرها فيه واوجب الزكاة في زيت الفجل ولم ير الزكاة في بزر
الكتان ولا في زيته ولا في الكتان ولا في القطن ولا في الكرسنة ولا في الخضر
كلها ولا في التين وراى الزكاة في الزيت في زيت الزيتون لا في حبه ولم
يرها في شي من الثمار لا في تين ولا بلوط ولا فستق ولا رمان ولا جوز الهند
ولا جوز ولا لوز ولا غير ذلك اصلا وقال ابو حنيفة الزكاة في كل ما انبتت
الارض من حبوب او ثمار او نوار لا نحاش شيا حتى الورد والسوسن
والنرجس وغير ذلك حاشى ثلاثة اشيا فقط وهي الحطب والقصب والحشيش لعله الذرة
فلا زكاة فيها واختلف قوله في قصب الذريرة فمرة راى فيها الزكاة ومرة لم
يرها فيها وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة في الخضر كلها ولا في الفواكه واو
جبا الزكاة في الجوز واللوز والتين وحب الزيتون والجلوز والصنوبر والفستق
والكمون والكراويا والخردل والعناب وحب البسباس وفي الكتان وفي بزره
ايضا وفي حب العصفر وفي نواره وفي حب القنب لا في كتانه وفي القوة اذا لعله العصفر

بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة اوسق والا فلا واوجبا الزكاة في الزعفران
والقطن والورس ثم اختلفا فقال ابو يوسف اذا بلغ ما اصاب من احد هذه
الثلاثة ما يساوي خمسة اوسق من قمح او من شعير او من ذرة او من تمر
او من زبيب احد هذه الخمسة فقط لا من شي غيرها ففيها الزكاة وان
نقص عن قيمة خمسة اوسق من احد ما ذكرنا فلا زكاة فيه وقال محمد بن الحسن
ان بلغ ما يرفع من الزعفران خمسة امنا وهي عشرة ارطال ففيها الزكاة
والا فلا وكذلك الورس وان بلغ القطن خمسة احمال وهي ثلاثة الاف رطل
فلفلفليه ففيه الزكاة والا فلا واتفقا على ان حب العصفر ان بلغ خمسة اوسق
زكي هو ونواره وان نقص عن ذلك لم يزك لا حبه ولا نواره واختلفا في لعله اسقاطها
الاجاص والبصل والثوم والحنا فمرة اوجبا فيها الزكاة ومرة اسقاطها
واسقطا الزكاة عن خيوط القنب وعن حب القطن والبلوط والقسطل
والنبق والتفاح والكمثرى والمشمش والاهليلج والبطيخ والقثا
واللفت والتوت والخروب والحرف والحلبة والشونيز والكراث وقال داود
وجمهور اصحابنا الزكاة في كل ما انبتت الارض في كل ثمرة وفي الحشيش
وغير ذلك لا نحاش شيا قالوا واما ما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه الزكاة حتى
يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق فصاعدا وما كان لا يحتمل الكيل ففي قليله
وكثيره الزكاة وروينا ايضا عن السلف الاول اقوالا فروي عن ابن عباس انه
كان ياخذ الزكاة من الكراث وعن ابن عمر انه راى الزكاة في السلت وعن مجاهد
وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي ايجاب الزكاة في كل ما
اخرجت الارض قل او كثر وهو عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم وحماد بن
ابي سليمان في غاية الصحة رواه عن عمر بن عبد العزيز معمر عن سماك بن الفضل عنه
ورواه عن ابراهيم وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عنه وانه قال حتى في
عشر دستجات بقل دستجة ورواه عن حماد بن ابي سليمان شعبة وروينا
عن الزهري وعمر بن عبد العزيز ايجاب الزكاة في الثمار عموما دون تخصيص بعضها
من بعض وعن الزهري ايجاب الزكاة في التوابل والزعفران عشر ما يصاب منها

وعن ابي بردة ان ابا موسى ايجاب الزكاة في العلس

**قال علي**

اما ما روي عن عمر رضي الله عنه من ايجاب الزكاة في السلت فانه قدر
انه نوع من القمح وليس كذلك وان كان القمح يستحيل في بعض الارضين
سلتا فان اسميهما عند العرب مختلف وحدها في المسمى هذه مختلف
فهما صنفان بلا شك وقد يستحيل العصير خمرا ويستحيل الخمر خلا
وهي اصناف مختلفة بلا خلاف ولم يات قط برهان من نص ولا من اجماع
ولا من معقول على ان ما استحال الى شيء اخر فهما نوع واحد وللمراد احكام
الاسماء لا يجوز ان يوقع حكم ورد في اسم ما على ما لا يقع عليه ذلك الاسم
لقول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولو كان ذلك لوجب
ان يوقع على غير السارق حكم السارق وعلى غير الغنم حكم الغنم وهكذا
في كل شيء وروينا في ذلك اثرا لا يصح من طريق ابن لهيعة وهو ساقط عن عمارة
ابن غزية وهو ضعيف عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان هذا كتاب رسول
الله صلى الله عليه لعمرو بن حزم في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره
ما سقي من ذلك بالرشا نصف العشر وذكر الحديث وهذه صحيفة لا تستند
وقد خالفوا منها اكثر ما في هذه الصحيفة واما قول الشافعي فانه جدا
فاسد لا برهان على صحته لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول
صاحب ولا من قياس وما نعلم احدا قاله قبله وما كان هكذا فهو ساقط
لا سيما القطانية والعجب انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او
عصيدة ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار فان البلوط والتين
والقسطل وجوز الهند اقوى في التقوت من الزبيب بلا شك فانا نعلم
بلدا يكون قوت اهله الزبيب صرفا ونعلم بلادا ليس قوتها الا القسطل
وجوز الهند والتين صرفا وكذلك البلوط وقد يعمل منه الخبز والعصيدة
وظهر فساد هذا القول واما قول مالك فاشد وابين في الفساد لانه ان
كانت علته التقوت فان القسطل والبلوط والتين وجوز الهند واللفت
بلا شك اقوى في التقوت من الزبيب ومن الزيتون ومن الحمص ومن العدس واللوبيا

والعجب كله ايجابه الزكاة في زيت الفجل وهو لا يؤكل وانما هو للوقيد خاصة
ولا يعرف الا بارض مصر فقط واخبرني ثقة في نقله وتمييزه ان المسمى
بمصر فجلا يعمل منه الزيت الذي راى مالك فيه الزكاة وهو النبات المسمى
عندنا بالاندلس البشتر وهو نبات صحراوي لا يغترس اصلا ولم ير الزكاة
في زيت بزر الكتان ولا في زيت السمسم وزيت الهركان وزيت النبوج
وزيت الضرو وهذه تؤكل ويوقد بها وهي زيوت خراسان والعراق وارض
المصامدة وصقلية ولا متعلق لقوله في قران ولا سنة صحيحة ولا في
رواية سقيمة ولا من دليل اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من
عمل اهل المدينة لان اكثر ما راى فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة وما يعرف
هذا القول عن احد قبله فظهر فساد هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق
والعجب كل العجب من مالك والشافعي في احتجاجهما ان قول الله تعالى وهو الذي
انشا جنات معروشات وغير معروشات الى قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
فانما اراد به الزكاة الواجبة **قال علي** وكيف تكون هذه الاية
انزلها الله تعالى في الزكاة عندهم مسقطا الزكاة عن اكثر ما ذكر الله
تعالى فيها باسمه من الرمان وسائر ما لون في الجنات وهذا تحكم نظير له
واحتج بعضهم بانه انما اوجب الله تعالى الزكاة فيما يحصد فقيل لهما لكن
فمن اين اوجبتم الزكاة في الزيتون وهو عندكم لا يحصد وقيل لهما فعند
من لكم بان الحصاد لا يطلق على غير الزرع والله تعالى يذكر منازل الكفار فقال
منها قائم وحصيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح احصدوهم
حصدا واما قول ابي يوسف ومحمد فاسقط هذه الاقوال كلها واشدها
تناقضا لانهما لم يلتزما التحديد بما يتقوت ولا بما يكال ولا بما يؤكل ولا بما
يلبس ولا بما يدخر لكنها اقوال في غاية الفساد فاوجبا الزكاة في الحور
في الجوز واللوز والجلوز والصنوبر واسقطاها عن البلوط والقسطل
واللفت واوجباها في السماق واسقطاها عن الشونيز وهما ابزاران
واوجباها في بعض الابزار كالثوم والبصل واسقطاها عن الكراث

وأوجبها في خيوط الكتان وحبه وأسقطها في حب العصفر ونواره وأوجبها في خيوط القطن وحبه وأوجبها في حب القنب وأسقطها عن خيوطه وأوجبها في الجوز وأسقطها عن الحرف وأوجبها في العناب وأسقطها عن النبق وهما أخوان وأوجبها في الرمان وأسقطها عن التفاح والسفرجل وهي سواء فإن قيل الرمان مذكور في الآية قلنا والزرع مذكور في الآية وقد أسقط الزكاة عن أكثر ما يزرع وهذه وساوس تشبه ما يأتي به الممرور وما لها متعلق لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية ضعيفة ولا من قول صاحب ولا قياس ولا رأي سديد وما نعلم أحدا قال بذلك قبلهما فسقط هذا القول الفاسد أيضا جملة وأما قول أبي حنيفة فلا متعلق له بالقرآن ولا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر لأنه قد أخرج من جملة ذلك القصب والحشيش وورق الثمار كلها وهذا تخصيص لما احتج به بلا برهان من نص ولا إجماع ولا من قياس ولا من رأي له وجه يعقل مع خلافه للسنة فصح أيضا هذا القول عن الجواز وبالله تعالى التوفيق قال علي فلم يبق إلا قول أصحابنا وقولنا فنظرنا في ذلك فوجدنا أصحابنا يحتجون بالآية المذكورة وبالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فيما سقت السماء العشر لا حجة غير هذين النصين فوجدنا الآية لا متعلق لهم بها لوجوه أحدها أن السورة مكية والزكاة مدنية بلا خلاف من أحد من العلماء فبطل أن يكون نزلت في الزكاة وقال بعض الحاضرين هي مكية إلا هذه الآية وحدها فإنها مدنية قال علي هذه دعوى لا برهان على صحتها وتخصيص بلا دليل ثم لو صح لك صح لما كانت لهم في ذلك حجة لأن قائل هذا القول زعم أنها إنما أنزلت في شأن ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه إذ جد نخله فتصدق منها حتى لم يبق له منها شيء فبطل أن يكون أريد بها الزكاة والثاني أن قوله تعالى فيها وآتوا حقه يوم حصاده ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن الزكاة لا تجوز إيتاؤها يوم الحصاد لكن في الزرع بعد الحصاد والدرس والكيل

والدرس صح

والكيل وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل صح

فبطل أن يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة التي لا تجب إلا بعد ما ذكرنا والثالث قوله تعالى في الآية نفسها ولا تسرفوا والإسراف في الزكاة لا يمكن لأنها محدودة لا يحل أن ينقص من واجبها ولا يزاد إسرافا فإن قيل فما هذا الحق المفترض في الآية قلنا نعم هو حق غير الزكاة وهو أن يعطي الحاصد حين الحصاد ما طابت به نفسه ولا بد لا حد في ذلك هذا ظاهر الآية وهو قول طائفة من السلف كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم ابن حماد نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم ابن سليمان عن أشعث هو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون من اعتراهم شيئا من الصدقة وبه إلى إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي بكر هو المقدمي نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال يعطي نحو الضغث ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال إذا حصدت حضرك المساكين طرحت لهم منه وإذا طيبته طرحت لهم منه وإذا نقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته وإذا أخذت في جداد النخل طرحت لهم من التفاريق والتمر وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته وعن مجاهد أيضا هذا واجب حين تصرم وعن أبي العالية في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون شيئا غير الصدقة وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال يمر به الضعيف والمسكين فيعطيه حتى يعلم ما يكون وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده وآتوا حقه يوم حصاده قال البعد الذي تحط عليه من الصدقة يعطي الضغث والشيء وعن الربيع بن أنس وآتوا حقه يوم حصاده قال لقاط السنبل وعن عطاء في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال شيء سوى الزكاة المفروضة ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت في الزكاة لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ساقط

ومن طريق مقسم وهو ضعيف ومن ادعى انه نسخ لم يصدق الا بنص
متصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فما يحل لاحد ان يدعي في
اي نص شاء وفي اي حديث شاء انه منسوخ ودعوى النسخ اسقاط لطاعة
الله تعالى فيما امر به من ذلك النص وهذا لا يجوز الا بنص مسند صحيح
واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما
سقي بنضح او دالية نصف العشر فهو خبر صحيح لو لم يات ما يخصه لم يجز
خلافه لاحد لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن محمد الطلمنكي
قال عبد الله نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا
كلهم نا وكيع وقال الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو
بن عبد الخالق نا محمد بن احمد بن الوليد العدني نا يحيى بن ادم ثم اتفق وكيع
ويحيى كلاهما عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عمارة
ابن حبان عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة قال وكيع في
روايته من ثمر واسقطها عدا ذلك ه // قال علي وهذا
اسناد في غاية الصحة فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة
عن كل ما دون خمسة اوساق من حب وتمر ولفظة دون في اللغة العربية
تقع على معنيين وقوعا مستويا ليس احدهما اولى من الاخر وهما بمعنى اقل
ومعنى غير قال الله تعالى ان لا تتخذوا من دوني وكيلا اي من غيري وقال
تعالى واخرين من دونهم لا تعلمونهم اي من غيرهم وحيثما وقعت
لفظة دون في القران فهي بمعنى غير فلا يجوز لاحد ان يقتصر بلفظة دون
في هذا الخبر على معنى اقل دون معنى غير ونحن اذا حملنا دون ههنا على
معنى غير دخل فيه اقل وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل فصح يقينا
انه لا زكاة في غير خمسة اوسق من حب او تمر ووجبت الزكاة فيما زاد على
خمسة اوسق بنص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاجماع المتيقن

على ذلك وكذلك في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بالاجماع المتيقن
والنص ايضا وسقطت الزكاة عما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه لنفي
النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة عن كل ما هو غير خمسة اوسق من حب او
تمر ثم وجب ان ننظر ما وقع عليه اسم حب في اللغة التي بها خاطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد
البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز
ابن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس في قول الله تعالى حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا قال ابن عباس
الحب البر والقضب الفصفصة فاقتصر ابن عباس وهو الحجة في اللغة بالحب على
البر وذكر ابو حنيفة احمد بن داود الدينوري اللغوي في كتابه في النبات
في باب ترجمته باب الزرع والحرث واسماء الحب والقطاني واوصافها فقال
ابو عمرو وهو الشيباني جميع بزور النبات يقال لها الحبة بكسر الحاء ه //
من قوله ص قال علي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقون كما
تنبت الحبة في حميل السيل قال ابو حنيفة الدينوري في الباب المذكور وقال
الكسائي واحد الحبة حبة بفتح الحاء فاما الحب فليس الا الحنطة والشعير
واحدها حبة بفتح الحاء وانما افترقا في الجميع ثم ذكر ابو حنيفة بعد هذا
الفصل اثر كلام ذكره لابي نصر صاحب الاصمعي كلاما نصه ولذلك غيرهما
من الحبوب كالارز والدخن قال علي فهذا نقله جموع الحب
للحنطة والشعير خاصة والحبة بكسر الحاء وزيادة الهاء في اخرها لكل
ما عداهما من البزور خاصة والحبوب للحنطة والشعير وسائر البزور
والكسائي امام في اللغة والدين والعدالة فاذ قد صح ان الحب لا يقع الا على الحنطة
والشعير في لغة العرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نفى
الزكاة عن غيرهما وعن التمر فلا زكاة في شيء من النبات غيرها وغير التمر
وقد روي من طريق لا يوثق به شغب لا يوثق ولا يدرى من هو شغب لمن يوجب
الزكاة في الحبوب وهو عبد الملك الاندلسي عن الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد

ابن أسلم وهو ايضا منقطع قال علي وقال قوم من السلف بمثل
هذا وزادوا الى هذه الثلاثة الزبيب كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد
الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن عمرو
بن عثمان نا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال عمرو عن موسى بن طلحة بن
عبيد الله ان معاذا لما قدم اليمن لم ياخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وقال طلحة بن يحيى عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
عن ابيه انه لم ياخذها الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب حدثنا
احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم
بن سلام نا حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر في صدقة الثمار والزرع قال ما كان من نخل او عنب او حنطة او
شعير وبه الى ابي عبيد نا يزيد عن هشام هو ابن حسان عن الحسن
البصري انه كان لا يرى العشر الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب قال ابو عبيد وقال يحيى بن سعيد القطان عن اشعث هو ابن عبد
الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن سيرين انهما قالا الصدقة في تسعة
اشيا الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال ابو عبيد وهو قول ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن بقي بن مخلد نا — موسى صح
ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبد الرحمن عن الحسن هو ابن حي عن مطرف
هو ابن طريف قال قال الحكم بن عتيبة وقد سأله عن الاوطار قال ليس فيها
انما صدقة فقال لعلما حفظناه عن الصحابة انهم كانوا يقولون ليس في شيء
من هذا شيء الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
علي الحكم ادرك صغار التابعين وبعض الصحابة وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة
نا وكيع عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال سألت عبد الحميد وموسى ابن
طلحة بن عبيد الله عن الصدقة فقال موسى انما الصدقة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء
اي

وعمرو بن دينار لا صدقة الا في نخل او عنب او حب وقد روي نحو هذا عن علي
ابن ابي طالب ايضا قال علي وهو قول الحسن بن حي وعبد
الله بن المبارك وابي عبيد وغيرهم قال وادعى من ذهب الى هذا ان ايجاب
الزكاة في الاربعة اجماع وذكروا آثارا ليس منها شيء يصح احدها من طريق
موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ
الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير قال علي هذا منقطع
لان موسى بن طلحة لم يدرك معاذا بعقله والاخر من طريق محمد بن ابي ليلى وهو
سيء الحفظ عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وخصومنا
لا يقولون بشرائع صحيفة عمرو بن شعيب ولا يرونه حجة والاخر من طريق عبد
الرحمن بن اسحاق وعبد الله بن نافع وكلاهما في غاية الضعف ومن طريق
محمد بن مسلم الطائفي وهو في غاية الضعف ومن طريق عبد الملك بن حبيب
الاندلسي عن اسد بن موسى وهو منكر الحديث عن نصر بن طريف وهو ابو
جزء وهو ساقط البتة ثم هم يذكرون عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد
انه امر بخرص العنب وسعيد لم يولد الا بعد موت عتاب بسنتين وعتاب لم
يوله النبي صلى الله عليه وسلم الا مكة ولا زرع بها ولا عنب فسقط كل ما
شنعوا به ولو صح شيء من هذه الآثار لاخذنا به ولما حللنا خلافه كما لا
يحل الاخذ عن الله تعالى الا بخبر لا يصح واما دعوى الاجماع فباطل كما — في؟ لعله الاخذ
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
القاسم بن سلام نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن
شريح قال انما الصدقة من الحنطة والشعير والتمر وكان لا يرى في العنب
صدقة وبه الى ابي عبيد نا هشيم عن الاجلح عن الشعبي قال الصدقة
في البر والشعير والتمر حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون
الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا
غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال ليس في الخيل زكاة ولا في الابل العوامل

زكاة وليس في الزبيب شيء فهو لا شريح والشعبي والحكم بن عتيبة لا يرون
في الزيتون زكاة ن **قال علي** وليس لهم قول من قال بايجاب الزكاة
في كل ما انبتت الارض على عموم الخبر الثابت فيما سقت السماء العشر او
قولنا وهو انه لا زكاة الا فيما اوجبها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسمه على ما صح عنه عليه السلام من انه ليس فيما دون خمسة اوسق
من حب ولا تمر صدقة واما من اسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه
وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه فلم يتعلقوا بقرآن ولا سنة صحيحة ولا
برواية ضعيفة ولا بقول صاحب لا مخالف له منهم ولا بقياس ولا بتعليل مطرد
لعاليهم اذ ذلك لانهم ان راعوا القوت فقد اسقطوا الزكاة عن كثير من
الاقوات كالتين والقسطل واللبن وغير ذلك واوجبوها فيما ليس قوتا
كالزيت والحمص وغير ذلك مما لا يؤكل الا لضرورة مجاعة وان راعوا
الاكل فقد اسقطوها عن كثير مما يؤكل واوجبها بعضهم فيما لا يؤكل كزريعة
الفجل والقطن وغير ذلك وان راعوا ما يوسق فقد اسقطوها عن كثير مما
يوسق ثم ايضا لو راعوا شيئا من هذه المعاني وطردوا اصلهم لما اتوا
الا بتخليط بلا برهان لكن بدعوى فاسدة وظن كاذب والله تعالى يقول ان الظن
لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث فاذ لم يبق الا احد القولين المذكورين فان قول من اوجب الزكاة
في كل ما انبتت الارض حرج شديد وشق لا ينفر وعسر لا يطاق والحمد
لله بذلك الخبر يكلفنا ما ليس في الوسع وممتنع لا يمكن البتة لانه يوجب الا[…] ينبت
في دار احد او في قطعة ارض له عشبة ولو انه ورقة واحدة او زريعة او فولة
او عشر جزرة او بقلة او تبنة واحدة الوجوب عليه عشر ذلك او نصف
عشره وكذلك الورق والشجر والتين حتى من الفول في عشب الكلأ […] واصول
الشجر نفسها لان كل ذلك مما يسقيه الماء وهذا ما لا يمكن البتة وقد قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وامتن تعالى علينا

اذ اجابنا في دعائنا الذي امرنا ان ندعوه فنقول ربنا ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الى قوله ما لا طاقة لنا به وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا فان قيل فعلى ذلك
ما فعل الشريك […] قلنا هذا لا يجوز لان بيع احد الشريكين من
صاحبه مباح وتحليله له جائز ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها ولا التحليل
منها اصلا فصح يقينا ان لذلك الخبر ليس على عمومه فاذ ذلك لا شك فلا
ندري ما خرج منه الا بان نص آخر فصح الا زكاة الا فيما اوجبه بيان
نص […] للنص او اجماع متيقن ولا نص ولا اجماع الا في البر والشعير
والتمر فقط ومن تعدى هذا فانما يشرع برايه ويخصص الاثر بظنه
الكاذب وهذا حرام وبالله تعالى التوفيق واما المعادن فان الامة مجمعة
بلا خلاف من احد منها على ان الصفر والحديد والرصاص والقزدير لا زكاة
في اعيانها وان كثرت ثم اختلفوا اذا امزج بشيء منها في الدنانير والدراهم
والحلي فقالت طائفة حكمها حكم الدنانير والدراهم يزنها **قال علي**
وهذا خطأ فاحش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقط الزكاة نصا
عما دون خمس اواق من الورق وعن دون مقدار ما من الذهب ولم يوجب بلا
خلاف زكاة في شيء من اعيان المعادن المذكورة فمن اوجب الزكاة في الدنانير
والدراهم الممزوجة بالنحاس او الحديد او الرصاص او القزدير فقد خالف
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين احداهما في ايجابه الزكاة في اقل من
خمس اواق من الزنة والثانية في ايجابه في اعيان المعادن المذكورة وايضا الزكاة صح
فانهم يناقضون اذا اوجبوا في الصفر والرصاص والقزدير والحديد اذا امزج الزكاة صح
شيء منها بفضة او ذهب واسقطوا الزكاة عنها اذا كانت صرفا وهذا
حكم لا خفاء به فاسألهم عن شيء من هذه المعادن اذا امزج بفضة او ذهب
كان الممزوج منها اكثر من الذهب او الفضة ثم لا نزال نزيدهم الى ان نسألهم
عما يقع في كل درهم […] فضة فقط وسائره نحاس فان جعلوا فيه
الزكاة فقد احتجوا […] وان اسقطوها سألناهم عن الحد الذي توجبون

فيه الزكاة والذي يسقطونها فيه ما يجدوا في ذلك حدا رادوا في التحكم
بالباطل فان لم يجدوا دراة فوافقد خلطوا اما يحرمون بما يحللون ولم يثبتوا
لانفسهم ولا لمن اتبعهم الحرام فيحسبوه من الحلال فيأتوه **قال**
**علي** والحق من هذا هو ان الاسما في اللغة والديانة واقعة على المسميات
بصفات محمولة فيها فللفضة صفاتها التي اذا وجدت صح ان يسمى ذلك
الشي فضة وكذلك القول في اسم الذهب وفي اسم النحاس وفي اسم كل مسمى
في العالم واحكام الديانة انما جات على الاسما فللفضة حكمها وللذهب
حكمه وللنحاس حكمه وكذلك كل مسمى في العالم فاذا سقط الاسم الذي
عليه جا النص بالحكم سقط ذلك الحكم وانتقل المسمى الذي جا في النص على
الاسم الذي وقع عليه كالعصير والخمر والخل والما والدم واللبن واللحم
والانية والدنانير وكل ما في العالم فان كان المزج في الفضة او الذهب لا يغير
صفاتها التي بها دامت فيها تسميتها فضة وذهبا فهي فضة وذهب والزكاة
فيهما وان كان المزج في الفضة او الذهب قد غير صفاتهما واسقط عن الدنانير
والدراهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيها فهو حديد فضة مع
ذهب وفضة مع نحاس فالواجب ان في مقدار الفضة التي في تلك الدراهم تجب
الزكاة خاصة ولا زكاة في النحاس الظاهر فيها اثره وكذلك القول في الذهب مع
ما مزج به فان كانت الدنانير ذهبا فيه مقدار الزكاة وفضة لا تجب
فيها الزكاة فالزكاة فيما فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة وان كانتا
فيهما وان كان ما فيها من الفضة تجب فيه الزكاة وما فيها من الفضة لا تجب الذهب صح
فيها الزكاة فالزكاة فيما فيها من الفضة دون ما فيها من الذهب وان كان
فيها من الفضة ومن الذهب ما تجب في كل واحد منهما الزكاة زكي كل واحد منهما
بحكمه لو كان منفردا وان كان ما فيها من الذهب ومن الفضة لا تجب فيه
الزكاة لو انفرد فلا زكاة هنالك اصلا فان زاد المزج حتى لا يكون للفضة
ولا للذهب هنالك صفة فليس في تلك الاعيان فضة اصلا ولا ذهب فلا
زكاة فيها اصلا اتباعا للنص وبالله تعالى التوفيق لا شريك له .: واما

الحلي والرقيق فحدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن
خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن
مالك ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من الراس عشرة ومن الفرس عشرة ومن
البراذين خمسة يعني من الرقيق عشرة دراهم وخمسة دراهم ٥ ،،
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عمرو هو ابن دينار قال ابن حيي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية
يقول ابتاع عبد الرحمن بن امية اخو يعلى بن امية فرسا انثى بمائة قلوص
فندم البايع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا لي فكتب عمر الى
يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا
فقال يعلى ما علمت فرسا بلغ هذا قبل هذا فقال عمر فنأخذ من الاربعين
شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال فضرب على
الخيل دينارا دينارا ٥ حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا عبد الله بن
يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان السايب بن اخت نمر اخبره
انه كان ياتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل قال ابن شهاب وكان عثمان بن عفان
يصدق الخيل ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
ان مروان بعث الى ابي سعيد الخدري ان ابعث الي بزكاة رقيقك فقال للرسول
ان مروان لا يعلم انما علينا ان نطعم عن كل راس عند كل فطر صاع تمر
او نصف صاع بر ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن ابي سليمان قال
وفي الخيل الزكاة وبه يقول ابو حنيفة ومن قلده الا في الخيل الزكاة واحتجوا
بهذه الاثار وبقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم قال والخيل
اموال والصدقة بنص القران ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثابت عنه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لرجل اجر ولرجل ستر فذكر الذي
هي له ستر رجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له

بستر قال علي هذا مما موه به الحنيفيون من الاحتجاج بالقران
والسنة وفعل الصحابة وهم مخالفون لكل ذلك اما الاية فليس فيها ان في
كل صنف من اصناف الاموال صدقة وانما فيها اخذ من اموالهم ولو لم يرد الا
الا هذا النص وحده لاجزا فلس واحد عن جميع اموال المسلم لانه صدقة
اخذت من امواله ثم لو كان في الاية في كل صنف من اصناف الاموال الصدقة
وليس ذلك فيها لا نصا ولا بدليل لما كانت لهم فيها حجة لانه ليس فيها مقدار
المال الماخوذ ولا مقدار المال الماخوذ منه ولا متى يوخذ تلك الصدقة
ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
المامور بالبيان قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم . واما الحديث فليس
فيه الا ان لله تعالى حقا في رقابها وظهورها غير مفسر ولا مبين المقدار
ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل باجماع منا ومنهم فصح ان هذا الحق انما
هو على ظاهر الحديث وهو حمل على ما طابت نفسه منها في سبيل الله تعالى
وعارية ظهورها للمضطر واما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فقد خالفاه
وبل الا قول ابي حنيفة انه لا زكاة في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت الف فرس
فان كانت اناثا او اناثا وذكورا سائمة غير معلوفة فحينئذ تجب فيها الزكاة
وصفة تلك الزكاة ان صاحب الخيل مخير ان شاء اعطى عن كل فرس منها دينارا او
عشرة دراهم وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم عشرة دراهم ه
قال علي فهذا خلاف فعل عمر وايضا فقد خالفوا عمر في اخذ
الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل راس ويجيزون لذي عقل دينار وجعل
بعض فعل عمر حجة وبعضه ليس بحجة وخالفوا قول علي في اسقاط
زكاة الخيل جملة واتوا بقول في صفة زكاتها لا يعلم احد قاله قبلهم فظهر
فساد قولهم جملة وذهب جمهور الناس الى ان لا زكاة في الخيل اصلا ه
حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن
ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
وقد صح انما اخذها على انها صدقة تطوع منهم لا واجبة ه حدثنا حمام ثنا

ابن مفرج عن عمر صح
ابن عمر

عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسماعيل بن ابي خالد عن شبيل بن عوف وكان قد
ادرك الجاهلية قال امر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس يا امير المومنين
خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة فقال عمر اما انا فلا افرض ذلك
عليكم ه حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل قال قرات على ابي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير هو ابن معاوية
ثنا ابو اسحاق هو السبيعي عن حارثة بن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب
فاتاه اشراف اهل الشام فقالوا يا امير المومنين انا اصبنا رقيقا ودوابا
فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة فقال هذا شيء لم يفعله
اللذان كانا قبلي قال علي هذه اسانيد في غاية الصحة
والاسناد فيه ان رسول الله صلى الله عليه لم ياخذ من الخيل صدقة ولا ابو بكر
بعده وان عمر لم يفرض ذلك وان عليا بعده لم ياخذها ه حدثنا عبد الله
ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة هو حماد
ابن اسامة ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن
علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل
فادوا صدقة اموالكم من كل مائتين خمسة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في
الرقيق والفرس والعبد اسم للجنس كله فلو كان في شيء من ذلك صدقة لما
اغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ما يوخذ منه وبالله تعالى التوفيق
وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول والشعبي
والحكم بن عتيبة وهذا هو فعل ابي بكر وعمر وعلي كما ذكرنا وهو قول مالك
والشافعي واصحابنا . واما الحمير فما نعلم احدا اوجب فيها الزكاة الا شيئا
حدثنا حمام قال ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم النخعي قال منصور سالته
عن الحمير افيها زكاة فقال ابراهيم ما اشبهها بالبقر وما نعلم فيها شيئا
اما انا فاشبهها

أمره صح

قال علي كل مال لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بزكاة محدودة
موصوفة فلا زكاة فيه ولقد كان يجب على من رأى الزكاة في الحلي لعموم قول الله
تعالى خذ من أموالهم صدقة أن يأخذها من الحمير لأنها أموال وكان يلزم من
من قاس الصداق على ما يقطع فيه السارق أن يقيسها على الإبل أو البقر لأنها
ذات أربع مثلها وأن يعرف قبح عمد ذلك لما ذكروا الصداق بحال السرقة في
أكثر من ذلك وأما العسل فإن مالكا والشافعي وداود وأصحابهم لم يروا
فيه زكاة وقال أبو حنيفة إن كان النحل في أرض العشر ففيه الزكاة وهو
عشر ما أصيب منه قل أو كثر وإن كان في أرض خراج فلا زكاة فيه قل أو
كثر ورأى في المواشي الزكاة سواء كانت في أرض عشر أو في أرض خراج
وقال أبو يوسف إذا بلغ العسل عشرة أرطال ففيه رطل واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر عشرة ارطال
والرطل هو الفلفلي وقال محمد بن الحسن إذا بلغ العسل خمسة أفراق ففيه
العشر والأفلا والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية والخمسة الأفراق
مائة رطل وثمانون رطلا فلفلية قال والسكر كذلك قال علي
أما مناقضة أبي حنيفة وإيجابه الزكاة في العسل ولو أنه قطرة إذا لم يكن في
أرض الخراج فظاهرة لا خفاء بها وأما محمد بن الحسن ففي غاية الفساد
والخبط والتخليط وهو إلى الهزل أقرب منه إلى الجد لكن في العسل خلاف قديم
فروينا من طريق عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن في العسل إن
عليكم في كل عشرة أفراق فرقا ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن
عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب وكانت له صحبة أنه أخذ عشر
العسل من قومه وأتى به عمر فجعله عمر في صدقات المسلمين قال
وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت فاستعملني على قومي
واستعملني أبو بكر بعده ثم استعملني عمر من بعده فقلت لقومي في العسل
زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكى قالوا كم ترى فقلت العشر فأخذته وأتيت به عمر
ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب
عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب قال في عشور العسل ما كان منه في السهل ففيه

العشر وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر وصح عن مكحول والزهري
أن في كل عشرة أزق من العسل زقا روينا من طريق ثابتة عن الأوزاعي عن
الزهري وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى في كل عشرة
أزقاق من عسل زقا قال والزق يسع رطلين وروي أيضا من طريق لا يصح عن
عمر بن عبد العزيز وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن وهب
واحتج أهل هذه المقالة بما روينا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال جاء هلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله أن
يحمي له واديا يقال له سلبة فحماه له وبما روينا من طريق عبد الله بن محرر
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ومن طريق سعيد بن عبد
العزيز عن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
إن لي نحلا قال فأد منه العشر ومن طريق ابن جريج قال كتبت إلى إبراهيم
ابن ميسرة أسأله عن زكاة العسل فذكر جوابه وفيه أنه قال أخبرني من لا
أتهم من أهلي أن عروة بن محمد السعدي قال له إنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز
يسأله عن صدقة العسل فرد إليه عمر قد وجدنا بيان صدقة العسل
بأرض الطائف فخذ منه العشور قال علي هذا كله لا حجة لهم
فيه أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لا تصح وقد تركوها حيث لا
توافق تقليدهم ما قد ذكرناه في غير ما موضع وأما حديث أبي هريرة ففي رواية
عبد الله بن محرر وهو ساقط من كل ساقط متفق على اطراحه وأما حديث
أبي سيارة المتعي فمنقطع لأن سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء أحد من
الصحابة رضي الله عنهم وأما حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع لأنه عمن لم
يسم وأما حديث عمر بن الخطاب فلا يصح لأنه عن عطاء الخراساني عنه ولم
يدركه عطاء وعن منير بن عبد الله عن أبيه وكلاهما مجهول وبعض رواته
يقول منير بن عبد الله ولا يدرى من هو أو عن بقية وهو ضعيف ثم عن هلال
ابن مرة ولا يدرى من هو فبطل أن يصح في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيء أو عن عمر أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** وقد عارض
ذلك كله خبر مرسل أيضا كما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد
الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن إبراهيم
بن ميسرة عن طاوس أن معاذ بن جبل لما أتى اليمن أتي بالعسل وأوقاص الغنم
فقال لم أومر فيها بشيء وهذا لا يستحل الاحتجاج بمرسل لأنه لا حجة فيه
وبه إلى وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع قال بعثني عمر بن عبد
العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم
الصنعاني ليس فيه شيء فكتبنا إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق فهو عدل
رضي **قال علي** وبأن لا زكاة في العسل يقول مالك وسفيان
الثوري والحسن بن حي والشافعي وأصحابنا وأبو سليمان وأصحابه
**قال علي** قد قلنا إن الله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم
حرام فلا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه إيجابها فإن احتجوا بعموم قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها قلنا لهم فأوجبوها في ما خرج من معادن الذهب والفضة وفي القصب
وفي ذكور الخيل فكل ذلك أموال للمسلمين بل أوجبوها حيث أوجبها الله تعالى
وأسقطوها مما خرج من النخل والبر والشعير في أرض الخراج وفي الأرض
المستأجرة ولكنهم قوم يجهلون وأما عروض التجارة فقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي في أحد قوليه بإيجاب الزكاة في العروض المتخذة للتجارة واحتجوا في
ذلك بخبر رويناه من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب
عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده سمرة أما بعد فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد
للبيع وخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال كنت على بيت المال زمن
عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها
وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد وخبر رويناه

من طريق أبي قلابة أن عمال عمر قالوا يا أمير المؤمنين إن التجار شكوا شدة
التقويم فقال عمر هاه هاه خففوا وخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال مر بي عمر بن الخطاب
فقال يا حماس أد زكاة مالك فقلت ما لي مال إلا جعاب وأدم قال قومها
قيمة ثم أد زكاتها وخبر صحيح رويناه عن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس
بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه وخبر صحيح عن ابن عمر ليس في
العروض زكاة إلا أن تكون للتجارة وقال بعضهم الزكاة موضوع في ما ينمى
من الأموال وما نعلم لهم متعلقا غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه أما حديث
سمرة فساقط لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله
عنه مجهولون لا يعرف من هم ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أن
تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة
المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج أمن أعيانها أو بتقويم
وبماذا تقوم ومن المحال أن يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين
كم هي ولا متى تؤخذ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة إلى أصحاب تلك
السلع كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود
نا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة
قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر التجار إن البيع
يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة فهذه صدقة مفروضة
غير محدودة لكن ما طابت به أنفسهم تكون كفارة لما يشوب البيع مما لا
يصلح من لغو وحلف وأما حديث عمر فلا يصح لأنه عن أبي عمرو بن حماس
عن أبيه وهما مجهولان رويناه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال نا عارم بن
الفضل قال سمعت أبا الأسود وهو حميد بن الأسود يقول ذكرت لمالك بن أنس
حديث ابن حماس في المتاع يزكى عن يحيى بن سعيد فقال مالك يحيى قماش
**قال علي** معناه أنه يجمع القماش وهم الكناسة أي يروي عن كل
فذ له ولا يستحق وأما حديث أبي قلابة فمرسل لأنه لم يدرك عمر بعقله

ولا بسنة، وأما حديث عبد الرحمن القاري فلا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه
أن تلك الأموال كانت عروضا للتجارة، وقد كانت للتجار أموال تجب فيها الزكاة من
فضة وذهب وغير ذلك، ولا يحل أن يزاد في الخبر ما ليس فيه فيحصل من فعل
ذلك على الكذب. وأما حديث ابن عباس فلا يصح أيضا ولا دليل فيه على إيجاب الزكاة
في عروض التجارة، وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنه كان
يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين يستفاد، فرأى
الزكاة في الثمن إذا باعوه. حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن
سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد
الصمد التنوري نا حماد نا قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس
أنه قال في المال المستفاد يزكيه حين يستفيده، وقال ابن عمر حتى يحول عليه
الحول، وقد بينا هذا قبل وهو قول أكثر أصحابه على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله
تعالى. وأما خبر ابن عمر فصحيح إلا أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم، وقد خالفوا فيها عمر وابنه فيما هو أصح من هذه الرواية
في زكاة العسل والحسن حكمه في زكاة الرقيق وغير ذلك كثيرا جدا،
ومن المحال أن يكون عمر وابنه حجة في موضع غير حجة في آخر، وأيضا فإن
الحنفيين والمالكيين والشافعيين خالفوا ما روي عن عمر وابن عمر في هذه المسألة
نفسها، فمالك فرق بين المدير وغير المدير وأسقط الزكاة عمن ابتاع عرضا
بعرض ما لم ينض له درهم، وليس هذا فيما روي عن عمر وابنه. والشافعي
يرى أن لا زكاة في الربح كرأس المال إلا حين القيام فيه خاصة، وليس هذا عن عمر
ولا عن ابن عمر، وكلهم يرى فيمن ورث عروضا أو ابتاعها للقنية ثم نوى
بها التجارة أنه لا زكاة فيها ولو بقيت عنده سنين، ولا في ثمنها إلا إذا باعها
لكن يستأنف حولا، وهذا خلاف عمر وابن عمر، فبطل احتجاجهم بهما رضي
الله عنهما، وقد صح خلاف ما روي عن ابن عمر وابن عمر عن غيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم. حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج أخبرني نافع بن الخوزي قال كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه

زياد البواب فقال له إن أمير المؤمنين يعني ابن الزبير يقول لك أرسل بزكاة مالك
فقال فأخرج مائة درهم وقال له اقرأ عليه السلام وقل له إنما الزكاة في
الناض، قال ابن نافع فلقيت زيادا فقلت أبلغته؟ قال نعم، فقلت فماذا قال لك ابن
الزبير؟ قال صدق. قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي يزيد نحو هذا
عن زياد. قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي يزيد نحو هذا عن زياد. قال
ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار ما أرى الزكاة إلا في العين. حدثنا أحمد بن
محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا إسماعيل
بن إبراهيم عن قطن قال مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا قرئ
علينا كتاب أمير المؤمنين أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها
الحول. قال أبو عبيد وحدثنا معاذ عن عبد الله بن عون قال أتيت المسجد وقد
قرئ الكتاب فقال لي صاحب لي شهدت عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا
نعرض لها حتى يحول عليها الحول. فهذا ابن الزبير وعبد الرحمن بن نافع وعمرو
ابن دينار وعمر بن عبد العزيز، وقد روي أيضا عن عائشة، وذكره الشافعي
عن ابن عباس، وهو أحد قولي الشافعي. قال علي: وحتى لو لم يأت
خلاف في ذلك لما وجبت شريعة بغير نص قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع
متيقن لا شك في أنه قاله جميع الصحابة رضي الله عنهم، وقد أسقط
الحنفيون الزكاة عن الإبل المعلوفة والبقر المعلوفة وأموال الصغار
كلها إلا ما أخرجت أرضهم، وأسقط المالكيون الزكاة عن أموال العبيد
والحلي، وأسقطها الشافعي عن الحلي وعن المواشي المستعملة، وكل
هذا خلاف للسنن الثابتة بلا برهان. وذكروا الخبر الذي من طريق أبي هريرة
أن عمر بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فقال منع العباس وخالد بن
الوليد وابن جميل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تظلمون
خالدا، إن خالدا قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله، قالوا فهذا
أن الزكاة طلبت منه في أدراعه وأعبده ولا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة.
قال علي: وليس في الخبر المذكور لا نص ولا دليل ولا إشارة على

شيء مما ادعوه وانما فيه انهم ظلموا خالدًا اذ نسبوا اليه منع الزكاة
وقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله فقط وصدق عليه السلام
ان من المحال ان يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم
يمنع اليسير من الزكاة المفروضة هذا حكم الحديث واما ان ابطل الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ظل وقد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يدل على ان لا زكاة في عروض التجارة وهو انه قد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وانه اسقط الزكاة عما دون
الاربعين من الغنم وعما دون خمسة اوسق من التمر والحب فمن اوجب
زكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في كل ما نفى عنه عليه السلام الزكاة
مما ذكرنا وصح عنه عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة الا صدقة الفطر وانه عليه السلام قال عفوت عن صدقة
الخيل وانه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في الابل والغنم والبقر
والكنز فسئل عن الخيل فقال الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر فسئل عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية
الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن اوجب الزكاة في عروض
التجارة فانه يوجبها في الخيل والعبيد والحمير وقد قطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان لا زكاة في شيء منها الا صدقة الفطر في
الرقيق ولو كانت في عروض التجارة او في شيء مما ذكر عليه السلام زكاة
اذا كانت للتجارة لبين ذلك بلا شك فاذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة
فيها اصلا وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل
والحمير والرقيق ما دون النصاب من الماشية والعين ثم اختلف الناس
فمن موجب للزكاة في كل ذلك اذا كان للتجارة ومن مسقط للزكاة في كل
ذلك للتجارة كانت او لغير تجارة وصح بالنص ان لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق
ولا في الحمير ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين وصح الاجماع

من كل احد على ان حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه فصح من ذلك ان لا زكاة في
عروض التجارة بالاجماع المذكور ثم ادعى قوم وقد صح الاجماع ايضا على
انه لا زكاة في العروض ثم ادعى قوم انها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة وهذه
دعوى بلا برهان والحنفيون والمالكيون والشافعيون على من اشترى سلعا
للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها وهذا حكم في ايجابهم الزكاة في اثمانها
اذا بيعت ثم تجر بها بلا برهان واما قولهم الزكاة فيما ينمي فدعوى كاذبة
متناقضة لان عروض القنية تنمي قيمتها كعروض التجارة عندهم فيها النماء
وقد قلنا ويلزم ايضا الخسارة وكذلك الحمير تنمي ولا زكاة فيها عندهم
والخيل تنمي ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين والابل العوامل تنمي
ولا زكاة فيها عند الحنفيين والشافعيين وما اصبح في ارض الخراج ينمي ولا
زكاة فيها عند الحنفيين واموال العبيد تنمي ولا زكاة فيها عند المالكيين
**قال علي** واقوالهم واضطرابهم في هذه المسألة نفسها برهان
قاطع على انها ليست من عند الله تعالى فان طائفة منهم قالت يزكي عروض
التجارة من اعيانها وهو قول المزني وطائفة قالت بل يقومها ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة يقومها بالاحوط للمساكين وقال الشافعي بل بما اشتراها
به فان كان اشترى عرضا بعرض قومه بما هو الاغلب من نقد البلد وقال
مالك من باع عرضا بعرض ابدا فلا زكاة عليه الا حين يبيع ولو بدرهم فاذا
نض له ولو درهم قوم حينئذ عروضه وزكاها فليت شعري ما شأن الدرهم
ها هنا ان هذا العجب فان لم ينض له الا نصف درهم او حبة فضة او
فلس كيف يصنع وقال ابو حنيفة والشافعي يقوم ويزكي وان لم ينض له
درهم وقال مالك المدير الذي يبيع ويشتري يقوم كل سنة ويزكي واما
المحتكر فلا زكاة عليه ولو حبس عروضه سنين الى حتى يبيع فاذا باع زكى
حينئذ لسنة واحدة وهذا عجب جدا وقال ابو حنيفة والشافعي كلاهما
يقومها كل سنة ويزكيها حدثنا حمام عن عبد الله بن محمد بن علي عن عبد
الله بن نصر عن قاسم بن اصبغ عن ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطاء

اجمع
ولا فرق فيما عليه زكاة
العروض للتجارة

لا صدقة في لؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا بذر وان
كان شيء من ذلك لا يدار فيه الصدقة في شيء حين يباع وهذا خلاف قول من
ذكرنا وقال الشافعي لا يضيف الربح الى رأس المال الا الصيارفة وهذا عجب
جدا. وقال ابو حنيفة ومالك بل يضيف الربح الى رأس المال ولو لم يربحه الا في
ملك الساعة وكان هذا ايضا عجبا واقوالهم في هذه المسئلة طريفة جدا لا يدل
على صحة شيء منها قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب
اصلا واكثر ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم والله تعالى يقول الحق
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر فليت شعري هل ردوا هذا الاختلاف الى كلام الله تعالى وكلام
رسوله صلى الله عليه وسلم وهل وجدوا في القرآن والسنن نصا او دليلا
على شيء من هذه الاقوال الفاسدة وكلهم يقول من اشترى سلعة للقنية
فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها فان اشتراها للتجارة ونوى بها القنية سقطت
الزكاة عنها فاحتاطوا لاسقاط الزكاة التي اوجبوها بجهلهم وقالوا كلهم
من اشترى ماشية للتجارة او زرعا فان زكاة التجارة تسقط ويلزمه
الزكاة المفروضة وكان في هذا كفاية لو انصفوا انفسهم ولو كانت زكاة
التجارة حقا من عند الله ما اسقطتها الزكاة المفروضة حقا لكن الحق
يبطل الباطل فان قالوا الحكم فيما كان في مال قلنا وما المانع من ذلك ليت
شعري اذا كان الله تعالى قد اوجبهما جميعا ورسوله عليه السلام ٥ //
مسألة ولا زكاة في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء
الواحد من الصنف الواحد منها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد من رطل ونصف الى رطل
وربع على قدر ثقله وزنة البر وخفته وسواء زرعه في ارض له او
في ارض غيره بغصب او معاملة جائزة او غير جائزة اذا كان البذر غير
مغصوب سواء كانت ارض خراج او ارض عشر وهذا قول جمهور الناس
وبه يقول مالك والشافعي واحمد وداود وقال ابو حنيفة يزكي قليل ما

ذلك وكثيره فان كان في ارض خراج فلا زكاة فيما اصيب فيها فان كانت
الارض مستأجرة فالزكاة على رب الارض لا على الزارع. فان كانت ارض
مغصوبة فان قضي لصاحب الارض بما نقصها الزرع فالزكاة على صاحب
الارض وان لم يقض له بشيء فالزكاة على الزارع قال والمد رطلان فهذه
خمس مواضع خالف فيها الحق في هذه المسئلة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة
وتعلق ابو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
العشر واخطأ في هذا لانه استعمل هذا الخبر وعصى الآخر وهذا لا
يحل ونحن اطعنا ما في الخبرين جميعا وهو قد خالف هذا الخبر ايضا اذ خص ما
سقت السماء بآرائه كالقصب والحطب والحشيش وورق الشجر وما
اصيب في ارض الخراج ولم ير ان يخصه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايضا فانه يلغى من ذلك ما لا يطاق كما قدمنا وحصن من ذلك برأيه ما اصيب
في عرصات الدور وهذه تخاليط لا نظير لها. واما ابو سليمان فقال ما يحتمل
التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة اوسق وما كان لا يحتمل التوسيق
فالزكاة في قليله وكثيره وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل والعجب ان ابا
حنيفة يزعم انه صاحب قياس وهو لم ير فيما يزكى كسائر كل قليله ولا كثيره
فهلا قاس الزرع على الماشية والعين فلا النص اتبع ولا القياس طرد
واما المد فان ابا حنيفة واصحابه احتجوا في ذلك بما رويناه من طريق
شريك بن عبد الله القاضي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس الله صح
ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي في الوضوء رطلان من
الاثر الصحيح في انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد وهذا لا حجة لهم فيه
لان شريكا مطرح مشهور بتدليس المنكرات الى الثقات. وقد اسقط
حديثه الامامان عبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وبالله لا نعلم
من يسند عليه بالجرحة ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه لا يدل ذلك على ان
المد رطلان وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر بمد ولا اطلاق توضأ صح

فإنه عليه السلام لم يكن يعتبر له الماء للوضوء بكيل كالزيت لا يزيد ولا
ينقص وأيضا فلو صح لما كان في قوله عليه السلام يجزي في الوضوء رطلان
مانع من أن يجزي أقل منهما أو أكثر لنا في هذا فمن توضأ عندهم بنصف
رطل أجزأه فبطل تعلقهم بهذا الأثر واحتجوا بخبر رويناه من طريق
موسى الجهني كنا عند مجاهد فأتي بإناء يسع ثمانية أرطال تسعة
أرطال عشرة أرطال فقال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل بمثل هذا مع الأثر الثابت أنه عليه السلام كان يغتسل
بالصاع قال علي وهذا لا حجة فيه لأن موسى قد شك في ذلك
الإناء من ثمانية أرطال إلى عشرة أرطال وهم لا يقولون أن الصاع يزيد على
ثمانية أرطال ولا فلسا وأيضا فقد صح أنه عليه السلام اغتسل هو
وعائشة رضي الله عنها من إناء يسع ثلاثة أمداد وأيضا من إناء هو
الفرق والفرق اثنا عشر مدا وأيضا بخمسة أمداد وأيضا بخمسة
مكاكي حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور عن محمد بن عيسى عن علي بن عبد العزيز أبو عبيد
قال المكوك صاع ونصف وكل هذه الآثار في غاية الصحة والإسناد
الوثيق الثابت المتصل والحسن فما كان يمسون مدا ولا خلاف في أنه عليه
السلام لم يعتبر له الماء للغسل بكيل كالزيت ولا توضأ واغتسل
بآنية مخصوصين بل قد توضأ واغتسل في الحضر والسفر بلا مراعاة
لمقدار الماء وهم أول مخالف لهذا التحديد فلا يختلفون في أن من لو اغتسل
بنصف صاع لأجزأه فبطل تعلقهم بهذه الآثار الواهية واحتجوا
بروايتين واهيتين إحداهما من طريق أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن أبي
إسحاق عن رجل عن موسى بن طلحة أن القفيز الحجاجي [illegible] وصاع عمر
والأخرى من طريق مجالد عن الشعبي قال القفيز الحجاجي صاع عمر وبرواية
عن إبراهيم عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا وبرواية عن الحجاج بن
أرطأة عن الحكم عن إبراهيم كان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
أرطال والمد رطلين قال علي هذا كله سواء وجوده وعدمه

أما حديث موسى بن طلحة فمن أبي إسحاق وبينه من لا يدري من هو ومجالد
ضعيف وأول من ضعفه أبو حنيفة وإبراهيم لم يدرك عمر ثم لو صح كل ذلك لما
انتفعوا به لأننا لم ننازعهم في صاع عمر رضي الله عنه ولا في قفيزه إنما
نازعناهم في صاع النبي صلى الله عليه وسلم ولسنا ندفع أن يكون لعمر صاع
وقفيز ومد رتبه لأهل العراق لنفقاتهم وأرزاقهم كما بمصر الويبة والإردب
وبالشام المدي وكما كان لمروان بالمدينة مد اخترعه ولهشام بن إسماعيل مد آخر
ولا حجة في شيء من ذلك وأما قول إبراهيم في صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فبدء بقول إبراهيم وقول أبي حنيفة سواء في الرغبة عنهما إذا خالفا الصواب
وقد رويناه من طريق البخاري عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك المزني عن الجعيد
بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمان عمر بن عبد
العزيز ورويناه عن مالك أنه قال في مكيلة زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنه أيضا في زكاة الحبوب والزيتون بالصاع الأول
صاع رسول الله صلى الله عليه ومن طريق مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة
الفطر من رمضان بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم المد الأول فصح أن بالمدينة
صاعا ومدا غير مد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو
صاع النبي صلى الله عليه وسلم لما نسب إلى عمر أصلا دون أن ينسب إلى أبي
بكر ولا إلى أبي بكر الصديق أيضا دون أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه
فصح بلا شك أن مد هشام إنما نسبه هشام وأن صاع عمر إنما نسبه عمر هذا
إن صح أنه كان هنالك صاع يقال له صاع عمر وأن صاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومده منسوبان إليه لا إلى غيره فأيقنا بحسبها وأما حقيقة
الصاع الحجاجي الذي عليه عولوا فإننا رويناه من طريق إسماعيل بن مسعدة عن
المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطأة قال حدثني من سمع الحجاج بن يوسف يقول
صاعي هذا صاع عمر أعطتنيه عجوز بالمدينة فإن صححوا رواية الحجاج بن أرطأة
عن إبراهيم فروايته هذه حجة عليهم وهذا أصل صاع الحجاج فلا أكثر ولا أطيب له

اسعاد عمر

ولا يوكل الحاج ولا في صاعه وروينا من طريق ابي بكر ابن ابي شيبه نا جرير هو ابن
عبد الحميد عن يزيد هو ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال الصاع
يزيد على الحجاجي بحال لا فطلها بوهو انه من الباطل وحب الرجوع الى صاع عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
نا اسحق هو ابن راهويه ومحمد بن اسمعيل ابن عليه قال اسحاق عن الملاي وقال
ابن عليه نا ابو نعيم هو الفضل ابن دكين كلاهما عن سفيان الثوري عن حنظله
ابن ابي سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المكيال على مكيال اهل المدينه والوزن على وزن اهل مكه فلم يسع
احدا الخروج عن مكيال اهل المدينه ومقداره عندهم ولا عن موازين اهل مكه
ووجدنا اهل المدينه لا يختلف منهم اثنان في ان مد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي به تودى الصدقات ليس اكثر من رطل ونصف ولا اقل من رطل
وربع. وقال بعضهم رطل وثلث وليس هذا اختلافا لكنه على حسب رزانه
المكيل من البر والتمر والشعير حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة ان مد النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كان ياخذ به الصدقات رطل ونصف ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود وهو صاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن
حنبل قال ذكر ابي انه عبر مد النبي صلى الله عليه وسلم بالحنطه فوجده رطلا
وثلثا في المد قال ولا يبلغ من التمر هذا المقدار ٥ حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن
مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحاق قال دفع الينا اسمعيل
ابن ابي اويس المد وقال هذا مد مالك وهو على مثال مد النبي صلى الله عليه وسلم
فذهبت به الى السوق وفرطت عليه مد وحملته معي الى البصرة فوجدته نصف
كيلجة كيلجة البصرة يزيد على كيلجة البصره سيا يسيرا جميعا انما هو
شبيه بالرجحان الذي لا يقع عليه جزء من الاجزاء ونصف كيلجة البصره هو
ربع كيلجة بغداد فالمد ربع الصاع والصاع مقدار كيلجة بغدادية بزيد

الصاع عليها شيئا يسيرا ٥ قال علي وخرط لي مد على تحقيق
المد المتوارث عند ال عبد الله بن علي الباجي وهو عند اكبرهم لا
يفارق داره اخرجه الي ثقتي الذي كلفته ذلك على بن عبد الله بن احمد
بن عبد الله المذكور وذكر انه مد ابيه وجده والى جده اخرجه وخرطه على
مد احمد بن خالد واخبره احمد بن خالد انه خرطه على مد يحيى بن يحيى الذي
اعطاه اياه ابنه عبيد الله بن يحيى بن يحيى وخرطه يحيى على مد مالك ولا
اشك ان احمد بن خالد صححه ايضا على مد ابن وضاح الذي صححه بن وضاح
بالمدينه ٥ قال علي ثم كلته بالقمح الطيب ثم وزنته
فوجدته رطلا واحدا ونصف رطل بالفلفلي او يزيد حبة وكلته بالشعير
الا انه لم يكن بالطيب فوجدته رطلا واحدا ونصفا وقيه قال علي
وهذا امر مشهور بالمدينه منقول نقل الكافة صغيرهم وكبيرهم وصالحهم
وطالحهم وعالمهم وجاهلهم وحرايرهم واما بهم كما ينقل اهل مكه موضع الصفا
والمروة فالاعتراض على اهل المدينه في صاعهم ومدهم كالمعترض على اهل مكة
في موضع الصفا والمروة ولا فرق وكمن يعترض على اهل المدينه في القبر
والمنبر والبقيع وهذا خروج عن الديانه والمعقول قال علي
وبحثنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على ان دينار الذهب
بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق
والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة
وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة درهم واحد وثمانية
وعشرون درهما بالدرهم المذكور وقد رجع ابو يوسف الى الحق في هذه المسالة
اذ دخل المدينه ووقف على امداد اهلها وقد موه بعضهم ان اسم الوسق
لانه وسق البعير قال علي وهذا طريف الهوج جدا ولتشعري
من اين له ذلك وهلا قال وسق الحمار ايضا ان الوسق الذي اثبت رسول الله هو
عندهم ستة عشر رطلا بالقرطبي وحمل البعير اكثر من هذا المقدار بنحو
نصفه واما استثناؤهم الزكاة مما اصيب في ارض الخراج من بر وشعير

لعله فان

وتمر فما حش جدا وعظم من القول في اسقاط الزكاة المفروضة وموهوا
في هذا بطوام منها ان قالوا انهم ان عمر لم ياخذ الزكاة من ارض الخراج ٥ //
قال علي في هذا تمويه بارد لان عمر رضي الله عنه انما ضرب
الخراج على اهل الكفر ولا زكاة توخذ منهم وان ادعا ان عمر لم ياخذ الزكاة ممن
اسلم من اصحابها فقد كذب جدا ولا يجد هذا ابدا ومن ادعى على عمر انه اسقط
الزكاة عنهم فليدع انه اسقط الصلاة عنهم ولا فرق وموه بعضهم بان
ذكر ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه قال منعت العراق قفيزها
ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها
ثم عدتم من حيث بداتم يشهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه قالوا فاخبر
عليه السلام بما في هذه الارضين ولم يخبر ان فيها زكاة ولو كان فيها
زكاة لاخبر بها قال علي مثل هذا التمويه يزداد وجه الحق
لمن هداه الله تعالى من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلوا به من التمويه
بالباطل ومعارضة الحق بما يكون من الكلام وليت شعري أي معقول
وجدوا ان كل من يعلم لم يذكر في هذا الحديث فهو ساقط وهل يقول بهذا
مؤمن يعقل من التمييز وهل بين من اسقط الزكاة لانها لم تذكر في هذا الخبر
فرق وبين من اسقط الصيام لانه لم يذكر في هذا الخبر ومن اسقط الصلاة
والحج لانهما لم يذكرا في هذا الخبر وحتى لو صح لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب في هذه الارضين ومعاذ الله ان يصح هذا فهو
الكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك اسقاط سائر
حقوق الله تعالى عن اهلها ولسرع الدنيا حديثا لنقص ذكر جميع الشرايع
اولها عن اخرها ثم ولا سورة ايضا وانما قصد عليه السلام في هذا الخبر
الانذار بخلاء ايدي المنتمين لهذه البلاد من اخذ طعامها ودراهمها ودنانيرها
فقط وقد ظهر ما انذر به عليه السلام ومن الباطل الممتنع ان يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما زعموا لانه كان ذلك وكان ارباب ارض الشام
ومصر والعراق مسلمين من هم المخاطبون بانهم يعودون فيها ابدا ومن

المانع ماذكر منعه هذا تخصيص منهم بالباطل ومالسرع الخبر منه نص ولا
دليل ولو فعلهم ملك في قوله عليه السلام فما سقت السماء العشر دليل على
سقوط الخراج وبطلانه اذ لو كان فيها خراج لذكره عليه السلام والعجب
ايضا اسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن ارض الخراج واسقطوا فرضين من
فرائض الاسلام برأي فاسد وهذا عجب جدا وخالفوا ذلك الصاحب في هذه
القضية نفسها لانه قد صح عنه ايجاب الجزية مع الخراج فمرة يرون فعله حجة
خالفوا بها القران وهم مع ذلك لا يجدون عليه فيما روي عنه قط اسقاط الزكاة عما
اصيب في ارض الخراج ومرة لا يرونه حجة اصلا ومعه الحق وقالوا ان الصحابة
رضي الله عنهم لم يجمعوا على اخذ الخراج قبلهم والصحابة اجمعوا على اخذ الزكاة
فلا اجماعهم على الخراج ومعه وبعده بلا شك ولا عجب من ايجاب الحد اكثر من
الخراج على المسلم في ارض الخراج اذا ملكها واسقاطه الزكاة عنه وايجابه
الزكاة على اليهودي والنصراني اذا ملك ارض العشر واسقاطه الخراج
عنه وما هذا منهم على الاسلام واهله وقالوا لا يجمع حقان في مال واحد
قال علي لذ بل يجتمع حقوق الله تعالى في مال واحد ولو انها
العون ولا يندى كذا من ذلك لهم انه لا يجمع حقان في مال واحد وهم يوجبون
الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة ايضا عند الحول واما في
ذلك الوقت ان بلغ ما عنده من الفضة والذهب يوجبون ايضا الخراج
في ارض المعدن وان كانت ارض خراج ومن عجائب الدنيا تغليبهم الخراج
على الزكاة فاسقطوها به ثم غلبوا زكاة البر والشعير والتمر والماشية
على زكاة التجارة فاسقطوها بها ثم غلبوا زكاة التجارة في الرقيق على زكاة
الفطر فاسقطوها بها فمرة رأوا زكاة التجارة اولى من الزكاة المفروضة
ومرة رأوا الزكاة المفروضة اولى من زكاة التجارة والحسن يرى حتى ترك
ان يزكي ما زرع للتجارة زكاة التجارة لا الزكاة المفروضة وذكرنا هذا
لئلا يدعوا في ذلك اجماعا وهذا اخف عليهم وان تناقضهم للبين و
الشافعي بظاهر في اسقاطهم الزكاة عن عروض التجارة للزكاة

حول صح

المفروضة وانتقابهم اياها مع زكاة الفطر في الرقيق ولذلك ايضا ما نقض
الحنفيون اذ اثبتوا الاجارة والزكاة في ارض واحدة وممن صح عنه ايجاب
الزكاة في الخارج من ارض الخراج عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن شبرمة
وشريك والحسن بن حي وقال سفيان واحمد ان فضل بعد الخراج خمسة
اوسق فصاعدا ففيه الزكاة ولا يحفظ عن احد من السلف مثل قول ابي حنيفة
في ذلك والعجب له من تمويههم بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله اذا
أسلمت دهقانة نهر الملك ان اجاروا ارضها وادت ما على ارضها فخلوا ما
بينها وبين ارضها والا فخلوا بين المسلمين وارضهم وعن علي نحو هذا وعن ابن
عمر انكار الدخول في ارض الخراج للمسلم وليت شعري هل عقل ذو عقل قط
ان في شيء من هذا اسقاط الزكاة عما اخرجت الارض وهذا كلام لا يقابل الا
بالنهي وحسبنا الله ونعم الوكيل ويكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السماء العشر فعم ولم يخص وايضا فان من البرهان على الزكاة على
الزارع على الارض اجماع الامة على انه ان اراد ان يعطي العشر من
غير الذي يصاب في تلك لكان ذلك ولم يجز اجباره على ان يعطي من عين ما اخرجت
الارض فصح ان الزكاة واجبة في ذمة المسلم الزارع لا في الارض
مسألة وكذلك ما اصيب في الارض المغصوبة اذا كان البذر
للغاصب لان غصبه الارض لا يبطل ملكه عن بذره فالبذر اذا كان له فما
تولد عنه فله وانما عليه حق الارض فقط ففي حصته منه الزكاة وهو
له حلال وملك صحيح وكذلك الارض المستأجرة بعقد فاسد والمأخوذة
ببعض ما يخرج منها او المسوقة لعموم قوله عليه السلام فيما سقت
السماء العشر واما ان كان البذر مغصوبا فلا حق له ولا حكم في شيء مما
انبت الله تعالى منه سواء كان زرع في ارضه نفسه او في غيرها وهو كله لصاحب
البذر لقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يختلف اثنان
في ان غاصب البذر انما اخذه بالباطل وكذلك كل يد من اخذ بغير حق محرم
عليه بنص القرآن له وكل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه بلا

خلاف وليس وجوب الضمان عليه بمبيح له ما حرم الله تعالى عليه فان موهوا
بما روي من ان الخراج بالضمان فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه خبر لا يصح
لان راويه مخلد بن خفاف وهو مجهول والثاني انه لو صح لكان انما ورد في
عبد بيع فقط فاصاب [illegible] وحده عيبا: ومن الباطل ان يقاس الحرام
على الحلال لو كان القياس حقا فكيف والقياس كله باطل والثالث انه يلزمهم
ان يجعلوا اولاد المغصوبة من الاماء والحيوان للغاصب بهذا الخبر وهم لا
يقولون بذلك ٥ مسألة فاذا بلغ الصنف الواحد من البر او
التمر او الشعير خمسة اوسق كما ذكرنا فصاعدا فان كان مما يسقى بساقية
من نهر او عين او كان بعلا ففيه العشر وان كان مما يسقى بسانية
او ناعورة او دلو ففيه نصف العشر فان نقص عن الخمسة اوسق ولو
او كثر فلا زكاة فيه وهذا قول مالك والشافعي واصحابنا وقال ابو حنيفة
في قليله وكثيره العشر او نصف العشر ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا سعيد بن ابي مريم نا عبد الله بن
وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام
ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة فصح ان ما نقص عن
الخمسة الاوسق نقصانا قل او كثر فلا زكاة فيه والعجب من تعليل ابي
لبس حنيفة الخبر فيما سقت السماء العشر على حديث الاوسق الخمسة وغلب
قوله عليه السلام فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة على قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر
وعلى قوله عليه السلام ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها وهذا تناقض ظاهر
وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ولا يضم قمح الى شعير ولا
تمر اليهما وهو قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن والشافعي وداود
واصحابنا وقال الليث بن سعد وابو يوسف يضم القمح الى الشعير القمح

والشعير والارز والذرة والدخن جمع القطاني بعضها الى بعض فاذا
اجتمع من كل ذلك خمسة اوسق ففيه الزكاة كما ذكرنا والاولى في الملات
القمح والشعير والسلت صنف واحد يضم بعضها الى بعض فاذا اجتمع من
جميعها خمسة اوسق ففيها الزكاة والاولى وكره الحمص والفول واللوبيا
والعدس والجلبان والبسيلة بعضها الى بعض ولا يضم الى القمح ولا الى الشعير
ولا الى السلت قال واما الارز والذرة والسمسم فهي اصناف مختلفة
لا يضم كل واحد منها الى شيء اصلا واختلف قوله في العلس فمرة قال يضم الى
القمح ومرة قال لا يضم الى شيء اصلا واختلف قوله في القطاني في البيوع
اصنافا فجعلها حاشى اللوبيا والحمص فانه جعلهما في البيوع صنفا واحدا

قال علي اما قول مالك فظاهر الخطا جملة لا يحتاج من ابطاله
الى اكثر من ايراده وما نعلم على ظهر الارض قسم هذا التقسيم ولا جمع
هذا الجمع ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده الا من قلده وما له
متعلق من قران ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا
من تابع ولا من قياس ولا من راي يعرف له وجه ولا من احتياط اصلا وانما
من راى جمع البر وغيره في الزكاة ممكن ان يتعلق بعموم قوله عليه السلام
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال علي ولو لم يات الا
هذا الخبر لكان هذا هو القول الذي لا يجوز غيره لكن قد خصه ما حدثناه
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا اسمعيل بن مسعود هو
الجحدري نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل في البر
والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس
اواق ولا يحل في الابل زكاة حتى يبلغ خمس ذود فنفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكاة عما لم يبلغ خمسة اوسق من البر فبطل بهذا ايجاب الزكاة فيه
على كل حال مجموعا الى شعير او غير مجموع قال علي ولا يختلفون
على انه لا يجمع التمر الى الزبيب وما نسبه احدهما من الاخر الا كنسبة

والشعير

البر من الشعير فلا النص اتبعوا ولا القياس طردوا ولا خلاف من كل من
يرى الزكاة في الخمسة الاوسق فصاعدا الا في اقل انه لا يجمع التمر الى البر
ولا الى الشعير مسئلة واما اصناف القمح فيضم بعضها
الى بعض وكذلك يضم اصناف الشعير بعضها الى بعض الكحوة والبرني
والصيحاني وسائر اصنافه وهذا لا خلاف فيه من احد ولان اسم بر يجمع اصناف
البر واسم تمر يجمع اصناف التمر واسم شعير يجمع اصناف الشعير
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن كانت له ارضون شتى في قرية
واحدة او في قرى شتى في عمل مدينة واحدة او في اعمال شتى ولو انه احدى
ارضيه في اقصى الصين والاخرى في اقصى الاندلس فانه يضم كل قمح اصاب
جميعها بعضه الى بعض وكل شعير اصابه في جميعها بعضه الى بعض وكل
تمر اصابه في جميعها بعضه الى بعض فيزكيه لانه مخاطب بالزكاة في ذاته
مرتبة بنص القران والسنة في ذمته وماله دون ان يخص الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك ما كان في طسوج واحد او رستاق
واحد مما في طسوجين او رستاقين وتخصيص القران والسنة بالاراء
الفاسدة باطل مقطوع به وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ومن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة اوسق فصاعدا او من الشعير
ذلك فعليه الزكاة فيها العشر فيما سقي بالسماء او بالنهر او بالعين او
بالساقية ونصف العشر فيما سقي بالنضح ولا زكاة على من لقط من التمر
خمسة اوسق وبايجاب الزكاة في ذلك يقول ابو حنيفة برهان ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوجبها على ما لكها الذي يخرج في ملكه الحب
سنبله الى ان حان جمعه ولم يخص عليه السلام من اصابه من حرثه او من
غير حرثه ولا شيء في ذلك على صاحب الزرع الذي التقط هذا منه لانه
خرج عن ملكه قبل ان حان الكيل فيه الذي به تجب الزكاة وليس كذلك الملتقط
من التمر لان الزكاة فيه واجبة على من ان هي في ملكه بخلاف البر والشعير
وبالله تعالى التوفيق مسئلة والزكاة واجبة على من زارع في

التمر في ملكه والازهاء هو الاحمرار في ثماره وعلى من ملك البر والشعير
قبل دراسهما وامكان تصفيتهما من التبن وكيلهما باي وجه ملكه من ميراث
او هبة او ابتياع او صدقة او اصداق او غير ذلك ولا زكاة على من انتقل
ملكه عن الثمرة قبل الازهاء ولا على من ملكها بعد الازهاء ولا على من انتقل
ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما وامكان تصفيتهما وكيلهما برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
من حب ولا تمر صدقة فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم في الحب صدقة
الا بعد امكان توسيقه فان صاحبه حينئذ مامور بكيله واخراج صدقته
فليس ما خرج من النخل وهو له قبل سقط حق الله تعالى فيه ولا سبيل الى
التوسيق الذي يجب الزكاة قبل الدراس اصلا فلا زكاة فيه قبل الدراس
لان الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سقط ملكه
عنه قبل الدراس ببيع او هبة او اصداق او موت جائحة او نار او غرق او
غصب فلم يمكنه اخراج زكاته في وقت وجوبها ولا وجبت الزكاة عليه
وهو في ملكه ومن امكنه الحل وهو في ملكه فهو الذي خوطب بزكاته فمن
ملكه بعد ذلك فانما ملكه بعد وجوب الزكاة على غيره وليس التمر كذلك
لان النصوص جاءت بايجاب الزكاة فيه اذا ازهى كما نذكر بعد هذا ان شاء الله
تعالى ومن خالفنا في هذا ورأى الزكاة في البر والشعير اذا يبسا واستغنيا
عن الماء سألناه على الدليل على دعواه هذه ولا سبيل له الى ذلك وقد رأيناه
يقول لابي حنيفة الذي يرى على من باع زرعا اخضر قصيلا فقصله المشتري
واطعمه دابته قبل ان يظهر فيه شيء من الحب ان الزكاة على البائع عشر
الثمن او نصف عشره ولا سبيل لاحدهما الى ترجيح قوله على الآخر
ولو صح قول من رأى الزكاة واجبة فيه قبل دراسه لكان واجبا اداء العشر
منه كما هو في سنبله ان حرثه وهذا مالا يقولونه مسألة
واما النخل فانه اذا ازهى خرص والزم الزكاة كما ذكرنا واطلق له عليه
يفعل به ما شاء والزكاة في ذمته حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية

نا احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر غندر
نا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود
ابن نيار قال اتانا سهل بن ابي حثمة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تأخذوا فدعوا الربع شك شعبة
في قوله تأخذوا وتدعوا حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة وهي
تذكر شان خيبر فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن
رواحة الى اليهود فيخرص النخل حتى يطيب اول التمر قبل ان يؤكل ثم يخيرون
اليهود بين ان ياخذوه بذلك الخرص او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل ان يؤكل الثمار
وتفترق مسألة فاذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة
صاحبها او وهبها او تصدق بها او اطعمها او اجيح فيها كل ذلك لا يسقط
الزكاة عنه لما قد وجبت واطلق على الثمرة وامكنه التصرف فيها بالبيع
وغيره كما اوجبها ولا فرق مسألة فلو غلط الخارص او ظلم
فزاد او نقص رد الواجب الى الحق فاعطي ما زيد عليه واخذ منه ما نقص لقول
الله تعالى كونوا قوامين بالقسط والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا
شك وقد قال الله تعالى ولا تعتدوا ولم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة
الا العشر لا اقل ولا اكثر او نصف العشر لا اقل ولا اكثر لاهل الصدقات
واسقاط حقهم وكل ذلك اثم وعدوان مسألة فان ادعى ان الخارص
ظلمه او اخطأ لم يصدق الا ببينة ان كان الخارص عدلا عالما فان كان جاهلا
او جائرا ثبت فحكمه مردود لانه ان كان جائرا فهو فاسق فخبره مردود
لقول الله تعالى فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
وان كان جاهلا فتعرض الجاهل للحكم في اموال المسلمين بما لا يدري حرج
واقل ذلك انه لا تحل توليته فاذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة ولا يجوز خرص الزرع

أصلا لأن الذي احصد ودرس فإن جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فعلى
الدرس والتصفية والكيل فله ذلك لا نفقة له على صاحب الزرع لانه لم
يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرص الزرع ولا يجوز خرصه
لانه احداث حكم لم يأت به نص وبالله تعالى التوفيق واما النفقة فان الله تعالى
يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ۝ مسألة وفرض على كل
من له زرع عند حصاده ان يعطي منه من حضر من المساكين ما طابت به
نفسه وقد ذكرنا قبل في باب ما يجب فيه الزكاة عند ذكرنا قول الله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده وبالله تعالى التوفيق ۝ مسألة
ومن كان في حائط نخل او زارع ارضه بجزء مما يخرج منها فانها وقع في سهمه
خمسة اوسق فصاعدا من تمر او خمسة اوسق كذلك من بر او خمسة
اوسق من شعير فعليه الزكاة والا فلا وكذلك من له شريك فصاعدا في كذلك صح
زرع او ثمرة نخل بحبس او بابتياع او بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق
فان كانت على المساكين والعميان والمجذومين وفي السبيل او ما اشبه
ذلك مما لا يتعين اهله او على مسجد او نحو ذلك فلا زكاة في شيء من ذلك
لان الله تعالى لم يوجب الزكاة في اقل من خمسة اوسق كما ذكرنا ولم يوجبها
على شريك من اجل ضم زرعه الى زرع شريكه قال الله تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى واما من لا يتعين فليس يصح انه
يقع لاحدهم خمسة اوسق ولا زكاة الا على مسلم يقع له ما يصيب خمسة
اوسق وقال ابو حنيفة في كل ذلك الزكاة وهذا خطأ لما قد ذكرنا من انه لا
شريعة على ارض وانما الشريعة على الناس والحق لو كان كما قال لوجب
الزكاة في ارض الكفار فان قال الخراج مانع منها قلنا قد كانوا في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم لا خراج عليهم فكان يجب على قولهم ان تكون الزكاة فيما
اخرجت ارضهم وهذا باطل باجماع من المخالف واجماع مع سائر المسلمين
وقال الشافعي اذا اجتمع للشركاء كلهم خمسة اوسق فعليهم الزكاة و
سنذكر بطلان هذا القول ان شاء الله تعالى في زكاة الخلطاء في الماشية

وجملة الرد عليه انه ايجاب شرع بلا برهان اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز ان يعد الذي له الزرع او الثمر ما انفق في
حرث او حصاد او جمع او درس او تزبيل او جداد او حفر او غير ذلك
فيسقطه من الزكاة وسواء ادان في ذلك او لم يدن اتت النفقة على جميع
قيمة الزرع او الثمر او لم تأت وهذا مكان قد اختلف السلف فيه ۝ حدثنا حمام
ثنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
وكيع عن ابي عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن اياس وحسبه عن عمرو بن هرم
عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته قال احدهما
يزكيها وقال الآخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي وعن عطاء انه يسقط مما اصاب
النفقة فان بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى والا فلا قال علي
اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمر والبر والشعير الزكاة جملة
اذا بلغ الصنف منها خمسة اوسق فصاعدا ولم يسقط الزكاة عن ذلك
نفقة الزارع وصاحب النخل فلا يجوز اسقاط حق اوجبه الله تعالى بغير
قرآن ولا سنة ثابتة وهذا قول مالك وابي حنيفة والشافعي واصحابنا الا ان
مالكا وابا حنيفة والشافعي في احد قوليه تناقضوا فاسقطوا الزكاة عن
الاموال التي اوجبها الله تعالى فيها اذا كان على صاحبها دين يستغرقها او
يستغرق بعضها فاسقطوها عن مقدار ما استغرق الدين منها ۝
مسألة ولا يجوز ان يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما اكل هو واهله
فريكا او سويقا قل او كثر ولا السنبل الذي يسقط فتأكله الطير او
الماشية او ياخذه الضعفاء ولا ما تصدق به حين الحصاد لكن ما صفى فزكاته
عليه برهان ذلك ما ذكرنا قبل من ان الزكاة لا تجب الا حين امكان الكيل فما خرج
عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه وقال الشافعي والليث
كذلك وقال مالك وابو حنيفة يعد عليه كل ذلك قال علي هذا تكليف
ما لا يطاق وقد يسقط من السنبل ما لو تقصى لبلغ خمسة اوسق وهذا لا يمكن
ضبطه ولا الحكم فيه اصلا والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ۝

مسئلة واما التمر ففرض على الخارص ان يترك له ما ياكل هو واهله
رطبا على السعة لا يكلف عنه زكاة وهو قول الشافعي والليث بن سعد
وقال مالك وابو حنيفة لا يترك له شيئا برهان صحة قولنا حديث سهل بن ابي حثمة
الذي ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا
ودعوا الثلث او الربع ولا خلاف بين القائلين بهذا الخبر وهم اهل الحق الذين
اجماعهم الاجماع المتبع في ان هذا انما هو على قدر حاجتهم الى الاكل رطبا ٥ //
حدثنا احمد بن محمد الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
نا هشيم ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار قال
بعث عمر بن الخطاب ابا حثمة الانصاري على خرص اموال المسلمين فقال اذا
وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما ياكلون لا تخرصه عليهم وبه الى
ابي عبيد عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابا ميمونة
اخبره عن سهل بن ابي حثمة ان مروان بعثه خارصا للنخل فخرص مال سعد
ابن ابي سعد سبع مائة وسق وقال لولا اني وجدت فيه اربعين عريشا
لخرصته تسعمائة وسق ولكني تركت لهم قدر ما ياكلون ٥ قال علي
هذا فعل عمر بن الخطاب وابي حثمة وسهل ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم لا مخالف لهم يعرف منهم وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافقهم
وبالله تعالى التوفيق وقال ابو يوسف ومحمد يزكي ما بقي بعد ما اكل وهذا
تخليط ومخالفة للنصوص كلها مسئلة وان كان زرع او نخل
يسقى بعض العام بعين او ساقية من نهر او بماء السماء وبعض العام بنضح او
بناعورة او سانية او خطارة او دلو فان كان النضح زاد في ذلك زيادة
ظاهرة واصلحه فزكاته نصف العشر فقط وان كان لم يزد فيه شيئا
ولا اصلحه فزكاته العشر قال علي وقال ابو حنيفة
واصحابه يزكي على الاغلب من ذلك وهو قول رويناه عن بعض السلف ٥ //
حدثنا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء المال يكون على العين او بعلا عامه

الزمان ثم يحتاج الى البير يسقى بها فقال ان كان يسقى بالعين او بالبعل
اكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر وان كان يسقى بالدلو اكثر مما يسقى
بالبعل ففيه نصف العشر؛ قال ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله وعبيد بن
عمير يقولان بهذا القول وقال مالك مرة ان زكاته بالذي تم به ولا يبالي
بالذي كان اكثر سقيه فزكاته عليه وقال مرة اخرى يعطى نصف زكاته
العشر ونصفها نصف العشر وهذا قول الشافعي قال علي
قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيما يسقى بالنضح بنصف العشر ولا شك
ان السماء تسقيه وتصلحه ما لم تسق السماء قد شاهدنا جمهور السقي بالعين
والنضح ان لم يقع عليه ماء السماء تغير ولا بد فلم يجعل عليه السلام لذلك
حكما فصح ان النضح اذا كان يصلح الزرع او النخل فزكاته نصف العشر فقط
وهذا مما ترك الشافعي فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم مسئلة
ومن زرع قمحا او شعيرا مرتين في العام او التمر او حملت نخله بطنين في
السنة فانه لا يضم البر الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني الى الاول
وان كان احدهما ليس فيه خمسة اوسق لم يزكه وان كان كل واحد منهما ليس
فيه خمسة اوسق بانفراده لم يزكهما قال علي وذلك لانه لو
جاز الجمع بين الزرعين والتمرين ولو كان بينهما عامان او اكثر وهذا
باطل بلا خلاف واذ صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة فيما دون خمسة
اوسق فقد صح انه راعى المجتمع لا زرعا مستانفا لا يدرى ايكون ام لا
وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة فان كان صنف بكرا او بعضه
بكرا او تمر بكير واخر متأخر واحدهما متأخر فان يبس المؤخر او ازهى
قبل تمام حصاد البكير وجداده فهو كله زرع واحد وتمر واحد
يضم بعضه الى بعض ويزكى معا وان لم ييبس المؤخر ولا ازهى الا بعد انقضاء
حصاد البكير فهما زرعان وتمران لا يضم احدهما الى الاخر ولكل
واحد منهما حكمه وبرهان ذلك ان كل زرع وكل تمر فان بعضه يتقدم
بعضا في اليبس والازهاء وان ما زرع في تشرين الاول يبدا يبسه قبل

ان يبس ما زرع في سباط الا انه لا يستغنى عن حصاد الاول حتى يستحصد
الثاني فهما صيفة واحدة وكذلك الثمر واما اذا كان لا يجتمع وقت
حصادهما ولا يتصل ولا وقت زراعتهما فهما زرعان اثنان كما قدمنا وبالله
تعالى التوفيق. واكثر ما صح عندنا بيقيننا انه يبدأ بان يزرع في بلاد من
سند برية وهي من عمل مدينة سالم بالاندلس فانهم يزرعون السعر في
اخر ابريل وهو يشتنبر لغلبة الثلج على بلادهم حتى يمنعهم من زرعها
ان لم يبكروا به كذلك ويتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة اشهر وزيادة
ايام فقد شاهدنا في بعض الاعوام زريعة القمح والسعر صدر اذار وهو
مرس والدوام عندنا حصاده فالبشر من عمل تدمير فانهم يبتدئون
بالحصاد في ايام باقية من نيسان وهو ابريل ويتصل الحصاد اربعة اشهر
الى صدر من ايلول وهو اغشت وهي كلها صيفة واحدة واستحصاد
واحد متصل ٥ مسألة فلو حصد قمح او شعير ثم اخلفت
اصوله زرع فهو زرع اخر لا يضم الى الاول لما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق مسألة والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في
عين المال قال علي وقد اضطربت اقوال المخالفين في هذا
وبرهان صحة قولنا هو انه لا خلاف بين احد من الامة من زمننا الى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان من وجبت عليه زكاة بر او شعير او
تمر او فضة او ذهب او ابل او بقر او غنم فاعطى زكاته الواجبة عليه من
غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير تلك الفضة
ومن غير تلك الابل ومن غير تلك البقر ومن غير تلك الغنم فانه لا يمنع من ذلك ولا
يكره ذلك له بل سواء اعطى من تلك العين او مما عنده من غيرها او مما يشتري
او مما يوهب او مما يستقرض فصح يقينا ان الزكاة في الذمة لا في العين
اذ لو كانت في العين لم يجز له البتة ان يعطي من غيرها ولوجب منعه من ذلك
كما يمنع من له شريك في شيء من كل ذلك ان يعطي شريكه من غير العين
التي هم فيها شركاء الا بتراضيهما وعلى حكم البيع وايضا فلو كانت الزكاة

في عين المال لكانت لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان تكون في كل جزء
من اجزاء ذلك المال او تكون في شيء منه بغير عينه فلو كانت في كل جزء منه لحرم
عليه ان يبيع منه رأسا او حبة فما فوقها لان لاهل الصدقات في ذلك الجزء
شركا ولحرم عليه ان ياكل منها شيئا لما ذكرنا وهذا باطل بلا خلاف ولالزمه
ايضا ان لا يخرج الشاة الا بقيمة مصححة مما بقي كما يفعل في الشركة ولا بد وان
كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه فهذا باطل وكان يلزم ايضا ان لا تسوى
سواء لانه كان لا يدري لعله يبيع او ياكل الذي هو حق اهل الصدقة فصح ما
قلنا يقينا وبالله تعالى التوفيق مسألة فكل مال وجبت فيه زكاة من
الاموال التي ذكرنا فسواء تلف ذلك المال كله او بعضه اكثره او اقله اثر
امكان الزكاة منه او وجوب الزكاة فيه بما قل من الزمان او اكثر بتفريط فالزكاة
كلها واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف ولا فرق لما ذكرنا من ان الزكاة في
الذمة لا في عين المال وانما قلنا اثر امكان اخراج الزكاة منه لانه ان اراد
اخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على ذلك والابل
وغيرها في ذلك سواء الا ان يكون مما يزكى بالغنم وله غنم حاضرة فهذا
يلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة وليس له ان يبطل الزكاة حتى يبيع من
تلك الابل لقول الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم مسألة
وكذلك لو اخرج الزكاة وعزلها ليدفعها الى المصدق او الى اهل الصدقات
فضاعت الزكاة كلها او بعضها فعليه اعادتها كلها ولا بد لما ذكرنا ولانه في
ذمته حتى يوصلها الى من امره الله تعالى بايصالها اليه وبالله تعالى التوفيق
وهو قول الاوزاعي وظاهر قول الشافعي في بعض اقواله وقال ابو حنيفة ان
هلك المال بعد الحول ولم يجد لذلك مدة فلا زكاة عليه باي وجه هلك فلو
هلك بعضه فعليه زكاة ما بقي فقط قل او كثر ولا زكاة عليه فيما تلف
فان كان هو استهلكه فعليه زكاته قال علي وهذا خطأ لما
ذكرنا قبل فان لجأ الى ان الزكاة في عين المال قلنا له هذا باطل قدمنا انفا ثم
هبك لو كان كما تقول لما وجبت عليه زكاة ما بقي من المال اذ كان الباقي ليس

اخراج

مما يجب مقداره الزكاة لو لم يكن معه غيره لان الثنا العشر قد عدم ولا زكاة فيه
لقلته والباقي ليس نصابا فان كان الباقي فيه الزكاة واجبة فالباقي فيه
الزكاة واجبة ولا فرق وقد قدمنا ان الزكاة ليست مشاعة في المال في كل جزء
منه كالشركة اذ لو كان ذلك لما جاز اخراجها الا بعينه محققة منسوبة
مما بقي وقد قال الشافعي بهذا في زكاة الابل وقاله اصحاب ابي حنيفة في
الطعام يخرج عن الطعام من صنفه او من غير صنفه فظهر تناقضهم وقال
مالك ان تلف المال بعد الحول ولم يفرط في اداء زكاته فرجع الى ما لا زكاة فيه
عليه فلا زكاة عليه فيه وكذلك لو عزل زكاة الطعام فتلفت فلا شيء
عليه غيرها لا عن الكل ولا عما بقي فلو لم يفعل وادخله بيته فتلف فعليه
ضمان زكاته **قال علي** وهذا خطأ لان الزكاة الواجبة
لاهل الصدقات ليست عينا معينة بلا خلاف من احد من الامة ولا اجزاء
مشاعة في كل جزء من المال وهذان الوجهان هما اللذان يكون من كانا عنده
لحق مؤتمنا عليه فلا ضمان عليه ما لم يتعد فيه واما الزكاة كما ذكرنا وانما
هي حق مفترض عليه في ذمته حتى يؤديه الى المصدق او الى من جعلها
الله تعالى له وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث
وجرير والمعتمر بن سليمان التيمي وزيد بن الحباب وعبد الوهاب بن
عطاء قال حفص عن هشام ابن حسان عن الحسن البصري وقال جرير عن
المغيرة عن اصحابه وقال المعتمر عن معمر عن حماد وقال زيد عن شعبة
عن الحكم وقال عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة عن حماد عن ابراهيم النخعي
ثم اتفقوا كلهم فيمن اخرج زكاة ماله فضاعت انها لا تجزئ عنه وعليه
اخراجها ثانية وروينا عن عطاء انها تجزئ عنه **مسألة** واي
بر اعطى او اي شعير اعطى في زكاته كان ادنى مما اصاب او اعلى اجزأه ما لم
يكن فاسدا بعفن او بكيل ولا يجزئ غير صحيح او ما كان من غير ما زرعه وذلك
انه انما عليه بالنص عشر مكيلة ما اصاب او نصف عشرها اذا كانت
خمسة اوسق فصاعدا ولو كان لا يجزئه ادنى من صفة ما اصاب لكان لا

يجزئه اعلى من تلك الصفة وهذا لا يقولونه فاذ لم يلزمه بالنص من العين
التي اصاب فمن ادعى ان لا يجزئه الا مثل صفة الذي اصاب لم يقبل قوله الا
ببرهان واما قولنا الا ان يكون الذي اعطى فاسدا غير صحيح فان المكيلة
عليه بالنص والاجماع وما العفن يدري ان العفن والتالف قد نقصا من المكيلة
ما لا يقدر على ادائه اصلا ولا يجزئه الا المكيلة تامة وبالله تعالى التوفيق
**مسألة** وكذلك القول في زكاة التمر اي تمر اخرج اجزأه سواء من
جنس تمره او من غير جنسه ادنى من تمره او اعلى ما لم يكن رديا او معفونا
او متآكلا او الجعرور او لون الحبيق ولا يجزئ اخراج شيء من ذلك اصلا وسواء
كان تمره كله من هذين النوعين او من غيرهما وعليه ان يأتي بتمر سالم غير
ردي ولا من هذين النوعين برهان ذلك قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا سليمان
بن كثير نا الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق وكان الناس
يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن ذلك فنزلت ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسمعيل
الحميري نا سفيان الثوري نا اسمعيل السدي عن ابي مالك عن البراء بن
عازب قال كانوا يجيئون في الصدقة بادنى طعامهم وادنى تمرهم فنزلت
يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله الا ان تغمضوا فيه
فان قال قائل الخبيث يكون الحرام قلنا لهم وهذا المنهي عن اخراجه في
الصدقة حرام فيها وهو خبيث فيها لا في غيرها ولا ننكر كون الشيء طاعة
في وجه ومعصية في وجه آخر كالاكل عمدا للصائم بعد غروب الشمس هو طاعة
لله تعالى طيب حلال ولو اكله في صلاة الفرض لكان حراما عليه خبيثا في تلك
الحال وكذلك الميتة ولحم الخنزير هما حرامان خبيثان لغير المضطر وهما للمضطر

كما ذكرنا صح
قوله تعالى صح
ابو الوليد
هو صح

عن المنجا نفقة ثم هلا لان لسان غير خبيث وهكذا الكثير الاشيا في الشرايع
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن يحيى بن
فارس نا سعيد بن سليمان نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر
المدينة

## زكاة الغنم

الغنم في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم يقع على
الضان والماعز فهي مجموع بعضها الى بعض في الزكاة وكذلك اصناف الماعز
والضان كضان بلاد السودان وماعز البصرة والنقد وسائرها حذق وغير
ذلك وكذلك المقرون الذي بعضه خلقة ماعز وبعضه ضان لان كل ذلك
من الغنم والذكور والاناث سوا واسم الشاة ايضا واقع على الماعز
والضان كما ذكرنا في اللغة ولا واحد للغنم من لفظها انما يقال للواحد شاة
او ماعزة او ضانة او كبش او تيس هذا ما لا خلاف فيه من اهل اللغة
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا زكاة في الغنم حتى يملك
المسلم الواحد منها اربعين شاة حولا كاملا متصلا عربيا وقد اختلف
السلف في هذا وسنذكره في زكاة الفوايد ان شا الله تعالى ويكفي من
هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الزكاة في الماشية ولم يحد
وقتا ولا ندري من هذا العموم متى تجب الزكاة الا انه لم يوجبها عليه
السلام في كل يوم ولا في كل شهر ولا مرتين في العام فصاعدا هذا منقول
باجماع انه صلى الله عليه وسلم بلا شك انها مرة واحدة في الحول فلا
يجب فرض الا بنقل صحيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدنا
من اوجب الزكاة في اول الحول او قبل تمام الحول لم ينقل ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا بنقل احاد ولا بنقل تواتر ولا بنقل اجماع ووجدنا
من اوجبها بانقضا الحول قد صح وجوبها بنقل الاجماع عن النبي صلى الله
عليه وسلم حينيذ بلا شك فالان وجبت قبل ذلك فان احتج بقول

الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم قلنا انما يجب المسارعة الى الفرض
بعد وجوبه لا قبل وكلامنا في هذه المسألة وفي اخواتها انما هو في
وقت الوجوب فاذا صح وجوب الفرض فحينيذ تجب المسارعة الى ادايه لا قبل
ذلك بلا خلاف واما قولنا ان يكون الحول عربيا فلا خلاف من احد من الامة في
ان الحول اثنا عشر شهرا وقال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم
والاشهر الحرم لا تكون الا في الشهور العربية وقد قال تعالى يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال تعالى لتعلموا عدد السنين
والحساب ولا تعد بالاهلة الا العام العربي فصح انه لا تجب شريعة
موقتة بالشهور او بالحول الا بالشهور العربية والحول العربي وبالله تعالى
التوفيق مسألة فاذا تمت لمالكها عاما كما ذكرنا سوا كانت
كلها ضانا او كلها معزا او بعضها اكثرها او اقلها وسايرها كذلك
معزى ففيها شاة واحدة لا نبالي ضانية كانت او ماعزة انثى ذكرا او
انثى من كليهما كل ذلك يجزي عن الضان وعن الماعز وهكذا ما زاد حتى
تتم مائة وعشرين كما ذكرنا فاذا اتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك
عاما كاملا كما ذكرنا ففيها شاتان كما قلنا الى ان تتم مايتي شاة فاذا اتمتها
وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما وصفنا ففيها ثلاث شياه كما
حددنا وهكذا الى ان تتم اربع مائة شاة كما وصفنا فاذا اتمتها كذلك
عاما كاملا كما ذكرنا ففي كل مائة شاة واي شاة اعطا صاحب الغنم فليس
للمصدق ولا لصاحب الصدقة ان يردها من غنمه كانت او من غير غنمه ما لم
تكن هرمة او معيبة فان اعطاه هرمة او معيبة فالمصدق مخير ان شا
اخذها واجزأت عنه وان شا ردها وطلبه بفتية سليمة ولا يبالي
كانت تجزي في الاضاحي او لا تجزي والمصدق هو الذي يبعثه الامام
الواجبة طاعته او اميره في قبض الصدقات ولا يجوز للمصدق ان ياخذ
تيسا الا ان يرضى صاحب الغنم بتجويزه ولا يجوز للمصدق ان ياخذ
حسدهم

افضل الغنم فان كانت التي تربى والسمينة ليست من افضل الغنم جاز
اخذها فان كانت كلها فاضلة اخذ منها ان اعطاه صاحبها وسواء فيما
ذكرنا كان صاحبها حاضرا او غايبا اذا احدق المصدق ما ذكرنا اجزاه
برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا
الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري نا ابي نا ثمامة بن عبد
الله بن انس ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا
الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سيلها من المسلمين على
وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعطه ثم ذكر الحديث وفيه وفي صدقة
الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاة فاذا زادت
على عشرين ومايه الى مايتين فشاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلاث مايه
ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلاث مايه ففي كل مايه شاة فاذا كانت
سايمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشا
ربها ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله
ابن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض عليه السلام فعمل به ابو بكر حتى
قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه ذكر الفرايض وفي الغنم في كل اربعين
شاة الى عشرين ومايه فان زادت واحدة فشاتان الى مايتين فان زادت
واحدة على المايتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مايه فان كانت الغنم اكثر من
ذلك ففي كل مايه شاة شاة وليس فيها شي حتى تبلغ المايه ٥ حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد
الله بن المبارك نا زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد
مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين

حين بعثه الى اليمن فذكر الحديث وفيه فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك
وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ففي هذه
الاخبار نص كل ما ذكرنا وفي بعض ذلك خلاف فمن ذلك ان قوما قالوا لا يوخذ
من الضان الا ضانية ومن المعز الا ماعزة فان كانا اخلاطا اخذ من الاكثر
قال علي وهذا قول بلا برهان لا من قران ولا من سنة صحيحة
ولا من رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس بل الذي ذكروا خلاف
للسنن المذكورة وقد اتفقوا على جمع المعزى مع الضان وعلى ان اسم غنم
يعمها وان اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز ومن الضان ولو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم في حكمهما فرقا لبينه كما خص التيس وان
وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجاز ان يوخذ في الصدقة الا
برضا المصدق والعجب ان المانع من اخذ الماعزة عن الضان اجاز اخذ
الذهب عن الفضة واخذ الفضة عن الذهب وهما عنده صنفان يجوز بيع
بعضهما ببعض متفاضلا وكلا واحد منهما في مكان الاخر وهو ان قوما قالوا من
ملك مايه شاة وعشرين شاة وبعض شاة فليس عليه الا شاة واحدة حتى
تتم في ملكه مايه واحدى وعشرين شاة ومن ملك مايتي شاة وبعض شاة
فليس عليه الا شاتان حتى تتم في ملكه مايتا شاة وشاة واحتجوا بما في حديث
ابن عمر فان زادت واحدة ٥ اوردنا قال علي في حديث ابن
عمر ٥ ذكرنا وفي حديث ابي بكر الذي اوردنا فان زادت ولم يقل واحدة فو
جدنا الخبرين جميعا متفقين على انها ان زادت واحدة على مايه وعشرين شاة
او على مايتي شاة فقد استحقت الفريضة ووجدنا حديث ابي بكر يوجب استحقاق الفريضة
بالزيادة على المايه وعشرين وعلى المايتين فكان هذا عموما لكل زيادة وليس في
حديث ابن عمر المنع من ذلك اصلا فصار من قال بقولنا قد اخذ بالحديثين
ولم يخالف واحدا منهما وصار من قال بالخلاف قد خالف الحديثين بحكم مخصص بلا
برهان وبالله تعالى التوفيق وها هنا ايضا خلاف اخر وهو ما روينا من

من طريق وكيع عن سفيان الثوري ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق
شعبة وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي انه قال
اذا زادت الغنم واحدة على ثلثمائة نقلها اربع شياه الى اربعمائة فكلما
زادت واحدة فهو كذلك قال علي لا حجة في احد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولقد كان يلزم المالكيين والشافعيين لا سيما المالكيين
المالكيين ان الناس اقوى من خبر الواحد والحنفيين القائلين بان ما عظمت
به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد ان يقولوا بقول ابرهيم لانهم قد
اجمعوا على ان المائتين شاة اذا زادت واحدة فان الفريضة تنتقل ويجب فيها
ثلاث شياه فكذلك ايضا اذا زادت على الثلاثمائة واحدة ايضا فيجب ان
تنتقل الفريضة لا سيما والحنفيون قد قلدوا ابرهيم في اخذ الزكاة من
البقرة الواحدة تزيد على اربعين بقرة واحتجوا بانهم لم يجدوا في البقر
وقصا من تسعة عشر ان يقلدوه هاهنا ويقولون لم نجد في الغنم وقصا
من مائة وتسعة وتسعين شاة لا سيما ومعهم هاهنا في الغنم قياس مطرد
وليس معهم في البقر قياس اصلا وكل ما موهوا به في قولهم في البقر فهو
لازم لهم فيما زاد على الثلاثمائة من الغنم من قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
ونحو ذلك وهلا قالوا انما تعظم به البلوى فلو كان ذلك لما جهله ابرهيم فان
قالوا ان خلاف قول ابرهيم جاء في خبر ابي بكر وخبر عمرو بن حزم وعلي في صحيفة
ابن حزم قلنا ليس في شيء من هذه الآثار الا وقد خالفتموها فلم تكن حجة فيما
خالفتموه فيه وكان حجة عندكم فيما استحسنتم وهذا عجب جدا ،،
قال علي هذا كله تخليط لا معنى له وانما نبهنا تناقضهم
وتحكمهم في الدين بترك الناس للسنن اذا وافقت مقلديهم وتترك
السنن للناس كذلك ونتركهما جميعا كذلك واما من راعى في الشاة
المأخوذة ما يجزي في الاضحية وهذا قول ابي حنيفة فقد اخطأ لانه لم يأت
بما قال نص ولا اجماع بل قد اجمعوا على اخذ الجذعة فما دونها في اخذ
زكاة الابل ولا تجزي في الاضحية واجازوا اخذ التبيع في زكاة البقر

ولا تجزي في الاضحية وانما قال عليه السلام لابي بردة ولن تجزي جذعة عن احد
بعدك يعني في الاضحية لانها عنها سأله وقد صح النص باخذ الجذعة
في زكاة الابل فصح يقينا انه عليه السلام لم يعن الا الاضحية وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا ان كانت الغنم كلها كرائم اخذ منها من اوساطها فلان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كرائم الغنم وهذا في لغة العرب يقتضي ان يكون في الغنم
ولا بد ما ليس بكرائم واما اذا كانت كلها كرائم فلا يجوز ان يقع على شيء منها هذه كرائم
هذه الغنم لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرائم وقد روينا عن ابرهيم
النخعي انه قال يؤمر المصدق ان يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير
الصدعين ويأخذ المصدق من الآخر وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه
قال يفرق الغنم اثلاثا ثلث خيار وثلث رذال وثلث وسط ثم يكون الصدقة في
الاوسط ،، قال علي هذا لا نعرفه ولكن روينا من طريق
وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال
لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا ومن طريق البخاري عن شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة
قال قال ابو بكر الصديق والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم عليها ومن طريق عبد الرزاق اخبرني بشر بن عاصم بن سفيان
بن عبد الله ان اباه حدثه ان سفيان اباه حدثه ان عمر بن الخطاب قال له قل لهم اني
لا آخذ الشاة الاكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ولا لي حاجة في العناق
والجذعة والثنية عدل بينكم بين غذاء المال وخياره ومن طريق الاوزاعي عن
سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعثه مصدقا وامره ان يأخذ الجذعة والثنية
مسألة وما صغر من ان يسمى شاة لكن يسمى خروفا او جديا او سخلة
لم يجز ان يؤخذ في الصدقة الواجبة ولا ان يعد فيما يؤخذ منه الصدقة الا ان
يتم سنة فاذا اتمها عدت واخذت الزكاة منه قال علي هذا مكان
اختلف الناس فيه فقال ابو حنيفة يضم الفوائد كلها من الذهب والفضة والمواشي
الى ما عند صاحب المال مما يزكى مع ما كان عنده ولو لم يفدها الا قبل تمام

الحول بساعة هذا اذا كان الذي عنده حين مقدار ما تجب فيه الزكاة والا فلا وانما
يراعى في ذلك ان يكون عنده نصاب في اول الحول وآخره ولا يبالي بنقص في داخل
الحول عن النصاب ثم لا فان ماتت التي كانت عنده كلها وبقي من عدد الخرفان
اكثر من اربعين فلا زكاة فيها وكذلك لو ملك ثلاثين عجلا فصاعدا او خمسا من
الفصلان عاما كاملا دون ان يكون فيها مسنة واحدة فما فوقها فلا زكاة
عليه فيها وقال مالك يضم فائدة الذهب والفضة الى ما عنده المسلم منها
لم يزكي كل مال بحوله حاشى ربح المال وفوائد المواشي كلها فانها تضم الى ما
عنده ويزكي الجميع بحول ما كان عنده ولو لم يفدها الا قبل الحول بساعة الا
انه فرق بين فائدة الذهب والفضة والماشية من غير الولادة فلم ير ان تضم
الى ما عند المرء من ذلك كله الا اذا كان الذي عنده منها مقدار ما تجب مثله
الزكاة والا فلا ورأى ان تضم ولادة الماشية خاصة الى ما عنده منها سواء
كان الذي عنده منها تجب مقدار الزكاة او لا تجب في مقداره الزكاة وقال الشافعي
لا تضم فائدة اصلا الى ما عنده الا اولاد الماشية فقط فانها تعد مع امهاتها
ولو لم يتم العدد المأخوذ منه الزكاة بها الا قبل الحول بساعة هذا اذا كانت
الامهات نصابا تجب فيه الزكاة والا فلا فان نقصت بعض الحول عن النصاب
فلا زكاة فيها قال علي اما تناقض مالك والشافعي
وتقسيمهما فلا خفاء به لانهما قسما تقسيما لا برهان على صحته واما ابو حنيفة
فله ههنا ايضا تناقض اشنع من تناقض مالك والشافعي وهو انه رأى ان يراعى
اول الحول وآخره دون وسطه ورأى ان تعد اولاد الماشية مع امهاتها ولو لم
تضعها الا قبل الحول بساعة ثم رأى في اربعين خروفا صغارا ومعها شاة
واحدة مسنة ان فيها الزكاة وهي تلك المسنة فقط فان لم يكن معها مسنة
فلا زكاة فيها: فان كانت معه مائة خروف وعشرون خروفا صغارا كلها ومعها
مسنة واحدة فقال ان كان فيها مسنتان تصدق منها بتلك المسنتين وان كان
ليس معها الا مسنة واحدة فليس فيها الا تلك المسنة وحدها فقط فان لم
يكن معها مسنة فليس فيها شيء اصلا وهكذا قال في العجاجيل والفصلان ايضا

ولو ملكها سنة فأكثر قال علي وهذه شريعة ابليس لا شريعة
الله تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم يعني قوله ان كان مع المائة خروف
والعشرين خروفا مسنتان زادنا ان نأخذ الزكاة من الخرفان فلا ايضا فانه لم يكن
معها الا مسنة واحدة اخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مزيد وما جاء بهذا قط
قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من الصحابة ولا من التابعين
ولا احدا نعلمه قبل ابي حنيفة ولا قياس ولا رأي سديد وقد روي عنه انه قال
مرة في اربعين خروفا يؤخذ من زكاتها شاة مسنة وبه يأخذ زفر ثم رجع الى ان
قال يؤخذ عن زكاتها خروف منها وبه يأخذ ابو يوسف ثم رجع الى ان قال لا زكاة
فيها وبه يأخذ الحسن بن زياد وقال مالك كقول زفر وقال الاوزاعي والشافعي
كقول ابي يوسف وقال الشعبي وسفيان الثوري كقول الحسن بن زياد قال
علي احتج من رأى ان تعد الخرفان مع امهاتها بما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن ابيه عن جده انه كان مصدقا
في مخاليف الطائف فشكى اليه اهل الماشية تصدق الغذاء وقالوا ان كنت معتدا
بالغذاء فخذ منه صدقته: قال علي عمر فقال لهم انا نعتد بالغذاء
حتى السخلة يروح بها الراعي على يده: وقال لهم اني لا آخذ الشاة الاكولة ولا
فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ولكني آخذ العناق والجذعة والثنية وذلك
وذلك عدل بين غذاء المال وخياره: وروينا ايضا من طريق مالك عن ثور بن زيد
عن ابن لعبد الله بن سفيان ومن طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان لا نعلم
لهم حجة غير هذا قال علي وهذا لا حجة في قول احد دونه
والثاني انه قد خالف عمر رضي الله عنه غيره من الصحابة كما حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق ان ابا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه
الحول: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت لا يزكى حتى يحول عليه الحول

يعني المال المستفاد . وبه الى سفيان عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وبه
الى سفيان عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا
زكاة عليه حتى يحول عليه الحول فهؤلاء ابو بكر وعائشة وعلي وابن عمر
رضي الله عنهم لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من غيرها مما يستفاد وليس
لاحد ان يقول انهم لم يريدوا بذلك اولاد الماشية الا كان كاذبا عليهم
وقائلا عليهم بالباطل الذي لم يقولوه قط وايضا فان الذين حكى عنهم سفيان
ابن عيينة انهم لم يروا ان يعد عليهم اولاد الماشية مع امهاتها قد كان فيهم
بلا شك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سفيان ادرك
ذلك ان ابا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه ولي بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم بسنتين ونصف وبقي عشر سنين ومات بعد موت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بثلاث عشرة سنة وكانوا بالطائف واهل الطائف اسلموا قبل
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو عام ونصف ورأوه عليه السلام فقد
صح الخلاف في هذا من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك واذا كان ذلك فليس قول
بعضهم اولى من قول بعض والواجب في ذلك ما افترض الله تعالى اذ يقول فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر والثالث
انه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة الا من طريقين احدهما من طريق بشر بن عاصم
ابن سفيان عن ابيه وكلاهما غير معروف ومن طريق لعبد الله بن سفيان لم يلقه
والثالث لكنه من طريق عكرمة بن خالد وهو ضعيف والرابع ان الحنيفيين
والشافعيين خالفوا قول عمر في هذه المسألة نفسها فقالوا لا يعتد بما ولدت
الماشية الا ان تكون الامهات دون الاولاد عددا تجب فيه الزكاة والا فلا
يعد عليهم الاولاد وليس هذا في حديث عمر والخامس انهم لا يتعلقون بشيء مما
قد صح عن عمر رضي الله عنه باصح من هذا الاسناد اشياء لا يعرف له فيها من
الصحابة رضي الله عنهم مخالف اذا خالف راي مالك وابي حنيفة والشافعي كترك
الحنيفيين والشافعيين قول عمر المال لا يخمس شيء وترك الحنفيين في المال الكثير

والشافعيين اخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة وصح اخذه الزكاة من
الخيل وترك الحنفيين اخذ عمر الزكاة في مال اليتيم ولا يصح خلافه عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم وترك الحنفيين والمالكيين امر عمر الخارص بان
يترك لاصحاب النخل ما ياكلون لا يخرصه عليهم وعد للكبير آخذا فقد صح
ان احتجاجهم بعمر انما هو حيث وافق شهواتهم لا حيث صح عن عمر من قول او
عمل وهذا عظيم في الدين جدا قال علي المرجوع اليه عند
التنازع هو القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في ذلك
فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اوجب الزكاة في اربعين شاة فصاعدة
واسقطها عما لا يبلغ ذلك ووجدنا الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة
ولا اسم شاء في اللغة التي اوحى الله تعالى علينا بها دينه على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم فصح ان الخرفان والجديان لا زكاة فيها وايضا فقد
اجمعوا على انه لا يؤخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاء واقروا
بانه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاء فمن المحال ان يؤخذ منها زكاة ولا يجوز حكم
في الزكاة بغير نص في ذلك وايضا فان زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يات
به قران ولا سنة ولا اجماع واما من ملك خرفانا او عجولا او فصلانا سنة
كاملة فالزكاة فيها واجبة عند تمام العام لان كل ذلك يسمى غنما وبقرا وابلا
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا هناد بن السري عن
هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا
ناخذ من راضع لبن قال علي لو اراد انه لا يؤخذ في الزكاة
الا ما عدا راضع لبن لما منع من اخذ الزكاة من راضع لبن من راضع لبن اسم
الجنس فصح بذلك انه لا يعد الرواضع فيما يؤخذ منه الزكاة وما نعلم احدا عاب
هلال بن خباب الا ان يحيى بن سعيد القطان قال تغير وقد تغير وهذا ليس جرحة
لان هشيما اسن من يحيى بنحو من عشرين سنة فكان لقاء هشيم هلالا قبل تغيره بلا شك
واما سويد فانه دخل الى النبي صلى الله عليه وسلم واتى المدينة بعد موته فانه ثقة

عليه السلام سبع وخمسين ليال وفي ايام عمر رضي الله عنه قال علي
واما الشافعي وابو يوسف فطردا قولهما اذا وجدا احد عشر خروفا صغيرا في الزكاة
عن اربعين خروفا وفصلا عدا ولدت قبل الحول وماتت امهاتها واخذ مثل هذا في الزكاة
محمد وابا اذا امتت مسنة واسم شاة يقع عليها فهي معدودة وماخوذة وبالله
تعالى التوفيق وحصلوا كلهم على ان خالفوا ابهم فلم يدوا عمر رضي الله عنه وهم
قد خالفوه في هذه المسئلة ولم ير ابو حنيفة والشافعي ان تعد الاولاد مع الامهات
الا اذا كانت الامهات نصابا ولم يقل عمر كذلك وحصل مالك على قياس فاسد
متناقض لانه قاس فايدة الماشية خاصة دون سائر الفوائد على ما في حديث
عمر من عد اولادها معها ثم نقض قياسه فرأى ان لا تضم فائدة الماشية
بهبة او ميراث وشراء الى ما عنده منها الا ان كان ما عنده نصابا مثله
الزكاة والاولاد ورأى ان تضم اولادها اليها وان لم تكن الامهات نصابا تجب فيها
الزكاة وهذه تقاسيم لا يعرف احد قال بها قبلهم ولا هم اتبعوا عمر ولا
طردوا القياس ولا اتبعوا نص السنة في ذلك ٥ //

## زكاة البقر

الجواميس صنف من البقر يضم بعضها الى بعض ثم اختلف الناس فقالت طائفة لا زكاة
في اقل من خمسين من البقر ذكورا واناثا او ذكورا او اناثا فاذا تمت خمسون راسا
من البقر وابقت في ملك صاحبها عاما قمريا متصلا ففيها بقرة
الى ان يبلغ مائة من البقر فاذا بلغتها وابقت كذلك عاما قمريا ففيها بقرتان
وهكذا ابدا في كل خمسين من البقر بقرة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ
خمسين ولا يعد فيها ما لم يتم حولا كما ذكرنا وقالت طائفة في خمس من البقر
شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين من البقر بقرة ٥ حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى
بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن حبيب بن ابي
حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال كان في كتاب عمر بن الخطاب ان البقر
يؤخذ منها ما يؤخذ من الابل يعني في الزكاة قال وقد سئل عنها غيرهم

فقالوا فيها ما في الابل قال يزيد هذا هو يزيد بن هارون او ابن زريع ٥ حدثنا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة
كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري
فرائض البقر مثل فرائض الابل غير انه لا اسنان فيها فاذا كانت البقر خمسا
وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين
ففيها بقرتان الى مائة وعشرين ففيها بقرتان فاذا زادت على مائة وعشرين
ففي كل اربعين بقرة قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه
وسلم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن
ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى ٥ حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي
نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن داود عن
عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها
مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع ومنهم من قال في اربعين بقرة
مسنة ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي
ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب
وابي قلابة واخر قالوا صدقات البقر نحو صدقات الابل في كل خمس شاة
وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بقرة مسنة الى خمس وسبعين فان زادت فبقرتان
مسنتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بقرة بقرة مسنة
وروينا ايضا من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب كما ذكرنا سواء سواء ٥ حدثنا احمد
ابن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا عبد الله
ابن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن الزهري عن عمر
ابن عبد الرحمن بن خالد الانصاري ان صدقة البقر صدقة الابل غير انه لا اسنان فيها

كتاب عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وجماعة ادوا الصدقات على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه قلنا وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد الرحمن
بن خلدة والزهري وابو قلابة وغيرهم واحتج هاولاء بما حدثناه احمد بن محمد بن
الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام
نا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال ان في كتاب
صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر بن الخطاب ان البقر يوخذ منها
مثل ما يوخذ من الابل وبما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق نا معمر قال اعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله عليه وسلم الى مالك بن
كفلانس والمعبيين فقراته فاذا فيه فيما سقت السماء والانهار العشر
وفيما سقي بالسنا نصف العشر وفي البقر مثل الابل وبما ذكرنا انفا من طريق
الزهري قال هذا هو اخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الامر
ما نسخ نسخ بهذا واحتجوا بعموم الخبر ما من صاحب بقر لا يودي حقها
الا بطح لها يوم القيمة قالوا فهذا عموم الا ما خصه نص او اجماع وقالوا من
عمل مثل قولنا كان على يقين انه قد ادى فرضه ومن خالف فلم يكن على
يقين من ذلك فان ما وجب بيقين لم يسقط الا بمثله وقالوا وقد وافقنا الخصوم
خصومنا على ان البقرة تجزي عن سبعة كالبدنة وانها تعوض من البدنة
وانها لا تجزي في الاضحية والهدي من هذه الا ما تجزي من تلك وانها تشعر
اذا كانت مسنمة كالبدن فوجب قياس صدقتها على صدقتها وقالوا لم نجد
في الاصول في شي من الماشية نصابا مبداه ثلاثون لكن اما خمس كالابل والا
واقي والاوساق واما اربعون كالغنم فكان حمل البقر على الاكثر وهو
الخمسة اولى وقالوا ان احتجوا بالخبر الذي فيه في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة فنحن نقول بهذا وليس في ذلك الخبر اسقاط الزكاة عما دون
ثلثين من البقر لا بنص ولا بدليل قال وهذا قول عمر بن الخطاب وحكمه وجابر بن
عبد الله الانصاري وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة وسعيد بن المسيب والزهري
وهاولاء فقهاء المدينة فيلزم المالكيين اتباعهم على اصلهم في عمل اهل المدينة

والان فاقضوا وقالت طائفة ليس فيما دون الثلثين من البقر شي فاذا بلغتها
ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي له سنتان ثم لا شي فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها
ففيها بقرة مسنة لها اربع سنين ثم لا شي فيها حتى تبلغ ستين فاذا بلغتها
ففيها تبيعان ثم لا شي فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ثم
هكذا ابدا لا شي فيها حتى تبلغ عشرا زائدة فاذا بلغتها ففي كل ثلثين من ذلك
العدد تبيع وفي كل اربعين مسنة وهذا قول صح عن علي بن ابي طالب من طريق ابي
اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ورويناه من طريق طاوس عن معاذ بن جبل ومن
طريق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدري
ليس فيما دون الثلاثين من البقر شي وهو قول الشعبي وشهر بن حوشب
وطاوس وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وسليمان بن موسى والحسن البصري
وذكره الزهري عن اهل الشام وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وداود
ورواية عن سفيان عن ابي حنيفة واحتج هاولاء بما رويناه من طريق ابرهيم
وابي وائل كلاهما عن مسروق عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة
وقال بعضهم ثنية ومن طريق طاوس عن معاذ مثله وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يامره فيما دون ذلك بشي وعن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن معاذ
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص ما بين الثلثين الى الاربعين
وما بين الاربعين الى الخمسين قال ليس فيها شي ومن طريق الشعبي قال كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن في كل ثلثين بقرة تبيع جذع قد
استوى قرناه وفي كل اربعين بقرة بقرة مسنة ومن طريق ابن وهب عن ابن
لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن ابي بكر اخبره ان هذا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فرائض البقر ليس فيما دون الثلثين من
البقر صدقة فاذا بلغت ثلثين ففيها عجل رابع جذع الى ان تبلغ اربعين فاذا
بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة الى ان تبلغ سبعين فاذا بلغت سبعين فان فيها

بقرة وعجلا جذعا فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على هذا الحساب
وما رويناه من طريق سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل
اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن وبعثه مع عمرو بن حزم وهذه نسخته وفيه
وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة ومما حدثناه
أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي نا أحمد بن عمرو البزار نا عبد الله
ابن أحمد بن شبويه المروزي نا حيوة بن شريح نا بقية عن المسعودي عن
الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا
أو جذعة ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة قالوا فالأوقاص قال ما أمرني
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم سأله فقال ليس فيها شيء قال علي هذا كل ما احتجوا
به وقد تقصيناه لهم بأكثر مما نعلمه تقصوه لأنفسهم وقالت طائفة ليس فيما
دون ثلاثين شيء فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين
فإذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين فإذا بلغتها ففيها تبيع
ومسنة رويناه هذا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان
عن إبراهيم فذكره كما أوردنا وهي رواية غير مشهورة أيضا عن أبي حنيفة ويمكن
أن يموه هؤلاء بالخبر الذي أوردنا آنفا من طريق الحكم عن معاذ عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما بين الأربعين والخمسين ليس فيها شيء يعني من البقر وقالت طائفة
ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فإذا بلغتها ففيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ
أربعين فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة فإن زادت واحدة ففيها بقرة
وجزء من أربعين جزءا من بقرة وهكذا في كل واحدة تزيد فيها جزء آخر زائد من
أربعين جزءا من بقرة هكذا إلى الستين فإذا بلغتها ففيها تبيعان ثم لا شيء فيها
إلا في كل عشر زائدة كما ذكرنا قبل وهي الرواية عن أبي حنيفة وقد رويناه من المشهور عنه
طريق شعبة قال سألت حمادا هو ابن أبي سليمان قلت إن كانت خمسين بقرة

فبالحساب ذلك ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن المبارك عن الحجاج هو ابن
أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة
ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب العكلي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث
عن مكحول أنه قال في صدقة البقر ما زاد فبالحساب قال علي هذا عموم من
إبراهيم وحماد ومكحول وظاهره أن كل ما زاد على الثلاثين إلى الأربعين وعلى
الأربعين إلى الستين ففي كل واحدة زائدة جزء من بقرة وقد ذكرنا عن عكرمة بن
خالد أن بعض سعاة كانوا قد صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا في كل أربعين بقرة بقرة فخالف من جعل في أقل من الأربعين شيئا وذهبت
طائفة إلى أنه ليس فيما دون الخمسين ولا ما فوقها شيء وأن صدقة البقر إنما هي
في كل خمسين منها بقرة فقط هكذا أبدا كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال كان عمال ابن الزبير وابن عوف
وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ومن كل مائة بقرتين فإذا كثرت ففي كل خمسين
بقرة بقرة قال علي هذا كل ما حضرنا ذكره مما رويناه من اختلاف
الناس في زكاة البقر وكل أثر روياه فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما يدين
ربه تعالى في دينه فأول ذلك أن الزكاة فرض واجب في البقر كما حدثنا عبد الله
ابن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال
انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة فذكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا
جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها
كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس حدثنا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب
إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن
عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة

اكثر ما كانت وأقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها وذكر باقي
الحديث الخبر. قال علي: فوجب فرضا طلب الحق الذي حده الله
تعالى فيها حتى لا نتعدى قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فنظرنا
في القول الأول فوجدنا الآثار الواردة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة
والحجة لا تجب إلا بمتصل إلا أنه يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع من الحنفيين
والمالكيين أن يقولوا بها وإلا فقد تناقضوا في أصولهم وتحكموا بالباطل لا سيما
مع قول الزهري أن هذه الأخبار بها نسخ إيجاب التبيع والمسنة في الثلاثين
والأربعين فلو قبل مرسل أحد لكان الزهري أحق الناس بذلك لعلمه بالحديث ولأنه قد
أدرك طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يحك القول في الثلاثين بالتبيع وفي
الأربعين بالمسنة إلا عن أهل الشام ثم لا عن أهل المدينة وروى الزهري عن
ذلك سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة فهذا له يوجب على المالكيين القول
بهذا أو فساد أصولهم وأما نحن فلو صح وأسند ما خالفناه أصلا وأما
احتجاجهم بعموم الخبر ما من صاحب بقر لا يؤدي زكاتها ولا يفعل فيها حقها
وقولهم إن هذا عموم لكل بقر فإن هذا لازم للحنفيين والمالكيين المحتجين في
إيجاب الزكاة في العروض بعموم قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة والمحتجين
بهذا في وجوب الزكاة في العسل وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا لا مخلص لهم منه
أصلا وأما أصحابنا نحن فلا حجة علينا بهذا لأننا وإن كنا لا يحل عندنا مفارقة
العموم إلا بنص صحيح فإنه لا يحل شرع شريعة إلا بنص صحيح ونحن نقر
ونشهد أن في البقر زكاة مفروضة يعذب الله تعالى من لم يؤدها العذاب
الشديد ما لم يغفر له برجوح حسناته ومساواتها لسيئاته إلا أنه ليس في هذا
الخبر بيان المقدار الواجب في الزكاة منها ولا بيان العدد الذي تجب فيه الزكاة
منها ولا متى تؤدى وليس البيان للديانة موكولا إلى الآراء والأهواء إلا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي قال له ربه وأبلغ عنه لتبين للناس ما نزل إليهم ولم
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبوه في الخمس فصاعدا من البقر وقد صح
الإجماع المتيقن بأنه ليس في كل عدد من البقر زكاة فوجب التوقف عن إيجاب فرض

احدها

الله تعالى

ذلك في عدد دون عدد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط
تعلقهم بالعموم هاهنا ولو كان عموما يمكن استعماله لما خالفناه: وأما قولهم
إن من زكى البقر كما قالوا فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه الواجب عليه ومن
لم يزكها كما قالوا فليس على يقين من أنه قد أدى فرضه وإنما صح بيقين وجوبه
لم يسقط إلا بيقين آخر فهذا لازم لمن قال إن من تدلك في الغسل فهو على يقين
من أنه أدى فرضه ومن لم يتدلك فليس على يقين من أنه أدى فرضه والغسل
واجب بيقين فلا يسقط إلا بيقين مثله ولمن أوجب مسح جميع الرأس في الوضوء
بهذه الحجة نفسها ومثل هذا لهم كثير وأما نحن فإن هذا لا يلزم عندنا لأن
الفرائض لا تجب إلا بنص أو إجماع ومن سلك هذه الطريق في الاستدلال فإنه
يريد إيجاب الفرائض وشرع الشرائع بلا إجماع ولا نص فيه وهذا باطل ولم
نتفق قط على وجوب إيعاب جميع الرأس في الوضوء ولا على التدلك في الغسل
ولا على إيجاب الزكاة في خمس من البقر فصاعدا إلى الخمسين وإنما كان يكون هذا
صحيحا لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم أسقطنا وجوبه بلا برهان
ونحن لم نوافقهم قط على وجوب غسل فيه تدلك ولا على إيجاب مسح جميع
الرأس ولا على إيجاب زكاة في خمس من البقر فصاعدا وإنما اتفقنا على
إيجاب الغسل دون تدلك وعلى إيجاب مسح بعض الرأس لا كله وعلى وجوب الزكاة
في عدد ما من البقر لا في كل عدد منها فأرادوا هم بغير نص ولا إجماع إيجاب التدلك
ومسح جميع الرأس والزكاة في خمس من البقر فصاعدا وهذا شرع بلا نص
ولا إجماع وهذا لا يجوز فهذا يلزم ضبطه لئلا يموه فيه أهل التمويه بالباطل
فيدعوا إجماعا حيث لا إجماع ويشرعوا الشرائع بغير برهان ويخالفوا الإجماع
المتيقن وبالله تعالى التوفيق وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل في الزكاة
فلازم لأصحاب القياس لزوما لا انفكاك له فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه
صحيحا وما نعلم في الحكم بين البقر والإبل فرقا مجمعا عليه ولقد كان يلزم من يقيس
ما يستحل به فرج المرأة المسلمة فيما في النكاح من الصداق على ما تقطع فيه يد
السارق ومن يقيس حد الشارب على حد القاذف ومن يقيس السقمونيا على

اسند الحكم

القمح والتمر ونقيس الحديد والرصاص والصوف على الذهب والفضة ونقيس
الحمص على البر والتمر في الربا ونقيس الجوز على القمح في الربا وسائر تلك المقاييس
السخيفة وتلك الاستثناءات الفاسدة ان نقيس البقر على الابل في الزكاة والا فقد العلل صح
تحكموا بالباطل واما نحن فالقياس كله عندنا باطل واما قولهم لم نجد في الاصول
ما يكون وقصه ليس فانه عندنا تخليط وهوس لانه لا ادري اصح لزوم لمن قال
بمحض الباطل قوله في ايجاب الزكاة ما بين الاربعين والستين من البقر ثم لم نجد
في الاصول ما يكون وقصه تسعة عشر ولكن القوم يتحكمون فيسقط كل ما
احتجوا به عنا وظهر لزومه للحنفيين والمالكيين والشافعيين لا سيما من
قال بالقول المشهور عن ابي حنيفة في زكاة البقر الذي لم يتعلق فيه بشيء اصلا
ثم نظرنا في قول من اوجب في الثلاثين تبيعا وفي الاربعين مسنة ولم يوجب
ذلك ولا بعد الاربعين الى الستين شيئا فوجدنا الاثار التي احتجوا بها عن
معاذ وغيره مرسلة كلها الا حديث بقية لان مسروقا لم يلق معاذا وبقية
ضعيف لا يحتج بنقله اسقطه وكيع وغيره والحجة لا تجب الا بالمسند من نقل
الثقات فان قيل ان مسروقا وان كان لم يلق معاذا فقد كان باليمن رجلا ايام
كون معاذ هنالك وشاهد احكامه فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة قلنا لو
ان مسروقا ذكر ان الكافة اخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك فمسروق
هو الثقة الامام العدل غير المتهم لكنه لم يقل قط هذا ولا يحل ان يقول
مسروق رحمه الله ما لم يقل فيكذب عليه ولكن لما امكن في ظاهر الامر ان يكون
هذا الخبر عند مسروق عن تواتر او عن ثقة او عمن لا يجوز الرواية عنه لم يجز عنده صح
القطع في دين الله تعالى ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم بالظن الذي هو
اكذب الحديث ونحن نقطع ان هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه
ولو كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طمسه الله تعالى المتكفل
بحفظ الذكر المنزل على نبيه عليه السلام المتمم لدينه لنا من ان يطمس حتى لا
ياتي الا من طريق واهية والحمد لله رب العالمين وايضا فان من يحتج بهم وقالوا
هو صحيح والمرسل عندنا والمسند سواء قلنا لهم فلا عليكم خذوا من هذه الطريق

نفسها ما حدثناه حمام بن احمد قال ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا احمد بن خالد ثنا عبيد
ابن محمد الكشوري ثنا محمد بن يوسف الحذاقي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الاعمش
عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل عن مسروق بن الاجدع قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة دينارا
او قيمته من المعافر ۞ حدثنا احمد بن محمد الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي
ابن عبد العزيز ثنا ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ
وهو باليمن ان فيما سقت السماء او سقي غيلا العشر وفيما سقي بالغرب نصف
العشر وفي الحالم والحالمة دينارا او عدله من المعافر وبه الى ابي عبيد ثنا
عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن كتابا انه من كان على يهودية او نصرانية عليه
فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى عبد او امة دينار واف
او عدله من المعافر فمن ادى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلي
فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فانه عدو لله ولرسوله
وللمؤمنين فهذه رواية مسروق عن معاذ وهو حديث زكاة البقر بعينه
ومرسل من طريق الحكم وآخر من طريق ابن لهيعة فان كانت مرسلاتهم في زكاة
البقر صحيحة واجبا اخذها فمرسلاتهم هذه صحيحة واجب اخذها وان
كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها حجة فمرسلاتهم هذه لا تقوم بها حجة فان
قيل فانكم تقولون بما في هذه المرسلات ولا تقولون بتلك فكيف هذا قلنا وبالله
تعالى التوفيق ما قلنا بهذه ولا بتلك ومعاذ الله ان نقول بمرسل لكنا اوجبنا
الجزية على كل كتابي بنص القرآن ولم يخص منه امرأة ولا عبدا واما بهذه
الآثار فلا **قال علي** سيما الحنفيين فانهم خالفوا مرسلات
معاذ تلك في اسقاط الزكاة عن الخضروات والعسل كما حدثنا عبد الله بن ربيع
ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا سفيان
ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذ بن جبل اتي بوقص البقر

والعسل فلم نأخذه فقال كلاهما لم يأمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء فمن الباطل أن يكون حديث معاذ حجة إذا وافق هوى الحنفيين ورأي أبي
حنيفة ولا يكون حجة إذا لم يوافقها ما ندري كأي دين يبقى مع هذا العمل ونعوذ
بالله من الخذلان والضلال ومن أن نزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا الله فإن احتجوا
بصحيفة عمرو بن حزم قلنا هي منقطعة أيضا لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود
الجزري الذي رواها متفق على تركه وأنه لا يحتج به فإن شئتم فخذوا وظننتم
أنكم شددتم أيديكم منها على شيء فدونكموها كما حدثناها حمام بن أحمد قال ثنا
عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا الحكم بن موسى
ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب
فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وهذه نسخته فذكر
الكتاب وفيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة
بقرة وفيه أيضا وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل
أربعين درهما درهم وفي كل أربعين دينارا دينار ٥ وحدثنا حمام قال ثنا عباس
ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله الكابلي ببغداد ثنا إسماعيل بن أبي
أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن
جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم
حين أمره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا
بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون
الأربعين صدقة فإذا بلغت الذهب قيمة مائتي درهم ففي قيمة كل أربعين درهما
درهم حتى تبلغ أربعين دينارا فإذا بلغت أربعين دينارا ففيها دينار
قال أبو أويس وجدنا عند أبي حزم أيضا وفرائض صدقة البقر ليس فيما دون
ثلاثين صدقة فإذا بلغت الثلاثين ففيها عجل جذع إلى أن تبلغ أربعين ففيها
بقرة مسنة إلى أن تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان
قال علي أبو أويس ضعيف وهي منقطعة مع ذلك وأيضا لو صح شيء

من هذا ما ترددنا في الأخذ به قال علي ما ندري المالكيين والحنفيين
والشافعيين إلا وقد خالفت أنهم في الأخذ بحديث معاذ المذكور وبصحيفة
ابن حزم ولا بد لهم من ذلك أو الأخذ بأن لا صدقة في ذهب لم يبلغ أربعين دينارا
إلا بالقيمة بالفضة وهو قول عطاء والزهري وسليمان بن حرب وغيرهم وأن
يأخذ المالكيون والشافعيون بوجوب الوقص في الدراهم وبإيجاب الجزية
على النساء والعبيد من أهل الكتاب أو التحكم في الدين بالباطل فيأخذوا ما اشتهوا
ويتركوا ما اشتهوا وهذه والله أخزى في الآجلة والعاجلة واللوم وأيضا فإن
الحنفيين يقولون إن الراوي إذا ترك ما روى دل ذلك على سقوط روايته
والزهري هو روى صحيفة ابن حزم في زكاة البقر وتركها فهلا تركوها
وقالوا لم يتركها إلا لفضل علم كان عنده ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان مما
ذكرنا قبل من الأخبار بأن في زكاة البقر كزكاة الإبل مثلها في الإسناد وواردة
بحكم زائد لا يحل تركه وكان الآخذ بتلك الزيادة آخذا بهذه وكان الآخذ بهذه
دون تلك عاصيا لتلك فبطل كل ما موهوا به من طريق الآثار جملة فإن تعلقوا
بعلي ومعاذ وأبي سعيد رضي الله عنهم قلنا أما الخبر عن معاذ فمنقطع وعن
أبي سعيد لم يروه إلا ابن أبي ليلى محمد وهو ضعيف وأما عن علي فهو صحيح
ولا يصح هذا القول عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم سواه وقد روينا قبل عن
عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله خلاف ذلك ولا حجة في قول صاحب إذا خالفه آخر ثم إن
الحنفيين في المعلق يعلى هاهنا فاسمعوا قول علي من هذه الطريق نفسها ٥ حدثنا حمام ثنا
ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين
خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر
حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا
وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل أو قال الجمل حتى تبلغ
ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا

زادت واحدة ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا
لبون حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي
وفي كل اربعين بنت لبون وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع مسنة ه حدثنا محمد
بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا عبد السلام الخشني محمد بن
ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن
ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم
او شاتين **قال علي** ما نرى الحنفيين والمالكيين والشافعيين
الا وقد زاد نشاطهم في الاحتجاج بقول علي بن ابي طالب في زكاة البقر ولابد
لهم من الاخذ بكل ما روي عن علي في هذا الخبر نفسه مما خالفوه واخذ به غيرهم
من السلف او ترك الاحتجاج بما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم او التلاعب
بالسنن والهزل في الدين بان ياخذوا ما احبوا ويتركوا ما احبوا الا ان بعضهم
هول في حديث علي هذا بانه مسند فليعلم خلافه ان كان مسندا او ان كان
مسندا فما استحللنا خلافه وبالله تعالى التوفيق ولم يتعلق من قال بالتبيع والمسنة
فقط في البقر بحجة اصلا ولا قياس معهم في ذلك فظهر قولهم جملة بلا دليل والحمد
لله رب العالمين واما القول المأثور عن ابي حنيفة ففي غاية الفساد لا قرآن
يعضده ولا سنة صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة تؤيده ولا قول صاحب
يشده ولا قياس يموهه ولا راي له وجه يسدده الا ان بعضهم قال لم نجد
في الماشية وقصا من تسعة عشر فقلنا لهم ولا وجدتم في شيء من زكاة المواشي
جزءا من راس واحد فان قالوا اوجبه الدليل قلنا لهم كذبتم ما اوجبه دليل قط
وما جعل الله راي النخعي دليلا في دينه وقد وجدنا الاوقاص تختلف فمرة هو وحل صح
يكون في الخمس من الابل اربع ومرة عشرة ومرة تسعة ومرة اربع عشرة ومرة
احد عشر ومرة تسعة وعشرون ومرة في الغنم ثمانون ومرة تسع
وتسعون ومرة مائة وتسعة وتسعون ومرة تسعة وتسعون فاي نكرة في ان
يكون تسعة عشر اذا صح بذلك دليل لولا الجهل وقلة الحياء وبالله

عمل عمال ابن الزبير وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن
ابن عوف ومن جار التابعين بالمدينة بحضرة بقية الصحابة فلم ينكروه
فنظرنا في ذلك فوجدنا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
من طريق اسناد الآحاد ولا من طريق التواتر شيء كما قدمنا ولا عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم شيء لا يعارضه غيره ولا يحل ان يوجد شريعة الا عن الله
تعالى اما من القرآن واما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
طريق الآحاد الثقات او من نقل التواتر او بنقل اجماع الامة فلم نجد في القرآن
ولا في النقل بنقل الآحاد والتواتر بيان زكاة البقر ووجدنا الاجماع المتيقن
المقطوع به الذي لا خلاف في ان كل مسلم قديما وحديثا قاله وحكم به من
الصحابة فمن دونهم فقد صح على ان في كل خمسين بقرة بقرة وكان هذا حقا
مقطوعا به على انه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب
القول به وكان ما دون ذلك مختلفا فيه ولا نص في ايجابه فلم يجز القول به وقد
قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل اخذ مال مسلم ولا ايجاب شريعة
زكاة مفروضة بغير يقين من نص صحيح عن الله تعالى او رسوله صلى الله عليه
وسلم ولا يعترض معترض بدعواهم ان العمل بقولهم كان مشهورا فهذا باطل وما
كان هذا القول الا خاملا في عصر الصحابة رضي الله عنهم ولا يوجد الا عن اقل
من عشرة من التابعين باختلاف منهم ايضا وبالله تعالى التوفيق **قال**
**علي** ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة
البقر وهو بلا شك قد ادرك معاذا وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر
فصار نقله لذلك ولانه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلا عن الكافة
عن معاذ بلا شك فوجب القول به

## زكاة الابل

البخت والاعرابية والنجب والمهارى وغيرها من اصناف الابل كلها ابل
يضم بعضها الى بعض في الزكاة وهذا لا خلاف فيه ولا زكاة في اقل من خمسة
من الابل ذكورا او اناثا او ذكور واناث واذا اتمت كذلك في ملك المسلم حولا

عرسا متصلا كما قدمنا فالواجب في ذلك شاة واحدة ضائنة او ماعزة وكذلك
ايضا فيما زاد على الخمس الى ان تتم عشرة كما قدمنا فاذا بلغتها واتمتها واتمت
حولا كما قدمنا ففيها شاتان كما ذكرنا وكذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر فاذا
اتمتها واتمت كذلك حولا كاملا عربيا ففيها ثلاث شياه كما قدمنا وكذلك فيما
زاد حتى تتم عشرين فاذا اتمتها واتمت حولا كما ذكرنا ففيها اربع شياه كما ذكرنا
وكذلك فيما زاد الى ان تتم خمسة وعشرين فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا قمريا
ففيها بنت مخاض من الابل انثى ولا بد فان لم يجدها فابن لبون من الابل ذكر
وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت
لبون من الابل انثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة واربعين فاذا اتمتها
واتمت حولا قمريا ففيها حقة من الابل انثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد فاذا اتمت احدى
وستين واتمت كذلك عاما قمريا ففيها جذعة من الابل انثى ولا بد ثم كذلك فيما
زاد حتى تتم ستة وسبعين فاذا اتمتها واتمت كذلك عاما قمريا ففيها ابنتا
لبون ثم كذلك فيما زاد حتى تتم واحدا وتسعين فاذا اتمتها واتمت كذلك عاما
قمريا ففيها حقتان وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين فاذا اتمتها وزادت
عليها ولو بعض ناقة او جمل واتمت كذلك عاما قمريا ففيها ثلاث بنات لبون ثم
كذلك حتى تتم مائة وثلاثين فاذا اتمتها او زادت عليها واتمت كذلك عاما قمريا
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي ثلاثين ومائة فما زاد حقة وبنتا
لبون وفي اربعين فما زاد حقتان وبنت لبون وفي خمسين ومائة ثلاث حقاق ومائة صح
وفي ستين ومائة فما زاد اربع بنات لبون وهكذا العمل فيما زاد فان وجبت على
صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة او لزمته حقة فلم تكن
عنده وكانت عنده بنت لبون او لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده بنت
مخاض فان المصدق يقبل ما عنده من ذلك ويلزمه معها غرامة عشرين
درهما او شاتين اي ذلك شاء صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد
وان وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر
وكانت عنده بنت لبون او وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده حقة

او وجبت عليه حقة فلم تكن عنده وكانت عنده جذعة فان المصدق يأخذ منه ما
عنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال عشرين درهما او شاتين اي ذلك
اعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد وهكذا لو وجبت اثنتان
او اكثر من الاسنان التي ذكرنا فان كانت اعلى من التي وجبت عليه رد عليه
المصدق لكل واحد شاتين او عشرين درهما وان كانت دون التي وجبت
عليه اعطى معها مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه بنت
مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون لكن وجد حقة او جذعة او
وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة وكانت
عنده جذعة لم تقبل منه وكلف احضار ما وجب عليه ولا بد او احضار السن
التي تليها ولا بد مع رد الدراهم او الغنم وان لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد
حقة ووجد بنت لبون او بنت مخاض لم تقبل منه اصلا الا الجذعة او حقة
معها شاتان او عشرون درهما وان وجد حقة فلم يجدها ولا وجد جذعة
ولا ابنة لبون ووجد بنت مخاض لم تؤخذ منه واجبر على احضار الحقة او بنت
لبون ويرد شاتين او عشرين درهما ولا يجزئ قيمة ولا بدل اصلا الا ها هنا
ولا في شيء من الزكوات كلها اصلا برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
ثنا ابي ثنا ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق
كتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله تعالى
بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في
كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين

ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها
تقبل منه ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست
عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده ابنة
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وذكر باقي
الحديث وهذا الحديث حدثناه يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن ابي خيثمة نا سريج بن
النعمان وزهير بن حرب قال زهير نا يونس بن محمد نا حماد بن سلمة قال اخذت
هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك وقال سريج
ابن النعمان نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ان
ابا بكر الصديق كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله على
المسلمين التي امر الله بها رسوله ثم ذكر الحديث كما ذكرناه نصا لم يختلفوا في
شيء منه وحدثناه ايضا عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن داسة
نا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة قال اخذت هذا
الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ذكره نصا كما اوردناه

وحدثناه ايضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله
ابن المبارك نا المظفر بن مدرك نا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن
عبد الله بن انس بن مالك عن انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر نصا كما اوردناه وحدثناه ايضا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو قلابة واسمعيل بن اسحاق القاضي قال اسمعيل نا
محمد بن عبد الله هو ابن المثنى الانصاري نا ابي عبد الله ثمامة بن انس قال حدثني انس بن
مالك ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكره نصا كما ذكرنا فهذا
الحديث هو نص ما قلنا حكما حكما وحرفا حرفا ولا يصح في الصدقات في الماشية
غيره الا خبر ابن عمر فقط وليس بتمام هذا وهذا الحديث في نهاية الصحة
وعمل ابي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف اصلا وباقل
من هذا ادعى مخالفونا الاجماع ويشنعون خلافه رواه عن ابي بكر انس وهو
صاحب ورواه عن انس ثمامة ابن عبد الله بن انس وهو ثقة سمعه من انس
ورواه عن ثمامة حماد بن سلمة وعبد الله ابن المثنى وكلاهما ثقة امام ورواه
عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد وهو مشهور ثقة ولي قضاء البصرة ورواه عن محمد
بن عبد الله محمد بن اسمعيل محمد بن اسمعيل البخاري جامع الصحيح وابو قلابة واسمعيل
ابن اسحاق القاضي والناس ورواه عن حماد بن سلمة يونس بن محمد وسريج بن
النعمان وموسى بن اسمعيل التبوذكي وابو كامل المظفر بن مدرك وغيرهم وكلها ولا
امام ثقة مشهور وانما تعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين لحديث
حماد بن سلمة هذا وليس في كل من رواه عن حماد بن سلمة ممن ذكرنا احد الا وهو
اجل واوثق من يحيى بن معين واما تؤخذ كلام يحيى وغيره اذا ضعفوا غير مشهور
بالعدالة واما دعوى ابن معين وغيره ضعف حديث رواه الثقات او ادعوا فيه
انه خطا من غير ان يذكروا فيه تدليسا فكلامهم مطرح مردود لانه دعوى

ابن المثنى هو ابن عبد الله

ابن معين

بلا برهان وقد قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ولا مغمز لاحد
في احد من رواة هذا الحديث فمن عانده فقد عاند الحق وامر الله تعالى وامر
رسوله صلى الله عليه وسلم لا سيما من يحتج في دينه بالمرسلات وبرواية
ابن لهيعه ورواية جابر الجعفي الكذاب المتهم في دينه لا يؤمن احد
بعدي جالسا ورواية حرام بن عثمان الذي لا تحل الرواية عنه في اسقاط
الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة ايام ورواية ابي زيد مولى عمرو
ابن حريث في اباحة الوضوء للصلاة بالخمر وبكل بطيخة ومتردية وما اهل
لغير الله به في خلافه القرآن والسنن الثابتة ثم يتعللون في السنن الثابتة
التي لم يأت ما يعارضها بل عمل بها الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وبهذا
الحديث اخذ الشافعي وداود واصحابهما وقد خالفه قوم في مواضع منها
اذا بلغت الابل خمسة وعشرين كما حدثنا احمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد
الله بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معويه ثنا وكيع عن سفيان
الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في
خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين خمس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن بنت
مخاض فابن لبون ذكر وهكذا ايضا رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص
عن ابي اسحاق **قال علي** وقد اسنده زهير بن معوية من طريق
الحارث الاعور عن علي **قال علي** الحارث كذاب ولا حجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي وابو يوسف اذا كانت خمس
من الابل ضعاف لا تساوي شاة اعطى بعيرا منها واجزاه قالوا لان الزكاة انما
هي فيما ابقى من المال فضلا لا فيما اجاح المال وقد نهى عن اخذ كرائم الاموال
**قال علي** وقال مالك وابو سليمان وغيرهما
لا يجزيه الا شاة **قال علي** هذا هو الحق والقول الاول باطل وليست
الزكاة كما ادعوا من حياطة الاموال وهم يقولون من كانت عنده خمس من الابل وله
عشرة من العيال لا مال له غيرها فانه تلزمه الزكاة احب ام كره وكذلك من له مائتا

درهم في سنة مجاعة وله عشرون من العيال ولا شيء معه غيرها او من
معه من الجوهر والوطاء والغطاء والدور والرقيق والبساتين قيمة الف الف
دينار والشرائع لا زكاة عليه وقالوا فمن له ما يساوي شاة وشاة انه يؤدي منها
لا يؤدي من له ثلاثمائة وتسع وتسعون شاة وانما تنقض على النص والامر عندهم
به نص فقط وهم يقولون في عبد يساوي الف دينار ليتيم ليس له غيره
سرق دينارا من غني انه يقطع يده فيتلف فيه عظيمه في قيمة يسيرة
ويجاح اليتيم الفقير بما لا ضرر فيه على الغني وقال ابو حنيفة واصحابه
الا رواية خاملة عن ابي يوسف من لزمته بنت مخاض ولم تكن عنده فانه يؤدي
قيمتها ولا يؤدي ابن لبون ذكرا وقال مالك والشافعي وداود يؤدي ابن
لبون ذكرا وهذا هو الحق وقول ابي حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وللصحابة رضي الله عنهم ومن عجائب الدنيا قولهم ان امر النبي صلى الله عليه
وسلم باخذ ابن لبون مكان ابنة المخاض انما اراد بالقيمة فيا لسهولة الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا علانية ورب الفضيحة على هذا ولا كان
فيهم ؟ القوم وما فهم قط من يدري العربية ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر وقوله عليه السلام فان لم تكن عنده
ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء يمكن
ان يريد به القيمة وهذا امر مفضل جدا ونعوذ بالله من الحيا والدين واما خلافهم
الصحابة في ذلك فان حمام ثنا احمد ثنا الباجي ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري
ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر بن عاصم وموسى بن عقبة
كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر قال في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة
مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه ايضا آنفا عن علي في القول
وابن عمر في هذا ؟ ابا بكر وعمر وعليا وانس بن مالك وكل من بحضرتهم من الصحابة رضي الله عنهم
بالاسانيد الفاسلة وخالفوا عمر بن عبد العزيز ايضا وبقولنا يقول سفيان الثوري
ومالك والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل وداود وجمهور الناس الا ابا حنيفة

ومن فوقه دونه وما نعلم لهم في هذا سلفًا أصلًا واختلفوا أيضًا فيما
أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعويض سن من سن دونها
أو فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهمًا أو شاتين
في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز شيء من ذلك إلا القيمة وأجاز
إعطاء القيمة من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة وإن كان المأمور
بأخذه فيها ممكنًا وقال مالك لا يعطي إلا ما عليه ولم يجز إعطاء سن مكان سن
ورد شاتين أو عشرين درهمًا وقال الشافعي بما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك نصًّا إلا أنه قال إن عدمت السن الواجبة والتي تحتها
والتي فوقها ووجدت الدرجة الثالثة فإنه يعطيها ويرد عليه الساعي
أربعين درهمًا أو أربع شياه وكذلك إن لم يجد إلا التي تحتها بدرجة فإنه
يعطيها ويعطي معه أربعين درهمًا أو أربع شياه فإن كانت عليه بنت مخاض
فلم يجد إلا جذعة فإنه يعطيها ويرد عليه الساعي ستين درهمًا أو ست
شياه فإن كانت عليه جذعة فلم يجد إلا بنت مخاض أعطاها وأعطى معها
ستين درهمًا أو ست شياه وأجازوا لهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان
إذا تطوع بذلك وروينا عن علي بن أبي طالب في ذلك ما حدثناه محمد بن سعيد
ابن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني
ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن
ضمرة عن علي بن أبي طالب قال إذا أخذ المصدق سنًّا فوق سن رد عشرة
دراهم أو شاتين وروي أيضًا عن عمر كما نذكر بعد هذا **قال علي**
أما قول علي وعمر فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين مثل هذا إذا وافق تقليدهم مثل هذا القائل
بالرأي أن يقولوا به وأما قول الشافعي فإنه قاس على حكم النبي صلى الله عليه
وسلم ما ليس فيه والقياس باطل وكان يلزمه على قياسه هذا إذ رأى في
العين القيمة وفي السمع الدية وفي اليد نصف الدية أن يكون عنده في إتلاف
النفس ديات كل ما في الجسم من الأعضاء لأنها كلها بطلت ببطلان النفس

وكان يلزمه إذ رأى في السهو سجدتين أن يرى في سهوين في الصلاة أربع سجدات
وفي ثلاثة أسهاء ست سجدات فإن فرق بين هذا بأن يقول لما عدم التبيين وجد
السنة أن يقدر في ذلك تقديرًا وللسنة لا يقول بهذا فقد نقض قياسه
وأما قول أبي حنيفة ومالك فخلاف مجرد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللصحابة وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا هذا بيع ما لم يقبض **قال**
**علي** وهذا كذب ممن قاله وخطأ لوجوه أحدها أنه ليس بيعًا أصلًا ولكنه
حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعويض سن معها شاتان أو عشرون
درهمًا من سن أخرى كما عوض الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
إطعام ستين مسكينًا من رقبة يعتق في الظهار وفي الوطء عمدًا في
نهار رمضان فليقولوا هاهنا أن هذا بيع للرقبة قبل قبضها والثاني أنهم
أجازوا بيع ما لم يقبض على الحقيقة حيث لا يحل وهو تجويز أبي حنيفة أخذ
القيمة عن الزكاة الواجبة فلم ينكر أصحابه الباطل على أنفسهم وأنكروا
الحق على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لهو الضلال المبين والثالث
أن النهي عن بيع ما لم يقبض لم يصح قط إلا في الطعام لا فيما سواه وهذا مما
خالفوا فيه السنن والصحابة رضي الله عنهم فأما الصحابة فقد ذكرنا عن أبي
بكر الصديق رضي الله عنه وأسندوا أيضًا عن علي ما ذكرنا بالعوض وروي أيضًا
عن عمر كما حدثناه حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب فإن لم توجد
السن التي دونها أخذت التي فوقها ورد إلى صاحب الماشية شاتين
أو عشرة دراهم ولا يعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالف وهم يشنعون بأقل
من هذا إذا وافق تقليدهم وقولنا في هذا هو قول إبراهيم النخعي كما حدثنا
حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان
الثوري كلاهما عن منصور عن إبراهيم النخعي قال إذا أخذ المصدق سنًّا
دون سن أو فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين درهمًا أو شاتين قال
سفيان ليس هذا إلا في الإبل وحدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا قاسم بن أصبغ

نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم
قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد دينارا او عشرين درهما او ان اخذ
سنا دون سن اخذ دينارا او عشرين درهما **قال علي** واما اجازتهم
القيمة او اخذ سن افضل مما عليه فانهم احتجوا في ذلك بخبر رويناه من طريق
طاوس ان معاذا قال لاهل اليمن ايتوني بعرض اخذه منكم مكان الذرة والشعير
فانه اهون عليكم وخير لاهل المدينة **قال علي** وهذا لا تقوم به
حجة لوجوه اولها انه مرسل لان طاوسا لم يدرك معاذا ولا ولد الا بعد موت
معاذ والثاني انه لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا حجة الا فيما جاء عنه عليه السلام والثالث انه ليس فيه انه قال ذلك في
الزكاة فالقطع بذلك لا يجوز وقد يمكن لو صح ان يكون قاله لاهل الجزية وكان ياخذ
منهم الذرة والشعير او العرض مكان الجزية. والرابع ان الدليل على بطلان
هذا الخبر ما فيه من قول معاذ خير لاهل المدينة وحاش لله ان يقول معاذ
هذا فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيرا مما اوجبه وذكروا ايضا ما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمان
الانصاري ان عمر كتب الى بعض عماله ان لا ياخذ من رجل لم يجد في ابله
السن التي عليه الا تلك السن من شروى ابله او قيمة عدل **قال
علي** هذا في غاية السقوط لوجوه احدها انه منقطع لان ابن جريج
لم يسم من بينه وبين عبد الله بن عبد الرحمان والثاني ان عبد الله بن
عبد الرحمن الانصاري مجهول لا يدرى من هو والثالث انه لو صح لما كان فيه
حجة لانه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيما جاء عمن دونه
وقد اتيناهم عن عمر بمثل هذا في حد الشاتين والعشرة دراهم فليقولوا
به ان كان قول عمر حجة والا فالتحكم لا يجوز والرابع انه قد يحتمل ان يكون
قول عمر لو صح عنه او قيمة عدل هو ما بينه في مكان اخر من تعويض الشاتين
او العشرة دراهم فيحمل قوله على الموافقة لا على التضاد وذكروا حديثا منقطعا
من طريق ايوب السختياني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجذع في الشارف

والعوار **قال علي** وهذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انه مرسل
والثاني ان في اوله ولا اعلمه الا قبل ان تنزل الفرائض بعد فلو صح لكان
منسوخا بنقل اوله فيه وذكروا ما رويناه من طريق محمد بن اسحاق عن عبد
الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمان بن سعد بن زرارة عن عمارة
ابن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا فمررت برجل فجمع لي ماله فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك
قال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة
فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريب منك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وقال
قد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ياخذها فابى علي وها هي قد جئتك بها
يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله وقبلناه منك
وامر عليه السلام بقبضها ودعا له بالبركة **قال علي** وهذا
لا حجة فيه لوجوه اولها انه لا يصح لان يحيى بن عبد الله مجهول وعمارة بن عمرو
ابن حزم غير معروف وانما المعروف عمارة بن حزم اخو عمرو رضي الله عنهما
والثاني انه لو صح لكان حجة عليهم لان فيه ان ابي بن كعب لم يستجز اخذ
ناقة فتية عظيمة مكان بنت مخاض ورأى ذلك لامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ير ما يراه هؤلاء من التعقب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بارائهم
ونظرهم وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلم ينكره عليه فصح انه
الحق واما ان يكون فيه اخذ ناقة عظيمة مكان بنت مخاض فقط واما
اجازة القيمة اصلا فلا واحتجوا بخبرين احدهما رويناه من طريق الحسن
والاخر من طريق عطاء كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
للمصدق اعلمه الذي عليه من الحق فان تطوع بشيء فاقبله منه وهذان مرسلان
ثم لو صحا لم تكن لهم فيهما حجة لانه ليس فيه نص ولا دليل على غير الواجب ولا باخذ قيمة
ولا بان يعطي افضل مما عنده من السن الواجبة واحتجوا بخبر رويناه

من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطا بن ابي رباح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ارجع اليهم فخذ منهم ما عليهم في اموالهم
من طابت نفسه بعد ذلك بفضل فخذ منه قال علي وهذا لا حجة
فيه لوجهين احدهما انه لا يصح لانه مرسل ثم ان راويه عبد الملك العرزمي
وهو متروك ثم ان فيه ان عليا بعثه ساعيا وهذا باطل ما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط احدا من بني هاشم ساعيا وهذا باطل ما بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فمنعه ولو صح لما كان
لهم فيه حجة اصلا لان فيه انهم ارادوا اعطا افضل اموالهم مجازين وهذا
لا نمنعه اذا طابت نفس المزكي باعطا اكرم شاة عنده وافضلها عنده من
تلك السن الواجبة عليه وليس فيه اعطا سن مكان غيرها اصلا ولا دليل
على قيمة البتة واحتجوا بحديث وائل بن حجر في الذي اعطى في صدقة ماله
فصيلا مخلولا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بارك الله له ولا في ابله
فبلغ ذلك الرجل فجا بناقة قد ذكر من جمالها وحسنها وقال اتوب الى الله تعالى
والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه
وفي ابله قال علي هذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لان الفصيل
لا يجزي في شي من الصدقة اصلا بلا شك وناقة حسنا جملة قد تكون جذعة
وتكون حقة فاعطى ما عليه باحسن ما قدر وليس فيه نص ولا دليل على
اعطا غير السن الواجبة عليه ولا القيمة اصلا واحتجوا بالخبر الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا
فجاته ابل من الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد في الابل
الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار
الناس احسنهم قضا قال علي هذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه
لانه ليس فيه ان ذلك الجمل اخذ في زكاة واجبة بعينه وقد يمكن ان يبتاعه
المصدق ببعض ما اخذ في الصدقة فهذا غير ممتنع وقد جا في هذا اثر مجهول

بدونه واما قولنا نورده محتجين به لكن تذكيرا لهم وهو خبر رويناه
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنابح
الاحمسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر ناقة في ابل الصدقة فقال
ما هذه فقال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعير من حواشي الغنم قال فنعم اذا
وقد يمكن ان تكون تلك الابل من صدقة تطوع لانه ليس في الحديث انها الصدقة
الواجبة فلما امكن كل ذلك ونحن على يقين من انه ليس في الصدقة جمل رباعي
اصلا لم يحل ترك اليقين للظنون وقد تكلمنا في معنى هذا الخبر في كتاب
الايصال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن البتة ان يستسلف
البكر لنفسه ثم يقضيه من ابل الصدقة والصدقة حرام عليه بلا شك ولا
خلاف صح انه عليه السلام قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد فنحن
على يقين من انه استسلفه لغيره لا يمكن غير ذلك فصار الذي اخذ البكر
من الغارمين لان السلف في ذمته وهو اخذه فاذ هو من الغارمين فقد
صار حظه في الصدقة فقضي عنه منها لا يجوز غير ذلك وكذلك ايضا الخيار
ان الذي كان استقرض منه البكر كان من بعض اصناف الصدقة ولولا ذلك
ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق اهل الصدقات فضلا على
حقه قال علي وانما في هذا الخبر دليل على المنع من تقديم
الصدقة قبل وقتها لانه لو كان ذلك جائزا لما استقرض عليه السلام على
الصدقة وانتظر مجي وقتها بل كان يستعجل صدقة من بعض اصحابه فلما
لم يفعل ذلك عليه السلام صح انه لا تجزي زكاة صدقة قبل وقتها وبالله تعالى
التوفيق فبطل كل ما موهوا به وصح ان كل ما احتجوا به ليس فيه اجازة اعطا
اكثر من الواجب في الزكاة ولا غير الصفة المحدودة واما القيمة فلا دليل
لهم على جوازها اصلا بل البرهان ثابت بتحريم اخذها لانها غير ما امر الله
تعالى به بلا شك وتعد لحدوده وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وقال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فان قالوا ان كان نظرا لاهل الصدقة فما يمنع منه قلنا النظر كله لاهل الصدقة

ان لا يعطوا الا ما حرمه الله تعالى عليهم ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح انه
لا يحل من مال احد الا ما اباحه الله تعالى منه او اوجبه فيه فقط وما
اباح الله تعالى قط اخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها وما ندري
في اي نظر معهود سنا واحدا فان يؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الابل
لا تقوم به وعند ابي حنيفة ممن لا يملك الا وردة واحدة اخرجتها قطعة
ارض له ولا يؤخذ من صاحب جواهر ورقيق ودور بقيمة ثمانية الف ولا
من صاحب تسع وعشرين بقرة وتسع وثلاثين شاة وخمس اواقي
غير درهم من الفضة فهل في هذا كله الا اتباع امر الله فقط وبه جاء قولنا
عن السلف كما روينا من طريق سويد بن غفلة قال سرنا وقال اخبرني من سار مع
مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمد رجل الى ناقة كوماء فأبى ان
يقبلها فقال اني احب ان تأخذ خير ابلي فأبى ان يقبلها فخطم له اخرى دونها
فقبلها وقال اني لآخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
انه قال لعبد الله بن طاوس اخبرني اكان يقول قال ابو عبد الرحمن يعني اباه اذا
لم تجدوا السن فقيمتها قال ما قاله قط قال ابن جريج وقال لي عطاء لا يخرج
في الصدقة صغير ولا ذكر ولا ذات عوار ولا هرمة ومن طريق ابي عبيد عن
جرير عن منصور عن ابراهيم النخعي انه قال لا يؤخذ في الصدقة ذكر مكان انثى
الا ابن لبون مكان ابنة مخاض قال علي ومن ذبح او نحر ما يجب عليه
في الصدقة ثم اعطاه مذكى لم يجزه لان الواجب عليه ان يعطيه حيا ولا يقع على
المذكى اسم شاة مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة ولا اسم بنت مخاض مطلقة
وقد وجب لاهل الصدقة حيا ولا يجوز ذبح ما وجب لغيره فاذا [illegible] هلكه
او المصدق [illegible] فقد اجزأ وجاز للمصدق [illegible] ان [illegible] ذلك
لاهل الصدقة لانه ناظر لهم ولسنا نقول [illegible] حكمهم فيه
وابراؤهم منه قبل قبضه له وبالله تعالى التوفيق واختلفوا فيما زاد على العشرين

ومائة فقالت طائفة ففيها حقتان الى ان تصير ثلاثين ومائة وقالت طائفة
ثلاث بنات لبون الى ان تصير ثلاثين ومائة فتجب فيها حقة وبنتا
لبون ثم كلما زادت عشرة كان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو
قول الشافعي وابي سليمان وابن القاسم صاحب مالك وقالت طائفة اي الصنفين
ادى اجزأه وهو قول مالك الى ان تبلغ مائة وثلاثين فتجب فيها حقة وبنتا لبون
وهكذا كلما زادت عشرا ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال ابو
حنيفة واصحابه ليس فيما بعد العشرين ومائة الا حقتان فقط حتى تتم خمسا
وعشرين ومائة فيجب فيها حقتان وشاة الى ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها
حقتان وشاتان الى خمس وثلاثين ومائة ففيها حقتان وثلاث
شياه الى اربعين ومائة ففيها حقتان واربع شياه الى خمس واربعين ومائة فاذا
بلغتها ففيها حقتان وبنت مخاض الى خمسين ومائة فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق
وهكذا ابدا اذا زادت على الخمسين ومائة خمسا ففيها ثلاث حقاق وشاة ثم كما
ذكرنا في كل خمس شاة مع الثلاث حقاق الى ان تصير خمسا وسبعين ومائة ففيها
فيها بنت مخاض وثلاث حقاق الى ست وثمانين ومائة فاذا بلغتها كان فيها
ثلاث حقاق وبنت لبون الى ست وتسعين ومائة فاذا بلغتها ففيها اربع
حقاق وكذلك الى ان تبلغ مائتين وخمسا فاذا بلغتها ففيها اربع حقاق وشاة
وهكذا ابدا كلما بلغت الزيادة خمسين زادت حقة ثم استانف تزكيتها
بالغنم ثم بنت المخاض ثم بنت اللبون ثم بالحقة قال علي فاما من
راى الحقتين فيما زاد على العشرين ومائة الى ان تصير ثلاثين ومائة فانهم احتجوا
بان ذكروا ما رويناه من طريق ابي عبيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن
عبد الرحمن ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة ان
الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين
ومائة قال علي وهذا مرسل لا حجة فيه ومحمد بن عبد الرحمن مجهول
ونحن نأتيهم بما هو خير من هذا كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك
ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن

يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال أقرأنيها سالم بن عبد الله
بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله
وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه في الإبل إذا كانت إحدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة
وذكر باقي الحديث وهذا آخر ما أوردناه وهذا هو كتاب عمر حقا لا تلك المكذوبة
وحدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن
وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر
فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبد
الله بن عمر بن الخطاب حين أمر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا
الخبر الذي أوردناه وقالوا أيضا قد جاء في أحاديث في كل خمسين حقة قلنا
نعم وهي أحاديث مرسلة من طريق الشعبي وغيره وقد أوردنا عن أنس عن
أبي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت
لبون وكذلك صح أيضا من طريق ابن عمر كما روينا بالسند المذكور إلى أبي داود
نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر
حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الإبل
شاة وذكر الحديث وفيه ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة
ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل أربعين بنت لبون وهذا هو الذي لا يصح غيره ولو صحت تلك الأخبار
التي ليس فيها إلا في كل خمسين حقة لكان هذا الخبر الصحيح زائدا
على تلك فلا يحل خلافها والحجة الثابتة أنهم قالوا لما وجبت في العشرين
والمائة حقتان ثم وجدنا الزيادة عليها لا حكم لها في نفسها إذ كل أربعين

قبلها ففيها بنت لبون على قولكم إذ تجعلون فيما زاد على عشرين ومائة ثلاث
بنات لبون فإذ لا حكم لها في نفسها فأحرى أن لا يكون لها حكم في غيرها وكل زيادة
قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذا خلاف ذلك **قال**
**علي** هذا كلام الممرور وزيل وكلام المستخف بالدين أشبه منه بكلام من
يعقل ويتكلم في العلم لأنه كلام لم يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فا
سدة ولا أثر عن صاحب ولا تابع ولا قياس على شيء من ذلك ولا رأي له وجه يفهم
ثم يقال قد كذبتم وسواسكم هذا أيضا لأن كل أربعين في المائة والعشرين
لا يجب فيها بنت لبون أصلا ولا يجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون وإنما فيها
حقتان فقط حتى إذا زادت على العشرين والمائة واحدة فصاعدا إلى أن تتم
ثلاثين ومائة فحينئذ وجب في كل أربعين من المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت
ثلاث بنات لبون فللزيادة غير فرضها قبلها وصار لها أيضا في نفسها
حصة من تلك الزيادة الحادثة وهذا ظاهر لا خفاء به وقد صح قوله عليه
السلام في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فما زاد على العشرين
والمائة وجب في المائة حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف والعشرين
الزائدة بلا زكاة وحكمها في الزكاة منصوص عليه وممكن إخراجها فيه فوجبت
الثلاث بنات لبون وبطل ما سواه وأما قول أبي ملك في التخيير بين إخراج
حقتين وثلاث بنات لبون فخطأ لأنه تضييع للست والعشرين الزائدة على
المائة فلا يخرج زكاتها وهذا لا يجوز وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين بنص كلامه في حديث
أنس عن أبي بكر الذي أوردناه في أول كلامنا في زكاة الإبل وبين حكم ما زاد
على ذلك فلم يجز أن يسوى بين حكمين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
ولا نعلم أحدا قبل ملك قال بهذا التخيير وقولنا هذا هو قول الزهري
وآل عمر بن الخطاب وغيرهم وهو قول عمر بن عبد العزيز كما أوردنا قبل وأما
قول أبي حنيفة فإنه احتج أصحابه له بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة

انه اخذ من قيس بن سعد كتابا عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم فذكر ما يخرج من فرائض الابل اذا كانت
خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمسة وثلثين فان لم توجد فابن
لبون ذكر فان كانت اكثر من ذلك ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسة واربعين
فان كانت اكثر من ذلك ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فاذا كانت اكثر منها ففيها
جذعة الى ان تبلغ خمسة وسبعين فان كانت اكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون الى
ان تبلغ تسعين فان كانت اكثر من ذلك ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان
كانت اكثر من ذلك فعد من كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة
الابل وما كان اقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة ليس فيها
ذكر ولا انثى هرمة ولا ذات عوار من الغنم ثم خرج الى ذكر زكاة الغنم وبما
دوناه من ذود شاة ليس فيها ذكر طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا
فيه وفي الابل اذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض فاذا لم
توجد ابنة مخاض في الابل فابن لبون ذكر الى ان ذكر تسعين فاذا كانت اكثر
من ذلك الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في
كل خمسين حقة وما كان اقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة وذكروا ما
حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة عن علي في صدقة الابل قال اذا زادت على عشرين ومائة
فبحساب الاول وتستانف الفرائض قال علي وبقولهم يقول
ابو حنيفة النخعي وسفيان الثوري قالوا وحديثنا هذا مسند واحتجوا بما
حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة اخبرني
محمد بن سوقة قال اخبرني ابو يعلى هو منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال جاء
ناس الى ابي فشكوا سعاة عثمان بن عفان رضي الله عنهم فقال لي ابي يا بني خذ
هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان بن عفان وقل له ان ناسا من الناس يشكون

سعاتك وهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض فامرهم
فلياخذوا به قال فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان بن عفان رضي الله عنه
فقلت ان ابي ارسلني اليك وذكر ان ناسا من الناس يشكون سعاتك وهذا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض فمرهم فلياخذوا به فقال
لا حاجة لنا في كتابك فرجعت الى ابي فاخبرته فقال اي بني لا عليك اردد الكتاب
من حيث اخذته قال ولو كان ذاكرا عثمان بشيء لذكره يعني بسوء قال وانما كان
في الكتاب ما في حديث علي قالوا فمن الباطل ان يظن بعلي رضي الله عنه ان يخبر
الناس بغير ما في كتابه عن النبي صلى الله عليه وسلم وادعوا انه قد روي
عن ابن عباس وابن مسعود وعمر مثل قولهم قال علي هذا كل ما موهوا
به مما يمكن ان يموه به من لا علم له او من لا تقوى له به واما الهذر والتخليط فلا
نهاية له في القوة قال وكل هذا لا حجة لهم فيه اصلا اما حديث معمر
وحماد بن سلمة فمرسلان لا يقوم بهما حجة ثم لو صحا لما كان لهم فيهما متعلق
اما طريق معمر فان الذي فيه اخره من قوله وما كان اقل من خمسة وعشرين ففي
كل خمس شاة فانما هو حكم ابتداء فرائض الابل ولم يستحي ممن عمد من ان
يلبس في هذا الخبر من نعمانا احدهما انه ادعى ان في اوله ذكر تزكية الابل
بالغنم فلا يجوز ان يظن انه كرره قال علي وقد ذكر في هذا
علانيه واعماه الهوى واصمه فلم يستحي ولما ذكره معمر في اول كلامه
في فرائض الابل الا اذا وردنا من حكم الخمسة والعشرين فصاعدا وذكر في
اخر حديثه حكم تزكيتها بالغنم اذ لم يذكره اولا والموضع الثاني انه جاهر
بالكذب فقال معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده وهذا كذب ما روي معمر الا عن عبد الله بن ابي بكر فقط ثم لو صح له هذا
لما اخرجه ذلك عن الارسال لان محمد بن عمرو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
ثم هو اخر وجه احتجاجهم بهذا الخبر فيما ليس فيهما منه شيء وهو خلافهم
لما فيهما من انه لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ولا يعول المرسلة من كتابنا
عن مثل هذا والعجب انهم زادوا اكذبا وجراءة وقبيحا في الوامعي قوله عليه السلام

ان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر انما اراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب بارد
سمج ولا فرق بينهم في هذا وبين من قال انما اراد الا ابن لبون اصهب وفي ارض نجد
خاصة ومن الباطل الممتنع الذي لا يمكن اصلا ان يريد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعوضها عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكر خاصة والعجب من هؤلاء ايضا
القوم في تقويلهم النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحالة كلامه الى الهوس
والغثاثة والتلبيس ولا يستجيزون احالة لفظة من كلام ابي حنيفة عن
مقتضاها والله لا نفعل هذا من يوثق بعقله ولقد صدق الائمة القائلون
انهم لبدو من الاسلام ويقال لهم هلا حملتم ما احتججتم به مما لا يجوز الاخذ
به مما روي عن بعض السلف في جعل الابق اربعين درهما على انه انما اراد
قيمة تعب ذلك الذي رد ذلك الابق فقط على زهدها ذاك اولى واصح من حمله
على ايجاب شريعة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكما لم
نتعد واقوال ابي حنيفة فيمن تزوج على بيت وخادم ان البيت خمسون دينارا
والمقدار يعون فتوقفوا بخالفة حظ ابي حنيفة في التقويم ولم يبالوا بخالفة امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي عليه وحملهم هذه على التقويم وايضا
فانا قد اوجدناهم ما حدثناه حمام قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا ابو عبد الله الكابلي نا اسمعيل بن ابي اويس نا ابي عن عبد الله ومحمد
ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة فذكره
وفيه فاذا بلغ الذهب قيمة مائتي درهم ففي قيمة كل اربعين درهما درهم حتى
يبلغ اربعين دينارا [illegible] المحال ان يكون صحيفة ابن حزم بعضها حجة وبعضها ليس
حجة وهذه صفة الذين اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض
واما طريق حماد بن سلمة فمرسلة ايضا والقول فيها كالقول في طريق معمر
ثم لو صحا جميعا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس في شيء منهما ما قالوا من انه اصلا بل
نص وانه اذا زادت الى عشرين ومائة فان كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين
حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل هذا نصه فقط ولا بد لهذا على

أن تعاد فيها الزكاة بالغنم كما ادعوا ويحتمل هذا اللفظ ان يكون اراد أن
يرد الحكم الى اول فريضة الابل في ان في كل اربعين بنت لبون الا في اول فريضة
الابل من اربعين بنت لبون وفي ثمانين بنتي لبون فهذا اولى من تأويلهم الكاذب
الفاسد المستحيل واما احتجاجهم بما روينا عن علي في ذلك على انه مسند وا
حتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي رضي الله عنه وانه لا يجوز ان يظن به
انه يحدث بغير ما عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول العذري صحيح
الا انه ليس علي اولى بحسن الظن منا من عثمان رضي الله عنهما والفرض علينا
حسن الظن بهما والا فقد سلكوا سبيل اخوانهم من الروافض في قولهم لا يجوز
ان يساء الظن بعلي رضي الله عنه في ان يظن به يحدث بغير ما عنده عن النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم او بعمد خلاف روايته عنه عليه السلام فكذلك لا يجوز
ان يساء الظن بعثمان رضي الله عنه فيظن به انه استخف بكتاب النبي صلى الله عليه
وسلم وقال لا حاجة لنا به لكن نقول لولا ان عثمان علم ان في كتاب علي منسوخا لما
رده ولا اعرض عنه لكن كان ذلك الكتاب عند علي ولم يعلم نسخه وكان عند
عثمان نسخه فنحسن الظن بهما جميعا كما امرنا وليس احسان الظن بعلي واساءته
بعثمان بابعد من الضلال من احسان الظن بعثمان واساءته بعلي فيقول ان ذلك
الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رده عثمان ولا احدى الشيئين باحسن
من الاخرى واما نحن فنحسن الظن بهما رضي الله عنهما ولا نستسهل الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان ينسب له القول بالظن الكاذب فنتبوأ
مقاعدنا من النار [illegible] من فعله لكنا نترك قول عثمان وعلي [illegible] فلسنا
حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهما امامان من اهل الجنة مغفور لهما
غير معصومين من الوهم ونرجع الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فناخذ بالثابت
عنه ونطرح ما لم يثبت عنه ثم نقول لهم هبكم ان كتاب علي مسند وانه لم ينسخ
فانه ليس فيه ما تقولون بل هو برهان للكذب وانما فيه في الابل اذا زادت على عشرين
ومائة فحسابها [illegible] ويستانف لها الفرائض وليس في هذا بيان ان زكاة
الغنم تعود فيها ويحتمل قوله هذا ان تعود الى حسابها الاول ويستانف لها

الفرايض فيرجع الى ان يكون في كل اربعين بنت لبون كما في اولها في اربعين بنت لبون
وفي ثمانين بنتا لبون وهذا اولى من تأويلهم الكاذب فنقول هلم انه مسند ومعاذ
الله من ذلك وان فيه نصا فلم ومعاذ الله من ذلك فاسمعوه كما هو ٥ حدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق
السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر
حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل او الجمل حتى تبلغ
ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون وفي الورق اذا حال عليها الحول في كل مائتي درهم ليس فيما دون
مائتي شي فان زاد فبحساب ذلك وقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم
ابن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة
دراهم او شاتين قال عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق
السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا زادت الابل على خمس و
عشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر واذا اخذ المصدق
بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم او شاتين ليس في المال المستفاد
زكاة حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة فما زاد فبا
لحساب في اربعين دينارا دينار فما نقص فبالحساب فاذا بلغ عشرين دينارا ففيها
نصف دينار حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا
ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة

عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة
دراهم او شاتين او اخذ سنا دون سن اخذ شاتين او عشرة دراهم رواه عن
سفيان وكيع ورواه عن شعبة عبد الرحمن بن مهدي ورواه عن معمر عبد
الرزاق قال علي فهذه هي الروايات الثابتة عن علي رضي الله
عنه ومعمر وسفيان وشعبة مشهورون كلهم والذي هو اظرف ما في رواية
يحيى بن سعيد عن سفيان خاصة ليس ايضا موافقا لقولهم كما اوردنا فادعوا
على ما ليس فيه منه شي ولا جاء قط عنه وخالفوا ذلك الخبر نفسه في اربعة عشر
موضعا منها نصا وهي قوله في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وقوله
معوضا ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط وقوله فما زاد على عشرين ومائة في كل
اربعين بنت لبون واسقاطه ذكر عوده الى ابتداء الفريضة فلم يذكره وقوله ثم اخذ
سنا فوق سن رد شاتين او عشرة دراهم ومن ذلك ثم اخذ بنت لبون مكان
ابنة مخاض ان لم يوجد ابن لبون وقوله فمن اخذ سنا دون سن اخذ معها
شاتين او عشرة دراهم وقوله ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول
ولم يخص كان عنده من جنسها نصاب او لم يكن وقوله في مائتين من الورق خمسة
دراهم فما زاد فبالحساب فلم يجعل في ذلك وقصا [illegible] وقوله ليس
فيما دون مائتين من الورق زكاة وهم يزكون ما دون المائتين اذا كان مع مالكها
ذهب فاجمع الى الورق وساووا جميعا مائتي درهم او عشرين دينارا ومنها
عفوه عن صدقة الخيل واسقاطه عن صدقة الرقيق ولم يستثن لتجارة او غيرها
ومنها قوله في اربعين دينارا دينار فما نقص فبالحساب ولم يجعل في ذلك وقصا
افيكون اعجب ممن يحتج برواية عن علي لا بيان فيها لقولهم لمن يظن كاذب
ويخالفون في ايها مسمية بالقطع الظن الكاذب المفترى وهم قد جاء(؟)
الرواية نفسها تلك الطرق ومنها ما هو اوفى منها في اربعة عشر موضعا منها
ثلاثة نصوص في غاية البيان هذا امر ما ندري اي ام في اي عقل وجدوا ما يشتبه

عليهم والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن أبي بكر وبصحيفة
حماد عن قيس بن سعد عن أبي بكر بن حزم وهما مرسلان وحديث موقوف على
علي وليس في شيء منها نص بمثل قولهم ولا دليل ظاهر ثم لا يستحيون من أن
يعيبوا في هذه المسألة نفسها بالإرسال الحديث المسند من الصحيح من
طريق حماد وعبد الله بن المثنى كلاهما عن عبد الله بن المثنى سمعاه منه عن ثمامة
ابن عبد الله بن أنس سمعه منه عن أنس بن مالك سمعه منه عن أبي بكر الصديق
سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى هكذا نصا ومن طريق
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه نا عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن
عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستاني نا عبد الله بن محمد النفيلي نا
عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى
قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في
خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة
ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين
فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة
فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون
فقالوا إن أصل هذين الحديثين الإرسال وقد بوا في ذلك ثم لا يبالون أن يحتجوا
بهذين الحديثين ويصححونهما إذا وجدوا فيهما ما يوافق رأي أبي حنيفة
يحلونه عاما ويحرمونه عاما وعرضوا فيهما بأن آخر بعض صحتها ولست أدري
ما قول الأمر معنى في صحيفة ابن حزم وحديث علي بإزاء استحار الكلام بذكرهما فضلا
عن أن نشتغل بتضعيفهما وأعجب من هذا أن بعض مقدميهم المتأخرين قال لو
كان الحكم حقا لأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله **قال**
**علي** هذا قول الروافض في الطعن على أبي بكر وعمر وسائر الصحابة في العمل به

ثم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ نسبوا إليه أنه كتب الباطل وقرنه
بسيفه ثم كتمه وعمل به أصحابه بعده فبطل كل ما موهوا به والعجب أنهم
يدعون أنهم أصحاب قياس وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس
فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها وهل وجدوا في أوقاص الإبل
وقصا من ثلاثة وثلاثين من الإبل ثم جعلوا بعد الواحدة والتسعين
كذا أبدا إلى خمسة وعشرين ومائة وهل وجدوا في شيء من الإبل حكمين
مختلفين في إبل واحدة بعضها يزكى بالإبل وبعضها يزكى بالغنم وهم ينكرون
أخذ زكاة عما أصيب في أرض خراج وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز أن يجتمع حقان
لله تعالى في مال واحد وهم قد جعلوا هاهنا برأيهم الفاسد في مال واحد
حقين أحدهما إبل والثاني غنم وهلا إذ ردوا الغنم وبنت المخاض بعد إسقاطها
ردوا أيضا في ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت لبون فإن قالوا منعنا
من ذلك قوله عليه السلام في كل خمسين حقة قيل لهم فهلا منعكم من رد الغنم
قوله عليه السلام وفي كل أربعين بنت لبون فظهر أنهم لم يتعلقوا بشيء أصلا
ونعوذ بالله من الضلال وقالوا في الخبر الذي ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن
ليس فيما بعد العشرين والمائة شيء إلى ثلاثين ومائة أنه يعارض سائر الأخبار
**قال علي** إن كان هذا فإنما يعارض صحيفة ابن حزم وحديث علي
ما يظنونه بهما فسقط تمويههم كله وبالله تعالى التوفيق وأما دعواهم
أن قولهم روي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود فقد كذبوا جهارا فأما علي
فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه وأنه ليس فيما تعلقوا به من قوله دليل
ولا نص بما ادعوه عليه بالتمويه الكاذب وأما ابن مسعود فلا يجدونه عنه
أصلا إلا بإسناد منقطع بذلك قطعا وأما رواية ساقطة فيبعد عليهم وجودها
أيضا وأما موضعه من علم الوقف فسهل عليهم إلا أنها لا تسمع في سوق العلم
وأما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم وموافق قولنا ولا
سبيل إلى وجود خلاف ذلك عنه إلا أن يصنعوه للوقت ٥ حدثنا حمام نا
ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة

وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر انه قال في الابل في خمس
شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان
زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة
طروقة الفحل الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان
زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان
طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها حقتان ففي كل اربعين
ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن العلاء هو ابو كريب نا عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد
الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز وسالم
ابني عبد الله بن عمر قال اذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة
حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون
حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث
حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع
بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين
ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة
فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا
وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ
تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات
لبون اي السنين وجدت اخذت وفي سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان
بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال علي فهذا قول عمر هو

ولنا سنة فخالفوا قولهم والعجب كله تعلقهم في هذا الخبر فانه انفرد به
سفيان بن حسين قال علي وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ثم
لا يستحيون من تضعيفه والاحتجاج به موهمين انه موافق لرايهم في ان لا
زكاة الا في السائمة فظهر فساد قولهم وخلافهم لله تعالى وللسنن
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وعلي وانس
وابن عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم دون ان يتعلقوا برواية صحيحة عن
احد قبل قولهم الا عن ابراهيم وحده وبالله تعالى التوفيق مسألة مهم
ويعطي المصدق الشاتين والعشرين درهما اذا اخذ من صدقة الغنم او سن
الابل لانه للمسلمين من اهل الصدقات ياخذ لكل منهم يوديه ولا يجوز له
التقاص وهو ان يجب على المسلم بنت لبون فلا يجدها عنده ويجد حقة
وبنت مخاض فيأخذها ويعطيه شاتين او عشرين درهما او ياخذ منه
شاتين وعشرين درهما ولا بد ويجاوز له ان ياخذ ذلك ثم يرده بعينه او
يعطيه ثم يرده بعينه لانه قد استوفيا واوفيا واما التقاص فان يترك كل واحد
لصاحبه ما عليه من ذلك فهو ترك لحق الله تعالى فيه وحكم بتبعيض وهذا
لا يجوز ولا يجوز ابرا المصدق من حق اهل الصدقة لانه مال غيره وبالله تعالى التوفيق
مسألة والزكاة تتكرر في كل سنة في الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة بخلاف البر والشعير والتمر فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا زكاة
فيها بعد ذلك ابدا وانما تزكى عند تصفيتها ويبس التمر وكيله وهذا لا خلاف
فيه من احد الا في الحلي والعوامل وسنذكره ان شاء الله تعالى وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج المصدقين في كل سنة ٥ مسألة والزكاة
واجبة في الابل والبقر والغنم بانقضاء الحول ولا حكم في ذلك لمجيء الساعي
وهو المصدق وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابنا وقال مالك وابو ثور لا تجب
الزكاة الا بمجيء المصدق ثم تناقضوا فقالوا ان ابطا المصدق عاما او عامين لم تسقط
الزكاة بذلك ووجب اخذها لكل عام خلا وهذا ابطال قولهم في ان الزكاة لا تجب
الا بمجيء الساعي واما الساعي وكلها امور متفسخة وحجة تنقض ما لم يجب الا باسقاط

ما وجب ولا خلاف بين احد من الامة وهم في الجملة في ان المصدق لو جاوا اتمام
الحول لكان الخيار ان يعطي منها شيئا فبطل ان يكون الحكم الى الساعي ولا يخلو الساعي
من ان يكون بعثه الامام الواجب طاعته او امره او بعثه من لا يجب طاعته
فليس هو المامور من الله تعالى ورسوله عليه السلام بقبض الزكاة فاذ ليس
هو ذلك فلا يجزي ما قبض والزكاة باقية وعلى صاحب المال اداوها لان
الذي اخذ منه مظلمة لا صدقة واجبة وان كان بعثه من تجب طاعته ولا
يخلو من ان يكون باعثه يضعها مواضعها او لا يضعها مواضعها فان كان
يضعها مواضعها فلا يحل لاحد دفع زكاته الا اليه لانه هو المامور بقبضها
من الله تعالى ورسوله عليه السلام من دفعها الى غير المامور بدفعها اليه فقد
تعدى والتعدي مردود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس
امرنا فهو رد ○

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كان الفراغ من [illegible] في شعبان
سنة سبع وسبعين [illegible] [illegible] العالم [illegible] [illegible] العبد الفقير الى الله
محمد [illegible] المعروف [illegible] [illegible] واحسا ثواب [illegible] غفر الله له ولوالديه [illegible]
[illegible] ولسائر المسلمين [illegible]

٥٦ عدد

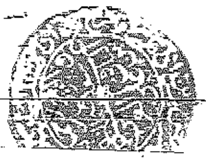

ما وجب ولا خلاف بين احد من الائمة وهم في الجملة في ان المصدق لو جاء وابتداء
الحول لما جاز ان يعطي منها شيئا فبطل ان يكون الحكم فيه الشافعي ولا يخلو الشافعي
من ان يكون بعثه الامام الواجبة طاعته او امره او بعثه من لا تجب طاعته
فليس هو المامور من الله تعالى ورسوله عليه السلام بقبض الزكاة فاذ ليس
هو ذلك فلا يجزي ما قبض والزكاة باقية وعلى صاحب المال اداؤه ولا بد لان
الذي اخذ منه مظلمة لا صدقة واجبة وان كان بعثه من تجب طاعته ولا
يخلو من ان يكون باعثه يضعها مواضعها او لا يضعها مواضعها فان كان
يضعها مواضعها فلا يحل لاحد دفع زكاته الا اليه لانه هو المامور بقبضها
من الله تعالى ورسوله عليه السلام من دفعها الى غير المامور بدفعها اليه فقد
تعدى والتعدي مردود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس
امرنا فهو رد

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كان الفراغ منه في العشرين من شعبان
سنة سبع وستمائة [illegible] العالم [illegible] العبد الفقير الى الله
محمد [illegible] المعروف [illegible] ثواب ربه غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهما
بالخير ولسائر المسلمين آمين

٥٤ عدد


رقم الميكروفيلم
عنوان المخطوط : المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار
المخلفات
أوله :
الرقم والفن
فقه حنبل
٤٥
تاريخ النسخ : اسم الناسخ :
عدد الأوراق : المقاس :
ملاحظات :